



العروة الوثقى

للمفتي الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

والتعليق عليها

المجلد الثالث

الطهارة

(حكم الأواني - حكم دائم الحدث)

إعداد وتحقيق

مؤسسة المشيخة الإسلامية في طرابلس - لبنان

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي *

والتعليقات عليها

المجلد الثالث

إعداد

مؤسسة النشر الإسلامي

عنوان فرارداى	العروة الوثقى . شرح
عنوان و نام پديدآور	العروة الوثقى تاليف: آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى (قدس سره) والتعليقات عليها / إعداد: مؤسسة السبطين (عليهم السلام) العالمية.
مشخصات نشر	قم: مؤسسة السبطين (عليهم السلام) العالمية، ١٤٣٠ ق. -- ١٣٨٨ .
مشخصات ظاهري	ج ٣ .
شابک	دوره: ٤ - ٥٠ - ٨٧١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ج ٣ : ٧ - ٦٢ - ٨٧١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨
وضعيت فهرست نویسی	فيا
يادداشت	عربی، چاپ اول: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨ . چاپ دوم: ١٤٤٠ ق = ١٣٩٧
مندرجات	ج.٣. الطهارة (حكم الأواني - حكم دائم الحدث)
موضوع	يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١١٢٤٧ - ١١٣٣٨ ق. . عروة الوثقى -- نقد و تفسير
موضوع	فقه جعفرى -- قرن ١٤
شناسه افروده	يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١١٢٤٧ - ١١٣٣٨ ق. . عروة الوثقى. شرح
شناسه افروده	مؤسسه جهانی سبطين (عليهم السلام)
رده بندي كنگره	١٣٨٨ ٤٠٣٢٣ ع ٤ ی ١٨٣ / ٥ / BP
رده بندي ديويى	٢٩٧٣٤٢
شماره كتابشناسى ملي	١١٦٢٤٥٩

ايران: قم - شارع انقلاب (چهارمردان) - زقاق ٢٦ - رقم ٤٧ و ٤٩
هاتف: ٠٢٥-٣٧٧٠٣٣٣٠ فاكس: ٠٢٥-٣٧٧٠٦٢٣٨
قم - شارع معلم - مجتمع ناشران - الطابق الأول - رقم ١٠٦
هاتف: ٠٢٥-٣٧٨٤٢٤٢٠ ٠٢٥-٣٧٨٤٢٤٢٠
www.sibtayn.com & Email: sibtayn@sibtayn.com



مؤسسة السبطين العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

هُوْبَةُ الْكُتَابِ

الكتاب: العروة الوثقى والتعليقات عليها / ج ٣
تاليف: الفقيه الاعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى
إعداد وتحقيق: مؤسسة السبطين العالمية
الناشر: مؤسسة السبطين العالمية
الطبعة: الثانية
المطبعة: سليمان زاده
التاريخ: ١٤٤٠ هـ / ق / ١٣٩٨ هـ . ش
الكمية: ١٥٠٠ نسخة
شابک ج ٣ : ٧ - ٦٢ - ٨٧١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨

كافة الحقوق المعنوية والطبع محفوظة لمؤسسة السبطين العالمية

شابک دوره: ٤ - ٥ - ٨٧١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروة الوثقى التي قامت المؤسسة بجمعها في هذه الموسوعة القيمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفين رحمهم الله، وبالنسبة لمن على قيد الحياة (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولادة، وهم:

- ١- الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق).
- ٢- السيد محمد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).
- ٣- الميرزا محمد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).
- ٤- الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).
- ٥- الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).
- ٦- السيد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).
- ٧- السيد آقا حسين القمي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).
- ٨- الشيخ محمدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).
- ٩- السيد محمد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق).
- ١٠- السيد محمد الكوه كمرئي (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).
- ١١- السيد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).
- ١٢- الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).
- ١٣- السيد جمال الدين الكلبايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).
- ١٤- السيد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ. ق).
- ١٥- السيد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).
- ١٦- السيد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).
- ١٧- السيد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق).
- ١٨- السيد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق).

- ١٩- السيد محمود الشاهرودي (١٣٩٤ هـ. ق).
- ٢٠- السيد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).
- ٢١- السيد محمد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).
- ٢٢- السيد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).
- ٢٣- السيد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).
- ٢٤- السيد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).
- ٢٥- السيد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق).
- ٢٦- السيد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).
- ٢٧- السيد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).
- ٢٨- السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق).
- ٢٩- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).
- ٣٠- الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).
- ٣١- السيد محمد رضا الكلبايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).
- ٣٢- السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).
- ٣٣- الشيخ محمد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق).
- ٣٤- الشيخ محمد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق).
- ٣٥- السيد محمد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ. ق).
- ٣٦- السيد حسن الطباطبائي القمي (ولادته ١٣٢٩ هـ. ق).
- ٣٧- السيد تقي الطباطبائي القمي (ولادته ١٣٤١ هـ. ق).
- ٣٨- السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ. ق).
- ٣٩- السيد محمد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧ هـ. ق).
- ٤٠- السيد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩ هـ. ق).
- ٤١- الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠ هـ. ق).



فصل في حكم الأواني

(مسألة ١): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة في ما يشترط فيه الطهارة، من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط^(١) عدم^(٢) استعمالها^(٣) في غير ما يشترط فيه

(١) الأولى فيه وفيما بعده. (الفاني).

* لا بأس بتركه، وقد مرّ منه ﷺ الجواز في مسألة (١٩) من حكم الميتة. (السبزواري).
* بل الأحوط استحباباً عدم استعمالها، كما أنّ الأحوط كذلك عدم استعمال غير الظروف من جلدهما. (مفتي الشيعة).

(٢) وإن كان الأقوى جواز الانتفاع بها في المحلّل. (الكوه كمرّ).

* تقدّم أنّ الأقوى الجواز. (الحكيم، حسن القمي).

* بل الأولى. وقد مرّ من المصنّف ﷺ في نجاسة الميتة الفتوى بجواز استعمالها. (محمّد الشيرازي).

* قد مرّ منه ﷺ في الفرع الواحد والثلاثين من أحكام النجاسات الحكم بجواز الانتفاع بالميتة وغيرها من النجاسات في غير المشروط بالطهارة. (تقي القمي).

(٣) وإن كان الأقوى جوازه فيما عدا الميتة، بل فيها أيضاً على بعض الوجوه، ومن هنا يظهر الحال فيما يذكره في غير الظروف. (الميلاني).

* فيه تأمل، والأقوى جواز الانتفاع بها واستعمالها في ما لا يشترط فيه الطهارة كما تقدم ممّا سابقاً؛ لمكان ضعف مستند المشهور، كرواية التحف والدعائم والرضوي، والاتفاق المدّعى أو المتراءى منشؤه ما أو ماناً إلى ضعفه. (المرعشي).

الطهارة^(١) أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات^(٢) غير الاستعمال، فإنّ الأحوط^(٣) ترك^(٤) جميع الانتفاعات منهما.

وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم^(٥) وإن كان

⇨ * وإن كان الأظهر جواز استعمالها والانتفاع بها في غير ما يشترط فيه الطهارة. (الروحاني).

* وإن كان الأقوى جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات في الظروف وغيرها في غير ما تشترط فيه الطهارة كما مرّ. (السيستاني).

(١) ولكن تقدّم من الماتن في باب الميتة وأحكام النجاسات أنّ الأقوى جواز الانتفاع به كذلك. (الشريعةمداري).

* الأقوى جواز استعمالها في ما لا يشترط فيه الطهارة وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، وهو خيرة المصنف^{رحمته} في فصل النجاسات. (زين الدين).

(٢) قد مرّ أنّ مثل التسميد وتغذية الكلاب وسدّ الساقية وأمثالها ممّا لا يُعدّ عرفاً من الانتفاع بها فالنهي عن الانتفاع بالميتة لا يشمل أمثال ذلك. (الشاهرودي).

(٣) هذا الاحتياط غير واجب. (محمّد تقي الخونساري، الأراحي، اللنكراني).

* وإن كان الأقوى الجواز فيما لا يشترط فيه الطهارة. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى جواز الانتفاعات التي لا تتوقف على الطهارة. (البجنوردي).

* قد مرّ جواز بعض الانتفاعات كالنهي وإطعام الكلاب والطيور. (الخميني).

* فيه تأمل كما مرّ. (المرعشي).

(٤) مرّ منه^{رحمته} تقوية جواز الانتفاع بهما، وهو الأظهر. (الخوئي).

(٥) بل الأقوى الحلّ. (الجواهري).

* في ما عدا الصلاة، أمّا فيها فلا يُترك الاحتياط بالاجتناب، كما سيأتي منه^{رحمته}.

أحوط^(١).

وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً،
والوضوء والغسل منها مع العلم باطل^(٢)

⇨ (آل ياسين).

* بل المعلوم عدم الحرمة. (مفتي الشيعة).

* والأظهر عدمها. (السيستاني).

(١) والأقوى الجواز. (الكوه كَمَرَنِي، الروحاني).

* لا يُترك في خصوص الصلاة. (صدر الدين الصدر).

* ولا سيّما في الصلاة. (زين الدين).

* بل أولى. (محمّد الشيرازي).

(٢) إذا كان الوضوء أو الغسل بالارتماس أو بالغمس فيها دون ما إذا كان
بالاغتراف، فإنّ الأقوى الصحة حينئذٍ مع الانحصار وعدمه، وإن حرم الاغتراف.
(صدر الدين الصدر).

* فيما إذا لم يكن الماء ملكاً له ولم تكن له السلطنة على التخليص، وأمّا إذا كان
ملكاً له وكانت له السلطنة على تخليصه منها فهو واجد للماء، ولو اغترف منها
بقصد التخليص دفعة بمقدار الكفاية أو تدريجاً فالأقوى صحة وضوئه في الصورتين،
وإن كان الأحوط تركه في الاغتراف بالتدريج. (جمال الدين الكلبيكاني).

* للصحة وجه. (الحكيم).

* يأتي التفصيل في شروط الوضوء. (الخميني).

* إلّا إذا كان الماء ملكاً له وله السلطنة على التخليص؛ إذ عليه يكون الوضوء
والغسل صحيحاً، سواء اغترف دفعة بمقدار الكفاية لهما أو تدريجاً. (الأملي).

* بل صحيح حتّى مع الانحصار، فإنّ مفروض الكلام فيما لا يتّحد مصداق
الواجب مع عنوان الحرام. (تقي القمي).

مع الانحصار^(١)، بل مطلقاً^(٢)

⇨ * على الأحوط. (مفتي الشيعة).

* لا تخلو الصحة مطلقاً عن وجه. (السيستاني).

* يأتي التفصيل في باب الوضوء. (اللنكراني).

(١) يجب التيمم مع الانحصار، لكن لو خالف وتوضأ أو اغتسل منها أثم وصح وضوؤه وغسله، وكذا مع عدم الانحصار الذي فرضه فيه الوضوء دون التيمم. (الجواهري).

* إلا إذا أخذ الماء منها بمقدار الوضوء دفعة واحدة بالاغتراف ونحوه. (الكوه كمرئي).

* سيأتي الكلام عليه في شروط الوضوء. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى صحة الوضوء إذا كان الماء غير مغضوب وإمكان تخليصه من الظرف، أو اغتراف الماء وإن كان الماء منحصراً فيه. (الرفيعي).

* إن كان التوضؤ والاعتسال بالاغتراف دون الارتماس فصحته لا تخلو من وجه، نعم هو مكلف بأن لا يعصي ويتيمم إلا إذا كان يملك الماء وكان المورد ممّا يجوز تخليص الماء من ملك الغير فإنه لا يعصي بتخليصه، ويجب عليه الوضوء أو الغسل. (الميلاني).

* إذا كان بالارتماس أو الصب على العضو بقصد الغسل الوضوئي، وأما إذا كان بالاغتراف وكان ناوياً أمثال مطلق الأمر بالوضوء، فالظاهر الصحة مع الانحصار، ولكن الأحوط ما ذكر في المتن. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر أن محلّ كلامه هو الاغتراف التدريجي، وأما الارتماسي والصبّي فسيأتي الكلام فيهما في باب الوضوء. (المرعشي).

* على الأحوط إن كان بالارتماس فيها، أمّا إذا كان بالاغتراف ونحوه منها فالظاهر الصحة مع الانحصار وعدمه. (حسن القمي).

(٢) الصحة مع عدم الانحصار أقوى، والتجنّب أحوط. (النائيني).

- ⇨ * إذا كانا بالرّمس فيها، وأمّا إذا كانا بالاغتراء منها فالظاهر الصحة مع عدم الانحصار. (الإصفهاني).
- * إطلاق الحكم بالبطان مشكل خصوصاً مع عدم الانحصار، وسيجيء في محله. (حسين القمي).
- * على الأحوط، والصحة مع عدم الانحصار هو الأقوى. (آل ياسين).
- * مع الارتماس، وأمّا مع الاغتراء فينحصر البطان بصورة الانحصار. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
- * في غير صورة الانحصار الأقوى الصحة، إلّا أن يُعدّ نفس أفعال الوضوء تصرفاً في المغصوب كما في صورة الارتماس. (الكوه كمرئي).
- * أمّا مع الانحصار فالبطان مطلقاً، وأمّا مع عدمه فالبطان مع الارتماس فيها، وإلّا فالصحة. (كاشف الغطاء).
- * مع عدم الانحصار الصحة أقوى، وإن كان التجبّ أحوط. (جمال الدين الكلبيگاني).
- * لا يبعد في صورة عدم الانحصار صحّتهما إذا اغترف منها بيده، وإن كان تصرفه الاغتراءي حراماً، فإنّه من مقدّماتهما لا نفسيهما، بخلاف ما إذا كانا بالارتماس فيها أو الصبّ بها، وإن كان ما في المتن أحوط. (الإصطهباناتي).
- * يأتي في شروط الوضوء. (البروجردي).
- * إذا كانا بالرّمس فيها، وأمّا بالاغتراء مع عدم الانحصار فالأقوى الصحة. (مهدي الشيرازي).
- * الصحة مع عدم الانحصار أقوى. (الشاهرودي).
- * الأقوى مع عدم الانحصار هو الصحة إن توضع أو اغتسل بالاغتراء وإن عصى بالتصرّف في الغصب. (الميلاني).
- * بل الظاهر عدم البطان عند عدم الانحصار؛ لأنّ الأمر لا يسقط بواسطة عدم

⇨ الانحصار ووجود ماءٍ آخر، والحرام الذي يرتكبه ليس في ظرف الامتثال إذا كان بالاعتراف، بل يقع دائماً قبل ذلك الظرف. نعم، لو كان باستعمال نفس المغصوب في التوضي كالإبريق الغصبي الذي يتوضأ باستعماله لا يخلو من إشكال؛ لعدم امكان تحقق قصد القربة، وأمّا في صورة الانحصار فالأمر ساقط. (البحنوردي).

* كأنّ نظره في البطلان مطلقاً كون الوضوء من الإناء المغصوب تصرفاً في الإناء واستعمالاً له فيكون محرّماً فيبطل، ولكنّ فيه: أنّ غسل الوجه بالماء استعمال للماء لا للإناء، فالأظهر التفصيل بين صورة الانحصار فيبطل لعدم الأمر، وصورة عدم الانحصار فيصحّ لوجود الأمر، ثم إنّ فرض المسألة في الوضوء بنحو الاعتراف التدريجي كما لا يخفى، ويحتمل الصحة في صورة الانحصار؛ لوجود ملاك الأمر وإن لم يكن أمر. والتفصيل لا يسعه المقام، والاحتياط مطلوب على كل حال. (الشريعتمداري).

* بل صحيح لو لم يكن بالرّمس فيها، كما سنأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى. (الفاني).

* بناءً على صدق الاستعمال عرفاً على التوضؤ من ذاك الإناء، وعدم كفاية الملاك في الصحة، وعدم قبول الترتّب. (المرعشي).

* الحكم بالصحة مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر. (الخوئي).

* إذا كان بالرّمس فيها أو الصبّ منه على العضو، وأمّا إذا كان بالاعتراف منها فالظاهر الصحة مع عدم الانحصار، بل يمكن أن يقال بالصحة مع الانحصار أيضاً للترتّب. (الأملي).

* يأتي التفصيل في الرابع من شرائط الوضوء. (السبزواري).

* يبطل مطلقاً إذا كان وضوؤه أو غسله بنحو الارتماس في الظرف المغصوب، ويبطل مع الانحصار إذا كان وضوؤه أو غسله بنحو الاعتراف التدريجي من

نعم^(١) لو صبّ الماء منها في ظرف^(٢) مباح فتوضأ أو اغتسل

⇒ الآنية أو بالصبّ منها على الأعضاء، وإن أمكن تصحيحه بقصد الملاك في هذه الصورة على ما هو المختار ولكنّ التجنب عنه أحوط، ويصح مع عدم الانحصار وإن عصى بالاغتراف أو الصبّ من الظرف المغموض إذا كان الصبّ مقدمة للغسل ثم أجرى الماء على العضو بمباشرة يده، وتشكل الصحة إذا أجرى الماء على العضو من الظرف لا بمباشرة يده بعد الصب، ويصح مع الانحصار وعدمه إذا صبّ من الآنية ما يكفي لوضوئه أو غسله في إناء مباح ثم توضأ أو اغتسل منه وإن أتم، لتصرفه في الظرف المغموض، ويصح إذا وجب عليه تفرغ الإناء المغموض من الماء فاغترف منه بقصد التفرغ الواجب عليه وتوضأ منه أو اغتسل. (زين الدين).

* لا تبعد الصحة إذا كان بالاغتراف مع عدم الانحصار، أو بللّ المواضع ثمّ قصد الوضوء وأجرى الماء. (محدّد الشيرازي).

* مع الارتماس، وإلّا فالأظهر الصحة في صورة عدم الانحصار وكون الوضوء بالاغتراف. (الروحاني).

* يأتي الكلام في شرائط الوضوء، وقد قلنا: إنّ هذا في صورة الانحصار، ومع عدم الانحصار فالصحة لا تخلو من قوّة، والأحوط عدم التجنّب عنه. (مفتي الشيعة).

(١) بشرط صدق التصرف في المغموض بنفس أفعال الوضوء، لا بمقدّماتها. (الفيروزآبادي).

(٢) أي قبل التوضؤ والاغتسال وبمقدار يكفي لهما، وإلّا ففيه إشكال، وإن كانت الصحة لا تخلو من وجه قوي، وأمّا العصيان من جهة التصرف فهو في غير مورد التخليص على ما تقدّم. (الميلاني).

* أو كان اغتراف واحد كافياً ولو لتتميم وضوئه، بأن كان غسل الوجه واليد اليمنى بماء مباح من إناء مباح ويغترف ليسرى فقط من الإناء المغموض. (البحنوردي).

صح^(١)، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.
 (مسألة ٢): أواني المشركين وسائر الكفار^(٢) محكومة بالطهارة ما لم يعلم^(٣) ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود^(٤)، وإلا فمحكومة بالنجاسة^(٥)، إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم

(١) إذا صبّ عند الانحصار ما يكفي لتمام وضوئه أو غسله. (النايني، جمال الدين الكلپايگاني، الشاهرودي).

* لكن في صورة الانحصار لا بدّ أن يصبّ من أوّل الأمر ما يكفي لتمام وضوئه أو غسله. (الإصطهباناتي).

(٢) المحكومين بالنجاسة، وهكذا من لا يبالي بالطهارة والنجاسة. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ أنّ نجاسة الكافر تختصّ بالناصيّ منه. (تقي القميّ).
 (٤) أي من جلود ذي النفس السائلة، وإلا فهي محكومة بالطهارة أيضاً. (كاشف الغطاء).

* قد مرّ حكمها في باب النجاسات. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٥) فيما تتوقّف طهارته على التذكية كما يأتي منه. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط، وفي الجلود تفصيل لا يسعه المقام. (الخميني).

* قد مرّ في بحث نجاسة الميتة: أنّ الجلود واللحوم والشحوم والألية إذا شك في وقوع التذكية عليها وعدمه أنّها محكومة بالطهارة. (حسن القميّ).

* أصالة عدم التذكية لا تثبت النجاسة فلا وجه للحكم بها. (تقي القميّ).

* مع إحراز عدم التذكية، وأمّا مع الشك فيها فالحكم بالطهارة أقوى وإن كان الأحوط الاجتناب، وكذا الحال في اللحم والشحم والألية. (الروحاني).

* فيه تأمل، بل منع كما مرّ في بحث نجاسة الميتة، وكذا الكلام فيما بعده. (السيستاني).

سبق يد مسلم^(١) عليها^(٢)، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية، كاللحم والشحم والألية فإنّها محكومة بالنجاسة^(٣)، إلّا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه^(٤)، وأمّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلّا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن^(٥) بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان

(١) أو كان في سوقهم مع احتمال التذكية فيه، وفي الفرع الآتي لحجّة السوق أيضاً كما لا يخفى. (آقاضياء).

* مع احتمال صحّتها وجريها على الموازين الشرعيّة، وكذا في الفرع التالي. (مهدي الشيرازي).

* بل تصرفه المناسب للتذكية. (الحكيم).

* أي الذي يحتمل في حقه المبالاة بجهة التذكية، وهكذا في الفرع التالي. (الميلاني).

* غير معلوم السبق بيد الكفّار أو سوقهم، أو احتمال فحص المسلم كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

* ولو إجمالاً بنحو الكثير في الكثير. (الفاني).

* مع احتمال صحة استيلائه عليها. (المرعشي).

* مع ترتيب آثار التذكية عليه. (الأملي).

(٢) مع احتمال استيلائه على وجه صحيح. (حسين القمي).

(٣) فيه وفي الحكم بنجاسة الجلود مع الشكّ في وقوع التذكية على حيوانها إشكال، بل منع، وقد تقدّم التفصيل في بحث نجاسة الميتة. (الخوئي).

(٤) على ما مرّ. (حسين القمي).

(٥) لو لم يصل درجة الاطمئنان، وإلّا فهو في حكم العلم بالملاقاة. (جمال الدين الكلبيگاني).

أو من شحمه أو ألبته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر.

(مسألة ٣): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطليّ بالقير أو نحوه، ولا يضرّ نجاسة باطنها^(١) بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً، بل داخلاً فقط. نعم يكره^(٢)

⇒ * إذا حصل الظنّ الإطمئنانى فهو مثل العلم. (الرفيعي).

* إلا إذا كان اطمئنائياً. (المرعشي).

* نعم إذا حصل منه الاطمئنان الذي يعتمد عليه عرفاً يكفي. (مفتي الشيعة).

(١) إلا مع سراية ما في الباطن إلى الظاهر بحسب العادة. (صدر الدين الصدر).

* إن كانت على وجه لا تسري إلى الظاهر. (البروجردي).

* إذا لم تسر إلى الظاهر. (مهدي الشيرازي).

* لا يبعد البناء على طهارة باطنها تبعاً. (الحكيم).

* ما دامت كامنة فيه ولم تسر منه الرطوبة لو نفذت فيه إلى الظاهر. (الميلاني).

* لو لم تسر إلى الظاهر. (الشريعتمداري).

* إلا مع العلم بالسراية إلى الظاهر. (الخميني).

* ما لم تسر إلى ظاهرها. (المرعشي).

* إذا كانت على وجه لا تسري إلى الظاهر. (الأملي).

* ما لم تسر إلى الظاهر. (محمّد رضا الكلبيكاني، زين الدين).

* مع عدم السراية إلى الظاهر، ومع الشك فمقتضى الأصل عدمها. (السبزواري).

* يحتمل الحكم بطهارة باطنها تبعاً لطهارة ظاهرها. (حسن القمي).

* بحيث لا تسري إلى الظاهر. (مفتي الشيعة).

* مع عدم سرايتها إلى الظاهر. (اللنكراني).

(٢) الحكم بالكراهة مشكل؛ لضعف المستند. (المرعشي).

استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه، إلا إذا غسل^(١) على وجه يظهر باطنه أيضاً.

(مسألة ٤): يحرم استعمال^(٢) أواني الذهب والفضة^(٣) في الأكل والشرب^(٤) والوضوء^(٥) والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات، حتى وضعها^(٦) على الرفوف^(٧) للتزين،

(١) في زوال الكراهة بذلك تأمل. (حسين القمي).

(٢) على الأحوط، أما اقتنائها للزينة أو للادّخار فالظاهر جوازه على احتياط فيه أيضاً. (آل ياسين).

* الحكم بالحرمة في غير الأكل والشرب مبني على الاحتياط. (الخوني).

(٣) حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب لا تخلو من إشكال. (السيستاني).

(٤) على الأقوى فيهما، والأحوط في غيرهما. (عبدالهادي الشيرازي).

* مقتضى النصوص حرمة ما صدق عليه الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والأحوط حرمة ما صدق عليه الأكل والشرب منهما أيضاً، والأحوط حرمة مطلق الاستعمال لهما إذا عدّ في العرف استعمالاً لهما، ومنه يظهر حكم الفروع الآتية. (حسن القمي).

(٥) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الفاني).

(٦) فيه تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* لا يبعد جواز التزين والاقتناء مطلقاً، ومنه يظهر صحة المعاملة عليها بالوجوه المذكورة في المتن وغيرها. (السيستاني).

(٧) على الأحوط. (الإصفهاني، الشاهرودي، محمّد رضا الكلبيكاني).

* في حرمة اقتنائها ووضعها على الرفوف إشكال، وإن كان هو الأحوط. (جمال الدين الكلبيكاني).

* على الأحوط فيه وفيما بعده وإن كان الجواز لا يخلو من وجه؛ ولأجل ذلك

- ⇒ يجوز بيعها وصياغتها ويكون الثمن والأجرة حلالاً. (الحكيم).
- * غير معلوم؛ لعدم صدق الاستعمال، وكذا الاقتناء. (الرفيعي).
- * على الأحوط فيه وفي الاقتناء، بل جواز الاقتناء لا يخلو من وجه وقوة. (عبدالله الشيرازي).
- * حرمة الوضع على الرفوف وكذلك الاقتناء غير معلومة. (الشريعتمداري).
- * لا إطلاق للحرمة يشمل المورد وما بعده من الصور؛ لأنّ المتيقن من الأدلّة حرمة الأكل والشرب. (الفاني).
- * غير معلوم، بل الجواز غير بعيد، وكذا في المساجد والمشاهد المشرفة. (الخميني).
- * في صدق استعمالها حينئذٍ تأمل. (المرعشي).
- * الحكم بحرمة وحرمة ما ذكر بعده محلّ إشكال، بل منع، نعم الاجتناب أحوط وأولى. (الخوئي).
- * على الأحوط. أمّا الاقتناء والبيع والشراء بغير قصد الاستعمال فيقوى الجواز فيه. (السبزواري).
- * ورد في بعض أدلة المسألة: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (أ). والمتاع هو كل ما ينتفع به في الحوائج من السلع والأثاث، ولا يبعد إطلاقه عرفاً على ما أعدّ لذلك إعداداً كاملاً وإن لم يستعمل بالفعل، فالأثاث الذي أعدّ للاستعمال يسمّى متاعاً عرفاً وإن لم يستعمل بالفعل، ولذلك فلا يبعد شمول التحريم لمطلق الانتفاعات بآنية الذهب والفضة، ولا يبعد شمول التحريم لذلك، لاقتنائهما مع قصد أن يجعلهما متاعاً معدّاً للانتفاع؛ ولذلك فيحرم على الأحوط بيعهما وشراؤهما لهذه الغاية، وتحرم كذلك الإجارة لصياغتهما وأخذ الأجرة

(أ) من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٥٣، باب ٤٠٩، ح ٤، مرسلًا عن النبي ﷺ، الكافي: ٦/٢٦٨، ح ٧، عن أبي

الحسن موسى الكاظم عليه السلام.

بل يحرم^(١) تزيين المساجد^(٢) والمشاهد^(٣) المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها^(٤) من غير استعمال، ويحرم

⇨ عليها، أما إذا كان اقتناؤها لغاية أخرى كحفظهما وحفظ المأية بصورتها مثلاً فلا تحرم من هذه الجهة، كما لا يحرم بيعهما ولا الإجارة لملهما ولا أخذ الأجرة عليه، والله أعلم. (زين الدين).

* على الأحوط فيه وفي الاقتناء. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر جواز ذلك، وجواز ما ذكر بعده. (حسن القمي).

* إذا صدق عليه الاستعمال فبدون صدقه لا يحرم، كما لا يحرم تزيين المشاهد والمساجد إذا لم يعدّ إسرافاً فيه، نعم الأحوط تركه، بل الأولى تركه في جميع المعابد. (مفتي الشيعة).

(١) فيه تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* محلّ تأمل كسابقه، والوجه مشترك بينهما. (المرعشي).

(٢) جواز تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٣) الأقوى جوازه فيها، وأنه من أبين مصاديق تعظيم الشعائر خصوصاً في هذا العصر. (المرعشي).

(٤) في حرمة نفس الاقتناء إشكال. (الجواهري).

* غير معلوم، بل الظاهر عدمه. (الإصفهاني).

* جواز الاقتناء وما كان بقصده - من البيع وغيره - لا يخلو من وجه. (حسين القمي).

* على الأحوط. (محمد تقي الخونساري، أحمد الخونساري، محمّد رضا گلپايگاني، الأراحي).

* الأظهر جواز اقتنائها. (مهدي الشيرازي).

* بل جوازه أقوى، وإن كان الاجتناب عنه أحوط. (الشاهرودي).

* الأقوى عدم حرمة في نفسه. نعم، لا يبعد كراهته. (الميلاني).

بيعتها^(١) وشراؤها^(٢) وصياغتها^(٣)

⇒ غير معلوم، بل لا يبعد القول بالجواز في تمام الخمسة، بل وفيما قبله من الوضع في الرفوف. (البجنوردي).

* الأقوى عدم حرمة. (الخميني).

* فيه تأمل. (المرعشي).

* حرمة الاقتناء بلا استعمال لم تثبت، فيجوز اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها. (مفتي الشيعة).

* الأقوى عدم الحرمة، ويتبعه جواز البيع وما عطف عليه. (اللكراني).

(١) الأقوى عدم حرمة بيعها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها إذا كان ذلك لغرض صحيح كترتين المشاهد المشرفة مثلاً. (الجواهري).

* للاستعمال المحرم. (آل ياسين).

* إذا كان للاستعمال المحرم، وإلا فالأقوى الجواز، وهكذا الحكم في أخذ الأجرة على صياغتها، بل ونفس صياغتها كذلك. (صدر الدين الصدر).

* فيما إذا كان المقصود استعمالها، وأمّا لو كان المقصود اقتناؤها أو التزيين بها ففي حرمتها إشكال، وإن كان الأحوط ترك بيعها وشراؤها وصنعها وصياغتها مطلقاً. (جمال الدين الكلبي يگاني).

* على الأحوط، إلا إذا قلنا بحرمة الاقتناء والتزيين، أو كانا من المنافع النادرة ولم يقصدهما في الصياغة وأخذ الأجرة. (عبدالله الشيرازي).

* الأظهر جواز المذكورات. (الفاني).

* بل يجوز ذلك وما بعده بعد جواز الاقتناء والانتفاع بها. (الخميني).

* لو كان المقصود بالاشتراء استعمالها أو اقتناؤها، وقيل بحرمة. (المرعشي).

* الأظهر صحة البيع إذا كانت هيئتها لا ينتفع بها لكونها من الأواني التي ترك استعمالها، وأمّا إذا كانت لها مالية فالتبعيض في الفساد أظهر. (الأملي، الروحاني).

(٢) على الأحوط. (أحمد الخونساري).

(٣) الكلام هو الكلام في سابقه، وكذا في لاحقته. (المرعشي).

وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضاً حرام؛ لأنها عوض المحرّم، وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه.

(مسألة ٥): الصّفْر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم^(١) استعماله إذا كان على وجه لو انفصل^(٢) كان إناءً مستقلاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الصّفْر داخلياً أو خارجاً.

(مسألة ٦): لا بأس بالمفضّض^(٣) والمطليّ والمموّه^(٤) بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضّض^(٥)، بل يحرم الشرب منه^(٦) إذا وضع فمه على

(١) على الأحوط. (الخميني، اللنكراني).

(٢) إن كان أحدهما ظاهر الإناء والصّفْر باطن الإناء وبالعكس مع اللصوق الذي هو منشأ لصدق الاتحاد الذي لا يصدق معه أنه إناء ذهب أو فضة فالحرمة ممنوعة، كما هو مناط المنع في الفرع السادس. (الفيروزآبادي).

(٣) وهو المعبر عنه في كلمات القدماء بالمضبّب بالفضة، كما أنه يعبر عن المطلي بالمضبّب بالذهب، والفرق بينهما وبين المموّه بأحد الفلزين واضح. (المرعشي).

(٤) أطلق عليهما لمكان تمويههما الناظر أنه من الفلّزين. (المرعشي).

(٥) فيه نظر، فإن المنع عن استعمال ما طلي بماء الفضة لا يخلو من وجه، نعم لا مانع من استعمال ما ركبت فيه الضبّة^(أ) والقطعة من الفضة وإن وجب عزل الفم من موضعها حين الشرب. (الميلاني).

* النص الخاص دال على حرمة الأكل من المفضّض. (تقي القمي).

(٦) على الأحوط. (آل ياسين، الخميني، السيستاني).

* الحرمة مبنية على الاحتياط؛ لعدم دليل معتبر عليها. (تقي القمي).

(أ) الضبّة: شي من حديد أو صفر يشعب به الإناء. (المنجد في اللغة).

موضع الفضة^(١)، بل الأحوط^(٢) ذلك في المطلي^(٣) أيضاً.

(مسألة ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة ٨): يحرم ما كان ممتزجاً^(٤) منهما، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما^(٥)، بل وكذا ما كان مركباً^(٦) منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.

(مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة والحلي كالخلخال^(٧)، وإن كان مجوّفاً، بل وغلاف

(١) التحريم أحوط، والكره أشبه، وكذا المطلي. (الجواهرى).

(٢) استحباباً (السيستاني).

(٣) وإن كان الأظهر عدم، إلا على دعوى وحدة المناط اطمئناناً، وفيه تأمل. (المرعشى).

* وإن كان الأظهر أنه لا بأس به. (الخوئي، حسن القمي).

* لا بأس بتركه. (تقي القمي).

* لا بأس بترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الحكيم).

* بالمناط القطعي. (المرعشى).

* لا وجه للجزم فيه وفيما بعده، نعم الاحتياط طريق النجاة. (تقي القمي).

(٥) فيه وفي ما بعده إشكال، والأحوط الاجتناب فيهما. (زين الدين).

(٦) بالطريق الأولي. (الرفيعي).

* على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٧) يعني للنساء، فإنه لا شبهة في حرمة تزيين الرجال بالذهب كما يأتي.

السيف والسكّين وإمامة الشطب^(١) بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما^(٢).

(مسألة ١٠): الظاهر أنّ المراد من الأواني^(٣) ما يكون من قبيل

⇒ (الإصطهباناتي).

* للنساء فلا يحرم في حقهن؛ لأنّه ليس بآنية، ولا ينافي ذلك حرمة في حق الرجال للمنع عن تزيينهم بالذهب. (المرعشي).

* للنساء، وأمّا بالنسبة إلى الرجال فلا إشكال في حرمة لأجل التزيين. (مفتي الشيعة).

(١) ما يقع أمام الشطب ويصير ملامساً للشفتين عند شرب التتن. (الفيروزآبادي).

* لا يخلو من الإشكال، الأحوط ترك استعماله. (جمال الدين الكلبيگاني).

* لا يكاد ينقضي عجب من رأيت من المشاهير المرحومين حيث كان يتوقف في جواز استعماله بزعم أنّه من مصاديق الشرب؛ وذلك للذهول عن كون إطلاق الشرب هنا مجازياً. (المرعشي).

(٢) بحيث لا يكون من موارد الإسراف. (مفتي الشيعة).

(٣) تحقيق المختار يتوقف على ذكر مقدمة هامّة، وهي: أنّ من جاس في خلال موارد الاستعمال وكلمات أهل الأدب تبين له أنّ الظرف أعمّ من الوعاء، وهو أعمّ من الإناء، وأنّ الإناء خصوص الظرف المعدّ للاستعمال في الشرب أو الأكل قريباً أو بعيداً، بل يظهر من كلام سيّدنا القدوة في الأدب الشريف الرضيّ في كتابه المجازات النبويّة (ص ٢٥١) إجماع أهل الأدب أنّ الإناء ما أعدّ لشرب المايعات فقط، وكلامه الحجة بلا مدافع، كيف لا، وهو مقدم أرباب هذه الشؤون وكبش كتيبتهم؟ ويؤيده: ما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام من قوله:

(أ) الشطب: أنبوبة خشبية لها رأس مدبب يوضع فيه التبغ وتستعمل للتدخين تسمّى (السبيل).

الكأس والكوز والصيني^(١) والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان (أ)^(٢)، بل والمصفاة^(٣) والمشقاب (ب) والنعلبكي (ج) دون مطلق ما يكون ظرفاً^(٤)، فشمولها لمثل رأس

⇒ وإنما يكره استعمال ما يشرب به^(د)، نعم الأقوى التعميم بالنسبة إلى ظرف الأكل كما ذكر أيضاً وتقدّم وجهه، وعليه فمثل ظرف الغالية وما أشبهه من الأمور المذكورة في المتن ليس من مصاديق الإناء بلا ريب ودغدغة، ولا مورد للاحتياط. (المرعشي).

(١) غير معلوم، وكذا صدقها على بعض ما ذكر كالمشقاب، لكن لا يُترك الاحتياط، وكذا لا يُترك في ظرف الغالية وما بعدها. (الخميني).

* صدق الإناء على جملة مما ذكر محلّ تأمل، لكن لا يُترك الاحتياط. (حسن القمي).

* في كونه من الأواني إشكال. (السيستاني).

(٢) لا ريب في خروجه عن الأواني بعدما عرفت من معناها، ولعلّ الوهم سرى من إطلاق الشرب في مورده، وهو مسامحيّ ومستعار. (المرعشي).

* في كونه من الإناء إشكال. (الخوئي).

* كونه من الأواني غير معلوم، وكذا المصفاة. (السيستاني).

(٣) لا ريب في عدم دخولها في الأواني. (المرعشي).

(٤) القدر المتيقن من الآنية الموارد المذكورة، وأمّا صدقها على ظروف غير الأكل والشرب مشكوك. (مفتي الشيعة).

(أ) القليان: آلة تستعمل لشرب الدخانيات، لها كوز في أسفلها يملأ بالماء ولها رأس يُجعل فيه الجمر.

(ب) فارسية، وهي الآنية المسطحة العريضة وتكون مدوّرة وتسمى الصحون.

(ج) النعلبكي: (فارسية) الصحن الصغير الذي يوضع تحت كوب الشاي.

(د) المحاسن: ٤١٢/٢ / ح ٧١ والوسائل: ٥١١/٣ باب ٦٧ حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة. ح ٥

القلبان^(١) ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية^(أ)^(٢) والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم^(٣) وإن كانت ظروفًا، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفًا للظرف غير معلوم^(٤)، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط^(٥) في جملة من

-
- (١) لا يُترك الاحتياط فيما عدا قاب الساعة (ب) ممّا ذكر هنا. (الفيروزآبادي).
 * الظاهر أنّ عدم شمولها لرأس القليان ورأس الشطب غير معلوم، والأولى التجنّب عنه فيهما. (جمال الدين الكلبيباگاني).
 * فيه نظر، بل منع. (اللنكراني).
 (٢) الأحوط فيه وما بعده الاجتناب. (الكوه كَمَرّثي).
 * لا يُترك الاحتياط في ظرف الغالية وما بعدها. (محمّد رضا الكلبيباگاني).
 * لا يُترك الاحتياط في ظرف الغالية والظروف الأربعة بعده. (زين الدين).
 (٣) ونحوها ملعقة الشاي. (الحكيم).
 (٤) قد عرفت أنّه معلوم العدم. (المرعشي).
 (٥) لا يُترك في الأربعة الأخيرة؛ لقوّة احتمال صدق الآنية عليها. (آقا ضياء).
 * بل لا يُترك الاحتياط في ظرف الغالية وما بعده. (الإصفهاني).
 * لا يُترك في الخمسة الأخيرة وما ضاهاها. (آل ياسين).
 * لا يُترك في ظرف الغالية وما بعده. (البروجردي).
 * لا يُترك في الخمسة الأخيرة. (مهدي الشيرازي، الأملي، محمّد الشيرازي).
 * لا ملزم للاحتياط. (المرعشي).
 * في الخمسة الأخيرة لا يترك. (الشاهرودي).

(أ) ظرف الغالية: قارورة العطر.

(ب) إطار الساعة.

المذكورات^(١) الاجتناب^(٢)، نعم لا بأس بما يصنع^(٣) بيتاً للتعويد إذا كان من الفضة بل الذهب^(٤) أيضاً، وبالجملة فالمناط^(٥) صدق الآنية، ومع

(١) بل هو الأقوى في جميعها، نعم في قراب السيف والخنجر وقاب الساعة والسكين تأمل. (الجواهري).

* لا يُترك، نعم لا بأس بقاب الساعة المتصلة. (حسين القمي).

* بل لا يخلو في هذه الجملة وهي الخمسة الأخيرة ونحوها من قوة، ولا يُترك الاحتياط بالاجتناب عن الجميع. (الإصطهباناتي).

* لا ينبغي تركه فيما يسمّى ظرفاً. (الميلاني).

* لا شك في حسن الاحتياط، بل لزومه في الغالية وما بعده، لقوة احتمال صدق الإناء الذي هو موضوع الحكم عليها. نعم في كثير من الموارد يكون مجرئاً للبراءة، سواء كانت الشبهة موضوعية أو حكمية. نعم العامي يرجع إلى المجتهد في الشبهة الحكمية. (الجنوردي).

* لا يترك في ظرف الغالية وما بعدها. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط في الخمسة الأخيرة. (الشريعتمداري).

* أي الخمسة الأخيرة. (الفاني).

* والأولى الاجتناب عن رأس القليان ورأس الشطب وظرف العطر والكحل، والأحوط الاجتناب عن استعمال ظرف الترياك. (مفتي الشيعة).

(٢) في الخمسة الأخيرة لا يُترك. (النائيني، محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الكلبيگاني، الأراكي).

(٣) في غير ما يصنع بيتاً لحرز الجواد من الفضة إشكال. (حسين القمي).

(٤) فيه تأمل. (الإصطهباناتي).

(٥) هذا هو القول الفصل في المقام، لكنّ الأحوال الاجتناب سيّما في الخمسة الأخيرة. (صدر الدين الصدر).

الشكّ فيه محكوم بالبراءة^(١).

(١) لما كانت الشبهة مفهوميّة فلا بدّ للمقلّد العامّي في موارد الشكّ من الاحتياط أو الرجوع إلى من يقلّده. (الإصفهاني).

* إذا كانت الشبهة موضوعيّة، أمّا في الحكميّة فيجب الرجوع إلى المجتهد. (الحكيم).

* أي لدى من يقلّده العامي. (الميلاني).

* لكنّ المقلّد لا يجري البراءة إلّا فيما إذا أحرز أنّ المشكوك عنده مشكوك عند مجتهده أيضاً، وإلّا فيحتاط أو يرجع إليه؛ لأنّ الشبهة مفهوميّة. (عبدالله الشيرازي).

* لكن لا بدّ للعامي من الاحتياط أو الرجوع إلى المجتهد؛ لأنّ الشبهة مفهوميّة. (الشريعتمداري).

* إذا كانت الشبهة مصداقيّة، وأمّا إذا كانت الشبهة مفهوميّة فالأحوط الاجتناب. (الآملي).

* لكنّ المقلّد يحتاط في موارد الشكّ قبل الرجوع إلى المرجع حيث إنّ الشبهة مفهوميّة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* إن كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا في الحكميّة فيرجع العامي إلى من يصح تقليده. (السبزواري).

* لا بدّ للعامي من الرجوع فيها إلى مقلّده أو العمل فيها بالاحتياط؛ لأنها من الشبهات الحكميّة. (زين الدين).

* لكنّ المقلّد يلزم عليه إمّا الاحتياط، أو الرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط، وليس له إجراء البراءة؛ لأنّه من الموضوعات المستنبطة. (محمّد الشيرازي).

* إذا كانت الشبهة مفهوميّة لا بدّ من الرجوع إلى المجتهد، ومقتضى الأصل عدم كونه آنية. (تقي القمي).

* في الشبهة الموضوعيّة، وأمّا في المفهوميّة فيرجع إلى المجتهد. (السيستاني).

(مسألة ١١): لا فرق في حرمة^(١) الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفته أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم^(٢)، بل وكذا إذا وضع ظرف^(٣) الطعام في الصيني^(٤) من أحدهما^(٥)، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفرغ^(٦) فإن

(١) على الأحوط. (جمال الدين الكلبي يكانى).

* حرام من جهة الاستعمال، لا من جهة الأكل. (عبدالله الشيرازي).

(٢) وكذلك الأكل والشرب منهما بتوسط ما يكون وسيطاً عادةً في ذلك، سواء صدق عليه عنوان الإناء أم لا، كالشرب من الكوز بتوسط القدح، أو الأكل من إناء الطعام بتوسط الملعقة ونحوهما. (السيستاني).

(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده، نعم نفس الوضع فيه حرام. (الحكيم).

* وضعه فيما يكون آنية، وكذا غيره من الاستعمالات يكون حراماً للاستعمال لا للأكل أو الشرب، فلا يكونان حراماً آخر. (الخميني).

(٤) استعمالها وضع ظرف الطعام فيها فيحرم دون الأكل من ذلك الظرف، ونحوه الكلام في النعلبكي. (صدر الدين الصدر).

* وضع ظرف الطعام في الصيني وإن كان نوع استعمال له، وقد مرَّ أنَّ الأحوط ترك مطلق استعمال أواني الذهب والفضة، ولكن الأكل من الظرف ليس أكلاً من الصيني ليكون محرماً بعنوانه، ومثله الشرب في المثال الثاني، هذا مضافاً إلى ما تقدّم من الإشكال في كون الصيني من الأواني. (السيستاني).

(٥) وضع الظرف فيها محرّم؛ لأنّه استعمال لها، وكذلك تناول من الظرف الموضوع فيها، أمّا الأكل من ذلك الظرف فقد يقال بأنه ليس أكلاً في آنية الذهب والفضة، وكذا الإشكال في ما بعده، ولكن الاحتياط فيهما لا يترك. (زين الدين).

(٦) على التفصيل الآتي. (آلياسين).

الظاهر (١) حرمة الأكل (٢) والشرب (٣)؛ لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً

(١) بل الظاهر عدم الحرمة. (محمد تقي الخونساري، الأراحي).

* بل الظاهر عدم حرمة الأكل في الفروع المذكورة في المسألة والمسألة التالية، وإن حرم الاستعمال. (مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر عدم الجواز، نعم استعماله لهما قبل التفرغ كان حراماً. (الأملي).

* أمّا التفرغ من الآتية فهو محرم، وأمّا الأكل والشرب من الطرف الآخر بعد التفرغ فيه فهو ليس بمحرم، وكذا الحكم في ما بعده. (زين الدين).

(٢) الحرام هو نفس التفرغ للأكل أو الشرب في المفروض، وأمّا نفس الأكل والشرب بعد التفرغ فلا وجه لحرمتها، وكذا الحال بالنسبة إلى شرب الشاي في مفروض كلامه لا وجه لحرمته. (البجنوردي).

* الظاهر عدمها فيهما، وإن كان نفس التفرغ حينئذٍ محرماً. (السبزواري).

* بل الظاهر عدم حرمة الأكل والشرب في الفروع المذكورة في المسألة، والمسألة التالية، وإن حُرّم الاستعمال على الأحوط. (حسن القمي).

* فيه إشكال، والحكم مبني على الاحتياط. (محمد الشيرازي).

* الظاهر عدم الحرمة فيهما؛ لأنّ الحرمة نفس الاستعمال، وأمّا نفس الأكل والشرب والبلع مثلاً فلا دليل على حرمتها. (مفتي الشيعة).

(٣) على الأحوط. (النائيني).

* الظاهر عدم حرمة الأكل بمعنى الازدراء، وكذا الشرب بمعنى ابتلاع الماء المأخوذ من أحد الإناءين، حتّى في صورة الأخذ من نفس أحد الإناءين فضلاً عمّا إذا فرّغ ما في أحدهما في إناء آخر. (الحائري).

* غير معلوم. (الإصفهاني).

* جملة ممّا ذكر في هذه المسألة وما بعدها محلّ تأمل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين).

* بل الأحوط. (الإصطهباناتي).

لَهُمَا فِيهِمَا (١)، بِسَلْ لَا

- ⇒ * بل الظاهر عدمها، نعم استعماله لهما قبل التفرغ كان حراماً. (البروجردي).
- * بل الظاهر حرمة الأكل والشرب حينئذٍ؛ لعدم صدق الأكل والشرب منهما وإن استعملهما فيهما. (عبدالهادي الشيرازي).
- * بل الظاهر الجواز فيه وفيما بعده. (الحكيم).
- * بل الظاهر خلافه، وإن كان الاجتناب أحوط. (الشاهرودي).
- * بل الظاهر عدم حرمتها، وإن كان الاستعمال لأجلهما محرماً، وكذلك الحكم في الفرع التالي. (الميلاني).
- * لا يعدّ الأكل والشرب في المثال استعمالاً. (أحمد الخونساري).
- * التفرغ من إناء الذهب في غيره حرام، ولكن الأكل والشرب بعد التفرغ من الآنية غير الذهب ليس بحرام، وكذلك في السماور من أحدهما - مثلاً - إراقة الشاي أو الماء في الفنجان محرمة. وأما شرب الشاي بعد الإفراغ فليس بمحرّم. (الشريعتمداري).
- * بل الظاهر عدمها بناءً على اختصاص الحرمة بالأكل والشرب كما قويناها؛ لعدم صدق الأكل والشرب منهما، وإن صدق استعمالهما فيهما. (الفاني).
- * بل الظاهر أنّ المحرّم الأخذ للشرب دون البلع والازدراد. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * ولكن لا يصدق الأكل أو الشرب من إناء الذهب والفضة في المورد الأخير، نعم وضع الطعام فيهما والتفرغ محرمان. (الروحاني).
- * بل الظاهر حرمة نفس التفرغ مع القصد، لا الأكل والشرب. (اللنكراني).
- (١) فيه تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر).
- * لكن مع الوساطة، ومن الواضح أنّ الغالب في استعمالهما في الأكل كذلك. (المرعشي).
- * هذا في غير ما إذا كان الإناء وسيطاً عادةً في الأكل والشرب منهما ممنوع كما

يبعد (١) حرمة شرب

→ ظهر ممّا تقدّم. نعم، الأحوط - كما مرّ - ترك مطلق استعمال الإناء من أحدهما، ويتحقّق ذلك بإعماله فيما أعدّ له أو فيما يسانخه، سواء كان بوضع شيء فيه أو تفرّغه في غيره، وإلا فلا بأس به، وعلى ذلك فلا بأس بتفريغ ماء السماور من أحدهما في الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفرّغه في القوري ونحوه، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب في إناء الطعام من أحدها دون وضع المأكول فيه ولو لغير الأكل، وهكذا. (السيستاني).

(١) المحرّم هو استعمال السماور في طبخ الشاي دون نفس شربه. (النائيني).

* بل بعيد إذا كان الصابّ غيره، نعم لو كان هو الصابّ لفعل حراماً لكن من جهة الصبّ لا من جهة الشرب. (الإصفهاني).

* بل يبعد. (محمّد تقي الخونساري، عبدالهادي الشيرازي، الأراكي).

* بعيد جداً. (صدر الدين الصدر).

* الصبّ من السماور الذي يكون من أحدهما لا إشكال في حرّمته؛ لكونه استعمالاً، وأمّا الشرب بعد صبّه في أنية من غيرها خصوصاً إذا لم يكن هو الصابّ، ولم يكن الصبّ بأمره أيضاً، ففي كونه استعمالاً لأحدهما حتّى يحرم فمحلّ نظر. نعم، الأحوط الاجتناب كما مرّ آنفاً. (الإصطهباناتي).

* بل بعيد. (أحمد الخونساري).

* بل بعيد، خصوصاً إذا كان الصابّ غيره وبغير أمره. (عبدالله الشيرازي).

* بل لا يحرم الشرب وإن حرم الصبّ. (الخميني).

* بل هو بعيد، والأظهر أنّ شربه ليس بمحرّم، نعم نفس الاستعمال محرّم. (المرعشي).

* بل لا حرمة في شرب الشاي. (الأملي).

* بل الأخذ منه للشرب كما مرّ. (محمّد رضا الكليباكاني).

* بل يبعد، نعم نفس الصبّ استعمال محرّم. (السبزواري).

* بل في غاية البعد. نعم، استعمال السماور حرام. (الروحاني).

الشاي^(١) في مورد يكون السماور^(٢) من أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما.

والحاصل: أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام^(٣) كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام^(٤). نعم، المأكول والمشروب لا يصير

(١) بل هو بعيد، والمحرم نفس الاستعمال دون شرب الشاي. (الكوه كَفَرْتِي).
 * الصَّبّ من السماور إن كان من شارب الشاي فهو حرام، وإن كان غيره وشرب في غير الذهب والفضة سواءً أمر بالصَّبّ أو لا، فحرمة الشرب ممنوعة. (الرفيعي).
 * بعيد جداً، نعم صَبّ الماء من السماور حرام لأنّه استعمال له. (مفتي الشيعة).
 (٢) المحرّم هو استعمال السماور في طبخ الشاي دون نفس شربه. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* قد عرفت أن الظاهر عدم حرمة شرب الشاي، بل المحرّم هو استعمال السماور. (الشاهرودي).

* بل هي بعيدة إلا مع صبّ الماء من السماور في الفنجان، نعم استعمال السماور في غلي الماء وطبخ الشاي من مطلق الاستعمال الذي تقدّم أن الأحوط تركه. (السيستاني).

(٣) مرّ أنّ حرّمته مبنية على الاحتياط. (الخوئي).

* إذا عُدّ أكلاً وشرباً منها وفيها عرفاً. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط كما مرّ. (السيستاني).

(٤) بل الظاهر عدم حرمة نفس الأكل والشرب وإن حرم الاستعمال. (الجواهري).

(أ) وعاء إسطواني يُغلى فيه الماء، يوضع على رأسه إبريق الشاي ليُطبخ الشاي على بخار هذا الوعاء. و يستخدم في بلدان مثل العراق وإيران وتركيبه و سورية و....

حراماً^(١) فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام، وإن

﴿* إذا كان الأكل والشرب من الآنية دون ما يكون استعمالها من مقدماته كما في السماور والقدر ونحو ذلك، فإنَّ المحرّم حينئذٍ هو ذلك الاستعمال المقدّم دون نفس الأكل والشرب. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).﴾

﴿* حرمتها ممنوعة، إلا إذا عُدّا استعمالاً فيندرجان في عنوان الاستعمال، فلا وجه لذكرهما في قبالة. (الإصفهاني).﴾

﴿* بما أنه استعمال للآنية وفعل يتعلّق بها. فلا يحرم الازدراء والبلع ونحوهما، من غير فرق في ذلك بين الأخذ من نفس الإناء كالشرب منه مثلاً، وبين ما إذا أخذ ما فيه بشيءٍ آخر كالفاشوق ونحوه. (الكوه كَمَرَنِي).﴾

﴿* إذا كان استعمالاً لأحدهما، وإلا فلا وجه لحرمتها من غير هذه الجهة، وإن كان الأحوط الاجتناب كما مرّ. (الإصطهباناتي).﴾

﴿* لو كان استعمالاً ويصدق الأكل والشرب من الآنية، وإلا فلا وجه للحرمة، كما هو كذلك في السماور والقدر وأمثالهما. (الشاهرودي).﴾

﴿* متى صدق أنّهما في آنية الذهب والفضّة، وإلا فتخصّص الحرمة بالاستعمال. (الميلاني).﴾

﴿* إذا كانا باستعمالها لا فيما كان استعمالها مقدّمة لهما، وإلا فهو حرام دونهما. (عبدالله الشيرازي).﴾

﴿* فيه منع. (الأملي).﴾

﴿* حرمتها في قبالة الاستعمال غير معلومة، بل لا وجه لها. (محقّد رضا الكلبيگاني).﴾

﴿* قد عرفت التفصيل فيه. (السيستاني).﴾

(١) يشكل ما ذكره ﷺ بأنّ تعلق الحرمة بالأعيان لا معنى له إلا حرمة الأفعال المناسبة لها، فحرمة الميتة بمعنى حرمة أكلها، فهذا الاعتبار يصدق أنّ ما في إناء الذهب والفضّة حرام، غاية الأمر الحرمة هنا بالعنوان الثانوي كالمغصوب،

صدق أن فعل الإفطار حرام^(١)، وكذلك الكلام^(٢) في الأكل والشرب من

⇨ ولا فرق في باب الإفطار المحرم بين الإفطار بالميتة والإفطار بالمغصوب، فكيف لا يكون الأكل من آية الذهب إفطاراً على حرام؟! اللهم إلا أن تكون الحرمة بما أنه استعمال للإناء وفعل متعلق به. فلا يحرم الازدراء والبلغ، ولكنه بمعنى إنكار حرمة الأكل والشرب، وهو خلاف ما صرح به. (الشريعةمداري).

* لا يخلو من تأمل لو عمم الإفطار بالحرام بالنسبة إلى الذاتي والعرضي. (المرعشي).

* لا وقع لهذا الكلام؛ إذ لا معنى لحرمة المأكول والمشروب إلا حرمة أكله وشربه، نعم الأكل من الآية المغصوبة لا يكون من الإفطار على الحرام، والفرق بين الموردین ظاهر. (الخوئي).

* لا معنى لحرمة المأكول والمشروب إلا حرمة أكله وشربه، نعم حرمة في المقام إنما هو بالعنوان الثانوي، ولا يختلف الحكم في من أظرف على محرم بين ان يكون محرماً بالعنوان الأولي ومحرماً بالعنوان الثانوي لاطلاق دليله ولا يقاس عليه الأكل من الآية المغصوبة فإن تناول منها محرم لأنه تصرف فيها، وأما الأكل بعد تناول فلا يعد تصرفاً في الإناء المغصوب فلا يكون حراماً، نعم في الشرب منها قد يصدق عليه التصرف عرفاً إذا كان بمماسة الفم للإناء كما هو الغالب وإن امكنت التفرقة بين الامتصاص فهو تصرف محرم والابتلاع فهو ليس كذلك، ولكن الاحتياط فيه شديد. (زين الدين).

* لا تصور معنى لحرمة المأكول والمشروب سوى حرمة الأكل والشرب، نعم الأكل من الآية المغصوبة لا يكون من الإفطار على الحرام. (الروحاني).

(١) أي من حيث إضافته إلى أمر خارج لا إلى نفس ما يفطر به. (الميلاني).

(٢) على ما قدّمناه. (صدر الدين الصدر).

* ومثل ما ذكر، كما في نهى الوالدين عن تناول غذاء مخصوص أو نذر عدم أكل الغذاء المخصوص، فإن الحرام هو الأكل دون المأكول. (مفتي الشيعة).

الظرف الغصبي (١).

(مسألة ١٢): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الشاي من القوري^(١) من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري^(٢)، وأعطاه شخصاً آخر فشرّب، فكما أنّ الخادم والآمر^(٣) عاصيان^(٤) كذلك

﴿ فيه نظر فإنّ المحرّم في المغصوب إنّما هو التصرف فيه ولا يصدق على الأكل والشرب منه من غير مباشرة، نعم لا فرق في حرمة التصرف فيه بين كونه استعمالاً عرفاً أم لا. (السيستاني).

(١) الظاهر بناءً على التعميم المذكور الفرق بين أكل الشيء المباح من الظرف الغصبي وبين الأكل من الآنية المصنوعة من أحد الفلزّين من جهة عدم صدق الإفطار بالحرام على الأول قطعاً، وإن كانت مقدّمة الإفطار وهي تناول الطعام مثلاً محرّمة بخلاف الثاني. (المرعشي).

﴿ فيه أيضاً لا يحرم إلّا التصرف. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٢) معرّب الفغفوري نسبة إلى فغفور ملك بلاد الصين. (المرعشي).

(٣) الأمر لا يشارك الخادم في المعصية أصلاً فإنّه إن كان فعل الخادم مسبباً لتوليداً عن فعل الأمر بحيث يسلب عنه الاختيار ويكون مقهوراً له فالعاصي هو الأمر فقط، وإن لم يكن كذلك، فالعاصي هو الخادم فقط دون الأمر، إلّا أن يصدق على أمره عنوان المعاونة على الإثم وهو ممنوع جداً لعدم انطباق ضابطها عليه، وأمّا الشارب فلا يعدّ فعله هذا استعمالاً لهما حتى يكون حراماً. (الشاهرودي).

(٤) على القول بحرمة مطلق الاستعمال، وعليه فعصيان الخادم من جهة الاستعمال وعصيان الأمر للأمر بالمنكر، وأمّا الشارب فيحرم شربه إذا كان مبرزاً للرضا به. (السيستاني).

(أ) القوري: إبريق الشاي. (فارسية).

الشارب لا يبعد^(١) أن يكون عاصياً^(٢) ويعدّ

(١) مرّ ما فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بعيد جداً. (الشريعةمداري).

* بل هو بعيد جداً، بل العاصي إمّا الأمر، وإمّا المأمور. هذا لو قلنا بحرمة مطلق الاستعمال، وإلّا فالأمر أوضح. (الفاني).

* نفي البعد منه بضمّ بعيد. (المرعشي).

* بعيد جداً. وفي الأمر والخادم تفصيل. (السبزواري).

* فيه بُعد. (محمّد الشيرازي).

* بل يبعد. (تقي القمي).

* بل بعيد؛ لأنّ الشرب من الشارب لا يعدّ استعمالاً. (مفتي الشيعة).

* بل هو بعيد. (اللنكراني).

(٢) في كونه عاصياً تأمّل، والأقرب عدمه؛ إذ الظاهر أنّ المستعمل غيره. (الجواهري).

* بل بعيد جداً، وكون هذا منه استعمالاً لهما ممنوع أشدّ المنع. (الإصفهاني).

* محلّ تأمّل، نعم الأحوط الاجتناب كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* بل هو بعيد غايته (الكوه كَمَرَوِي).

* الظاهر عدم كون الشارب عاصياً، ولا يعدّ هذا استعمالاً منه لهما. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يبعد. (الحكيم).

* لو فرض منه الإعانة على الإثم، وإلّا فلا. (الميلاني).

* في غاية البعد، ولا يعدّ هذا استعمالاً منه لذلك القوري. (البجنوردي).

* بل بعيد جداً. (أحمد الخونساري).

* بل يبعد كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

* لا وجه له، وما ذكره ضعيف غايته. (الخميني).

هذا^(١) منه استعمالاً لهما.

(مسألة ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلّص^(٢) من الحرام لا بأس به^(٣) ولا يحرم

﴿ بل هو بعيد. (الخنوي، الروحاني).

﴿ الظاهر عدم كونه عاصياً في شربه. (زين الدين).

(١) إن كان الشارب بعثهما على ذلك، وإلا بعد صدور الفعل منهما بداعيها لا يعدّ

شرب هذا الشارب استعمالاً لهما. (الفيروزآبادي).

﴿ العجب في هذا العدّ بعدما عرفت. (المرعشي).

﴿ على الأحوط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٢) مجرد قصد التخليص لا يجدي في جوازه، بل لو كان وقوع المأكول أو

المشروب في الآنية بلا اختيار من مالكة جاز، وإلا فلا. (النائيني، جمال الدين

الكلبيكاني)

﴿ أو بقصد آخر، إذ عدم حرمة الشرب لا تتوقف على قصد التخلّص فقط.

(المرعشي).

﴿ لا أثر لمجرّد القصد، بل لا بدّ أن يكون التفريغ على نحو لا يُعدّ استعمالاً له

كما تقدّم توضيحه، وعلى أيّ تقدير فلا يحرم الأكل والشرب بعد التفريغ كما

عرفت. (السيستاني).

(٣) نفي البأس عن التفريغ إنّما هو فيما يتمخّص في قصد التخليص، ولا يصدق

معه الاستعمال مثل صدقه في تفريغ الجاي من القوري في الفنجان، وإن قصد

تخليصه منه، وأمّا جواز الأكل والشرب بعد التفريغ فلا ينوط بهذا القصد.

(الميلاني).

﴿ قصد التخلّص لا يجوز الاستعمال، إلا إذا كان لازماً وكذا، الحال في الغصب.

(عبدالله الشيرازي).

الشرب أو الأكل بعد هذا.

(مسألة ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآئيتين فإن

⇒ * إن لم يصدق على التفريغ استعمالهما كذلك على مبنى من حرّم استعمالهما مطلقاً. (المرعشي).

* إن لم يكن مصداقاً للاستعمال. (الأملي).

* إن لم يكن إشغال الآنية باختياره، أو كان ذلك منه بعد التوبة، وإلا فقصد التخلص غير مُجدٍ. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* كثيراً ما يكون التفريغ نحو استعمال الآنية، بل يكون هو نحو استعمالها المتعارف، فإنّ استعمال القدر بعد الطبخ بها هو إفراغ ما فيها في الأواني، واستعمال إناء الشرب الكبير بعد ملئه بالماء هو إفراغ ما فيه في الكؤوس للشرب، واستعمال السماور بعد طبخ الماء فيه هو إفراغه في إبريق الشاي ثم في الكؤوس، فإذا كان الإناء المفرغ من الذهب أو الفضة حرم هذا التفريغ؛ لأنّه استعمال للإناء، ولا يجدي فيه قصد التخلص من الحرام، أمّا الأكل والشرب بعد التفريغ في الظرف الآخر فهو ليس بمحرم كما تقدّم، نعم يجزي ذلك في ما إذا كان التفريغ لا يُعدّ استعمالاً للآنية فإذا قصد به التخلص من الحرام كان جائزاً. (زين الدين).

* المستفاد من النص حرمة استعمال آنية الذهب والفضة والإفراغ نحو منه فيحرم. (تقي القمي).

* مجرد هذا القصد لا يجدي في الجواز، نعم إذا كان بقاؤه فيها ضرراً عليه جاز. (الروحاني).

* الفرق بين تفريغ الماء من السماور وبين تفريغ الماء من ظرف منهما إلى ظرف آخر (بأنّ الأوّل يعدّ من الاستعمال المحرّم، والثاني لا يعدّ) محلّ تأمل ونظر، فمجرد قصد التخلص من الحرام لا يوجب جواز التفريغ. (مفتي الشيعة).

أمكن تفريفه في ظرف آخر^(١) وجب^(٢)، وإلا سقط^(٣) وجوب الوضوء أو

(١) إذا لم يعدّ التفرّيع استعمالاً، وإلا يتعيّن التيمّم إلا بعد العصيان. نعم، إذا كان التفرّيع جائزاً بأن وقع ماؤه فيه بلا اختيار منه أو واجباً بأن يطالبها المالك مثلاً يجب التفرّيع والوضوء. (عبدالله الشيرازي).

* على نحو لا يعدّ التفرّيع استعمالاً للآنية، أو لا يكون محرّماً، كما إذا قام به طفل أو شخص آخر جاهل بالموضوع وإن كان ذلك بأمر المكلف فيجب التفرّيع حينئذٍ ويصحّ الوضوء والغسل، ويصحّ إذا تناول من آنية الذهب أو الفضة مقدار وضوئه أو غسله ولو بنحو الاستعمال، فوضّعه في إناء من غيرهما ثم توضأ به أو اغتسل وإن أتمّ بالتناول. (زين الدين).

* لا وجه لوجوب التفرّيع، إلا في مورد لا يكون حراماً في نفسه. (الروحاني).

* بحيث لا يعدّ استعمالاً له، كما تقدّم توضيحه. (السيستاني).

(٢) على الأحوال. (آل ياسين).

* لو لم يكن هذا النحو من الاستعمال أيضاً محرّماً، كما هو كذلك في بعض الصور لا مطلقاً. (الشاهرودي).

* هذا فيما إذا لم يكن الإفراغ مصداقاً للاستعمال. (تقي القمي).

* بناءً على حرمة مطلق استعمال الإناء من أحدهما كما هو الأحوال، ووجوب التفرّيع على هذا المبني يختصّ بما إذا كان التوضؤ منه بالاغتراف أو بالصبّ أو نحوهما ممّا يعدّ في العرف استعمالاً للإناء، دون ما إذا لم يعدّ كذلك، كالوضؤ بماء السماور أو دلة القهوة ونحوهما. (السيستاني).

(٣) بل لا يسقط، ويصحّ الوضوء والغسل منها مع الانحصار على الأقوى. (آل ياسين).

* فيه تأمل، كما تقدّم من الإشكال في حرمة مطلق استعمال أواني الذهب والفضة. (السيستاني).

الغسل، ووجب التيمّم، وإن تَوْضُأً أو اغتسل منهما^(١) بطل^(٢)، سواء أخذ الماء منهما بيده^(٣) أو صبّ على محلّ الوضوء

(١) بالصبّ أو الارتماس بقصد الوضوء لا بغيرهما. (الفاني).

(٢) قد تقدّم التفصيل في ذلك. (صدر الدين الصدر).

* لا إشكال أنّه فعل حراماً، أمّا البطلان في غير صورة الارتماس فمحلّ نظر، وكذا مع عدم الانحصار. (كاشف الغطاء).

* للصحة وجه في غير الارتماس، وكذا مع عدم الانحصار. (الحكيم).

* على الأحوط، وإن كان له وجه صحة. (الخميني).

* للصحة وجه في غير الانحصار، وغير صورة الارتماس. (محفّد الشيرازي).

* هذا في صورة الارتماس، وأمّا في غيره فيمكن التصحيح بالترتّب. (تقي القمي).

* للحكم بالصحة مطلقاً وجه، كما مرّ نظيره في الإناء المغصوب، ومنه يظهر النظر فيما بعده. (السيستاني).

* يأتي في الوضوء من الآنية المغصوبة التفصيل، وأنّه يبطل إن كان بنحو

الرمس، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، ويصحّ مع عدمه. (اللنكراني).

(٣) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

* إلّا إذا أخذ الماء بمقدار الوضوء مرة واحدة. (الكوه كَمَرُونِي).

* بل يصحّ مطلقاً على الأظهر بعد أخذ الماء منهما، سواء كان بغرفة واحدة أم

أكثر، وكذا الحكم مع الصبّ والارتماس إذا قصد الوضوء أو الغسل بعدهما

بإمرار اليد وغيرها، وإن كان عاصياً بالتصرّف المقدّمي، وكذا الكلام في فرض

عدم الانحصار أو إمكان التفريغ. (عبدالهادي الشيرازي).

* للصحة في هذه الصورة وجه قوي، بل هو الأقوى لو أخذ بالمقدار الكافي

دفعة واحدة وإن كان أخذ الماء من الآنية محرّماً. (الميلاني).

* يتم ذلك حيث لا يكون أخذ الماء بمقدار الوضوء دفعة واحدة. (المرعشي).

بهما^(١)، أو ارتمس فيهما.

وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك تَوْضُئاً أو اغتسل منهما^(٢) فالأقوى أيضاً البطلان^(٣)، لأنّه

⇨ * إذا كان بالأخذ منهما بالاعتراف ونحوه، فالظاهر الصحة مع الانحصار وعدمه وإن عصى في الأخذ منه، وما ذكر في هذه المسألة غير وجيه. (حسن القمي).

* إلا إذا أخذ الماء بمقدار يكفي للوضوء مرة واحدة. (الروحاني).

* يمكن الفرق بين ما ذكره الماتن بأنّ في الصبّ بقصد الوضوء صدق الاستعمال عرفاً بخلاف الارتماس والاعتراف، ففي صدق الاستعمال فيهما تأمل، فالبطلان في الصورة الأولى دون الثانية. (مفتي الشيعة).

(١) إذا صبّ على أعضائه أولاً، ثمّ قصد الوضوء بإمرار اليد عليها يصحّ الوضوء وكذا الغسل. (مهدي الشيرازي).

(٢) على النحو السابق. (الفاني).

(٣) مع عدم تحقّق قصد القرية. (الفيروزآبادي).

* الصحة مع عدم الانحصار أقوى، وكذا مع الانحصار أيضاً لو أخذ في الغرفة الأولى بمقدار الكفاية كما في المغصوب. نعم، لو ارتمس في الآنية من أحدهما أو المغصوب أتجه البطلان مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* بل الأقوى الصحة في هذه الصورة. (الحائري).

* في صورة الصبّ والارتماس. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوى الصحة في صورة الاعتراف. (الكوه كَمَرْتِي).

* هذا إذا كان بالصبّ بهما أو الارتماس فيهما، وأمّا إذا كان بالاعتراف منهما فلا يبعد الصحة، فإنّ الاستعمال المحرّم هو نفس الاعتراف، وهو من مقدّمات الوضوء أو الغسل، وأمّا الغسل بعد الاعتراف فعده استعمالاً لإحدى الآنيتين

- ⇒ ممنوع، إلا أن الأحوط ما في المتن. (الإصطهباناتي).
- * بل الأقوى هو الصحة إن كان بالاغتراف منهما، لا برمس العضو فيهما أو الصبّ منهما عليه. (البروجردى).
- * إذا كان بالرّمس فيها كما مرّ. (مهدي الشيرازى).
- * بل الأقوى الصحة إذا كان بالاغتراف دون الصبّ بهما أو الرمس فيهما، إلا أن يقال بصدق التوضؤ من آنية الذهب مثلاً عرفاً، ولا يبعد ذلك. (الرفيعي).
- * بل الأقوى الصحة إذا كان التوضؤ والاعتسال بالاغتراف. (الميلاني).
- * ما هو الحق في هذه المسألة هو أنه مع عدم الانحصار يصح إذا كان بالاغتراف، لا بالرّمس أو بالصبّ أو باستعمال الإناء بشكل آخر في نفس الوضوء أو الغسل، وقد تقدّم ذلك في المسألة التي ذكرها في أوّل هذا الفصل، وأمّا مع الانحصار فإن أخذ بمقدار الوضوء أو الغسل دفعةً واحدةً بالاغتراف أو بتفريغه في إناءٍ ليس منهما صح أيضاً، وإلا فلا، والوجه واضح. (البجنوردى).
- * لا قوّة فيه. (أحمد الخونسارى).
- * بل الأحوط. (عبدالله الشيرازى).
- * تقدّم أنّ الأقوى صحة الوضوء في صورة عدم الانحصار إذا كان بنحو الاغتراف التدرّجى، والبطان في غير صورة الارتماس، وإن كان لاحتمال الصحة فيها أيضاً وجه. (الشريعتمدارى).
- * بل الأقوى الصحة إن كان بالاغتراف، لا بالصبّ أو الرمس فإنّ الأحوط فيهما البطان، وإن كان وجه للصحة أيضاً فيهما، بل الأمر كذلك، بل أوضح لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء. (الخمينى).
- * الأقوى الصحة في صورة الاغتراف، بل والصبّ إن قصد الوضوء أو الغسل بعد الصبّ، نعم لو قصد إحدى الطهارتين بنفس الصبّ تكون الطهارة باطلة؛ لمكان اتحاد المحرّم معه وفي النفس منه شيء بالنسبة إلى الارتماس أيضاً. (المرعشى).

وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أنّ الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعدّ استعمالاً^(١) لهما عرفاً، فيكون منهيّاً عنه^(٢) بل الأمر كذلك^(٣)

⇨ * بل الأقوى الصحة في غير صورة الارتماس، ولا يبعد الحكم بالصحة مع الانحصار أيضاً. (الخوني).

* بل الأقوى الصحة، إن كان بالاغتراف منهما كما تقدم نظيره. (الأملي).

* إن لم يكن بالاغتراف وإلاّ منع. (السبزواري).

* إذا كان بنحو الارتماس في الآنية، أو بنحو يصدق أنه غسل أعضائه بها، كما إذا أجرى الماء على العضو من الآنية نفسها لا بمباشرة يده بعد الصبّ، وأمّا إذا كان بنحو الاغتراف التدريجي أو بالصبّ على العضو ثمّ إجراء الماء عليه بمباشرة اليد فالأقوى الصحة وإن أتمّ بالمقدمة. (زين الدين).

* فيه إشكال في بعض الصور التي مرّت آنفاً. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان الوضوء أو الغسل بالارتماس أو بالصبّ منها على العضو، وأمّا إذا كان بالاغتراب فالأظهر الصحة. (الروحاني).

* فيه منع؛ لما أشرنا إليه من أنّ في صورة الاغتراف لم يصدق الاستعمال، وفي صورة الرمس يشكّ في كونه استعمالاً عرفاً. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان بالرمس أو الصبّ، وأمّا إذا كان بنحو الاغتراف منهما فكونهما استعمالاً لهما ممنوع. (الإصفهاني).

* ممنوع. (الحكيم).

* إذا كان بنحو الارتماس، وإلاّ فلا يعدّان استعمالاً. (الشاهرودي).

* إذا كان الوضوء برمس العضو فيهما أو الصبّ منهما عليه، وأمّا مع الاغتراف فالأقوى الصحة كما في المغصوب. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٢) على الأحوط. (الخوني).

(٣) بل ليس كذلك، وحسبان العرف لا مساغ له. (الميلاني).

لو جعلهما^(١) محلاً لغسالة الوضوء^(٢)؛ لما ذكر من أن تَوَضُّؤَهُ حينئذٍ يحسب في العرف استعمالاً^(٣) لهما، نعم لو لم يقصد^(٤) جعلهما مصباً

⇒ * ليس الأمر كذلك، ثم إنّه لو ذهبنا إلى ما ذكره فلا فرق بين قصده لذلك أو علمه بالاستلزام المذكور. (الفاني).

* استعمالهما في ذلك وإن فرض أنّه كان حراماً إلا أنّ الأظهر عدم بطلان الوضوء به. (الخوئي).

* في إطلاقه إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

* بل يصحّ وإن ارتكب الحرام؛ لعدم اتّحاد متعلّقي الأمر والنهي. (تقي القمي).

* إذا انحصر المصبّ فيهما، وإلاّ فالأظهر الصحة. (الروحاني).

(١) إذا كان بحيث يكون الصبّ علّةً للتصرّف في الإناء. (الحائري).

* الأقوى فيه أيضاً الصحة. (الكوه كَمَرْتِي).

* محلّ تأمّل. (الرفيعي).

* محلّ إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٢) وكان الوضوء أو الغسل علّة تامّة لوصول الغسالة لأحدهما. (صدر الدين الصدر).

* وهذا هو الأقوى. (جمال الدين الكلبيگاني).

* الأقوى الصحة وإن أتم بصبّ الماء في الآنية، والأحوط الاجتناب. (زين الدين).

* إذا كان الإناء معدّاً لأنّ تجمع فيه الغسالات كبعض أنواع الطشت فاستعماله

إنّما هو بجعله محلاً لغسالة الوضوء لا بنفس التوضؤ، وعلى كل تقدير فلا دخالة

للقصد في تحقّق الاستعمال وعدمه. (السيستاني).

(٣) وهو محرّم شرعاً، لكن لا يستلزم بطلان الوضوء أو الغسل. (المرعشي).

(٤) مناط البطلان في كل مورد أن يُعدّ الوضوء والغسل استعمالاً لهما، أو يصير

علّة للحرام. (حسين القمي).

* مع عدم الالتفات إلى الاستلزام. (مهدي الشيرازي).

* القصد لا دخل له في الصدق وعدمه. (تقي القمي).

للفسالة لكن استلزم تَوْضُوهُ ذلك أمكن أن يقال (١)، إنه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد (٢) أن يقال: إن هذا الصبّ أيضاً لا يعدّ استعمالاً (٣) فضلاً عن كون الوضوء كذلك (٤).

(مسألة ١٥): لا فرق في الذهب (٥) والفضّة بين الجيّد منهما والرديء، والمعدني والمصنوعي (٦)، والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغشّ إلى

(١) تحقّق عنوان الاستعمال بالفعل بدون قصد الجعل أيضاً قريب جداً. (الفيروزآبادي).

* كما هو الأقوى. (الميلاني).

* بل كونه من قبيل الفعل التوليدي هو الأقوى، وحينئذٍ يكون استعمالاً لهما. (أحمد الخونساري).

* وهذا الوجه هو الحقّ الحقيقي بالقبول. (المرعشي).

* في إطلاقه تأمل. (الأملي).

* إن لم يكن توليدياً عرفاً، فيحرم حينئذٍ من جهة اختيارية السبب. (السبزواري).

(٢) بل بعيد جداً. (عبدالهادي الشيرازي، أحمد الخونساري).

(٣) الظاهر أنّه يعدّ، فإذا كان الوضوء علّة له كان حراماً. (الحكيم).

(٤) وهذا هو الأقوى. (النائيني).

(٥) كما لا فرق في الذهب بين أقسامه من الأحمر والأصفر والأبيض الذي يقال له في عرف الصوّاع في عصرنا بلاتين، وكان اسمه في السابق اسپيدزر، ودعوى الانصراف غير مسموعة. (المرعشي).

(٦) إذا كان عن قصور. (محمّد تقي الخونساري، الأراحي).

* ولو بالأعمال الكيماوية الشمسية. (المرعشي).

* أي غير المصوغ والمصوغ، وأمّا المصنوعي الشبيه بالذهب والفضّة وليس حقيقة أحد منهما فلا يحرم بلا إشكال. (محمّد الشيرازي).

حدّ يخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص. وما ذكره بعض العلماء من أنّه يعتبر الخلوص وأنّ المغشوش ليس محرّماً، وإن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقّف حرمة على كونه خالصاً لا وجه له. والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمة هناك معلّقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فإنّها معلّقة على صدق الاسم.

(مسألة ١٦): إذا تـوَضَّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم^(١) أو

(١) إن كان معذوراً. (الجواهرى).

* الجاهل بالحكم إذا لم يكن معذوراً فيه كان كالعالم به. (النائيني، جمال الدين

الكلبيگاني).

* قصوراً، وإلا فلا يجدي في كلىة باب التزاحم. (آقاصياء).

* يعني التكليفي مع القصور. (الإصفهاني).

* إطلاق الحكم بالصحة في الجهل بالحكم مشكل. (حسين القمي).

* إذا لم يكن عن تقصير، وإلا كان بحكم العمد على الأقوى. (آل ياسين).

* إذا كان عن قصور. (محمد تقي الخوانساري، الأراكي، الأملي).

* إذا كان عن عذر. (الكوه كَمَرَنِي).

* إذا كان معذوراً في جهله، وإلا فالأقوى البطلان. (صدر الدين الصدر).

* إذا كان معذوراً في جهله. (الإصطهباناتي).

* الأقوى هو البطلان مع الجهل بالحكم. (الدروجدي).

* التكليفي قصوراً ولو نسياناً أو غفلة، أمّا مع الجهل به تقصيراً أو بالوضعي

مطلقاً فالظاهر فيهما البطلان. (مهدي الشيرازي).

الموضوع (١)

- ⇒ * إذا كان الجاهل بالحكم معذوراً. (الحكيم).
- * إذا لم يكن مقصراً. (الشاهرودي).
- * بشرط كونه معذوراً في الجهل بالحكم. (الرفيعي).
- * إذا كان عن قصور لا عن تقصير؛ لأنَّ الجاهل المقصّر بحكم العامد، ومسألتنا من قبيل النهي في العبادة، وليس من باب الاجتماع حتّى يفرق بين العلم والجهل. (البجنوردي).
- * إذا كان عن قصور، وإلّا كان محرّماً واقعاً ومعصيةً فلا تصحّ العبادة. (أحمد الخونساري).
- * قصوراً. (الفاني).
- * قصوراً، ومع التقصير الأحوط البطلان فيما [لو] قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً. (الخميني).
- * حيث كان معذوراً. (المرعشي).
- * إذا كان معذوراً، وإلّا فالأحوط البطلان. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * إذا كان معذوراً، كما إذا كانت الشبهة الحكميّة بعد الفحص. (زين الدين).
- * إذا كان الجهل عن قصور. (محمد الشيرازي).
- * مع كونه معذوراً شرعاً. (حسن القمي).
- * لو كان معذوراً، وأمّا الجاهل المقصّر الملتفت فهو كالعالم فلا يصحّ عمله. (مفتي الشيعة).
- * قصوراً، وأمّا مع التقصير فالحكم فيه البطلان فيما إذا كان الحكم فيه كذلك مع العلم. (اللنكراني).
- (١) إن كان عن قصور. (عبدالهادي الشيرازي).

* مطلقاً كان جهله عن تقصير أو قصور. (المرعشي).

* الأظهر البطلان إذا كان ذلك بالارتماس، أو بالصبّ منهما على الأعضاء

صح^(١).

(مسألة ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها، وإن كانت أعلى وأغلى، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

⇒ مطلقاً، وكذلك إذا كان بالاعتراف مع الانحصار وكان جاهلاً مقصراً، وأمّا إذا كان بالاعتراف وكان الجاهل قاصراً أو لم ينحصر الماء بما في أحدهما صحّ. (الروحاني).

(١) إذا كان معذوراً، وأمّا إذا كان مقصراً فالأظهر البطلان. (كاشف الغطاء).

* لكن إذا كان ذلك بالاعتراف دون الارتماس، وإلا فتختصّ الصحة بصورة الجهل بالموضوع والجهل بالحكم لا عن تقصير. (الميلاني).

* مع لزوم تقيد الجهل بالحكم بصورة التقصور في التكليفي يكون محل الإشكال؛ لأنّ دخوله في باب الاجتماع محلّ تأمل فلا يترك الاحتياط بالإعادة. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان عن قصور، أمّا فيما إذا كان عن تقصير فلا تصحّ العبادة؛ لأنّها محرّمة واقعاً ومعصية. (الشريعتمداري).

* إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم بالحكم بالصحة في فرض الجهل إنّما هو مع كونه عذراً شرعياً. (الخوئي).

* إن كان معذوراً. (السبزواري).

* الحكم بالصحة يتوقف على كون المكلف معذوراً وغافلاً عن الحرمة بحيث لا يمكن توجيه التكليف إليه ولو واقعاً، وإلا لا يمكن الحكم بالصحة؛ لاتّحاد متعلّقي الأمر والنهي. (تقي القمي).

(مسألة ١٨): الذهب المعروف بالفرنكي (أ) (١) لا بأس (٢) بما صنع منه؛ لأنّه في الحقيقة ليس ذهباً (٣)، وكذا الفضة المسماة بالورشو فإنّها ليست فضة، بل هي صُفر أبيض.

(مسألة ١٩): إذا اضطرَّ إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز (٤)، وكذا في غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضؤ (٥) والاعتسال

(١) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

* فلا فرق في الذهب بين الأحمر والأبيض، فإنّ الثاني أيضاً ذهب، وأمّا ما يسمّى بلاتين فهذا ليس من جنس الذهب والفضة على ما يشهد به أهل الخبرة. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

(٣) بل منه ما هو ذهب، والمدار على الصدق العرفي. (حسين القمي).

* المدار فيه على صدق الاسم، فإنّ المنقول أنّ منه ما هو ذهب مغشوش. (مهدي الشيرازي).

* وإطلاقه عليه مسامحيّ، وكذا في الورشو. (المرعشي).

(٤) بمقدار ما تندفع به الضرورة. (آل ياسين).

(٥) مع الاضطرار بالتوضؤ فيهما لا بأس به، ولا ينتقل إلى التيمّم، كما هو الشأن في كلّية موارد المعذوريّة من قبل النهي في باب التراحم للجهل أو الاضطرار. (آقا ضياء).

* تقدّم أنّ الأقوى الجواز مع فرض الانحصار. (آل ياسين).

* إلّا إذا كان مضطراً إلى نفس التوضؤ أو الاعتسال منها. (الكوه كمرّني).

* إلّا إذا اضطرَّ من جهة التقيّة فيصحّ لو خالف، ولا ينتقل إلى التيمّم.

(أ) الذهب الفرنكي: هو الذهب الأبيض المسمّى بـ«البلاتين».

منهما^(١)، بل ينتقل إلى التيمّم^(٢).

⇒ (صدر الدين الصدر).

* إلا مع الاضطرار، ويصحّ حينئذٍ (الحكيم).

* إلا إذا اضطرَّ إليهما، بل لو اضطرَّ إلى الغمس في الماء أو غسل وجهه ويديه منهما يجوز نيّة الغسل والوضوء، بل يجب مع الانحصار. (الخميني).

* حيث يكون الاضطرار في استعمالها مقدّمة للتوضؤ، وأمّا إذا كانت الطهارتان مثلاً موردين للاضطرار صحّتا. (المرعشي).

* إلا إذا كان مضطراً بالنسبة إليهما فيصحّ عند ذلك. (الأملي).

* إلا إذا اضطر بالنسبة إليهما، بمعنى الإكراه عليهما. (الروحاني).

(١) إذا لم يكن مضطراً بالنسبة إليهما. (الإصطهباناتي).

* إلا مع الاضطرار إلى أخذ الماء منهما. (السبزواري).

* إلا إذا كان مضطراً إلى نفس صورة الوضوء والاعتسال منهما، فإنّه ينوي ويصحّ على الأصحّ. (محمّد الشيرازي).

(٢) الاضطرار إلى الأكل في الآنية أو إلى الشرب منها لا يبيح له التوضؤ أو الاعتسال؛ لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، نعم إذا اضطر إلى التوضؤ أو الاعتسال بالخصوص من الآنية أبيض له ذلك ووجب عليه، وكذا إذا اضطر إلى أخذ الماء منها بمقدار الطهارة جاز له استعماله فيها ووجب عليه ولم ينتقل إلى التيمّم؛ لأنّه واجد للماء. (زين الدين).

* هذا فيما إذا انحصر الاستعمال فيه، وأمّا لو لم ينحصر الاستعمال فيه فيجوز حينئذٍ الوضوء منه في حال الاضطرار، ولو اضطرَّ إلى الوضوء أو الغسل منهما تقيّةً جاز استعمالها، بل قد يجب، وكذا لو اضطر إلى أخذ الماء منهما فلا ينتقل إلى التيمّم، بل لا بدّ من الوضوء والغسل. (مفتي الشيعة).

* إذا جاز استعمالها فيهما لأمرٍ خارجي كالإكراه ودفع الضرر عن النفس فلا إشكال في صحتهما، وعدم الانتقال إلى التيمّم. (السيستاني).

(مسألة ٢٠): إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبيّ قَدَمهما^(١).

(مسألة ٢١): يحرم^(٢) إجارة نفسه^(٣) لصوغ^(٤) الأواني من

(١) سواء كان التنافي بين دليلي العنوانين من باب التزاحم كما هو المختار، أم التعارض كما قيل ؛ لأهميّة حقّ الناس بالنسبة إلى حقّ الله تعالى محضاً، ولرجحان أدلّة الغصب على أدلّة منع استعمالهما سنداً ودلالةً. (المرعشي).

(٢) لا يحرم. (الفاني).

* بل لا يحرم كما مرّ. (السيستاني).

(٣) بناءً على حرمة الاقتناء، وهو غير معلوم، وكذلك في المسألة الآتية وجوب الكسر على صاحبها مبنيّ على ذلك، وقد تقدّم عدم صحة هذا المبني. (البنجوردي).

* على الأحوط كما عرفت. (عبدالله الشيرازي).

* إذا لم يكن للاقتناء كما مرّ. (حسين القمي).

* بناءً على ما اختاره من حرمة اقتنائهما والانتفاع بهما. (المرعشي).

* لغير الاقتناء، وفيه مبنيّ على الاحتياط. (محمّد الشيرازي).

* بل لا يحرم. (حسن القمي).

* لا وجه لحرمتها تكليفاً. (تقي القمي).

* تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها. (الروحاني).

* مرّ أنّه لا يحرم مجرد الاقتناء، فلا تحرم الإجارة والأجرة لذلك. (المنكراني).

(٤) على التفصيل الذي تقدّم آنفاً. (آلياسين).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* قد عرفت أنّ الأقوى الجواز إذا كان بقصد التزيين والاقتناء. (الحكيم).

* إذا كان المقصود من صوغهما الاستعمال دون التزيين، بل يبعد أنّ بيعهما أيضاً

كذلك. (الرفيعي).

* تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها. (الخوئي).

أحدهما^(١)، وأجرته أيضاً حرام^(٢) كما مرّ^(٣).

(مسألة ٢٢): يجب^(٤) على صاحبهما^(٥)

(١) لغير الاقتناء من الاستعمالات المحرّمة. (مهدي الشيرازي).

(٢) على الأقوى لو كان المقصود استعمالها في الأكل والشرب، وعلى الأحوط إن

كان المقصود اقتناءها للزينة أو للتجمل. (جمال الدين الكلبيگاني).

* إطلاقه حتّى فيما لا يكون ذلك لأجل الاستعمال محلّ تأمل. (الميلاني).

* على الأحوط إن كان لغير الاستعمال، وكذا فيما بعده. (السبزواري).

* الحكم المذكور في هذه المسألة مبنيّ على حرمة اقتنائهما، وقد قلنا بجواز

الاقتناء فلا تحرم أجرته. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ الحكم فيه. (الجواهري).

* وقد مرّ ما هو المختار. (صدر الدين الصدر).

* مرّ ما هو الأقوى. (الخميني).

* تقدّم جواز اقتناء آنية الذهب والفضة لغير الغاية المحرّمة، فتجوز إجارة نفسه

لصوغها لذلك، ويجوز له أخذ الأجرة عليها، نعم يمنع من ذلك إذا كان المقصود

هي الغاية المحرّمة. (زين الدين).

(٤) بناءً على حرمة الاقتناء مطلقاً، أو كونهما في مظانّ الابتلاء والاستعمال. (صدر

الدين الصدر).

* إن كان المقصود الانتفاع المحرّم دون ما لو كان للاقتناء. (الشريعتمداري).

* لا يجب. (الفاني).

* لا دليل عليه؛ لإمكان الإعراض عنه بلا كسر. (تقي القمي).

(٥) بناءً على حرمة الاقتناء. (حسين القمي).

* فيه وفيما يتفرّع عليه تأمل. (محمّد تقي الخونساري، الأراحي).

* مع العلم باستعمالها في الأكل والشرب. (جمال الدين الكلبيگاني).

كسرهما^(١)، وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً، وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه^(٢)، وإن

⇨ * بل يستحبّ. (الشاهرودي).

* إذا قلنا بحرمة الاقتناء. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر عدم الوجوب، ويظهر حكم باقي المسألة. (حسن القمي).

* بل لا يجب عليه، ولا يجوز لغيره. (السيستاني).

* على تقدير حرمة الاقتناء أيضاً، وإلا فلا يجب. (اللنكراني).

(١) ما لم يتخذهما للقنية. (الجواهري).

* فيه تأمل. (الإصفهاني).

* بل لا يجب، وإنما يحرم عليه استعمالهما. (آل ياسين).

* أو ترك استعمالهما. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، محمّد رضا الكلبيكاني، السيزواري، محمّد

الشيرازي).

* الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم).

* أو إمساكهما لمحض الاقتناء. (الميلاني).

* هذا مبنيّ على حرمة الاقتناء، وقد تقدّم منعها. (الشريعتمداري).

* لا يجب؛ لجواز الاقتناء، ولا يجوز لغيره. (الخميني).

* بناءً على المبني المذكور. (المرعشي).

* لا يجب عليه كسرهما، وإنما يحرم عليه استعمالهما واتخاذهما متاعاً للانتفاع

بهما في الحوائج. (زين الدين).

* هذا أيضاً مبنيّ على حرمة الاقتناء، أو يحمل على صورة العلم باستعمالها في

الأكل والشرب. (مفتي الشيعة).

(٢) مع كون الغير أيضاً ممن يحرم ذلك اجتهاداً أم تقليداً، وإلا فيشكل شمول دليل

توقّف على الكسر يجوز^(١) له كسرهما^(٢) ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن^(٣)، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف في كونه آنية أم لا لا يجوز له التعرّض^(٤) له.

(مسألة ٢٣): إذا شك^(٥) في آنية^(٦) أنّها^(٧) من أحدهما أم لا، أو شك^(٨) في كون شيء ممّا يصدق

⇨ الأمر بالمعروف إياه؛ لعدم اعتقاده به، كما أنّ الأمر يشكّل في عكسه على فرض عكسه، فتأمّل. (آقا ضياء).

* فيما لو كان الناهي يعتقد حرمة الاقتناء، وإلا فعلى الأحوط، وأمّا الكسر فيجب أيضاً على من يرى حرمة الاقتناء، وإلا ففيه إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).
(١) الأمر دائر بين الوجوب والحرمة، ولا دليل على وجوب النهي عن المنكر إلى هذا الحدّ. (تقي القمي).

(٢) بل يجب مع فرض التوقّف والحرمة. (آل ياسين).

* في صورة امتناع المالك عن الكسر. (المرعشي).

(٣) إلا إذا توقّف إتلاف الهيئة على إتلاف الأصل أي المادّة أو إتلاف شيء منها، فإنّ الأقوى عدم الضمان للأصل. (كاشف الغطاء).

(٤) محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

(٥) بالشبهة البدويّة. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كانت الشبهة مصداقية، وإلا فالأحوط الاجتناب، وكذا فيما بعده. (الأملي).

(٦) ولم تكن الشبهة مقرونة بالعلم الإجمالي. (الروحاني).

(٧) فيما لم تكن طرفاً من أطراف العلم الإجمالي، وإلا فيحرم استعمالها. (جمال

الدين الكلبيگاني).

(٨) في الشبهة الموضوعيّة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

عليه (١) الآنية أم لا (٢) لا مانع من استعمالها (٣).

⇨ * بالشبهة الموضوعية. (اللكراني).

* إذا كانت الشبهة موضوعية، وأمّا في الحكمة فاللازم على غير المجتهد الرجوع إلى الفقيه أو الاحتياط، وأمّا المجتهد فيعمل بما اختاره من الدليل ثمّ الرجوع إلى الأصل أو غيره من المباني في الشبهة البدوية. (المرعشي).

(١) قد مرّ تفصيله. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل لا بدّ في كلّ مورد من الرجوع إلى المقلّد، وليس للمجتهد أن يحكم حكماً كلياً فيما يشكّ فيه المقلّد من الشبهات المفهومية. (عبدالهادي الشيرازي).

* مرّ نظيره في الفرع التاسع. (تقي القمي).

(٣) إذا لم تكن الشبهة حكمية. (حسين القمي).

* إذا كانت الشبهة موضوعية. (الحكيم).

* إذا لم يقترن الشكّ الأوّل بالعلم الإجمالي، وبعد مراجعة العامي إلى من يقلّده في الشكّ الثاني. (الميلاني).

* نعم إذا كانت الشبهة مفهومية يجب على العامي الرجوع إلى من يقلّده، وقد تقدّم. (البجنوردي).

* إذا لم تكن الشبهة حكمية. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ تفصيله. (عبدالله الشيرازي).

* هذا في الشبهة الموضوعية، وأمّا في الشبهة المفهومية فيجب على العامي الرجوع إلى المجتهد، ولا اعتبار بشكّ العامي. (الشريعتمداري).

* في الشبهات الموضوعية. (السبزواري).

* لا بدّ في الصورة الثانية من رجوع العامي إلى المجتهد أو العمل بالاحتياط؛ لأنّ الشبهة مفهومية كما تقدّم. (زين الدين).

* فيما كانت الشبهة موضوعية صرفة، وكان ذلك بعد الفحص على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

فصل في أحكام التخلّي

(مسألة ١): يجب في حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتّى عن المجنون^(١) والطفل المميّز^(٢)، كما أنّه يحرم على الناظر

-
- ⇒ * في الشبهة الموضوعيّة، وأمّا في المفهوميّة فيرجع إلى المجتهد. (السيستاني).
- * هذا إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت مفهوميّة فيرجع المقلّد إلى الاحتياط أو إلى مرجعه في بيان الآنية، نظير الرجوع إلى الفقيه لبيان معنى الصعيد والفرسخ وغيرهما. (مفتي الشيعة).
- (١) إذا كان مميّزاً، وكذلك الطفل؛ لأنّ مدار هذا الحكم على صدق الاستقباح المنوط بالتميّز بمقتضى السيرة. (آقا ضياء).
- * المميّز. (مهدي الشيرازي، الخميني).
- * إذا كان مميّزاً. (الحكيم، السيستاني، محمّد الشيرازي، زين الدين).
- * إذا كان مميّزاً، وإلّا فهو كالحيوان. (البجنوردي).
- * المدرك الشاعر. (المرعشي).
- * إذا كان مميّزاً ولو بأقل مرتبة. (الأملي).
- * مع كونه مميّزاً. (اللنكراني).
- (٢) للعورة وإن خلا عن مطلق التمييز، ولا يبعد اعتبار التمييز بهذا المعنى في المجنون أيضاً. (آلياسين).
- * المراد من المميّز: من يدرك قبح العورة بحيث يقبح المنكشف أمامه. (مفتي الشيعة).

أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً^(١).
والعورة في الرجل^(٢): القبل والبيضتان^(٣) والدبر^(٤)، وفي المرأة^(٥):
القبل والدبر^(٦). واللازم ستر لون البشرة^(٧) دون الحجم^(٨)، وإن كان

(١) أي بالغائسّ التمييز عادةً وإن لم يكن مميّزاً بالفعل، فلا يتوهّم. (آلياسين).

* على الأحوط لزوماً في الصبيّ المميّز. (السيستاني).

(٢) القبل وما بين البيضتين والدبر في الرجل، وما بين الدبر والقبل في المرأة.
(مفتي الشيعة).

(٣) والعجان^(أ) وهو ما بينهما على الأحوط. (المرعشي).

(٤) وكذا ما بين البيضتين والدبر في الرجل، وما بين القبل والدبر في الأنثى
والخنثى على الأحوط. (الإصطهباناتي).

(٥) بالنسبة إلى النساء، وإلاّ فبالنسبة إلى الأجنبيّ من الرجال تمام بدنّها غير
الوجه والكفّين عورة؛ لعموم وجوب سترهنّ عليهم^(ب). (آقاضياء).

(٦) وما بينهما. (المرعشي).

* بل ما بين السرّة والركبة على الأحوط. (الخنثي).

(٧) ولو كان عارضياً. (عبدالهادي الشيرازي).

* اللازم ستر عين العورة لا اللون وحده، كما هو واضح، وفي العبارة تسامح.
(زين الدين).

* وإن كان عارضياً، والمقصود منه عدم وقوع النظر على نفس العورة.
(السيستاني).

(٨) إلاّ أن يكون مثيراً للشهوة. (مفتي الشيعة).

(أ) العجان: هو ما بين الخصى وحلقة الدبر، مجمع البحرين: ٥٩٠، مادة عجن.

(ب) النور: ٣٠ و٣١، وراجع الوسائل: باب ١ من أبواب التخلّي، ح ٣ و ٥.

الأحوط^(١) ستره أيضاً، وأمّا الشبح - وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً - فستره لازم^(٢)، وفي الحقيقة يرجع^(٣) إلى ستر اللون^(٤).
 (مسألة ٢): لا فرق^(٥) في الحرمة^(٦) بين عورة المسلم والكافر^(٧) على الأقوى^(٨).
 (مسألة ٣): المراد من الناظر المحترم: مَنْ عدا الطفل غير المميّز^(٩).

(١) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

(٢) على الأحوط. (الحكيم).

(٣) وإن لم يرجع إليه، بل رجع إلى الحجم كما احتمل فلا يلزم. (المرعشي).

(٤) بل إلى ستر العين. (زين الدين).

(٥) ناظراً ومنظوراً. (صدر الدين الصدر).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* ما أفاده بالنسبة إلى حفظ العورة عن النظر تامّ، وأمّا بالنسبة إلى النظر، فلا دليل على

حرمته إلى عورة الكافر، ولكن كيف يمكن ترك الاحتياط؟ (تقي القمي).

(٦) والأقوى حرمة النظر إلى مجموع العورتين، يعني كلاًّ منهما. (الرفيعي).

(٧) حرمة النظر إلى عورة الكافر محلّ تأمل. (الجواهري).

(٨) الأقوائية غير معلومة. (حسين القمي).

* بل على الأحوط المشهور. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الشاهرودي، حسن القمي).

* بل على الأحوط. (الخميني، المرعشي، السيستاني، اللنكراني).

* في القوّة إشكال وإن كان هو الأحوط. (الخوانساري).

* مماثلاً كان أو غير مماثل، سواء كان مثبّراً للشهوة أم لا. (مفتي الشيعة).

(٩) بل غير المميّز مطلقاً؛ لما عرفت وجهه. (آقا ضياء).

والزوج، والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له^(١)، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحلّلة والمحلّل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها، وبالعكس^(٢).

(مسألة ٤): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة^(٣) أو محلّلة^(٤) أو في

﴿ بل غير المميّز مطلقاً. (مهدي الشيرازي، الخميني، السيستاني).

﴿ وكذا المجنون. (الحكيم).

﴿ بل غير المميّز مطلقاً، طفاً كان أم مجنوناً. (البجنوردي).

﴿ والمجنون غير المميّز. (زين الدين).

﴿ وفي حكمه المجنون غير المميّز، بل كلّ غير مميّز. (محمّد الشيرازي).

﴿ وكذا المجنون غير المميّز. (اللفكراني).

(١) إذا شمل التحليل على كشف العورة أو النظر إليها. (مفتي الشيعة).

(٢) وكذا لا يجوز نظر المالك إلى المملوك وبالعكس. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) سواء كانت مدخولة أم غير مدخولة، ثم ليعلم أنّ ما ذكره هو من باب المثال،

والمعيار أن تكون المملوكة محرّمة الدخول بأيّ سبب كان من الأسباب،

كالمصاهرة والرضاع وغيرهما. (المرعشي).

﴿ الميزان كونها محرّمة الوطء لا بالعرض كالنذر وشبهه، وما ذكره من الموارد

من باب المثال، نعم في عدّ المحلّلة منها إذا لم تكن موطوءة للمحلّل أو حبلى

منه قبل الاستبراء إشكال. (السيستاني).

(٤) على الأحوط، وللجواز وجه. (ألياسين).

﴿ إلحاقها بالمزوجة والمعتّدة هو الأحوط. (الشاهرودي).

﴿ في إطلاق حرمة النظر إلى عورة المحلّلة إشكال، بل منع. (الخوئي).

﴿ الحكم بالنسبة إلى المحلّلة والمعتّدة مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

العدة^(١)، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس^(٢).

(مسألة ٥): لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين^(٣) ولا الشعر^(٤) النابت أطراف العورة، نعم يستحب^(٥) ستر ما بين السرة إلى الركبة^(٦)، بل إلى

(١) أو مكاتبه قد أدت بعض مال الكتابة ولم تكن مقيدة بالجميع، أو المملوكة التي قد تحرر بعضها. (صدر الدين الصدر).

* أو غير ذلك مما يوجب حرمة وطؤها. (الميلاني).

* في حرمة النظر إلى عورة المحللة سيما قبل وطء المحلل له إياها والمعتدة بالعدة البائنة تأمل، وإن كان الأحوط الترك. (الروحاني).

(٢) بل ولا يجوز النظر إلى عورة مملوكته إذا حرم عليه وطؤها، كأخت زوجته أو بنت أمته المدخول بها وأمثالهما. (زين الدين).

(٣) ما ذكر ليس من العورة، وهكذا العانة والعجان، وأمّا الشعر النابت في أطراف العورة ففي كونه من العورة محلّ تأمل، والأحوط الاجتناب، سواء كان ناظرًا أم منظورًا. (مفتي الشيعة).

(٤) في إطلاقه تأمل قابل للتشكيك في الإلحاق المتصل بالعورة بها عرفاً. (أقاضياء).

* لا يترك الاحتياط بستره وترك النظر إليه. (الإصفهاني).

* وإن كان الأحوط ستره. (صدر الدين الصدر).

* الأحوط ستره وترك النظر إليه. (الإصطهباناتي).

* وإن كان الأحوط فيه الستر. (الشاهرودي).

* الأحوط ستره وترك النظر إليه فيما يحسب من تبعها. (الأملي).

* لا يترك الاحتياط بستره واجتناب النظر إليه. (زين الدين).

(٥) وهو الأحوط الأولى الأكيد. (المرعشي).

(٦) مرّ حكم ذلك بالنسبة إلى المرأة. (الخوئي).

نصف الساق^(١).

(مسألة ٦): لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكلّ ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

(مسألة ٧): لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور^(٢) شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

(مسألة ٨): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة^(أ)^(٣)، بل ولا في المرأة^(٤) أو الماء الصافي.

(مسألة ٩): لا يجوز^(٥) الوقوف في مكان^(٦) يعلم بوقوع

(١) في استحبابه تأمّل. (الخميني، السيستاني).

* في استحبابه إشكال. (اللنكراني).

(٢) ولا في مظانّه عادةً. (صدر الدين الصدر).

(٣) لإحراز المناط وتأيدّه بالارتكاز والصدق العرفي. (المرعشي).

(٤) الحكم بالنسبة إلى ما في المرأة والماء الصافي مبني على الاحتياط، ولعلّ الصناعة تقتضي الجواز. (تقي القمي).

(٥) الحرام هو النظر، وأمّا الوقوف أو التعديّ فلا يحرم الأوّل كما أنّه لا يجب الثاني. (تقي القمي).

(٦) إذا كان من قصده ذلك، وإلاّ فمشكل وإن كان هو الأحوط. (آل ياسين).

* بمعنى أنّه لو وقف ووقع نظره ولو بلا اختيار لا يكون معذوراً، لا بمعنى أنّ نفس الوقوف حرام. (الخميني).

* بمعنى أنّه لا يكون معذوراً في وقوع نظره. (السيستاني).

(أ) فارسية، أي: الزجاجية.

نظره^(١) على عورة الغير^(٢)، بل يجب عليه التعدي عنه أو غصّ النظر^(٣)، وأمّا مع الشكّ أو الظنّ في وقوع نظره فلا بأس، ولكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غصّ النظر.

(مسألة ١٠): لو شكّ في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط

⇒ * لا بمعنى أنّ نفس الوقوف غير جائز، بل بمعنى عدم كونه معذوراً في النظر في هذا الحال. (المنكراني).

(١) يعني بغير اختياره، أمّا إذا كان باختياره حرم النظر ولا يحرم الوقوف إلّا إذا قصد به ذلك. (الحكيم).

* إذا علم بوقوع نظره بغير اختيار، أمّا لو كان النظر بالاختيار فلا يحرم الوقوف؛ إذ ليس الوقوف علّة تامّة للنظر ولا جزءاً أخيراً منها، ولا يحرم من باب المقدّمة إلّا ما كان كذلك. (الشريعتمداري).

* إذا كان الوقوع بلا اختيار، وإلّا فالنظر حرام لا الوقوف. (محمّد الشيرازي).

* إذا علم بوقوع نظره بغير اختياره، وإلّا فلا وجه لحرمة الوقوف ولو تخييراً. (الروحاني).

* قهراً ولو كان النظر اختيارياً فلا يكون الوقوف حراماً إنّما يحرم النظر. (مفتي الشيعة).

(٢) بغير اختياره، وأمّا لو علم أنّه ينظر بالاختيار فيحرم النظر دون الوقوف. (السبزواري).

* بدون اختياره، أمّا إذا كان مختاراً فيه فيحرم عليه النظر ولا يحرم عليه الوقوف، وكذا الحكم في الوقوف في مكانٍ يغلب فيه وقوع النظر على العورة عادة على الأحوط. (زين الدين).

(٣) بغمض البصر ونحوه. (المرعشي).

الستر^(١).

(مسألة ١١): لو رأى عورة مكشوفة وشكّ في أنّها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم^(٢) وجوب الغضّ^(٣) عليه، وإن علم أنّها^(٤) من إنسان وشكّ في أنّها من صبيّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فالأحوط^(٥)

(١) لا بأس بتركه فيما لا يعلم وجوب ستره سابقاً. (آقا ضياء).

* وإن كان الأقوى الجواز إن لم يكن لوجوده حالة سابقة. (صدر الدين الصدر).

* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الشاهرودي).

* بل الأظهر ذلك، إلّا مع الاطمئنان بعدمهما. (الميلاني).

* وإن كان الأقوى في الصورة الأولى عدم الوجوب. (عبدالله الشيرازي).

* والأقوى عدم الوجوب إلّا مع المعرضيّة فإنّ الأحوط ذلك حينئذٍ، ومع الشكّ

في كونه محترماً فالأقوى عدم الوجوب إلّا مع سبقه بالاحترام والشكّ في زواله،

كما لو شكّ في عروض جنون موجب لرفع التميّز. (الخميني).

* إذا علم بوجوب الستر سابقاً، وإلّا ففي الوجوب تأمّل. (الأملي).

* لا بأس بتركه. (تقي القمي).

* استحباباً. (السيستاني).

* فيما إذا كان في معرض نظر الغير، وفي صورة الشك في الاحترام لا يجب

التستّر إلّا إذا كان هناك ما يدلّ على ثبوته. (اللنكراني).

(٢) الأحوط الترك. (البروجردي).

(٣) لمكان الشكّ في تحقّق الموضوع. (المرعشي).

* وإن كان الأحوط الترك. (مفتي الشيعة).

(٤) يظهر منه العمل في الشبهة الموضوعيّة في الجملة. (الفيروزآبادي).

(٥) وإن كان الأقوى الجواز. (صدر الدين الصدر).

* لكنّ الظاهر جوازه. (تقي القمي).

* والظاهر هو الجواز. (اللنكراني).

ترك النظر^(١) وإن شكَّ في أنّها من زوجته
أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز

(١) والظاهر عدم وجوب الغضّ أيضاً. (الحائري).

* لا بأس بتركه للاستصحاب. (آقا ضياء).

* وإن كان الجواز لا يخلو عن قوّة، لا سيّما في بعض فروض المسألة ممّا
تجري فيه أصالة عدم البلوغ والتمييز المنقّحة لعنوان الخاصّ وإن كان
وجوديّاً. (آلباسين).

* لا فرق بينه وبين ما قبله. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأظهر جوازه. (الحكيم).

* وإن كان الأقوى جوازه. (الشاهرودي، حسن القمي).

* وإن أمكن القول بجوازه. (الميلاني).

* وإن كان جائزاً بمقتضى أصالة الحلّ بعد عدم جواز
التمسك بعموم العام، وعدم أصل موضوعيّ في المقام.
(البجنوردي).

* ولكنّ الجواز غير بعيد؛ لأصالة البراءة، ولأصالة عدم بلوغه حد التمييز.
(الشريعتمداري).

* استحجاباً كسابقه. (الفاني).

* والأقوى جوازه. (الخميني).

* بناءً على كون خروج غير المميّز بالتخصيص اللبّي، وكون عموم المنع
محكّماً. (المرعشي).

* لا بأس بترك الاحتياط. (الخوئي).

* وإن كان الأظهر جوازه. (الروحاني).

* نعم لو علم أنّه كان سابقاً غير مميّز ثمّ شكَّ في كونه مميّزاً يجوز النظر إليه؛
لأصالة عدم التميّز. (مفتي الشيعة).

النظر^(١) ويجب^(٢) الغضُّ عنها؛ لأنَّ جواز النظر معلق^(٣) على عنوان خاص^(٤) وهو الزوجية أو المملوكية، فلا بدُّ من إثباته^(٥)، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر^(٦) وإن

(١) على الأحوط. (الكوه كَمَرْنِي، الشاهرودي، محمّد رضا الكليبايگاني، اللنكراني).

* على الأقوى فيما إذا كان هناك أصل موضوعي، وعلى الأحوط في غيره. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط، وما ذكر من التعليل محلّ التأمّل والإشكال. (عبدالله الشيرازي).

(٢) على الأحوط. (صدر الدين الصدر).

(٣) الأظهر أنّ التعليق على الأمر الوجودي هنا وفي سائر مواردِه إنما يجدي حيث يكون مجرى لأصالة العدم، وعليه فيختلف حكم هذه المسألة باختلاف فروضها، كما لا يخفى على المحضّل النبيه. (آلياسين).

* في التعليل نظر. (الشاهرودي).

* في تعليقه إشكال، والحكم كما ذكره، لا لما ذكره. (الخميني).

* أو لجريان الأصل الموضوعي المثبت لعدم الزوجية أو عدم المملوكية، بناءً على إجراء الأصل في مثل هذه الأمور العدمية. (المرعشي).

(٤) محكوم بعدمه ما لم يثبت. (الميلاني).

* بل لأصالة عدم الزوجية، وعدم كونها مملوكة. (الشريعتمداري).

(٥) في إطلاقه تأمّل بل منع. (صدر الدين الصدر).

* في التعليل نظر، والحكم كما أفاد. (زين الدين).

* بمعنى أنه محكوم بالعدم ما لم يثبت. (السيستاني).

(٦) مع فرض المماثلة أو المحرمية، أو كون التردّد بين العورة وغيرها ممّا يجوز النظر إليه مطلقاً. (آلياسين).

* لمكان الأصل. (المرعشي).

كان الأحوط الترك^(١).

(مسألة ١٢): لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى^(٢)، وأمّا قبلها^(٣) فيمكن أن يقال

(١) لا يُترك فيما إذا علم الناظر أنّ هذا العضو من غير صنفه. (صدر الدين الصدر).
 (٢) وكذا قبلها بناءً على عدم دخولها في أحد الصنفين، وكونها طبيعةً ثالثة كما جنح إليه بعض الفقهاء؛ لأنّهما حينئذٍ عورتان أصليتان. (المرعشي).
 (٣) لا يخفى ما في المتن من الاختلاط والاعتشاش، والتحقيق أن يقال: النظر إلى قبلي الخنثى معاً في النظر الواحد حرام على كلّ ناظر بالغ، وأمّا النظر إلى واحد منهما فإن كان فيما كان الآخر مورداً للابتلاء فلا يجوز النظر أيضاً، وإلا يجوز النظر إلى ما لا يشابه قبله، ولا يجوز النظر إلى ما يشابه قبله، أمّا الرجل فلائنه يعلم أنّه إمّا العورة للرجل، وإمّا البدن للمرأة الأجنبية، وأمّا المرأة فلائنها تعلم أنّها إمّا عورة المرأة، وإمّا البدن للرجل الأجنبيّ، هذا في الرجل والمرأة، وأمّا الخنثى فيجوز له أن ينظر إلى كلّ واحد منهما في هذه الصورة، أي مع عدم الابتلاء بالآخر. (الفيروزآبادي).

* الناظر إلى الخنثى إذا كان من محارمها يحرم عليه النظر إلى كلّ واحدة من آلتها؛ للعلم الإجمالي بأنّ أحدهما عورة، وإن كان أجنبيّاً يحرم على الرجل النظر إلى عورة الرجل منها، ويحرم على المرأة النظر إلى عورة الأنثى منها؛ للعلم التفصيلي بأنّها محرّمة على كلّ حال، والأحوط الترك في الجميع. (زين الدين).
 * إذا كان المنظور إليه من محارم الناظر يحرم النظر إلى قبله مطلقاً، بناءً على تنجّز العلم الإجمالي، وأمّا على القول بعدم تنجّزه إلاّ في بعض الأطراف - كما قلنا - يجوز النظر إلى أحدهما مع البناء على ترك النظر إلى الآخر، وأمّا إذا كان المنظور إليه أجنبيّاً يحرم النظر إلى ما يماثل عورته ويجوز النظر إلى الآخر؛ لانحلال العلم الإجمالي. (تقي القمي).

بتجويزه^(١) لكلّ منهما؛ للشكّ في كونه عورة^(٢)، لكن

⇨ مع عدم انكشاف كونها رجلاً أو امرأة لا يجوز النظر إلى ما يماثل عورته؛ للعلم بكونه عورة بالمعنى الأعمّ دون ما لا يماثلها، هذا بالنسبة إلى غير المحارم، وأمّا بالنسبة إليهم فلا يجوز النظر إلى شيءٍ منهما مطلقاً؛ للعلم الإجمالي بأنّ أحدهما عورة بالمعنى الأخصّ. (السيستاني).

(١) العلم الإجمالي حاصل بحرمة النظر إلى واحد من العورتين لكلّ من الرجل والمرأة، ولكنّه منحلّ بالعلم التفصيلي بحرمة نظر كلّ منهما إلى ما يماثله، فنظر الرجل إلى آلة الرجوليّة حرام؛ لأنّها إمّا عورة الرجل أو بدن المرأة فالنظر إليها حرام على كلّ حال، وكذلك نظر المرأة إلى بضعه، وأمّا نظر كلّ منهما إلى ما يخالفه فلا دليل على حرمة. (الشريعتمداري).

* بناءً على عدم كون الخنثى طبيعةً ثالثة كما هو الحقّ ودوران الأمر بين كون المنظور عورة أو عضواً زائداً كالربوة^(أ) أو الثقب^(ب)، وكون الناظر محرماً مع عدم مشابهة العضو المنظور لعضو الناظر، والتجويز حينئذٍ لمكان عدم التنجيز في العلم. (المرعشي).

(٢) هذا إذا كان النظر إلى إحدى الآتين من القبل، أمّا النظر إليهما معاً فلا إشكال. (كاشف الغطاء).

* لما كان يعلم أنّ أحدهما عورة حرم النظر إلى كلّ واحد منهما فضلاً عن النظر إليهما معاً، هذا إذا كان الناظر - محرماً، أمّا إذا كان أجنبيّاً جاز نظره إلى ما يخالف عورة نفسه وحرم نظره إلى ما يوافقها. (الحكيم).

* الخنثى تارةً يكون من محارم الناظر، وأخرى لا. أمّا إذا كان من المحارم الذي لا يجوز نظره إلى عورته فيعلم إجمالاً بحرمة نظره إلى القبل

(أ) الرُبُوءَةُ في الطب: انتفاخ الجوف. لسان العرب: ١٢٧/٥ (مادة ربا).

(ب) الثَّقْبُ: الخَرْقُ النافِذُ، بالفتح، والجمع: أثْقَبٌ وثُقُوبٌ. لسان العرب: ١١٠/٢ (مادة ثقب).

الأحوط^(١) الترك، بل الأقوى وجوبه^(٢)؛ لأنه عورة^(٣) على كلِّ

⇨ الواقعي المرّد بين هذين، فيجب الاحتياط عليه بترك النظر إلى كليهما. وأمّا إذا لم يكن من المحارم فهذا العلم الإجمالي وإن كان له أيضاً ولكن ينحلّ بواسطة علمه تفصيلاً بحرمة نظره إلى مماثل عورته؛ لأنه إمّا عورة، أو بدن أجنبي فلا يجوز النظر إليه على كلّ حال، ويمكن أن يكون كلام المتن «لأنه عورة على كلّ حال» ناظراً إلى هذا الفرض، وإلا لا يستقيم. (البجنوردي).

(١) لا يترك، بل هو الأقوى فيما إذا نظر كل من الرجل والمرأة إلى ما يماثل قبله. (صدرالدين الصدر).

* لمكان العلم الإجمالي. (المرعشي).

(٢) الأقوائية بإطلاقها مشكلة. (حسين القمي).

* لو كان المنظور إليه من المحارم، وإلا فلا يبعد جواز النظر إلى ما لا يماثل آلة الناظر، وإن كان الأحوط الترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان المنظور [إليه] مجموع الآتين، وأمّا إذا كان المنظور [إليه] إحداهما فلا يجوز لغير المحرم النظر إلى سنخ آتته، ويجوز له النظر إلى غير سنخ آتته إذا كانت الأخرى خارجة عن محلّ الابتلاء بأن كانت مستورة مثلاً، كما أنّ للمحرم النظر إلى كلّ واحدةٍ منهما بهذا الشرط. (عبدالله الشيرازي).

* في إطلاقه تأمّل، بل منع. (الأملي).

* إن كان أجنبيّاً ونظر إلى العورتين، أو إلى مماثل عورته، وأمّا المحارم فالأحوط حرمة النظر عليهم مطلقاً. (السبزواري).

* إذا كان الناظر أجنبيّاً، وعلى الأحوط إذا كان الناظر من المحارم. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا نظر إليهما، ولا يجوز لكلّ منهما النظر إلى الآلة المشابهة، إمّا لأجل كونها عورة، أو لأجل كونها جزء بدن الأجنبيّ أو الأجنبيّة، وأمّا النظر إلى الآلة غير المشابهة فالظاهر هو الجواز؛ لعدم إحراز كونها عورة. (اللنكراني).

حال^(١).

(١) هذا إذا كان المنظور كلتا الآلتين، أو كان من سنخ آلة الناظر بأن نظر الرجل إلى آلتها الرجوليّة والأنثى إلى آلتها الأنثويّة، وأمّا مع التخالف كما لو نظر الرجل إلى آلتها الأنثويّة أو العكس لم يحرز كونه عورة كما لا يخفى. (الإصفهاني).

* هذا التعليل إنّما يتمّ بالنسبة إلى مماثل عورة الناظر فإنّها عورة كذلك دون ما خالفه، فتأمل. (آل ياسين).

* إذا نظر إلى كليهما أو إلى ما يماثل آلة الناظر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذا بإطلاقه محلّ نظر. نعم نظر كلّ واحد من الرجل والمرأة إلى العضو المشابه لعضوه غير جائز؛ لأنّه عورة على كلّ حال، وأمّا العضو الغير المشابه فلم يعلم كونه عورة على كلّ حال؛ لاحتمال موافقة الخنثى للناظر في الذكوريّة والأنثويّة، وكون المنظور إليه عضواً زائداً غير العورة فلا يحرم النظر. (الكوه كمرّني).

* في إطلاقه تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* على إطلاقه محلّ تأمل، بل منع، بل الأقوى حرمة نظر كس من الرجل والأنثى إلى آلتها الرجوليّة والأنثويّة معاً؛ للعلم الإجمالي بكونه عورة أو كونه جزء جسد الأجنبية أو الأجنبي، وأمّا نظر كلّ منهما إلى ما يخالف آلتها فلا وجه ظاهراً لحرمة، وإن كان الأحوط الترك مطلقاً. (الإصطهباناتي).

* غير ظاهر. (الحكيم).

* يعني كلتا الآلتين، وإلاّ فخصوص آلة الرجوليّة عورة على كل حال بالنسبة إلى خصوص الرجل، كما أنّ آلة الأنثويّة عورة على كل حال بالنسبة إلى خصوص المرأة وإن كان مسوحاً. (الشاهرودي).

* على فرض أنّها طبيعة ثلاثه وذات عورتين حقيقةً، وإلاّ فيحرم النظر إلى كليهما معاً دون إحداهما، إلاّ إذا كانت الخنثى من محارم الناظر، وأمّا إذا كانت

(مسألة ١٣): لو اضطرَّ إلى النظر إلى عورة الغير - كما في مقام

→ أجنبيَّة فيحرم على كل من الرجل والمرأة النظر إلى عورتها المماثلة لعورته دون المخالفة لها. (الميلاني).

* فيه منع، نعم لا يجوز النظر إلى كليهما، ولا يجوز للرجل النظر إلى آتته الرجوليَّة؛ للعلم بحرمة؛ إمَّا من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة، ولا للمرأة النظر إلى آتته الأنوثيَّة؛ لما ذكر، ولا بأس في أن ينظر الرجل آتته الأنوثيَّة والمرأة آتته الرجوليَّة؛ لعدم إحراز كونها عورة. (الخميني).

* يظهر لك ممَّا تقدَّم ممَّا بعيد هذا أن إطلاق التعليل عليل، إلا أن يُدعى كونهما عورة لشخص واحد في نظر العرف، وفيه تأمل، والاحتياط نَعَم السبيل. (المرعشي).

* هذا إذا نظر إلى مماثل عورته، وأمَّا في غيره فلا علم بكونه عورة، نعم إذا كان الخنثى من المحارم لم يجز النظر إلى شيء منهما؛ للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة. (الخنثي).

* بل للعلم الإجمالي بحرمة النظر إلى العورة الواقعيَّة، فالنظر إلى القبليين مخالفة قطعيَّة، وإلى أحدهما مخالفة احتماليَّة، وما في المتن لا يستقيم في المحارم. (محمَّد رضا الكلپايگاني).

* إذا نظر إلى مماثل عورته، أمَّا إذا كان الناظر من محارم الخنثى فلا يجوز النظر إلى مماثل عورته ولا إلى مخالفه. (حسن القمي).

* الأظهر عدم جواز النظر إلى كلِّ من قبليه للمحارم؛ للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة، وأمَّا الأجنبي فلا يجوز له النظر إلى ما يماثل عورته؛ للعلم التفصيلي بحرمة النظر إليه؛ إمَّا لكونه عورة أو لكونه جزءاً من بدن الأجنبي، وأمَّا الطرف الآخر المخالف لعورته فيجوز له النظر إليه. (الروحاني).

* لو نظر كلِّ واحد من الرجل والمرأة إلى العضو المماثل له. و أمَّا النظر إلى العضو غير المماثل فلم يعلم كونه عورة على كلِّ حال. (مفتي الشيعة).

المعالجة^(١) - فالأحوط^(٢) أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس:

(مسألة ١٤): يحرم^(٣) في حال التخلي^(٤) استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته^(٥) إلى غيرهما والأحوط^(٦) ترك الاستقبال^(٧) والاستدبار بعورته^(٨) فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما.

(١) أو غيرها فيلزم عليه ترجيح المماثل على غيره مع الإمكان، وكذا لو اضطرَّ للنظر إلى عورة الغير في غير مقام المعالجة. (مفتي الشيعة).

(٢) رعاية للنص، لا لجواز النظر في المرأة حتى ينافي ما تقدّم. (الشاهرودي).

(٣) الروايات الواردة في المقام ضعيفة سنداً، لكنّ الظاهر جريان السيرة على الحرمة. (تقي القمي).

* على الأحوط وجوباً، وعليه يبتني ما سيجيء من الفروع. (السيستاني).

(٤) من غير فرق بين أنحاء الاستقبال والاستدبار من الجلوس والقيام وغيرهما. (المرعشي).

(٥) على الأحوط، كما لا يُترك الاحتياط بترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط. (آل ياسين).

(٦) والأولى. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (الأملي).

* الأولى. (السيستاني).

(٧) وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٨) رُحيت يستلزم الاستقبال والاستدبار بالبول. (المرعشي).

* الأظهر التفصيل بين الاستقبال والاستدبار، فلا يجوز في الأوّل ويجوز في

الثاني. (الروحاني).

ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأوّل ضعيف.

والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم. والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء^(١) والاستنجاء^(٢)، وإن كان الترك أحوط^(٣). ولو اضطرّ إلى أحد الأمرين تخيّر، وإن كان الأحوط الاستدبار^(٤). ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب

(١) مع عدم خروج البول. (الخميني).

* حيث لم يعلم بخروج البول، وإلا فعدم الجواز واضح. (المرعشي).

(٢) الأقوى الحرمة إذا علم أو ظنّ ظناً اطمئنانياً بخروج شيء من البول أو الغائط في الاستبراء أو الاستنجاء. (زين الدين).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائني، جمال الدين الكلبياني).

* لا يُترك، بل لعلّه لا يخلو من وجه. (آدياسين).

* لا يُترك. (حسين القمي، الإصطهباناتي، البروجردي، مهدي الشيرازي، الرفيعي،

الميلاني، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الآملي).

* ولا سيّما في الاستبراء. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يترك؛ لقوله ﷺ في المستنجي: «يقعد كما يقعد للغائط»^(أ). (البجنوردي).

* لا يترك، إلا في الاستبراء مع عدم خروج البلل المشتبه. (الروحاني).

(٤) بل لا يخلو من قوّة. (الحائري).

* بل لم يكن الأقوى. (حسين القمي).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، الميلاني، الآملي، تقي القمي، محمّد الشيرازي، السيستاني).

* بل المتعيّن. (زين الدين).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ١، ٢.

الستر^(١). ولو اشتبهت القبلة^(٢) لا يبعد العمل بالظن^(٣)، ولو ترددت بين

(١) على الأحوط. (أحمد الخونساري).

(٢) أي بحسب جميع النقاط ولم يمكنه التأخير، والأوجه حينئذٍ هو العمل بالظن إن حصل، وإلا فيتخير، لكن إن استمر الاشتباه لا يعدل عما اختاره حذراً من القطع بالمخالفة. (الميلاني).

* ولو اشتبهت القبلة بين الجهات لم يجز له التخلي إلا بعد اليأس عن معرفتها و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضرورياً فحينئذٍ يتخير بينهما، ولا يبعد العمل بالظن حينئذٍ لو كان. (مفتي الشيعة).

(٣) على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* بل يتعين إن تعسر عليه الصبر إلى أن يجد مكاناً تتضح فيه القبلة. (الحائري).

* مع الحرج في صبره، وإلا فيجب الامتثال الجزمي، ولا تنتهي النوبة إلى الظني منه كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* فيه تأمل، إلا أن يضطرّ فيتخلى إلى غير ما ظنّ أنه القبلة على الأحوط. (آل ياسين).

* إذا كان الصبر مستلزماً للعسر أو الحرج. (الكوه كمرّني).

* مع الحرج في التأخير إلى أن يعلم القبلة، أو الانتقال إلى مكان يعلم قبلته، وكذا في التردد بين الجهات. (مهدي الشيرازي).

* لا دليل على اعتباره، وإن كان الأولى الاجتناب عن الجهة المظنونة. (الشاهرودي).

* لو كان في تأخير التخلي إلى أن يعلم القبلة ضرراً أو حرج. (الشريعتمداري).

* ولا يمكن الفحص وحرجية التأخير. (الخميني).

* لاستظهار كفاية الظن في مسألة القبلة من قوله ﷺ: «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(١) الخبر. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٦ من أبواب القبلة، ح ١.

جهتين متقابلتين اختار الأخيرين^(١) ولو تردّد بين المتصلتين^(٢) فكالتريد بين الأربع^(٣) التكليف ساقط^(٤) فيتخير بين

⇨ * عند الاضطرار والهرج لا مطلقاً. (الأملي).

* عند الاضطرار أو الهرج. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* لا دليل على اعتبار الظنّ على الإطلاق، فإنّ الاكتفاء بالتحري كما في النصّ^(أ) يتوقّف على تحقّق الانحصار. (تقي القمي).

* إذا كان الصبر مستلزماً للعسر والهرج الأظهر العمل به، وإلا فالأحوط عدم العمل بالظن لو لم يكن أقوى. (الروحاني).

* مع عدم إمكان الفحص وكون التأخير حرجياً. (اللكراني).

(١) أي الجهتين الأخيرتين من الجهات الأربع؛ لإمكان القطع بترك الاستقبال والاستدبار في الفرع الأول دون الثاني؛ لاحتمال الاستدبار في العدول عنهما. (الفيروزآبادي).

(٢) مع العلم إجماًلاً بأنّ إحداهما قبلة ولم يمكن التعيين بالظنّ ولا التأخير إلى أن يتبيّن الحال. (الميلاني).

(٣) الأظهر تعيّن اختيار نقطة من نقاط الجهتين المقابلتين لتلك الجهتين إذا كان الصبر مستلزماً للعسر والهرج، وإلا فلا يجوز التخلّي إلى نقطة من النقاط. (الروحاني).

(٤) المتيقّن سقوطه في مثل المقام هو وجوب الموافقة القطعية، وأمّا سقوط أصل التكليف فمشكل فيحتاج بترك المخالفة القطعية. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل لا يسقط، فإن تمكّن من الاحتياط التامّ بلحاظ الجهات الفرعية وجب؛ لعدم ثبوت كونه جهة القبلة بمقدار ربع الدائرة مطلقاً، وكذا إذا تمكّن من التأخير وغيره، ومع عدم التمكّن منه يجب التبعض في الاحتياط، ولا تجوز المخالفة القطعية. (السيستاني).

الجهات (١).

(مسألة ١٥): الأحوط (٢) ترك إقعاد (٣) الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستديراً، ولا يجب منع (٤) الصبيّ والمجنون إذا استقبلا أو استديرا عند التخلّي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع

(١) مع الاضطرار إلى التخلّي ويراعى ترك الاستقبال عند التردد بين المتصلّتين. (حسين القمي).

* إذا لم يمكن الانتظار إلى أن تُعلم القبلة، وإلاّ تعيّن. (الحكيم).

* مع مراعاة ما ذكرنا. (الخميني).

* حيث لا يتمكّن من الاحتياط، كما إذا كان كلّ نقطة من الجهات أو الجهتين المتصلّتين محتمل القبلة، وإلاّ فلا مساع للتخيير. (المرعشي).

* إن لم يمكنه الانتظار إلى أن يتبيّن الحال. (السبزواري).

* إلاّ إذا دار أمر القبلة بين نقاط معيّنة من الجهات الأربع فيجب عليه الانحراف عن تلك النقاط المعيّنة. (زين الدين).

* لا يترك الاحتياط بترك الاستقبال. (تقي القمي).

* إذا لم يكن محتمل التعيّن في البين، وإلاّ تعيّن، وأمّا التخيير ففي صورة عدم إمكان الانتظار، وإلاّ فيجب عليه الانتظار. (مفتي الشيعة).

(٢) لا بأس بتركه. (تقي القمي).

* الأولى. (السيستاني).

(٣) لا يلزم رعاية هذا الاحتياط لو لم يعنون هذا العمل بعنوان آخر يوجب التحرّز عنه. (الشاهرودي).

* وإن كان الأظهر جوازه. (الروحاني).

* هذا الاحتياط وجوبيّ. (مفتي الشيعة).

(٤) لجريان الأصل بعد فرض عدم كون الاستقبال والاستدبار من المبعوضات الشرعيّة مطلقاً كالقمار مثلاً. (المرعشي).

من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده^(١) إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه^(٢) إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان^(٣)، نعم لا يجوز^(٤) إيقاعه في خلاف الواقع^(٥).

(مسألة ١٦): يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل^(٦) إلى أحد الطرفين^(٧)، ولا يجب التشريق أو

(١) على الأحوط إن كان جهله عذراً، وإلا فيجب من باب النهي عن المنكر. (الشاهرودي).

* لا دليل عليه، وإنما الواجب النهي عن المنكر إذا كان الجهل تقصيراً. (تقي القمي).

* إذا أحرز كونه لا عن حجة دون من له حجة كتقليد من يقول بالكراهة.

(السيستاني).

(٢) ولا يبعد الوجوب بناءً على أن المنكر الذي يجب الردع عنه هو المنكر الواقعي. (الفيروزآبادي).

(٣) إلا إذا علم وقوعه في المحرم الواقعي. (الفيروزآبادي).

* بل يجب إرشاده. (مفتي الشيعة).

(٤) لصدق التسبب بإيجاد الاستقبال والاستدبار المبغوضين في حال التخلي. (المرعشي).

* الجزم بعدم الجواز في غير محلّه، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمي).

(٥) على الأحوط. (الحكيم، زين الدين).

* بالإخبار كذباً. (السيستاني).

(٦) بحيث يخرج عرفاً عن كونه مستقبلاً أو مستدبراً. (صدر الدين الصدر).

* بمقدار خرج عن الاستقبال والاستدبار عرفاً. (الخميني).

(٧) بحيث لا يصدق الاستقبال والاستدبار. (حسين القمي).

التغريب^(١) وإن كان أحوط.

(مسألة ١٧): الأحوط^(٢) في من يتواتر^(٣) بوله أو غائظه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار^(٤) بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى^(٥) عدم الوجوب^(٦).

﴿ بمقدار ينافي الاستقبال، أي التوجّه إلى القبلة أو ضدّه الذي يكفي في صحة الصلاة أو في بطلانها. (عبدالله الشيرازي).

(١) أي يسار القبلة ويمينها. (الميلاني).

(٢) لا يُترك. (الإصطهباناتي).

﴿ بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(٣) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط ما لم يلزم الحرج. (الكوه كَمَرِي).

﴿ لا يترك. (الرفيعي).

﴿ هذا في غير المتعارف من التخلّي، وإلّا فيجب عليه تركهما في المتعارف، بل

لا يُترك الاحتياط المذكور. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة ما لم يستلزم الحرج. (آلياسين).

(٥) في الأقوائية تأمّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

﴿ نعم إذا كان لهما مع ذلك تخلٍّ على النحو المتعارف وجب عليهما تركهما عند

ذلك. (البروجردي، الأملي).

﴿ فيما إذا لم يكن لهما التخلّي بنحو العادة والمتعارف، وإلّا فالظاهر هو الوجوب

فيه. (اللمنكراني).

(٦) في قوّته مع عدم الحرج والضرر تأمّل؛ لإطلاق دليل التكليف وعدم شمول

عموم ما غلب لمثله. (أقا ضياء).

﴿ في حال التقاطر لا في حالهما المتعارف. (عبدالهادي الشيرازي).

﴿ إلّا أن يكون له تخلٍّ على النحو المتعارف. (الشاهرودي).

(مسألة ١٨): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز^(١) أن يدور ببوله^(٢) إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار^(٣) في مرّة أحدها لا يجب عليه الاستمرار^(٤) عليه بعدها بل له أن

⇒ * أي في حاله هذه دون حال تخلّيه. (الميلاني).

* لا قوّة فيه. (أحمد الخونساري).

* إلّا في موقع تخلّيهما على حسب المتعارف. (الشريعتمداري).

* إلّا في الاختياري منهما. (الخميني).

* إن كان الاجتناب حرجياً. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* مع المشقّة العرفيّة، وفي غير ما تعارف من تخلّيته. (السبزواري).

* إلّا في تخلّيهما على النحو المتعارف. (زين الدين).

* في حاله هذا دون تخلّيه الاختياري. (السيستاني).

* مع الحرج المتعارف. (مفتي الشيعة).

(١) فيه إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط. (الخميني).

* فيه نظر. (الحكيم).

(٢) بعد فرض التخيير الاستمراري بين أفراد البول، يعني أنّه إذا بال إلى جهة مرّة

فله أن يبول إلى جهة أخرى مرّة ثانية، وهكذا يشكل الجزم بعدم جواز إدارة

البول؛ إذ هو هو لا فرق ظاهراً بين الصورتين، فقطرات البول الواحد كأفراد

الأبوال المتعدّدة، إلّا أن يقال، إنّ قطرات البول الواحد موضوع واحد ولا يلاحظ

كلّ قطرة منه فرداً من البول. (الشريعتمداري).

(٣) والفارق بين الصورتين - وهما اتحاد الواقعة وتعدّدها - عدم تأثير العلم في

التنجيز في الثانية بخلاف الأولى، وفيه تأمّل فلا يترك الاحتياط بترك الدور

فيهما. (المرعشي).

(٤) الأقوى وجوبه. (الميلاني).

يختار^(١) في كلّ مرّة جهة أخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط^(٢) ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين^(٣) ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان^(٤) قاصداً ذلك من الأوّل، بل لا يُترك^(٥) في هذه الصورة^(٦).

(مسألة ١٩): إذا علم ببقاء شيء^(٧) من البول في المجرى يخرج

⇒ * لكن عدم جواز المخالفة القطعيّة حتى مع عدم البناء من الأوّل لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

(١) ليس له ذلك بالنسبة إلى جميع الأطراف. (الفاني).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك في هذه الصورة فضلاً عن الثانية، فإنّ وجوب الاجتناب فيها لا يخلو من قوّة. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (المرعشي، الأملي، محمّد رضا الكلبيكاني، تقي القمي).

* بل الأقوى ذلك. (الخوئي).

* لا يُترك في هذه الصورة فضلاً عن الثانية. (حسن القمي).

(٣) لا يترك الاحتياط في كلتا صورتين وهو في الثانية أشدّ. (زين الدين).

(٤) لا يجوز المخالفة القطعيّة ولو تدريجاً إذا كان من الأوّل بانياً على ذلك. (الكوهكفري).

(٥) بل لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

(٦) عدم جواز البناء على المخالفة القطعيّة من أوّل الأمر ظاهر، بل لا يبعد عدم جواز ما يوجب القطع بالمخالفة ولو مع عدم البناء عليه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* وغيرها، وإن كان الاحتياط فيها أشدّ، بل يجب على الأقوى. (آل ياسين).

* بل مطلقاً، وفي هذه الصورة لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* وكذا في الصورة السابقة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر عدم جواز المخالفة القطعيّة ولو تدريجاً مطلقاً، ولا يختصّ بهذه الصورة. (الروحاني).

* بل مطلقاً. (السيستاني).

(٧) لا فرق بينه وبين حال التخلّي في الحكم. (الرفيعي).

بالاستبراء فالاحتياط^(١) بترك^(٢) الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد^(٣).
(مسألة ٢٠): يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه

(١) بل الأقوى تركه؛ لشمول دليل الحرمة لمثله. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* بل هو الأقوى. (الحكيم).

* بل الحرمة في هذه الصورة لا تخلو من قوّة. (الخميني).

* قد مرّ أنّه لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* بل الأقوى. (الأملي).

* لا يترك. (محمّد الشيرازي).

(٢) مع صدق البول عليه يحرم الاستقبال والاستدبار حاله. (الكوه كَمَزَي).

* بل الأقوى هو ترك الاستقبال والاستدبار في هذه الصورة؛ لأنّه في الحقيقة حال التخلّي؛ إذ ليس فرق بين القليل والكثير في صدق البول والغائط اللدّين هما موضوعا الحكم. (البجنوردي).

(٣) الأقوى حرمة الاستقبال والاستدبار في هذه الصورة. (النائيني، جمال الدين

الكلبيگاني).

* بل الأقوى الحرمة في هذه الصورة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوى حرمتها في هذا الفرض. (البروجردي).

* بل لا يُترك. (الشاهرودي، محمّد رضا الكلبيگاني).

* بل لا يترك الاحتياط. (الميلاني).

* بل وجوب الترك لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يترك الاحتياط. (السيزواري).

* تقدّم أنّ الأقوى الحرمة. (زين الدين).

* بل الأقوى الحرمة في هذا الفرض. (الروحاني).

* الاحتياط وجوبيّ خصوصاً مع صدق البول. (مفتي الشيعة).

* بل لازم. (اللنكراني).

حتّى الوقف الخاصّ، بل في الطريق غير النافذ^(١) بدون إذن أربابه^(٢)، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً

(١) على الأحوط. (الجواهري).

* على الأحوط مع عدم الإضرار، ومعه تقوى الحرمة فيه وفي الطرق العامّة أيضاً. (آل ياسين).

* بل والنافذ إذا كان مضرّاً بالمائة ومزاحماً لمرورهم. (صدر الدين الصدر).

* بل في الطريق النافذ أيضاً مع الإضرار بالمائة والمستطرقين. (الإصطهباناتي، مفتي الشيعة).

* فيه تأمل، بل في بعض أفراده منع. (الحكيم).

* بل وفي النافذ إذا كان مضرّاً بالمائة والمستطرقين. (الشاهرودي).

* بل وفي الطريق النافذ أيضاً. (الرفيعي).

* بل وفي النافذ إذا كان موجباً للضيق والضرر على المستطرقين لا يخلو من القوة. (عبدالله الشيرازي).

* سواء قيل بملكيتته لأربابه أم لا، غاية الأمر على المبنى الثاني لا بدّ من تقييد عدم الجواز بالمزاحمة لاستطراق أرباب الطريق. (المرعشي).

* بل في الطريق النافذ أيضاً إذا كان في حرّيم العامرة. (الآملي).

* لا وجه للجزم بالحرمة فيما لا يكون الطريق ملكاً لأربابه. (تقي القمي).

* الظاهر عدم الفرق بين النافذ وغيره في الحرمة، مع الإضرار بالمستطرقين أو إيذائهم ومزاحمة حقوقهم، وعدمها مع عدم ذلك. (الروحاني).

* بل وكذا النافذ إذا أضرّ بالمائة والمستطرقين. (السيستاني).

(٢) إذا كان الطريق مملوكاً حرم التخلّي فيه بدون إذن مالكه وإن كان نافذاً، ولا دليل على التحريم إذا لم يكن مملوكاً. (زين الدين).

* أي من له حقّ الاستطراق، وبحسب العادة يقلّ مصداقه كلّما قرب إلى آخره، وإن كان مملوكاً لواحد منهم يعتبر إذنه مطلقاً أيضاً. (السيستاني).

لهم (١).

(مسألة ٢١): المراد بمقاديم البدن: الصدر والبطن والركبتان (٢).

- (١) والغالب كذلك. (المرعشي).
- * وبدونه أيضاً، إلا إذا كانت الأرض من المباحات الأصلية. (السيستاني).
- (٢) لا اعتبار بالركبتين. (مهدي الشيرازي).
- * لا اعتداد بعين الركبة في تحقق الاستقبال المحرم. (عبدالهادي الشيرازي).
- * لا دخل للركبتين في المقام. (الحكيم).
- * كأنه أراد منهما ما يعم أطرافهما. (الميلاني).
- * بل والقدمان. (أحمد الخونساري).
- * الظاهر أنه لا اعتبار بالركبتين في هذا الباب، فإن المتخلى منحرفة ركبته في الأغلب. (الشريعتمداري).
- * الميزان هو الاستقبال العرفي، والظاهر عدم دخالة الركبتين فيه. (الخميني).
- * الأظهر خروجهما عن المقاديم؛ إذ لو كان المتخلى قاعداً حسب المتعارف لا ريب في أن الركبتين إلى السماء، وإن كان متربعاً كانت إحداها مشرقة - بالتشديد - والأخرى مغرّبة كذلك، نعم لو كان في حال القيام كانتا مستقبلتين. (المرعشي).
- * على الأحوط الأولى. (الأملي).
- * لا دخل للركبتين في الاستقبال هنا. (زين الدين).
- * الظاهر خروج الركبتين منه. (حسن القمي).
- * الظاهر أنه لا دخل للركبتين في المقام. (تقي القمي).
- * لا يعتبر ترك الاستقبال والاستدبار بالركبتين في التخلي. (الروحاني).
- * ولو ببعضها. (مفتي الشيعة).
- * لا اعتبار بهما في المقام. (السيستاني).

(مسألة ٢٢): لا يجوز التخلّي^(١) في مثل المدارس^(٢) التي لا يعلم كفيّة وقفها من اختصاصها بالطلّاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعمّ من الطّلاب وغيرهم، ويكفي^(٣) إذن المتولّي^(٤) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية^(٥) جريان العادة^(٦) أيضاً

(١) الأقوى الجواز فيما لم يكن التخلّي مضرّاً بحال الساكنين ولم يحرز المنع من الواقف لغير الساكنين. (الفاني).

* الأقوى الجواز إذا لم يزاحم طّلابها أو ساكنيها. (الأملي).

* مع عدم المزاحمة لجهة الوقف ولا للموقوف عليهم، ففيه تأمّل. (حسن القمي).

* في صورة المزاحمة أو استنزاه الضرر، بل وفي غيرهما أيضاً على الأحوط. (السيستاني).

(٢) الأقوى الجواز حتّى يعلم الجهة المحرّمة لذلك. (الجواهري).

* لا يبعد الجواز إذا لم يزاحم الطلبة ولم يحرز أنّ الواقف شرط أن لا يتخلّى فيها غيرهم، وكذا الحال في التصرفات الأخرى. (الإصفهاني، أحمد الخونساري).

* لا يبعد الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم، إلّا إذا أحرز اشتراط الواقف عدمه لغيرهم. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٣) لكونه ذي اليد. (المرعشي).

(٤) فيما إذا حصل الوثوق والاطمئنان بأنّ له ذلك. (الشاهرودي).

* إذا صدق في حقّه أنّه ذو اليد. (الميلاني).

* مع حصول الاطمئنان من قوله أو كونه ذا اليد. (السيستاني).

* إذا كان ثقة. (مفتي الشيعة).

(٥) إن حصل الاطمئنان. (المرعشي).

* إذا أفادت الاطمئنان. (اللنكراني).

(٦) إذا كشفت عن سعة دائرة الوقف. (صدر الدين الصدر).

بذلك^(١)، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر.

⇒ * إذا حصل الاطمئنان باستناده إلى إذن المتولّي أو تعميم من الواقف. (الإصطهباناتي).

* محلّ تأمل. (البيروجردي).

* ممّن لم يعلم تهاونه بالدين. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه تأمل، إلا إذا كشف عن وجود حجة على الجواز. (الحكيم).

* في كفاية مثل هذه السيرة إشكال، بل منع. نعم يكفي مع إحراز عدم كونها ناشئة من عدم المبالاة بحيث تكشف عن الواقع، والحاصل أنّه لا يجوز التصرف إلا بعد إحراز الجواز وجداناً أو تعبداً. (الشاهرودي).

* جريان العادة بنفسه لا يصلح دليلاً على الجواز. (الرفيعي).

* إذا كشف عن الأعمية المذكورة، أو كونها من الأوقاف العامة الجائز فيها التصرف بدون المزاحمة. (الميلاني).

* فيه إشكال، إلا إذا أوجب الظهور في العموم. (عبدالله الشيرازي).

* وعلى عدم الجواز يشكل الاكتفاء بالعادة الجارية. (الأملي).

* إذا كان التصرف بعنوان الاستحقاق بحيث يعدّون من ذوي الأيدي. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* ممّن يُعتنى بهم في الجهات الدينيّة. (السبزواري).

* إذا اطمئنّ منه تعميم الوقف. (الروحاني).

* بشرط أن لا تكون العادة ناشئة من المسامحة في الوظائف الشرعيّة. (مفتي الشيعة).

(١) الظاهر عدم جواز التصرف، إلا مع إحراز جواز ذلك بوجدان أو تعبد. (زين الدين).

فصل

في الاستنجاء

يجب (١) غسل مخرج البول (٢) بالماء (٣) مرّتين (٤)، والأفضل ثلاث

(١) على الأحوط. (الرفيعي).

(٢) وجوب التعدّد في خصوص المخرج الطبيعي مبنيّ على الاحتياط، فلو لم يتمكن المصلّي إلا من المرّة الواحدة احتاط بها. (الميلاني).

(٣) ولا يجزي غير الماء في تطهيره مطلقاً ولو مع عدم القدرة، نعم لا يبعد القول بوجود إزالة العين بغير الماء مع فقدّه للدخول في الصلاة وغيرها ممّا يشترط فيه الطهارة تخفيفاً للنجاسة. (الشاهرودي).

(٤) على الأحوط، والمرّة المزيلة كافية على الأقوى. (الجواهري).

* على الأحوط. (حسين القمي، الإصفهاني، مهدي الشيرازي، الحكيم، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي، السبزواري، محمّد رضا الكلبيكاني، زين الدين، حسن القمي).

* في الماء القليل. (صدر الدين الصدر).

* في القليل على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية الغسلة الواحدة، لكن في غير المخرج الطبيعي غير المعتاد يحتاج إلى التعدّد. (الشاهرودي).

* على الأحوط؛ لقوة احتمال مرّتين من المثليين في الرواية (أ). (البجنوردي).

* على الأحوط الأولى. (الفاني، السيستاني).

* على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية المرّة في الرجل مع الخروج عن

(أ) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥.

بما يسمّى غسلًا، ولا يجزي غير الماء، ولا فرق بين الذكر^(١) والأنثى والخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره^(٢) معتاداً أو غير معتاد. وفي مخرج الغائط مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلاّ تعيّن الماء^(٣). وإذا تعدّى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذ من غير اتّصال بالمخرج يتخيّر في المخرج بين الأمرين، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع

⇒ مخرجه الطبيعي، والأحوط غير ذلك مرّتان وإن كان الاكتفاء بالمرّة في المرأة لا يخلو من وجه، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً. (الخميني).

* على الأحوط في الماء القليل في الموضع الطبيعي. (الخنثي).

* بالقليل على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* أي بالماء القليل مرّتين على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

* الأقوى عدم اعتبار تعدّد الغسل وإن كان هو الأحوط. (اللنكراني).

(١) وإلاّ يجب على الأغلف كشف داخل الغلفة. (مفتي الشيعة).

(٢) في غير المخرج الطبيعي يعتبر التعدّد سيّما إذا لم يكن معتاداً. (اللنكراني).

(٣) في الزائد عن المحلّ؛ لعدم قصور في إطلاق الاستجمار^(أ) لنفس المحلّ حتّى في هذه الصورة، وإن كان تركه أحوط خروجاً عن الخلاف. (آقاضياء).

* في المقدار المتعدّي. (الكوه كفرنّي).

* في المقدار الذي تعدّى لا مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر أنّ الانصراف المدعى لا وجه له، فيكفي مسح المخرج ولو مع التعدّي. (تقي القمي).

(أ) الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة. لسان العرب: ٣٥١/٢، (مادة جمر).

بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل تعدّد^(١)، بل الحدّ النقاء، وإن حصل بغسلة.

وفي المسح لا بدّ من ثلاث^(٢) وإن حصل النقاء بالأقلّ^(٣)، وإن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد^(٤)، ويجزي ذو الجهات^(٥) الثلاث من

(١) إلا إذا تعدّى الغائط تعدّياً فاحشاً موجباً لنجاسة ماء الاستنجاء فإنّ التعدّد حينئذٍ أحوط. (الإصطهباناتي).

* إلا إذا تجاوز عن المخرج بحيث يصدق على غسله أنّه غسل الغائط لا استنجاء. (الرفيعي).

(٢) على الأحوط. (المرعشي، محمّد الشيرازي، حسن القمي).

(٣) إذا حصل النقاء بالأقلّ كفي، والثلاث أفضل. (الجواهري).

* بل يكفي النقاء أيضاً على الأقوى. (آلباسين).

* على الأحوط. (الإصفهاني، عبدالهادي الشيرازي، الحكيم، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الكلبيكاني، السبزواري).

* على الأحوط، وإن كان الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء. (الخميني).

* على الأحوط وجوباً. (الخوني).

* الأقوى كفايته حينئذٍ وإن كان الثلاث أفضل وأحوط. (السيستاني).

(٤) بل المدار على النقاء وحده. (الفاني).

(٥) في إطلاقه الشامل للقطعات الكبيرة التي يحسب كلّ جهة منها أجنبيّة عن الجهة الأخرى نظر جداً. (آقا ضياء).

* في كفاية ذي الجهات والأصابع وغير البكر إشكال. (حسين القمي).

* الأقوى عدم الكفاية. (صدر الدين الصدر).

* الأصحّ اعتبار الثلاثة، ولا يجزي الواحد ذو الجهات، ويلزم إمرار كلّ واحد

الحجر^(١)، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط^(٢) ثلاثة منفصلات^(٣) ويكفي كل قالع ولو من الأصابع^(٤). ويعتبر فيه

⇒ على كل الموضع مستوعباً، ويكفي الاستيعاب العرفي دون الحقيقي. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئي).

* أجزاء ذي الجهات محلّ الإشكال بل، المنع. (تقي القمي).

(١) فيه تأمل. (الميلاني).

* فلا يكفي ذو الجهات الثلاثة من الحجر أو الخرقة. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، محمّد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، جمال الدين الكلبيكاني، الأراكي).

* لا يُترك. (الإصفهاني، البروجردي، الحكيم، محمّد رضا الكلبيكاني، حسن القمي).

* بل لا يخلو من قوّة، نعم في الأحجار الكبار والخِرَق الطوال يكفي ذو الجهات الثلاث. (الشاهرودي).

* بل المتعيّن. (زين الدين).

(٣) لا يترك؛ لقوّة احتمال إرادتها من الروايات الواردة في الباب، خصوصاً مثل قوله ﷺ: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار»^(أ)، أو قوله ﷺ: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار». (البجنوردي).

* لا يترك. (عبدالله الشيرازي، المرعشي، الروحاني).

(٤) في التعديّ إلى هذا المقدار نظر، وإلّا لا يحتاج إلى الأمر بالاستجمار أو بتحصيل شيء من الخارج، ففحاوى هذه الأوامر يوجب صرف النظر في

(أ) الحدائق الناضرة: ٢/٢٦. ورواه في مستدرک الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٧ عن الإمام

أبي جعفر ﷺ باختلاف في اللفظ.

الطهارة^(١)، ولا يشترط البكارة^(٢)، فلا يجزي النجس، ويجزي المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس^(٣) لم يطهر بعد ذلك إلاّ

﴿الأجسام القالعة إلى غير الأصابع وأمثالها. (آقاضياء).

* مشكل. (الإصفهاني، الخميني، حسن القمي).

* على إشكال في الأصابع ونحوها ممّا لا يُعدّ آلة لنحو ذلك عرفاً. (آلياسين).

* الأحوط عدم الاكتفاء بذلك. (الكوهكمرئي).

* فيه تأمل. (الإصطهباناتي، الحكيم).

* محلّ إشكال. (البروجردي).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* وفيه نظر. (الرفيعي).

* يشكل كفايتها مع التمكن من القلع غيرها. (الميلاني).

* في الأصابع محلّ تأمل. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال. (المرعشي، الأملي).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* هذا التعميم مشكل. (السبزواري).

* في كفاية الأصابع إشكال. (زين الدين).

* شمول الدليل للأصابع محلّ تأمل. (تقي القمي).

(١) إذا باشر النجس برطوبة مسرية، وإلاّ كما لو استعمله بعد النقاء إكمالاً للعدد

فلا دليل على اعتبارها، وإن كان الأحوط رعايتها. (الروحاني).

(٢) لا يُترك الاحتياط باعتبارها. (الفيروزآبادي).

* والأحوط اعتبارها. (الإصطهباناتي).

* الأحوط اشتراطها. (الرفيعي).

* نعم الاستنجاء بالأبكار أفضل. (الروحاني).

(٣) هذا على تقدير القول بتنجيس المتنجس. (تقي القمي).

بالماء^(١)، إلا إذا لم يكن^(٢) لاقى البشرة^(٣)، بل لاقى عين النجاسة^(٤).
ويجب في الغسل^(٥) بالماء إزالة العين والأثر، بمعنى الأجزاء
الصغار^(٦) التي لا ترى^(٧)، لا بمعنى اللون والرائحة^(٨)، وفي
المسح يكفي إزالة العين، ولا يضرّ بقاء الأثر^(٩) بالمعنى

(١) بناءً على تأثر المنتجس من المنجس جديداً، وإلا ففي تعين الماء عليه نظر
جزماً، ولقد عرفت أيضاً نظائر المسألة. (أقاصياء).

* على الأحوط. (أحمد الخونساري)

(٢) بل وإن لم يلاق البشرة على الأحوط. (محفد رضا الكلبيكاني).

(٣) بل وإن لم يلاق البشرة على الأحوط، إلا إذا كانت عين النجاسة التي لاقاها
جامدة. (زين الدين).

(٤) على نحو لا تسري نجاسته إلى المحلّ. (آلباسين).

(٥) لتوقف صدقه على إزالتهما دون التمسح فإنه يكفي فيه زوال العين فقط.
(المرعشي).

(٦) التي لا تزول عادةً إلا بالماء. (الكوه كَمَرَنِي).

(٧) ولا تزول إلا بالماء. (الميلاني).

* ولا تزول عادةً إلا بالماء. (اللنكراني).

(٨) وقد مرّ الكلام فيه منّا في حواشي مبحث الغُسالة، ونزيد توضيحاً: أنّ زوال
العين مشترك بين الغسل والمسح، كما أنّ عدم اعتبار زوال العرضين - الرائحة
واللون - مشترك بينهما، والفارق هو لزوم زوال الأجزاء الصغار في الغسل دون
المسح. (المرعشي).

(٩) والمراد به ما يصدق عليه البشرة، كالوسخ الذي يظهر عليها عند ذلك مع
الرطوبة، وهذا هو الذي لا يزول عادةً إلا بالماء، ولعلّه المراد من الأجزاء الصغار
التي لا ترى. (الشاهرودي).

الأول^(١) أيضاً.

(مسألة ١): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات^(٢) ولا بالعظم^(٣) والروث^(٤)،

﴿ الأثر الذي لا يضر بقاؤه في المسح هو الذي لا يزول عادةً إلا بالماء. (زين الدين).

* أي ما لا يزول بغير الماء عادةً. (الروحاني).

(١) الظاهر أن الأثر المغتفر بقاؤه هو الذي لا يزول عادةً إلا بالماء. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* الذي لا يزول بغير الماء عادةً وإن بالغ في مسحه. (آلياسين).

* الذي لا يزول عادةً إلا بالماء. (الإصطهباناتي).

* فيما إذا كان بقاء تلك الذرات الصغار لازماً عادياً غالبياً للمسح بثلاثة أحجار، ولا تزول عادةً إلا بالماء. (البيجنودي).

* بل بمعنى ما لا يزول عادةً إلا بالماء. (الحكيم).

* الذي لا يزول عادةً إلا بالماء. (الأملي).

* بل بمعنى ما لا يزول عادةً إلا بالماء. (السيستاني).

* أي ما لا يزول عادةً إلا بالماء، ولا يزول بالمسح بالأحجار عادةً. (مفتي الشيعة).

(٢) وقد يوجب الكفر. (السبزواري).

(٣) الأقوى جوازه بالعظم والروث. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الحكم بالحرمة فيهما مشكل، وكذا حصول الطهارة بهما. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل يجوز. (تقي القمي).

(٤) على الأحوط، لكن حصول الطهارة بهما مشكل. (حسين القمي).

* في حرمة استعمالهما إشكال، وكذا في حصول الطهارة بهما. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط، وتطهيرهما للمحلّ أيضاً لا يخلو من إشكال، لقوله ﷺ في

ولو استنجى بها عصى^(١) لكن يطهر المحل^(٢) على

↳ رواية ليث: «لا يصلح بشيء من ذلك»^(أ). (البجنوردي).

* إثبات حرمة الاستنجاء بهما، وحصول الطهارة بهما مشكل. (الأملي).

* على الأحوط فيهما. (زين الدين).

* في حرمة الاستنجاء بهما، وفي طهارة المحل في الاستنجاء بالمحترقات نظر.

(محمّد الشيرازي).

* في حرمة الاستنجاء بالعظم والروث تأمل، وكذا في حصول الطهارة بهما.

(حسن القمي).

* الظاهر جواز الاستنجاء بهما. (السيستاني).

* على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(١) في حرمة الاستنجاء بالعظم والروث تأمل. (الإصفهاني).

* بل ربّما يوجب الأوّل الكفر. (الإصطهباناتي).

* إن كان عن عمد، بل أتى حينئذٍ بما هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من

المحترقات. (المرعشي).

(٢) مشكل. (الرفيعي).

* في حصول العصيان والطهارة بالاستنجاء بالروث والعظم تأمل. (عبدالله

الشيرازي).

* في غير مثل ورق القرآن والأحاديث، وأمّا فيها فمع العلم والالتفات يوجب

الكفر فتقلب النجاسة العرضية إلى الذاتية، ومع الجهل والنسيان لا يطهر المحل؛

لانصراف الأدلّة عن مثلها. (الأملي).

* الأظهر عدم في العظم والروث. (الروحاني).

* في حصول الطهارة أو العفو بها إشكال، بل في حصول الطهارة في غير الماء

أيضاً كذلك. (اللتكراني).

(أ) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ١.

الأقوى^(١).

(مسألة ٢): في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة^(٢) في المحلّ يشكل الحكم بالطهارة^(٣)، فليس حالها حال الأجزاء الصغار^(٤).

(١) لا يُترك الاحتياط، وذلك في ما لم يُفرض إلى الكفر، وإلا يوجب نجاسته بالكفر. (الفيروزآبادي).

* في حصول الطهارة بالروث والعظم إشكال. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* فيه تأمل، بل العدم لا يخلو من وجه موافق للاحتياط. (آلياسين).

* مشكل، والاحتياط بالغسل لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* محلّ إشكال في العظم والروث. (الديروجردي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* في القوة تأمل، بل منع. (الميلاني).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* محلّ إشكال خصوصاً في العظم والروث، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً

محلّ تأمل، نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر. (الخميني).

* لا يترك الاحتياط في الروث والعظم. (المرعشي).

* في حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال، وأمّا حصولها

بالاستنجاء بالمحترّات فهو مبنيّ على عدم تبدل النجاسة العرضيّة بالنجاسة

الذاتيّة الكفريّة. (الخوئي).

* في حصول الطهارة بالمسح بالروث والعظم تردّد. (زين الدين).

* إن لم يوجب الاستنجاء بالمحترّات الكفر، وإلاّ تبدل نجاسة بدنه بالنجاسة

الذاتيّة. (مفتي الشيعة).

(٢) الرطوبة المسرية دون الندوة. (الفيروزآبادي).

(٣) بل لا يحكم بالطهارة. (مفتي الشيعة).

(٤) بالمعنى الذي تقدّم. (الشاهرودي).

(مسألة ٣): في الاستنجاء بالمسحات يعتبر^(١) أن لا يكون^(٢) في ما يسمح به رطوبة^(٣) مسرية، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة. نعم لا تضرّ النداءة التي لا تسري.

(مسألة ٤): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى^(٤) كالدم أو وصل إلى المحل^(٥) نجاسة من خارج^(٦) يستعين الماء^(٧)، ولو شكّ في ذلك^(٨) يبني على

(١) هذا الاعتبار موقوف على كون المتنجّس منجّساً. (تقي القمي).

(٢) على الأحوط. (الكوه كقرّني).

* فيه تأمل، والاحتياط لا يترك. (الروحاني).

(٣) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) فإن لاقى ظاهر المحلّ من موضع النجو وحلقة الدبر فيجب الماء، وإلا فمجرد خروجه من الغائط لا يوجب التنزّل إلى الماء، وهكذا في صورة ملاقة نجاسة خارجيّة للمحلّ بعد تنجّسه فإنّه أيضاً مبنيّ على انفعال المتنجّس جديداً، وإلا فلا يتعيّن عليه الماء أيضاً. (آقاضياء).

(٥) أي إلى البشرة، وكذا لو وصل إلى البشرة ما خرج من الغائط، وأمّا مع عدم الوصول كما لو أصاب النجس العين النجسة التي في المحلّ فالظاهر عدم التعيّن. (الخميني).

(٦) بل وكذا نفس الغائط لو لاقى المحلّ بعد الانفصال. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* ولو من نفس الغائط بعد الانفصال. (زين الدين).

* ولا يضرّ تنجّسه بالبول في النساء على الأقوى. (السيستاني).

(٧) على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٨) سواء كان شكّه في عروض نجاسةٍ أخرى على المحلّ بعد خروج الغائط مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط، أم كان شكّه في عروض نجاسة قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج. (المرعشي).

العدم^(١) فيتخير.

(مسألة ٥): إذا خرج من بيت الخلاء ثم شكّ في أنّه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط^(٢)، وإن كان من عادته^(٣) بل وكذا لو

(١) في إطلاقه نظر. (آل ياسين).

* مشكل جداً. (الإصطهباناتي).

* غير واضح. (الرفيعي).

* فيه تأمل وإشكال. (أحمد الخونساري).

* مشكل. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري، المرعشي).

* بل الأقوى مطلقاً، وما نفى عنه البعد بعيد، وسيجيء منه لله عدم الالتزام في نظائره. (آل ياسين).

* هذا الاحتياط لا يترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأقوى البناء على وقوعه؛ لقاعدة التجاوز، ولا سيّما مع الاعتياد، نعم قاعدة الفراغ لا مورد لها في المقام. (كاشف الغطاء).

* إن لم يكن الأقوى. (الميلاني).

* بل الأقوى ولو مع الاعتياد فلا تجري القاعدة في صورة الاعتياد. (الخميني).

* بل على الأظهر، واحتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد ضعيف. (الخوئي).

* بل على الأظهر؛ إذ لا مورد لجريان القاعدة ولو مع الاعتياد فضلاً عن عدمه. (تقي القمي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

* فيجب عليه التطهير. (مفتي الشيعة).

* بل على الأقوى. (السيستاني).

(٣) أي كانت عادته التطهير من البول أو الغائط مباشرةً بعدهما. (مفتي الشيعة).

دخل^(١) في الصلاة ثم شكَّ، نعم لو شكَّ في ذلك بعد تمام الصلاة صحَّت^(٢)، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية^(٣)، لكن لا يبعد^(٤)

(١) بالنسبة إلى الأعمال الآتية، وإلا فبالنسبة إلى السابقة فقاعدة الفراغ محكمة، فيظهر مع عدم لزوم محذور آخر، فيبني على ما صُلِّيَ. (آقاضياء).

* جريان القاعدة في هذه الصورة لا يخلو من وجه. (السيستاني).

(٢) مع احتمال الالتفات حينها. (حسين القمي).

(٣) فيه إشكال، وترتيب جميع آثار وجود المشكوك بعد إجراء القاعدة لا يخلو من قوَّة. (المرعشي).

(٤) فيه تأمُّل؛ لعدم صدق تجاوز المحلِّ بمجرد الاعتياد. (آقاضياء).

* بل يبعد ذلك. (حسين القمي).

* بل يبعد، بل الأظهر عدم. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى عدم جريانها. (البروجردى).

* مع حصول الاطمئنان. (مهدي الشيرازي).

* بل يبعد. (الحكيم).

* بل الأقوى عدم الجريان. (أحمد الخونساري).

* فيه بُعد بعيد، إلا أن تحصل الطمأنينة والوثوق. (المرعشي).

* الأحوط عدم الاكتفاء بها. (محمَّد رضا الكلبيكاني).

* بعيد. (السبزواري).

* بل يبعد؛ فإنَّه لا دليل على قاعدة التجاوز. (تقي القمي).

* بل بعيد جداً، والأظهر عدم. (الروحاني).

* بل هو بعيد. (السيستاني).

* بل بعيد جداً. (مفتي الشيعة).

* والظاهر عدم جريانها. (اللنكراني).

جريان^(١) قاعدة التجاوز^(٢) في صورة الاعتیاد^(٣).

(مسألة ٦): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن

شكّ في خروج مثل المذي بنى على عدمه^(٤)، لكنّ الأحوط^(٥)

(١) فيه بُعد، إلا إذا حصل الاطمئنان. (الكوه كَمَزَيْ).

* بعيد، والأظهر عدم. (الإصطهباناتي).

* بل بعيد. (الرفيعي، القمي).

* وإن كان الأقوى عدمه. (الميلاني).

* الأقوى عدم جريانها. (عبدالله الشيرازي).

* الأظهر عدم جريانها. (الأملي).

(٢) بعيد؛ إذ على فرض القول بجريانها في غير الصلاة صدق التجاوز بالنسبة عن

المحلّ العادي بعيد. (البجنودي).

* لا تجري القاعدة بعد كون الشك في أصل العمل، وعدم كون الاستنجاء جزءاً

من العمل السابق. (الفاني).

(٣) فيه تأمل، والأظهر عدم. (الجواهري).

* فيه إشكال، بل الأظهر عدمه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* فيه إشكال. (الشاهرودي، زين الدين).

(٤) إذا احتمل حائلته لزم الدلك. (مهدي الشيرازي).

(٥) بل الأقوى. (النائيني، الميلاني، جمال الدين الكلبيكاني).

* مع الشكّ في وجود الحائل، وإلا فيجب على الأقوى؛ لأصالة عدم وصول

الماء بعد عدم وجود أصل حاكم عليه لسيرة أو غيره. (أقاضياء).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك سيمّا إذا كان من عادته ذلك. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك. (البروجردي، الإصطهباناتي، الحكيم، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي،

الدلك^(١) في هذه الصورة^(٢).

(مسألة ٧): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات^(٣) كفى مع

⇒ الخميني، الأملي، محمّد رضا الكلبيكاني، السبزوأي، حسن القمي، اللنكراني).

* بل الأقوى، والفرق بين هذا الفرع والفرع المتقدّم واضح. (الشاهرودي).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* لا يُترك، خصوصاً فيما لو شك في مانعية الخارج عن وصول المطهر إلى المخرج. (المرعشي).

* بل الأظهر، فإن استصحاب عدم المانع لا يثبت الطهارة. (تقي القمي).

* بل الأقوى إذا احتمل كونه مانعاً من وصول الماء إلى البشرة. (السيستاني).

* مع الشكّ في أنّ ما خرج مانع من وصول الماء إلى المحلّ النجس يجب الدلك. (مفتي الشيعة).

(١) إن لم يكن الأقوى. (حسين القمي).

* بل يجب مع الشكّ في كونه مانعاً من وصول الماء إلى المحلّ النجس. (الكوه كفرنّي).

* بل الأقوى. (جمال الدين الكلبيكاني).

* لا يُترك؛ لاستصحاب النجاسة بدونه، وأصالة عدم وجود الحائل بمفاد ليس التامة مثبت. (البجنوردي).

* لا يُترك، بل الأظهر لزومه. (الروحاني).

(٢) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (آلياسين).

* لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* بل يتعين ذلك. (زين الدين).

(٣) في محالّ متعدّدة كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).

* بل إلى حصول النقاء. (الخميني).

* أو أقل. (السيستاني).

فرض زوال العين بها.

(مسألة ٨): يجوز الاستنجاء بما يشك^(١) في كونه عظماً أو روثاً^(٢) أو من المحترمات^(٣)، ويطهر المحل^(٤)، وأمّا

(١) الأحوط تركه. (الفيروزآبادي).

* هذا بناءً على الحرمة التكليفية وجيه، أمّا بناءً على ما قوّناه من عدم الصلاحية فيكون من قبيل الماء المشكوك إطلاقه. (آل ياسين).

* في كونه من المحترمات، وأمّا العظم والروث فقد تقدّم جواز الاستنجاء بهما على كلّ حال. (الشاهرودي).

(٢) في المشكوك كونه عظماً أو روثاً إشكال. (جمال الدين الكلبيكاني).

* في مشكوك العظمية والروثية إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* في حصول الطهارة بما يشك في كونه عظماً أو روثاً تردّد. (زين الدين).

(٣) الأحوط الترك فيما شك كونه من المحترمات. (محمّد تقي الخونساري، الأراخي).

* فيه إشكال. (الإصطهباناتي).

* كيف يجوز ولو مع الشك؟ فإنّه نحو تجرّ. (تقي القمي).

(٤) في المشكوك كونه عظماً أو روثاً إشكال. (النائيني).

* حصوله بالأولين لا يخلو من نظر. (حسين القمي).

* فيما احتمل كونه عظماً أو روثاً إشكال. (البروجردي).

* في حصول الطهر نظر، وكذا في جواز محتمل الاحترام. (مهدي الشيرازي).

* فيه تأمل. (الحكيم).

* فيه نظر. (الميلاني).

* فيما هو مشكوك العظمية والروثية لا يخلو من إشكال؛ لأنّه بعدما بنينا على

إذا شكّ في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكفِ في الطهارة^(١)، بل لا بدّ من العلم بكونه ماءً^(٢).

⇒ عدم مطهريتهما ففي مورد الشكّ يكون شكّاً في وجود المطهر فتستصحب النجاسة. (الجنوردي).

* محلّ إشكال كما مرّ. (أحمد الخونساري).

* محلّ إشكال خصوصاً في الأولين. (الخميني).

* في إطلاقه إشكال. (المرعشي).

* حصول الطهارة بما احتمل كونه عظماً أو روثاً إشكال، وكذا بما احتمل كونه من المحترمات. (الأملي).

* حصول الطهارة في الاستنجاء بالمشكوك كونه عظماً أو روثاً مشكل. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* مرّ ما فيه. (السبزواري).

* بناءً على حصول الطهارة بها، وقد عرفت الإشكال فيه، بل المنع. (اللنكراني).

(١) إن لم يعلم حالته السابقة، وإلا كفى. (الميلاني).

* على الأحوط. (حسن القمي).

(٢) ولو بالاستصحاب. (عبدالهادي الشيرازي).

* أو ما يقوم مقامه كالأستصحاب. (السيستاني).

فصل في الاستبراء

والأولى^(١) في كَيْفِيَّاتِهِ^(٢): أن يصبر^(٣) حتّى تنقطع دريرة البول، ثمّ يبدأ بمخرج^(٤) الغائط فيطهره^(٥)، ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرّات، ثمّ يضع سبّابته^(٦)

(١) الأحوط الاقتصار على هذه الكيفيّة. (مهدي الشيرازي).

(٢) لم تثبت أولوية بعض الخصوصيات المذكورة، بل لا وجه لبعضها، كوضع سبّابته فوق الذكر وإبهامه تحته فإنّ العكس أولى، كما أنّ في قوله: «ويمسح بقوة» مسامحة، والمراد الضغط على المجرى بقوة لغرض نقيته وإن لم يصدق المسح. (السيستاني).

(٣) الصبر إلى الانقطاع لازم على أي حال، وليس من الأمور المحكومة بالأولوية. (المرعشي).

(٤) هذا إرشاد إلى طريق عدم تلوّث الإصبع المستبرأ به. (المرعشي).

(٥) تطهير مخرج الغائط خارج عنه ولم يكن له مدخلية في الاستبراء. (الشاهرودي).

(٦) بل إبهامه فوّه وسبّابته تحته. (مهدي الشيرازي).

* والعكس أولى، ويحتمل كونه من سبق قلمه ﷺ. (الرفيعي).

* الأولى أن يعكس في وضعهما. (الميلاني).

* المعروف هو وضع سبّابته فوّه، وإبهامه تحته، ولكنّه أيضاً أحد الأفراد. (البجنوردي).

فوق الذكر^(١) وإيهامه تحته^(٢) ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرّات، ثم

⇒ * الظاهر أنّه سهو من القلم، والأمر بالعكس. (عبدالله الشيرازي).

* عكسه أشهر وأسهل وأوفق؛ لتحقّق المسح. (المرعشي).

* ويجزي العكس أيضاً، بل هو المتعارف. (السبزواري).

(١) أو بالعكس، وهو مع أنّه أسهل أدخل في قوة المسح. (الإصطهباناتي).

* هذا من سهو القلم، والصحيح عكس هذا. (الشاهرودي).

* المحكيّ عن عدّة من الكتب عكس ما في المتن، أعني وضع الإبهام فوق

الذكر والسبابة تحته. (الشريعةمداري).

* لعلّ العكس أولى. (حسن القمي).

* قد يقال هذا من سبق القلم، والصحيح عكس هذا بأن يضع سببته تحت الذكر

وإيهامه فوق.

أقول: هذا هو المعروف والمعمول، ولكن يكفي عصر الذكر من أصله إلى

رأسه بأي نحو كان. (مفتي الشيعة).

* والظاهر هو العكس. (اللينكراني).

(٢) أو بالعكس، وهو أسهل. (الفيروزآبادي).

* لعلّ العكس أولى. (حسين القمي).

* هذا من سبق القلم، والصحيح عكس هذا. (البروجردي).

* بل إيهامه فوقه وسببته تحته. (مهدي الشيرازي).

* المذكور في كلامهم العكس، وهو أنسب. (الحكيم).

* والعكس أولى. (الخميني).

* الظاهر أنّ وضع السبابة تحت الذكر والإبهام فوقه أولى. (الخوئي).

* المذكور في كلمات العلماء - رضوان الله عليهم - عكس ذلك، وإن لم نجد له

مستنداً إلا قول بعضهم. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل المذكور في كلام جمع من الفقهاء عكس ذلك، وإن كان لا فرق. (محمّد

يعصر رأسه ثلاث مرّات، ويكفي^(١) سائر الكيفيّات^(٢) مع مراعاة ثلاث مرّات^(٣). وفائده: الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة^(٤) وعدم ناقضيّتها، ويلحق به^(٥) في الفائدة^(٦) المذكورة طول المدّة على وجه يقطع^(٧) بعدم

⇨ الشيرازي.

* الظاهر أنّه لا مأخذ لاعتبار شيء فيه سوى كون المسحات تسعاً. (الروحاني).

(١) في إطلاقه إشكال. (تقي القمي).

(٢) بل يكفي الاطمئنان بعدم بقاء شيء في المخرج من أيّ سبب كان حتّى لو حصل ذلك بالمرّة كفي. (الجواهري).

* لحصول الغرض، وعدم كونه تعدياً بل إرشادياً محضاً. (المرعشي).

* المشاركة مع ما ذكر في الضغط على جميع المجرى من أصل العجان على وجه تتوجه القطرة المحتمل وجودها إلى رأس الحشفة وتخرج منه، ولا يكفي ما دون الثلاث، ولا تقديم المتأخّر. (السيستاني).

(٣) في المواضع الثلاثة مع عدم تقديم المتأخّر. (الخميني).

(٤) إذا حصلت بعده لا به، فإنّ الحاصلة به في أثناءه بحكم حدث جديد لا يحتاج إلى استبراء، أمّا الخارج قبله فهو حدث جديد ويحتاج إلى استبراء. (كاشف الغطاء).

(٥) بل لا يلحق؛ لقوة احتمال تأثير الاستبراء في إنزال بقايا البول من الأعلى. (مهدي الشيرازي).

(٦) محلّ تأمل. (حسين القمي).

* فيه إشكال. (زين الدين).

* في تأثير طول المدّة في العلم بعدم البقاء تأمل. (مفتي الشيعة).

(٧) ولو عادياً أو يطمئنّ بذلك. (الجواهري).

* أو يطمئنّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* ولو عادياً. (المرعشي).

بقاء شيء في المجرى^(١) بأن احتمل^(٢) أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن^(٣) بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضر احتمال، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى^(٤) أن تصبر^(٥) قليلاً وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً.

(مسألة ١): من قطع ذكره يصنع ما ذكر^(٦) في ما بقي.

(مسألة ٢): مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

(مسألة ٣): لا يلزم المباشرة^(٧) في الاستبراء، فيكفي في ترتب الفائدة

(١) أو يطمئن اطمئناناً كاملاً بعدم بقاء شيء في المجرى، وكذا إذا علم بعصر أو حركة عدم بقاء شيء في المجرى. (مفتي الشيعة).

(٢) قطع به. (الفيروزآبادي).

* لا يجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى إن كان المراد من الأعلى فوق المجرى، وإن يمكن توجيهه بوجه بعيد. (الخميني).

* لا يجتمع القطع بعدم البقاء مع هذا الاحتمال. (السنكراني).

(٣) إلا إذا كان اطمئنانياً. (المرعشي).

(٤) بل الأحوط؛ لاحتمال جريان مناط استبراء الرجال من لزوم تحصيل الاطمئنان بأي طريق يكون، أقربه للرجال الطريقة المعروفة، وفي النساء بالنحو المزبور. (أقاضياء).

(٥) لا دليل يعتمد على ما ذكره. (مفتي الشيعة).

(٦) تحصيلاً لغرض التنقية بحسب الإمكان. (المرعشي).

(٧) لحصول الغرض منه بفعل الغير أيضاً. (المرعشي).

إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسألة ٤): إذا خرجت رطوبة من شخص وشكَّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً^(١) من الطهارة إن كان بعد استبرائه، والنجاسة^(٢) إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشكَّ وليه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه^(٣) يحكم عليها بالنجاسة.

(مسألة ٥): إذا شكَّ في الاستبراء بيني على عدمه ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته^(٤). نعم لو علم^(٥) أنه استبرأ وشكَّ بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة^(٦).

⇨ * إذا كان المباشر أجنبيّاً فقد فعل حراماً، ومع ذلك يتحقّق الاستبراء وينقى المحل. (مفتي الشيعة).

(١) لدوران الطهارة والنجاسة عليه وجوداً وعدمًا، كان الشاكُّ نفس المستبرئ أو غيره. (المرعشي).

(٢) فيه تأمل. (الإصفهاني).

(٣) ومع استبرائه يحكم بالطهارة وأنها من الحبائل. (الفيروزآبادي).

(٤) إن لم يحصل الوثوق والاطمئنان بالاستبراء. (جمال الدين الكلبيكاني).

* لا يبعد جريان قاعدة التجاوز هنا كما مرّ نظيره منه ﷺ. (عبدالهادي الشيرازي).

* لما مرّ أن المحلَّ الاعتيادي غير معتنى به، إلّا إذا حصل الاطمئنان والوثوق بتحقيقه ولو كان منشأ الوثوق الاعتياد. (المرعشي).

(٥) أو ظنَّ [ظناً] اطمئنانياً تسكن النفس به. (الرفيعي).

(٦) بناءً على تعبدية الاستبراء، وإلّا فبناءً على كونه من أقرب الطرق في تحصيل الاطمئنان بعدم وجود شيء في المخرج فالمدار حينئذٍ على تحصيل الاطمئنان،

(مسألة ٦): إذا شكَّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة^(١) وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشكَّ في أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

(مسألة ٧): إذا علم أنّ الخارج منه مذي، لكن شكَّ في أنّه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة^(٢) إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة^(٣)، بأن يكون الشكَّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو

⇨ ولا تنتهي النوبة فيه إلى أصالة الصحة تعبدًا كما لا يخفى. (آقاضياء).

* ولو شكَّ في العدد بنى على الأقلّ، ولو شكَّ في السابق وهو في اللاحق لا يعتني. (كاشف الغطاء).

* إلا مع علمه بالغفلة حال الاستبراء. (صدر الدين الصدر).

* ما لم تكن أمانة ظنيّة على الخلاف. (مفتي الشيعة).

(١) ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما أو تاريخ الخروج فقط بنى على طهارة البلل وبقاء الوضوء؛ للأصلين، بخلاف ما لو جهل تاريخ الاستبراء فهو محدث والبلل بول. (كاشف الغطاء).

(٢) الظاهر أنّ الشكَّ في خروج شيء معه ملازم إلى ذكره في حيز الاستثناء في جميع صورته. (الياسين).

* فيه إشكال؛ لصدق الرطوبة المشتبهة عليه. (أحمد الخونساري).

* لكون المورد من مصاديق الشكَّ في الخروج الجاري فيه الأصل. (المرعشي).

* فيه إشكال. (الأملي).

(٣) على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه. (جمال الدين الكلبيكاني).

* فيكون المورد من مصاديق الشكَّ في عنوان الخارج المشمول لروايات الباب. (المرعشي).

مركب^(١) منه ومن البول؟

(مسألة ٨): إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة^(٢) بين

البول^(٣) والمنى^(٤) يحكم عليها بأنها بول^(٥)، فلا يجب عليه الغسل^(٦)

(١) لا فيما يعلم أنه على فرض الخروج جفّ بحيث ليس بموجود فعلاً.
(الفيروزآبادي).

(٢) أي قبل أن يتوضأ، فإنها لو خرجت بعده احتاط بالجمع بين الوضوء والغسل.
(الميلاني).

(٣) حتى يجب الوضوء. (المرعشي).

(٤) حتى يجب الغسل. (المرعشي).

(٥) فيه إشكال، فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (عبدالله الشيرازي).

* إذا توضأ بعد البول ثم خرجت الرطوبة المشتبهة بين البول والمنى فعليه الجمع بين الغسل والوضوء، وكذلك يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء إذا جهل حالته بعد البول وقبل خروج الرطوبة هل هي الطهارة أو الحدث؟ وإذا لم يتوضأ بعد البول وخرجت منه الرطوبة اكتفى بالوضوء خاصة، ولا فرق في جميع الصور بين الاستبراء وعدمه. (زين الدين).

(٦) الاكتفاء بالوضوء لا يخلو من إشكال، فالأحوط الجمع كالصورة اللاحقة.
(الإصفهاني).

* مشكل، والأحوط الغسل. (آل ياسين).

* الأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع كما في تاليتها. (الإصطهباناتي).

* وإن كان هو الأحوط. (الشاهرودي).

* الاكتفاء بالوضوء لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل كالصورة اللاحقة. (أحمد الخونساري).

* كفاية الوضوء لا تخلو من إشكال، فالأحوط الجمع بينه وبين الغسل كالصورة

بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع^(١) بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي^(٢)، هذا إذا كان ذلك

→ الثانية. (الشريعتمداري).

* وإن كان الأحوط الجمع كما في الصورة الآتية. (الفاني).

* لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخصميني).

* لمكان الانحلال بجريان الأصل في أحد طرفي العلم من دون معارض. (المرعشي).

* هذا إذا لم يكن متوضئاً، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل على الأحوط. (الخوئي).

* فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء. (الأملي).

* مشكل، فالأحوط إجراء حكم الصورة اللاحقة عليه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* إن كان ذلك قبل أن يتوضأ، وإلا فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (الروحاني).

* فيما إذا توضأ بعد البول كما هو مفروض كلام الماتن عليه السلام يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء على الأحوط. (السيستاني).

* الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل؛ لأنّ الحكم بأنّها بول في مورد تردّد أمره بين البول والرطوبات الظاهرة، ومحلّ كلامنا تردّده بين البول والمنيّ. (مفتي الشيعة).

(١) الجمع أحوط، وبكفي الغسل لغايته، أو لاستحبابه النفسي (الجواهري).

* والمورد مجرئ استصحاب كليّ الحدث بطريق القسم الثاني من استصحاب الكلّي. (المرعشي).

(٢) بل من جهة نفس الشكّ في حصول الطهارة، وليس لهذا العلم الإجمالي في هذا المقام أثر أصلاً، ولو لم نقل بانحلاله. (الشاهرودي).

بعد أن توضعاً، وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد^(١) جواز^(٢) الاكتفاء بالوضوء؛ لأنّ الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب^(٣) وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل^(٤).

(١) بل هو الأقوى. (الشاهرودي).

* بعيد جداً، فلا يُترك الاحتياط بالجمع كما مرّ في الصورتين السابقتين. (أحمد الخونساري).

* بل يبعد، فإنّ دوران الأمر بين البول والمني يوجب العلم الإجمالي بأنّه إمّا يجب عليه الغسل، وإمّا يجب عليه غسل المحلّ مرّتين، فيجب الجمع بين الغسل والوضوء، وغسل المحلّ مرّتين في جميع الصور، وأمّا وجوب الغسل وغسل المحلّ فللعلم الإجمالي، وأمّا وجوب الوضوء فلاستصحاب الحدث الأصغر في بعض الصور، وما ذكرناه مبنيّ على تنجّز العلم الإجمالي. (تقي القمي).

(٢) لكن مع ذلك الأحوط غسل تلك الرطوبة مرّتين. (حسن القمي).

* الأقوى الاكتفاء بالوضوء بعد انحلال العلم الإجمالي، فلا يجب عليه الغسل، سواء استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ. (مفتي الشيعة).

(٣) فيه إشكال، والأولى والأحوط الجمع بين الوضوء والغسل كسابقه. (الرفيعي).

(٤) بناءً على جريان الاستصحاب في أمثال هذه الموارد، وقد مرّ بعض الكلام فيه. (المرعشي).

فصل

في مستحبات^(١) التخلي ومكروهاته^(٢)

أَمَّا الأوَّل^(٣): فـأَن يَطْلُب^(٤)

(١) بعض هذه المستحبات لم يقم عليها دليل معتمد، فاللازم أن يكون فعلها برجاء المطلوبة، وكذا الأمر في المكروهات بعدها. (زين الدين).

(٢) الأولى أن يعمل بالمستحبات المذكورة بداعي احتمال استحبابها، وكذا يجتنب عن المكروهات المذكورة بداعي احتمال كراهتها، ثم إن عد الاستنجاء باليسار فيما يأتي من المكروهات إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله إنما هو فيما لا يستلزم الهتك ولا تنجيس الاسم المقدس، وإلا كان محرماً. (الميلاني).

* في ثبوت الاستحباب والكراهة لبعض ما في الباب إشكال. (الضميني).

* قد مرّ غير مرّة أنّ أكثر الأمور المذكورة في المندوبات والمكروهات ممّا لم نقف في حقه على مستندٍ خاصّ يصحّ الاعتماد عليه والركون إليه؛ للضعف في الصدور أو الجهة أو الدلالة، والاستناد إلى قاعدة التسامح في إثبات الاستحباب أو الكراهة غير متّجه، فإنّ الأولى رعاية تلك الأمور فعلاً أو تركاً بعنوان الرجاء. (المرعشي).

* في ثبوت الاستحباب أو الكراهة لبعض الأمور المذكورة في هذا الفصل إشكال، والفرصة لا تسع للتعرّض له. (اللفكراني).

(٣) يُوتى بالمستحبات وتترك المكروهات رجاءً. (السبزواري).

* الحكم باستحباب جميع ذلك مشكل، نعم لا بأس بإتيانها رجاءً، وكذا المكروهات. (مهدي الشيرازي).

(٤) بعض المستحبات المذكورة لم يثبت استحبابها إلا بقاعدة التسامح، وهي غير ثابتة، فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبة، وكذلك المكروهات فاللازم تركها برجاء المطلوبة. (الحكيم).

خلوة^(١)، أو يبعد^(٢) حتى لا يرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً^(٣) للبول، أو موضعاً رخواً^(٤)، وأن يقدّم رجله^(٥) اليسرى عند الدخول^(٦) في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستتر

- (١) من أجل عدم إثبات استحباب بعض المذكورات يأتي بها رجاءً، وكذلك المكروهات فيتركها برجاء المطلوبة. (حسن القمي).
- (٢) هذا وبعض ما يليه ممّا ظاهره الإرشاد. (المرعشي).
- (٣) يعني من الأرض ونحوها بمقدار يحصل به التوقي عن نضح البول، لا مثل السطح ونحوه المستلزم للتطهير. (الإصطهباناتي).
- * ظاهره الإرشاد إلى التوقي عن الرّشاش. (المرعشي).
- * المناط هو اختيار مكان يحصل به التوقي، من أن ينضح عليه البول كما في الخبر^(أ). (الروحاني).
- * أي مكان يرتفع عن الأرض ونحوها بمقدار يحصل به التوقي عن ترشّح البول لا مثل السطح. (مفتي الشيعة).
- (٤) كتراب أو رمل لئلا يترشّح البول عليه، فإنّ من فقه الرجل ارتياد موضع مناسب للبول. (كاشف الغطاء).
- (٥) لم أقف على مستند خاصّ له يعتمد عليه في الروايات، والاستناد إلى الشهرة المحقّقة والإجماع المدّعى أو تضادّه للمسجد ضعيف. (المرعشي).
- (٦) هذا في البنيان واضح، وأمّا في غيره مثل الصحراء ونحوها فيمكن أن يراد تقديمها إلى موضع الجلوس. (الإصطهباناتي).
- * لم يذكر فيه نصّ، بل إنّما ادّعي بكونه مشهوراً، وحكي الإجماع عليه عن الغنية. (الشريعةمداري).

(أ) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٢.

رأسه^(١)، وأن يتنقّع^(٢)، ويجزي عن ستر الرأس، وأن يسمّي^(٣) عند كشف العورة^(٤)، وأن يتكئ^(٥) في حال الجلوس على رجله اليسرى^(٦)، ويفرّج رجله اليمنى^(٧)، وأن يستبرئ^(٨) بالكيفية التي

⇒ * هذا يتحقّق في المباني، وأمّا الصحاري فتقديمها بالنسبة إلى محلّ الجلوس للتخلّي. (مفتي الشيعة).

(١) ليس في الخبر لفظ الستر، نعم في خبر «دعائم الإسلام» التغطية. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا حصل القناع حصل الستر أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٣) والأولى أن يأتي بالمأثور، وهو «بسم الله وبالله»^(أ). (المرعشي).

(٤) وعند دخول الكنيف أيضاً. (المرعشي).

(٥) والأمر به ظاهر في الإرشاد المحض. (المرعشي).

(٦) لم يوقف فيه على نصّ كتفريج الرجل، وكذلك التنحنح قبل الاستبراء، قال صاحب الحدائق: «لم أقف فيه على خبر، ولا في كلمات القدماء على أثر»^(ب). (الشريعتمداري).

* في هذا الفرع وفيما تقدّم وما تأخّر جملةً من الفروع لم يرد [بها] دليل معتبر، بل موجودة في بعض كتب الفقهاء، ولعلّها مبنية على قاعدة التسامح، فالأولى أن يؤتى بالمندوبات وتترك المكروهات رجاءً، بل لا بأس أن يقصد الرجاء، إلّا فيما ثبت استحبابه أو كراهته بدليل معتبر. (مفتي الشيعة).

(٧) نقل عن جمع من الفقهاء. (مفتي الشيعة).

(٨) ظاهر في الإرشاد كما أسلفنا. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٣ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ١.

(ب) جاء في الحدائق: ٥٨/٢: «وأما التنحنح الذي ذكره العلامة والشهيد فلم نقف أيضاً فيه على خبر، بل

ولا في كرم القدماء على أثر».

مرّت، وأن يتنحى^(١) قبل الاستبراء^(٢)، وأن يقرأ الأدعية المأثورة^(٣)، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ^(٤) بك من الرجس النَّجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»^(أ)، أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّي»^(ب)، والأولى الجمع بينهما^(٥)، وعند خروج الغائط: «الحمد لله الذي^(٦) أطعمنيه طيباً في عافية، وأخرجه خبيثاً في عافية»^(ج)، وعند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال وجنّني عن الحرام»^(د)، وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي

(١) إرشاديّ محض. (المرعشي).

(٢) قيل: لم يعرف في الأحاديث ولا في كلمات القدماء له أثر. (مفتي الشيعة).

(٣) في بعض الأدعية المنقولة في المتن اختلاف عمّا في كتب الحديث فليلاحظ. (زين الدين).

(٤) مع زيادة «بسم الله» قبل الاستعاذة وزيادة «اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم»^(هـ) بعد الاستعاذة. (المرعشي).

(٥) والأولى منه الجمع بينهما وبين ما أرسله شيخنا صدوق الطائفة^(و). (المرعشي).

(٦) الخبر المذكور في كتب الأحاديث لا يطابق ما ذكره المصنف في المتن. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ٥ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ٥.

(ب) الوسائل: باب ٥ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ٦.

(ج) الوسائل: باب ٥ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ٥.

(د) الوسائل: باب ٥ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ٧.

(هـ) الوسائل: باب ٥ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ٥، وفيه: «اللهم كما أطعمتني طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية».

(و) الوسائل: باب ١٨ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ١.

جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»^(أ)، وعند الاستنجاء: «اللهم حصّن فرجي وأعفّه، واستر عورتني، وحرّمني على النار، ووقّني لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام»^(ب)، وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى»^(ج)، وعند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى، وهتأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى»^(د)، وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لذّته، وأبقى في جسدي قوّته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدّر القادرون قدرها»^(هـ).

ويستحبّ أن يقدّم الاستنجاء^(١) من الغائط على الاستنجاء من البول، وأن يجعل المسحات^(٢) إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينقّ بالثلاثة وأتى برابع يستحبّ أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى.

(١) قد مرّ أنّه إرشاد إلى عدم تلوّث الإصبع المستبرأ به. (المرعشي).
(٢) مستنده ضعيف صدوراً. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ١٦ من أبواب أحكام الوضوء، ح ١.

(ب) المصدر السابق.

(ج) الوسائل: باب ٥ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ٢.

(د) مستدرک الوسائل: باب ٥ من أبواب أحكام الخلوّة، ح ١٢.

(هـ) مصباح المتهدّد: ٢٣، ضمن آداب التخلي.

ويستحب أن يعتبر^(١) ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه، وإراحته منها^(٢).

(١) فإن الغائط تصغير لابن آدم كي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه، وما من عبد إلا وفيه ملك موكل به يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له: «يا ابن آدم، هذارزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار؟»، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: «اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام»^(أ). (كاشف الغطاء).

(٢) بقي مما قيل باستحبابه أمور لم يذكرها المصنف رحمته، منها: الدعاء إذا وقف على باب الكنيف، ومنها: الالتفات إلى اليمين والشمال مخاطباً للملكين بقوله: «أميطا عني فلكما الله على أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما»^(ب)، ومنها: تأخير الكشف عن سوءتبه حتى يدنو من الأرض، ومنها: كون أحجار الاستنجاء أبقاراً، ومنها: تعجيل الاستنجاء خصوصاً من البول، ومنها: إكفاء الإناء على اليد مرة من حدث البول ومرتين من الغائط قبل إدخالهما فيه إن كان الاستنجاء متوقفاً على إدخالهما، ومنها: القعود للاستنجاء كالقعود للتخلّي، والظاهر أنه إرشادي، ومنها: اختيار الماء على الأحجار في صورة عدم التعدي، ومنها: الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير، والأمر فيه إرشادي، ومنها: أن ينظر إلى الماء قبل الشروع في الاستنجاء، والظاهر أنه إرشاد إلى الاستطلاع على عدم كون الماء مضافاً، أو عدم كونه متغيراً، أو عدم وجود حشرة فيه ونحوها من الفوائد المترتبة على النظر، إلى غير ذلك من الأمور المذكورة في كتب السنن والآداب ومدارك بعضها صحاح طوينا عن ذكرها كشحاً روماً للاختصار. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ١٨ من أبواب أحكام الخلو، ح ١.

(ب) الوسائل: باب ١٩ من أبواب أحكام الخلو، ح ١.

وأما المكروهات^(١): فهي استقبال الشمس والقمر^(٢) بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول^(٣)، بل بالغائط أيضاً، والجلوس في الشوارع^(٤) أو المشارع^(٥)، أو منزل القافلة^(٦)، أو دروب المساجد^(٧) أو الدور^(٨)، أو تحت الأشجار^(٩) المثمرة ولو في غير أوان الثمر^(١٠)، والبول قائماً^(١١)، وفي

(١) الكلام فيها كالكلام في المستحبات. (المرعشي).

(٢) لا يُترك الاحتياط بترك البول إليهما. (الروحاني).

(٣) وفي النصوص ذكر الاستدبار أيضاً^(أ). (زين الدين).

(٤) مع عدم الإضرار فيها وفي ما بعدها، وإلا حرم. (آل ياسين).

* النافذة، وأما الغير النافذة فيحرم التخلي فيها إلا بإذن أربابها، والنهي إرشادي.

(المرعشي).

* إذا لم يطرأ عليه عنوان آخر يقتضي التحريم، وكذا الحال فيما بعده.

(السيستاني).

(٥) وتلحق بها أشفار الآبار وحافات الحياض، والنهي إرشادي أيضاً. (المرعشي).

(٦) سواء كانت مظلمة أم غير مظلمة. (المرعشي).

(٧) وأفنيها حيث لم يستلزم الهتك، وإلا فيحرم. (المرعشي).

(٨) النهي إرشادي. (المرعشي).

(٩) النهي إرشادي، وعليه فتلحق بها مساقط الثمار ونحوها أيضاً. (المرعشي).

(١٠) لكن الكراهة مع وجوده أشد. (كاشف الغطاء).

* لا يبعد اختصاص الحكم بحال وجود الثمر. (الشريعتمداري).

(١١) إلا حال التنوير. (الإصطهباناتي).

(أ) الوسائل: باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٢، ٦.

الحَمَام^(١)، وعلى الأرض الصلبة^(٢)، وفي ثقبوب الحشرات^(٣)،
وفي الماء^(٤) خصوصاً^(٥) الراكد، وخصوصاً في الليل،
والتطميح^(٦) بالبول، أي البول في الهواء^(٧) والأكل

⇒ * إلا في حالة التنوير. (الشاهرودي).

* إلا في حال طلاية النورة. (المرعشي).

* في غير حال التنوير. (الروحاني).

(١) أي في خزائنه فيدخل في عنوان كراهته بالماء. (كاشف الغطاء).

* لا دليل على كراهة البول في الحَمَام بهذا العنوان، وإن كان قد يترتب عليه حكم بعنوان آخر. (الشاهرودي).

* الظاهر إطلاق النهي بالنسبة إلى الحياض والمسالخ والبيوت والفتران، الأظهر كونه إرشادياً. (المرعشي).

* عدّ هذا من موجبات الفقر، هذا مع رضا صاحب الحَمَام، وإلا فيكون محرّماً. (مفتي الشيعة).

(٢) النهي إرشادي للتوقّي عن الرشاش. (المرعشي).

(٣) النهي إرشادي. (المرعشي).

(٤) وفي حياض الحَمَام أكد لو كان النهي مولوياً مع عدم كون الماء ملكاً للغير، أو كونه ذا حقّ عليه، وإلا فيحرم. (المرعشي).

(٥) وجه الخصوصية واضح. (المرعشي).

(٦) سواء كان من مرتفع أو بالعكس، لكنّ المستند ضعيف صدوراً وإرشاديّ دلالة كأكثر ما سبقه. (المرعشي).

(٧) فإنّ للماء أهلاً، وللهواء أهلاً كما في بعض الأخبار^(أ)، فإن فعل وأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه. (كاشف الغطاء).

والشرب^(١) حال التخلّي، بل في بيت الخلاء مطلقاً^(٢)، والاستنجاء باليمين^(٣)، وباليسار^(٤) إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله^(٥)، وطول

(١) وكذا السواك. (الإصطهباناتي).

* على الأحوط. (المرعشي).

(٢) فيه تأمل. (الشاهرودي).

(٣) وكذا مسح الذكر باليمين وقت البول. (الإصطهباناتي).

* المنع إرشادي. (المرعشي).

(٤) الكراهة حيث لم يصدق الهتك، وإلا فلا ريب في الحرمة بل فوقها على وجه،

ثم لو كان الخاتم بيده اليمنى واستنجى كانت الكراهة آكد من جهتين. (المرعشي).

(٥) إذا لم يستلزم تنجيسه، وإلا كان حراماً. (آل ياسين).

* مع الأمن من التلوّث، وإلا فالأحوط تركه، وإن علم التلوّث فحرام. (محفّد

تقي الخوانساري، الأراكي).

* أو أحد الأنبياء أو الأئمّة أو شيء من القرآن، بل يكره استصحاب ذلك حال

التخلّي، وكونه في يده التي يستنجى بها أشدّ، والكراهة حيث لا يتلوّث، وإلا فهو

حرام مغلّظ. (كاشف الغطاء).

* مع الأمن من التلوّث وعدم كونه هتكاً، وإلا كان حراماً. (الإصطهباناتي).

* أو اسم النبي والأئمّة عليهم السلام، ثم إن الكراهة إنما هي مع الأمن من التنجّس، ومع

عدمه فهو حرام؛ لصدق الهتك عليه. (الرفيعي).

* إذا لم يوجب تنجّسه. (عبدالله الشيرازي).

* إن لم يكن هتكاً ولا يوجب تنجّسه، وإلا فحرام. (محفّد رضا الكلبيكاني).

* في صورة العلم بعدم التلوّث، وإلا فالأحوط الترك، وأمّا مع الهتك فلا شبهة

في الحرمة. (الروحاني).

* أو شيء من القرآن إن لم يكن هتكاً ولا يوجب تنجّسه، وإلا فيحرم قطعاً،

المكث^(١) في بيت الخلاء، والتخلّي^(٢) على قبر المؤمنين^(٣) إذا لم يكن هتكاً^(٤)، وإلا كان حراماً، واستصحاب الدرهم البيض^(٥) بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر، إلا أن يكون مستوراً^(٦)، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله^(٧) أو آية الكرسي^(٨) أو حكاية الأذان أو تسميت

﴿ولا فرق في الاستنجاء سواء بالبول أو بالغائط. (مفتي الشيعة).

* مع عدم انطباق الهتك أو التنجيس، وإلا فيحرم. (السيستاني).

(١) النهي إرشادي، فإنه كما ذكر في كتب الطبّ والتجارب من أقوى البواعث على حدوث البواسير والفساتيل الناسوريّة وغيرها، وضعف الدماغ والنسيان وبخر الفم. (المرعشي).

* لا يختصّ هذا الحكم ببيت الخلاء، بل يجري في مطلق قضاء الحاجة. (مفتي الشيعة).

(٢) والأظهر تعميم الحكم كراهةً وحرمةً بالنسبة إلى قبور جميع أهل القبلة من المسلمين، سوى من حكم بكفره منهم. (المرعشي).

(٣) بل مطلق القبور، سواء كان قبر المؤمن أو قبر المسلم. (مفتي الشيعة).

(٤) قد مرّ ما يرتبط بالمقام في المسألة العشرين من فصل التخلّي. (السيستاني).

(٥) لانتقاش لفظ الجلالة في المسكوكات الفضية في زمان صدور الرواية كما شاهدناه، وهذا السرّ في التقييد. (المرعشي).

* قيل، إنّ الدرهم البيض كان اسم الدرهم الذي نقش عليه اسم الله، أو آية من القرآن. (مفتي الشيعة).

(٦) بالمصوريّة وغيرها. (المرعشي).

(٧) بحمده وغيره. (المرعشي).

(٨) إلى قوله تعالى: ﴿العلي العظيم﴾، كما هو المنصرف إليه حيث ما أطلق في لسان الأخبار، ويتأكد الظهور حيثما قيّد بقوله: «على التنزيل». (المرعشي).

العاطس (١).

(مسألة ١): يكسره حبس (٢) البول أو

(١) أي تحميد المتخلّي ودعاؤه لنفسه لو عطس، لا دعاؤه لغيره لو عطس كما هو المتبادر من العبارة هنا. (المرعشي).

* رجاء؛ لعدم الاطلاع على الدليل في التسميت في الخلاء. (مفتي الشيعة).

(٢) النهي إرشاد إلى أمر صحّي جسماني، ثمّ إنه توجد في كتب الآداب والروايات أمور كثيرة من مكروهات التخلّي أسانيد بعضها صحاح ولكن أكثرها إرشادية دلالة؛ فمنها: الاستنجاء بيد فيها خاتم فضة من أحجار زمزم أو قمامته أو الزمرد أو العقيق، ومنها: الاستنجاء بالماء المشمس، ومنها: الاستنجاء بماء البحر المالح، ومنها: الاستنجاء بالماء المتغيّر بأوصاف غير النجاسة والمتنجس، ومنها: الاستنجاء بالماء المستعمل لرفع الحدث، ومنها: الاستنجاء مكشوف الرأس؛ وقد مرّ استحباب التغطية، فعّد الكشف من المكروهات مبنيّ على التزام التلازم بين كراهة ترك الشيء وبين استحباب فعله، وقد مرّ أنّ التحقيق عدمه، ومنها: مسّ الرجل آتته باليد اليمنى وقت البول، ومنها: استحباب البول لمن مرّ بالمأزمين عليه - وهو موضع بين عرفات والمشعر - تأسياً بالنبيّ، فإنه ﷺ حجّ عشرين حجّة وكلّما مرّ به نزل وبال عليه، وقال: إنّه «أول موضع عبّد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل» (أ) وهو الصنم الذي رماه مولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام - روعي له الفداء - من أعلى ظهر الكعبة فانكسر، ومنها: غسل الحرّة فرج زوجها، ولا بأس بالأمة، ومنها: السواك في حال التخلّي، ومنها: مسّ ما بين المخرجين، إلى غير ذلك ممّا يقف عليها البحّاث في آثار أهل البيت عليه السلام، لكنّها كما عرفت أكثرها ضعاف دلالة وإن كانت أسانيدھا صحيحة أو موثقة. (المرعشي).

(أ) علل الشرائع: ١٥٨/٢، باب ١٣، ح ١.

الغائط^(١)، وقد يكون حراماً^(٢) إذا كان مضرّاً^(٣)، وقد يكون واجباً^(٤) كما إذا كان متوضّئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما^(٥) والصلاة، وقد يكون مستحبّاً^(٦) كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.

(مسألة ٢): يستحبّ^(٧) البول حين إرادة الصلاة وعند

(١) لم يرد دليل على هذا بالخصوص. (مفتي الشيعة).

(٢) في حرمة الحبس في صورة الإضرار حرمة شرعية، وكذا في وجوبه كذلك في الصورة الثانية إشكال ومنع، نعم نفس الإضرار حرام على الأقوى في بعض مراتبه، وعلى الأحوط إذا كان معتدّاً به، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً، وفي الصورة الثانية لا يجوز تفويت مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية. (الخميني).

* في حرمة الإضرار بالنفس بجميع مراتبه إشكال، بل الإشكال في جوازه ببعض مراتبه. (حسن القمي).

(٣) هذا على تقدير حرمة الإضرار مطلقاً. (تقي القمي).

* في إطلاقه نظر أو منع. (السيستاني).

(٤) يعني إذا لم يكن مضرّاً، وكذا في لاحقه. (الإصطهباناتي).

* يعني مقدماً لا مولوياً شرعياً. (الشاهرودي).

* يعني إذا لم يكن مضرّاً، وكذا في لاحقه. (مفتي الشيعة).

(٥) على الأحوط مع سعة الوقت للتيمّم. (آلباسين).

(٦) في صيرورته مستحبّاً شرعياً مولوياً إشكال، بل منع. (الشاهرودي).

(٧) إرشاد إلى كون الحبس منافياً لحضور القلب والتوجّه إلى المولى سبحانه المطلوبين شرعاً. (المرعشي).

* استحباب البول قبل الجماع وقبل الركوب على الدابة أو السفينة لم يثبت بدليل مخصوص. (مفتي الشيعة).

النوم^(١) وقبل الجماع^(٢)، وبعد خروج المنى^(٣)، وقبل الركوب^(٤) على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة^(٥) إذا كان الخروج صعباً.

(مسألة ٣): إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحبّ أخذها^(٦) وإخراجها وغسلها^(٧) ثمّ أكلها.

(١) إرشاداً إلى أمر صحّي كما في أكثر ما تقدّمه، لا أنّه مولويّ، وما أشرنا إليه هي حكمته، كما توهم في أغلب هذه الموارد. (المرعشي).

(٢) إرشاد إلى أمر صحّي. (المرعشي).

(٣) إرشاد إلى أمر صحّي وإلى فائدة مرّت في بحث الاستبراء. (المرعشي).

(٤) هو كسابقه. (المرعشي).

(٥) هو كسوابقه. (المرعشي).

(٦) هو إرشاد إلى احترام الخبز وتكريمه كما هو الظاهر من خبر فعل الإمام عليه السلام حين دخل الكنيف ووجد لقمة خبز في القدر وتحرير مملوكه لأكله إيّاه^(أ). (المرعشي).

(٧) بتطهير ظاهرها وباطنها مع سراية النجاسة إليه. (محقّد رضا الكلبي يگاني).

فصل

في موجبات الوضوء ونواقضه^(١)

وهي أمور:

الأوّل والثاني: البول^(٢) والغائط من الموضع الأصلي^(٣) ولو غير معتاد^(٤)، أو من غيره^(٥) مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج على حسب المتعارف^(٦)، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتیاد وعدم كون

(١) الأمور الآتية أسباب وموجبات، باعتبار وجودها موجبة للوضوء، ونواقض باعتبار وقوعها بعد الوضوء. (مفتي الشيعة).

(٢) وما في حكم البول من الرطوبة المشتبهة. (اللنكراني).

(٣) أصل خلقته. (الفيروزآبادي).

* الأقوى ناقضيهما مطلقاً، سواء خرجا من السوءتين أم من غيرهما، وسواء خرجا من فوق المعدة أم ممّا دونها، مع الاعتیاد أو بدونه، بشرط صدق عنواني الأخبثين على الخارج، كما أنّ الأقوى نجاسة الخارجين كذلك، والمصير إلى نجاستهما دون ناقضيهما ضعيف، وكذا المختار في الدماء الثلاثة والمني كما سيأتي، والمعيار هو صدق تلك العناوين المحكومة بالنجاسة عرفاً. (المرعشي).

(٤) لنفسه أو لغالب الناس. (الفيروزآبادي).

(٥) من غير الأصلي، بأن يكون عارضياً مع انسداد الأصلي وعدمه. (الفيروزآبادي).

* وهو الموضع العرضي بشرط الاعتیاد والخروج على حسب المتعارف مع

انسداد الأصلي أو بدونه. (مفتي الشيعة).

(٦) أي بدفع طبيعي لا بالآلة. (السيستاني).

الخروج على حسب المتعارف إشكال^(١)، والأحوط^(٢) النقض مطلقاً^(٣)، خصوصاً إذا كان دون المعدة، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شبيشة الاحتقان بالعدرة، نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة^(٤)، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعدرة.

الثالث: السريح الخارج^(٥) من مخرج

(١) وإن كان المنع لا يخلو من قوّة، ومع ذلك فالاحتياط لا يُترك؛ لشمول قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(أ). (مفتي الشيعة).

(٢) استحباباً. (الفاني).

* الأولى. (السيستاني).

(٣) لا يُترك، بل هو الأقوى فيما إذا كان دون المعدة، وصدق عليه اسم أحدهما. (صدرالدين الصدر).

* بل الأقوى، لكن بشرط صدق العنوانين عرفاً. (المرعشي).

* بل الأقوى مع صدق البول والغائط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل هو الأقوى إذا كان مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، فالمدار في الحكم بالنقض صدق هذا الموضوع. (زين الدين).

* بل الأظهر. (الروحاني).

(٤) نعم قد مرّ أنّ البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء ناقض لأنّه بحكم البول. (مفتي الشيعة).

(٥) الاعتبار في النقض إنّما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين. (الخوانساري).

* مع صدق أحد الاسمين المعهودين عليه. (السيستاني).

الغائط^(١) إذا كان من المعدة^(٢) صاحب صوتاً أو لا، دون ما خرج من القبل^(٣)، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان^(٤)، أو إذا دخل من الخارج

(١) الأصلي منه أو غيره على التفصيل والبسط المتقدمين. (المرعشي).

* المدار صدق أحد العنوانين المذكورين في النص. (تقي القمي).

(٢) أي الريح المتولّد في المعدة، ونحوه المتولّد في الأمعاء. (الكوه كَمَرَنِي).

* أو الأمعاء. (البروجردی، محمّد رضا الكلبيگانی، اللنكراني).

* أو غيرها. (الميلاني).

* أو الأمعاء؛ لخبر زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام: ﴿إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ثَلَاثُ الْبُولِ

وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ﴾^(أ)، ولا فرق في صدقه بين أن يكون من المعدة أو الأمعاء.

(البجنوردي).

* أو الأمعاء مع صدق الاسم المعروف عليه. (السيزواري).

* المعيار هو صدق أحد العنوانين المعلومين، سواء كان من المعدة أو الأمعاء أو

غيرهما. (الروحاني).

* لا دخالة له. (السيستاني).

* أو من الأمعاء. (مفتي الشيعة).

(٣) على إطلاقه مشكل. (الإصطهباناتي).

* إلا إذا صار القبل سبيل خروج الريح المتولّد في المعدة أو الأمعاء بسبب من

الأسباب مع صدق عنوان الريح المعهود. (المرعشي).

* أي من قبل المرأة ولو مع الاعتياد. (مفتي الشيعة).

(٤) لعل المراد: النفخ التخيلي الذي ينشأ من وسوسة الشيطان على النفس. (مفتي

الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٦.

ثم خرج (١).

الرابع: النوم (٢) مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر (٣)، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

الخامس: كل ما أزال العقل (٤) مثل الإغماء (٥) والسكر والجنون دون

(١) إذا لم يصدق عليه العنوان، وإلا يوجب الوضوء. (الفيروزآبادي).

* إن لم يسم بالاسمين: (حسين القمي، حسن القمي).

* إلا إذا صدق عليه أحد العنوانين المعروفين عرفاً. (الإصطهباناتي).

* إذا لم يصدق عليه أحد العنوانين المعروفين حقيقة. (عبدالله الشيرازي).

* بشرط أن لا يسمى ريحاً. (محفّد الشيرازي).

(٢) في أيّ حال كان النائم وفي أيّ مكان، مسجداً كان أو غيره، وفي أيّ زمان، جمعة كان أو غيره، فما في بعض الفتاوى من التفصيل ضعيف جداً، فهو ناقض من حيث هو، لا من جهة كونه مظنة للحدث. (المرعشي).

(٣) الاستيلاء عليهما أمانة تحقّق النوم. (المرعشي).

* النوم الغالب على العقل، ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع الملازم لغلبته على حاسة البصر غالباً، فلو غلب البصر دون السمع فلا يكون الوضوء باطلاً. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط، وفي عدم قوّة. (آل ياسين).

* على الأحوط. (زين الدين، تقي القمي، الروحاني).

* على ما نقل الإجماع عليه. (حسن القمي).

(٥) في كون الإغماء ممّا أزال العقل إشكال، بل التحقيق خلافه، وأنّه من نحو مفارقة الروح كالنوم؛ ولذا يطرأ على الإمام عليه السلام، ويجب على المكلف قضاء ما فات عنه عنده، وتفصيله في محله. (عبدالله الشيرازي).

مثل البهت^(١).

السادس: الاستحاضة^(٢) القليلة^(٣) بل الكثيرة^(٤)

(١) سواء كان البهت لانعطال بعض القوى الدماغية من الفعالية الذي هو مقدّمة للجنون عند الأطباء أم لا. (المرعشي).

(٢) ذكر الكثيرة والمتوسطة من النواقض دون الحيض والنفاس لا أعلم وجهه. (صدرالدين الصدر).

* بل جميع الأحداث الموجبة للغسل والوضوء حتّى مسّ الميت على الأقوى، والعجب منه ﷺ حيث لم يذكره هنا في عداد النواقض مع أنّه سيصرح في أحكام الأموات بأنّه ينقض الوضوء. (الرفيعي).

* وكذا غير الجنابة من موجبات الغسل حتى مسّ الميت على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* يأتي حكمها فيما بعد. (تقي القمي).

* وكذا غيرها من موجبات الغسل كالجنابة والحيض ومسّ الميت على الأحوط. (مفتي الشيعة).

* سيأتي البحث في باب الاستحاضة إن شاء الله تعالى. (اللنكراني).

(٣) وكذا الحيض والنفاس، بل ومسّ الميت على الأحوط. (حسين القمي).

(٤) بل والحيض والنفاس، بل ومسّ الميت على الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط. (الخميني).

* وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة مبني على الاحتياط. (الخنوي).

* وكذا الحيض والنفاس، وأمّا مسّ الميت فيأتي حكمه إن شاء الله. (محقرضا الكلبيكاني).

* وجوب الوضوء في الكثيرة مبني على الاحتياط، وإن كان الأظهر عدم وجوبه للصلاة اليومية. (حسن القمي).

* الأقوى عدم وجوب الوضوء فيها. (السيستاني).

والمتوسطة^(١) وإن أوجبتا^(٢) الغسل أيضاً^(٣) وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء^(٤)،

- (١) يكفي الغسل في الكثيرة والمتوسطة على الأقوى. (الجواهري).
- * وكذا سائر الأحداث الكبار الموجبة للوضوء والغسل معاً، مثل الحيض والنفاس ومس الميت أيضاً على الأحوط. (الإصطهباناتي).
- * وكذا سائر موجبات الغسل غير الجنابة. (البروجردى).
- * الأقوى كفاية الغسل فيهما وإن كان الاحتياط في المتوسطة ذلك. (الفاني).
- * وكذا سائر موجبات الغسل عدا الجنابة. (الخميني).
- * من غير الجنابة من موجبات الغسل. (الأملي).
- * بل كل ما أوجب الغسل، ولا يكتفى بغسله عن الوضوء. (السبزواري).
- (٢) كان ينبغي على هذا أن يعد ما عدا الجنابة من الأحداث الكبار من موجباته. (النائيني، جمال الدين الكلبياني).
- * بل جميع الأحداث ما عدا الجنابة؛ لأنها وإن كانت ناقضة للوضوء ولكنها توجب الغسل فقط. (الشاهرودي).
- * في وجوب الغسل في المتوسطة كلام سيأتي في محله. (السيستاني).
- (٣) على الأحوط. (آياسين).
- * وإن كان الأقوى كفاية غسلها عن الوضوء ومثلها الحيض. (الكوه كزني).
- * وكذا سائر موجبات الغسل كالحيض والنفاس، وأما في مس الميت فعلى الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).
- * لكن حينئذ وجوب الوضوء بعد الغسل لا سيما فيما انقطع الدم قبله واستمر انقطاعه إلى حال الصلاة غير ثابت، نعم هو أحوط. (الميلاني).
- * وكذا سائر الأحداث الكبار التي لا يكفي فيها الغسل فقط أيضاً من موجبات الوضوء. (البيجنوردي).
- (٤) سيأتي أن ناقضية غير الجنابة من الأحداث الكبيرة محل إشكال وإن كان إيجابها للغسل مسلماً. (المرعشي).

لكن توجب الغسل فقط^(١).

(مسألة ١): إذا شكَّ في طرء أحد النواقض بنى على العدم^(٢)، وكذا إذا شكَّ في أنّ الخارج بول أو مذي مثلاً، إلّا أن يكون قبل^(٣) الاستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه كما مرّ.

(مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكَّ في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ٣): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما، إلّا^(٤) إذا علم أنّ بوله^(٥) أو غائطه صار دمًا^(٦).

(١) حيث إنّه ﷺ عمّم العنوان لكلّ ما يوجب الوضوء ولو مع الغسل، كان اللازم أن يذكر الحيض والنفاس فإتّهما يوجبان الوضوء ولو مع الغسل. (كاشف الغطاء).

(٢) للاستصحاب في الموردين. (المرعشي).

(٣) لتقديم الظاهر على الأصل. (المرعشي).

(٤) في الصورة المفروضة لا يجب الوضوء، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمي).

(٥) هذا صرف فرض؛ لعدم صيرورة الأخبثين دمًا، بل العكس ممكن، بل واقع سيّما في النجو سيّما في مرض الزحير. (المرعشي).

* إذا صدق حين الخروج أنّه بول أو غائط وصدق الدم عليه بالمسامحة، وإلّا فيشكل نقض الوضوء. (الأملي).

(٦) على إشكال أحوطه ذلك. (ألياسين).

* لا يخفى أنّ البول والغائط لا يصيران دمًا، بل الدم يصير بولاً بجذب الكلية من المائية، نعم قد ينجذب الدم بدون الاستحالة إلى البول، أو يجري الدم من المثانة، أو يتلوّن البول فيشبهه الدم، والأوّل غير ناقض على الأقوى إلّا أن يختلط

وكذا المذي^(١) والوذى والودي، والأوّل هو ما يخرج بعد الملاعبة،

⇨ بالبول، بخلاف الثاني. (الكوه كَمَرْنِي).

* بعد أن صار دماً لم أعرف وجه الاستثناء. (صدرالدين الصدر).

* على الأحوط. (الإصطهباناتي).

* لا وجه لهذا الاستثناء، إلا إذا علم اختلاطه بالبول أو تلون البول بلون الدم.

(عبدالهادي الشيرازي).

* إن صحَّ الفرض لم يجب الوضوء. (الحكيم).

* فيه تأمل وإن كان الاحتياط في أمثال المقام ممّا لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* أي متلونا بلونه. (الميلاني).

* أي صارا بلون الدم مع بقاء حقيقتهما، وإلا لو لم يصدق عليهما البول والغائط

بل صدق عليهما الدم فقط فإيجابهما للوضوء مشكل؛ لأنّ الموجب للوضوء هو

البول والغائط لا الدم. (البجنوردي).

* على فرض إمكان ذلك لا دليل على ترتيب آثار البول والغائط على ما

استحال البول إليه مع عدم صدق البول عليه. (الشريعتمداري).

* مع عدم صدق البول أو الغائط عليه لا يوجب الوضوء. نعم هو الأحوط.

(السبزواري).

* بمعنى أنّه تبوّأ أو تغوّط دماً، لا بمعنى أن بوله وغائطه استحال قبل خروجه

دماً، فإنّه بعد الاستحالة لا يكون ناقضاً. (زين الدين).

* وصدق عليه أنّه يبول أو يتغوّط. (حسن القمي).

* المراد تلون البول بلون الدم. (الروحاني).

* باعتبار استحالته، لا دليل على كونه ناقضاً وموجباً للوضوء، إلا أن يكون

المراد أنّه صار مختلطاً بالدم، فحينئذٍ يكون ناقضاً. (مفتي الشيعة).

* هذا مجرد فرض، إلا أن يريد امتزاجهما بالدم وتلونهما بلونه. (السيستاني).

* على تقدير إمكانه. (اللنكراني).

(١) سواء كان خروجه بشهوة أم لا. (المرعشي).

والثاني^(١) ما يخرج بعد خروج المني، والثالث ما يخرج بعد خروج البول. (مسألة ٤): ذكر جماعة من العلماء^(٢) استحباب الوضوء عقيب المذي، والودي، والكذب، والظلم، والإكثار من الشعر الباطل، والقيء^(٣)، والرغاف^(٤)، والتقبيل بشهوة^(٥)، ومسّ الكلب^(٦)، ومسّ الفرج^(٧) ولو فرج نفسه^(٨)، ومسّ باطن الدبر^(٩) والإحليل، ونسيان الاستنجاء^(١٠) قبل الوضوء، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى، لكنّ الاستحباب في

(١) لم نجد له مستنداً. (تقي القمي).

(٢) لا يخفى على الباحث الجائس خلال الرياض الفقهية وكتب السنن أنّ الموارد التي حكموا فيها بالاستحباب أكثر ممّا نقله، سواء كان المستند ممّا يعتمد عليه أم لا؛ لضعف الصدور أو الجهة أو الدلالة، ثمّ الموارد التي سردّها ﷺ في المتن قد ورد في بعضها رواية ظاهرة في ناقضيته، لكنّه شدّد العامل بها. (المرعشي).

(٣) المراد به الأعمّ من القيء المصطلح والقلس^(أ). (المرعشي).

(٤) سال أو لم يسأل، والتفصيل ضعيف. (المرعشي).

(٥) حراماً أو حلالاً. (المرعشي).

(٦) وما في بعض الكلمات التعميم بالنسبة إلى كون الكلب ممسوساً أو ماسساً ضعيف لا يلتفت إليه. (المرعشي).

(٧) حراماً أو حلالاً، عمداً أو سهواً. (المرعشي).

(٨) هذا التعميم غير معلوم المستند. (المرعشي).

(٩) عمداً أو سهواً. (المرعشي).

(١٠) وإلحاق العمد به - كما عن بعض - لا وجه له. (المرعشي).

(أ) القلّس: أن يبلغ الطعام إلى الخلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف. لسان العرب: ٢٧٨/١١، مادة

هذه الموارد غير معلوم^(١)، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبة، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة^(٢) كفى^(٣) ولا يجب عليه^(٤) ثانياً^(٥)، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم

(١) بل موثوق بعدم. (المرعشي).

(٢) في إطلاقه إشكال. (حسين القمي).

(٣) إذا أتى به برجاء مطلوبيته الفعلية، لا خصوص المطلوبة الناشئة من المذكورات. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان التوضؤ بداعي الأمر المحتمل ثبوته فعلاً من دون تقييده بالحدث عقب الأمور، وإلا ففي كفايته تأمل. (الميلاني).

* مشكل جداً، والتشبيه بالوضوء الاحتياطي غير صحيح، إلا أن يكون المقصود من المطلوبة المرجوة أعم من المطلوبة ولو بالغايات المعلومة، بأن يتوضأ برجاء مطلق الأمر، سواء كان من هذه الجهة أو من جهة الكون على الطهارة مثلاً. (عبدالله الشيرازي).

* إذا أتى به برجاء المطلوبة الفعلية. (زين الدين).

* في الكفاية إشكال بل منع، إلا أن يقصد الكون على الطهارة ولو رجاءً، وكذلك الأمر في الفرع التالي. (تقي القمي).

(٤) لإتيان الوضوء برجاء الاستحباب، وهو كافي في انتساب العمل إليه تعالى وحصول التقرب على التحقيق وإن تخلف الداعي، وهما كافيان في الحكم بالصحة. (المرعشي).

* في إطلاقه إشكال سيجيء تفصيله. (الأملي).

(٥) محل تأمل. (البروجردي).

* فيه تفصيل. (الحكيم).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعمداري).

تبيّن كونه محدثاً كفى^(١)، ولا يجب ثانياً^(٢).

فصل

في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

فإنّ الوضوء^(٣): إمّا شرط^(٤) في صحة^(٥) فعل كالصلاة

⇨ * مشكل. (محدّد رضا الكلبيكاني).

* إطلاقه محلّ تأمل فلا يُترك الاحتياط، نعم إذا قصد الأمر الفعلي المتوجّه إليه فحينئذٍ لا يجب عليه. (مفتي الشيعة).

(١) محلّ إشكال في هذا الفرض. (اللكراني).

(٢) الكلام فيه هو الكلام في سابقه. (المرعشي).

(٣) التحقيق أنّ الوضوء بنفسه عبادة مستحبة، إلّا أنّ الطهارة الحاصلة منه ربّما تكون شرطاً لصحة عمل أو لكمال، وربّما تكون رافعة لجهة الحرمة عن أمرٍ كمسّ كتابة القرآن، أو الكراهة عن أمرٍ كالأكل في حال الجنابة، فكونه شرطاً لتحقيق أمرٍ كالوضوء للكون على الطهارة فاسد؛ لأنّ الطهارة أثر له، كما أنّه لا معنى لعدم غاية له بعد ما عرفت، نعم رجحانه الذاتي مصحح لتعلّق النذر به، والأمر في جميع ما ذكر سهل. (الفاني).

(٤) الوضوء بما هو لا دخل له في شيء من المذكورات، بل الدخيل والمطلوب الطهارة المترتبة على الوضوء؛ ولذا يلزم الإتيان به بقصد الكون على الطهارة دائماً، ولا دليل على كون الغسلات والمسحات بنفسها مستحبة. (تقي القمي).

(٥) ليس الوضوء بمعنى الأفعال المخصوصة هو الشرط لصحة تلك الأفعال أو كمالها، بل الشرط الطهارة الحاصلة من تلك الأفعال. (كاشف الغطاء).

والطواف^(١)، وإمّا شرط في كماله كقراءة القرآن، وإمّا شرط في جوازه^(٢)، كمسّ كتابة القرآن، أو رافع لكراهته^(٣) كالأكل^(٤). أو شرط في تحقّق

⇨ * لا يخفى أنّ الشرط في المذكورات هو الطهارة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* الشرط إنّما هو الطهارة، والوضوء من باب كونه إحدى مصاديقها.

(السبزواري).

(١) الواجب. (الروحاني).

(٢) لا يجعل المسّ حينئذٍ غايته إلاّ مع الأمر به، كما سيأتي. (السبزواري).

* قد يجب أيضاً كمسّ كتابة القرآن، كما يأتي. (مفتي الشيعة).

(٣) الحكم بكراهة الأكل قبل الوضوء المصطلح لا يخلو من تأمل.

(المرعشي).

(٤) في حال الجنابة. (الإصفهاني، محمّد تقي الخونساري، صدر الدين الصدر،

الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، الشاهرودي، عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الكلبيكاني،

السبزواري، الأراكي، الروحاني).

* للجنب. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيما كان مكروهاً بدون الوضوء، كما في حال الجنابة. (الميلاني).

* المقصود منه ليس مطلق الأكل، بل في خصوص حال الجنابة. (البجنوردي).

* أي في حال الجنابة. (الشريعتمداري، اللنكراني).

* في حال الجنابة، وأمّا في غيرها فغير ثابت. (الخميني).

* يعني حال الجنابة. (الأملي).

* في حال الجنابة، أمّا الوضوء المأمور به قبل الأكل في غير حال الجنابة فقد

فسّر في بعض النصوص بغسل اليدين^(أ). (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة، ح ١٦.

أمر^(١) كالوضوء للكون على الطهارة. أو ليس له غاية^(٢)،
كالوضوء الواجب بالنذر^(٣) والوضوء المستحب

﴿ المراد بالوضوء قبل الأكل المأمور به في جملة من الروايات (أ) هو غسل اليدين. بل يحتمل أن يكون هو المراد أيضاً مما ورد من أمر الجنب به قبل الأكل والشرب (ب). (السيستاني).

(١) الوضوء من المحدث بالحدث الأصغر من هذا القسم مطلقاً على الأظهر، فما هو الشرط للأمر المتقدم إنما هي الطهارة المحصلة من الوضوء، فلا وجه لعدّ الكون على الطهارة في قبالتها. (السيستاني).

(٢) من مصاديق الغايات الخارجية، وإلا الوضوء للكون على الطهارة أيضاً غاية من الغايات. (مفتي الشيعة).

(٣) لكنّ الأحوط في مقام امتثال النذر أن يتوضأ لغاية من الغايات. (حسين القمي).

* لا وجه لعدّه في مقابل غيره؛ لأنّ النذر لا يصلح للتشريع. (الحكيم).

* لا يصير الوضوء واجباً بالنذر ومثله، بل الواجب هو عنه ان الوفاء بالنذر كما مرّ، وهو يحصل بإتيان الوضوء المنذور، وليس الوضوء المنذور قسماً خاصاً في مقابل المذكورات، وليس من الوضوء الذي لا غاية له، نعم لو قلنا باستحباب الوضوء ينعقد نذره بلا غاية حتّى الكون على الطهارة، لكنّ استحبابه في نفسه بهذا المعنى محلّ تأمل. (الخميني).

* جعله قسيماً لتاليه بعد وضوح لزوم الرجحان في متعلّق النذر كما ترى. (المرعشي).

* الوضوء الواجب بالنذر أيضاً لا بدّ له من غاية ولو للكون على الطهارة.

(أ) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة، ح ١، ٢، ٣.

(ب) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الجنابة، ح ٤.

نفساً^(١) إن قلنا به، كما لا يبعد^(٢).

⇨ (السبزواري).

* الوضوء لا يصير واجباً بالندز؛ لأن ما يجب بسببه هو عنوان الوفاء بالندز لا عنوان الوضوء وشبهه، فالوضوء المنذور لا يكون من أقسام الوضوء. (اللنكراني).

* سيحيء الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية. (السيستاني).

(١) في ثبوته بالمعنى المقابل للكون على الطهارة تأمل. (الحكيم).

* الظاهر أن الوضوء شرع مطهراً، وهو المستحب نفساً، وهو الذي يقع عليه الندز، ويجب لمس كتابة القرآن، والطهارة هي الغاية الأولى له سواء قصدت غاية أم لا، ويكفي قصد عنوان الوضوء عن قصدتها، وتترتب سائر الغايات على هذه الغاية. (مهدي الشيرازي).

* سيأتي إن شاء الله بعض الكلام في الوضوءات المستحبة، وعلى الإجمال الوضوء بقصد القرية وامتنال الأمر به يقع صحيحاً. (الميلاني).

* استحباب أفعاله الأربعة نفسياً بدون قصد أية غاية حتى الكون على الطهارة بعيد غاية البعد، وإن صار إليه بعض القدماء وشرذمة من المتأخرين، مستنديين إلى كون تلك الأفعال بنفسها طهارة، وإلى محبوبية كل طهارة، والمقدمتان ممنوعتان ومدخولتان، والتفصيل موكول إلى محله. (المرعشي).

* في استحباب الوضوء خالياً عن كل غاية حتى الكون على الطهارة تأمل وإشكال. (اللنكراني).

(٢) ولكن الأحوط أن يقصد به الكون على الطهارة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* مشكل. (حسين القمي).

* فيه بُعد. (الكوه كمرثي).

* بل هو الأقوى. (صدرالدين الصدر).

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة^(١) أداءً أو قضاءً

﴿* الأحوط قصد الكون على الطهارة. (الإصطهباناتي).﴾

﴿* وإن كان الأحوط أن يقصد به الكون على الطهارة. (الشاهرودي).﴾

﴿* وإن كان الأولى أن يقصد به الكون على الطهارة. (الميلاني).﴾

﴿* ما ثبتت نفسيته بمعنى غير الكون على الطهارة، بل المقصود في أكثر الغايات أو كلها هو هذا، وإنما أشير بها إليه لشرطية الطهارة فيها لا نفس الأفعال. (عبدالله الشيرازي).﴾

﴿* لم يثبت الاستحباب النفسي للوضوء، فلا يجب بالندرج. (الأملي).﴾

﴿* بل مشكل في المحدث بالحدث الأصغر. (محمّد رضا الكلبيكاني).﴾

﴿* بناءً على أن الغسلات والمسحات مع الشرائط أسباب توليدية للطهارة، وحينئذٍ لا فرق بين مطلوبة المسبّب أو السبب. (السيزواري).﴾

﴿* الأحوط أن يقصد به الكون على الطهارة. (زين الدين).﴾

﴿* بل هو الأظهر. (الروحاني).﴾

﴿* الوضوء والكون على الطهارة مستحبّ لنفسه على الأقوى كسائر المستحبّات النفسية وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المشروطة، فيجب إن وجبت الغاية، ويستحبّ إن استحبّت. (مفتي الشيعة).﴾

﴿* بل هو بعيد من المحدث بالحدث الأصغر. (السيستاني).﴾

(١) ومنها الركعات الاحتياطية. (آلباسين).

﴿* بل والمستحبّة، وجوباً شرطياً، أو إذا وجبت بنذر ونحوه أو نيابة، ولأجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية. وشرطية الطهارة للصلاة والطواف واقعية ثابتة في حقّ العالم والجاهل والناسي والغافل، ولا تسقط بالعجز أبداً، وإنما تنتقل إلى البدل. (كاشف الغطاء).﴾

﴿* بالوجوب العقلي. (الفاني).﴾

﴿* وجوباً شرطياً لا شرعياً ولو غيرياً على الأقوى، وكذا في سائر المذكورات.﴾

عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية، بل وسجدتي السهو على الأحوط^(١)، ويجب أيضاً للطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً للحجّ أو العمرة وإن كانا مندوبين^(٢)، فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له. نعم، هو شرط في صحة صلاته. ويجب أيضاً بالنذر^(٣) والعهد واليمين،

⇒ (الخميني).

* بل يجب للمندوبة أيضاً. (السبزواري).

(١) والأقوى عدم الوجوب في سجدتي السهو، بل والأجزاء المنسية، ولا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الشرائط فيها. (الجواهري).

* لكن لا يدخل به في المشروط بالطهارة، إلا إذا قصد غاية غيرهما على الأحوط. (حسين القمي).

* الأولى. (الكوه كمرني، الفاني، السيستاني).

* استحباباً. (الشاهرودي).

* احتياطاً لا ينبغي تركه. (الميلاني).

* والأقوى عدم الوجوب لهما. (الخميني).

* وإن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما. (الخوانساري، حسن القمي).

* هذا الاحتياط غير لازم. (محمّد الشيرازي).

* لكنّ الأقوى عدم الوجوب. (تقي القمي).

* وإن كان الأقوى عدم وجوب الوضوء لهما. (الروحاني).

* الذي يجوز تركه. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط. (الخميني، اللنكراني).

(٣) إن قصد به الكون على الطهارة ونحوه من الغايات. (المرعشي).

* بالمعنى المذكور في وجوب الوضوء بالنذر. (اللنكراني).

ويجب^(١) أيضاً لمس كتابة القرآن^(٢) إن وجب بالندر^(٣) أو لوقوعه في موضع يجب إخراج منه، أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة، وإلا وجبت المبادرة^(٤) من دون

(١) لا بمعنى كون الوضوء واجباً، بل بمعنى توقف الجواز أو رفع الحرمة عليه. (اللكراني).

(٢) الأحوط أن يقصد غاية غير هذه الغاية. (حسين القمي).

* بالوجوب العقلي. (الفاني).

* هنا أمور ينبغي الإشارة إلى بعضها، منها: أن الأقوى عدم حرمة مس المحدث للأعاريب والحركات وإن كان الأحوط الاجتناب، كما أن الأحوط في المدات والإدغامات ذلك، ومنها: الأحوط عدم المس للقراءات الشاذة كقراءتي الجاحظ وأبي جعفر القعقاع ونحوهما، ومنها: تعميم التحريم بالنسبة إلى منسوخ الحكم، والأحوط الأولى تعميمه بالنسبة إلى منسوخ التلاوة أيضاً. (المرعشي).

(٣) حيث ينعقد نذره. (آل ياسين).

* في جعل المس غاية للوضوء الواجب إشكال، وكذا الإشكال في صحة نذره. (الحكيم).

* قد مرّ عدم الوجوب به، وكذا بتاليه، وكذا لا يجب لمس كتابة القرآن لو وجب مسها، بل هو شرط لجواز المس أو يكون المس حراماً، فيحكم العقل بلزومه مقدّمة أو تخلصاً من الحرام، وكذا الحال في جميع الموارد التي بهذه المثابة. (الخميني).

* لو لم يناقش في جعل المس غاية، وكذا في انعقاد مثل هذا النذر. (المرعشي).

* فيما ثبت رجحان المس كالتقبيل. (السيستاني).

(٤) مع التيمّم إن لم يكن التأخير بمقداره هنكاً أيضاً. (مهدي الشيرازي).

الوضوء^(١)، ويلحق به^(٢) أسماء الله^(٣) وصفاته الخاصة^(٤) دون أسماء الأنبياء والأئمة^(٥)، وإن كان أحوط^(٦).

- (١) وإن لم يكن التأخير بمقدار التيمّم هتكاً وجب التيمّم. (الكوه كَمَرُوثِي).
- * لو لم يمكن التيمّم مع ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).
- * والأحوط حينئذٍ أن يتيمّم إلا أن يكون التأخير بمقداره أيضاً موجباً للهتك. (الميلاني).
- * مع التيمّم إن لم يكن التأخير بمقداره سبباً للهتك، ولا معه إن كان كذلك. (الفاني).
- * ينبغي التعميم لو أمكن. (المرعشي).
- * مع التيمّم إن لم يكن التأخير بمقداره أيضاً هتكاً، وإلا وجبت المبادرة بدونه. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * لكن مع التيمّم إن لم يكن التأخير بمقداره هتكاً أيضاً. (السبزواري).
- * إن لم يمكن التيمّم، وإلا وجب. (تقي القمي).
- * الأحوط التيمّم حينئذٍ، إلا أن يكون التأخير بمقداره أيضاً موجباً للهتك. (السيستاني).
- (٢) على الأحوط. (تقي القمي، السيستاني).
- * في اللوح إشكال سيّما في أسماء الأنبياء والأئمة^(٥). (المنكراني).
- (٣) على الأحوط، وفي عدم قوّة. (آياسين).
- * على الأحوط. (الخوانساري، حسن القمي).
- (٤) على الأحوط. (زين الدين).
- (٥) وحكم مسّ اسم درّة صدف الرسالة والوحي سيدتنا فاطمة الزهراء^(٥) حكم أسمائهم^(٥). (المرعشي).
- (٦) لا يُترك. (حسين القمي، المرعشي، محمّد الشيرازي).

ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلا فلا يجب. وأمّا في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان حدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي^(١) وجب^(٢) وإن كان على وضوء^(٣).

(مسألة ١): إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً^(٤) للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء، لكن في صحة^(٥) مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل^(٦).

⇒ * هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَفَرْتِي).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط في أسمائهم عليهم السلام والصدّيقة الطاهرة أيضاً عليها السلام. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك جداً. (الرفيعي).

* لا يُترك مهما أمكن، لا سيّما في أسماء المعصومين الأربعة عشر عليهم الصلاة والسلام. (الميلاني).

(١) أو مطلق الوضوء. (اللنكراني).

(٢) في وجوبه إشكال، بل منع؛ لعدم دليل معتبر على الوضوء التجديدي. (تقي القمي).

(٣) وإن نذر الوضوء مطلقاً وجب حتّى على المحدث الأكبر من جنب أو حائض، فإنّ الذي يشمّ من الأخبار محبوبة هذه الأفعال مطلقاً فله أن يتقرّب بها مطلقاً. (كاشف الغطاء).

(٤) بنحو وحدة المطلوب. (المرعشي).

(٥) لا يبعد صحّته. (محمّد تقي الخونساري، الأراخي).

(٦) للشكّ في إطلاق رجحانه. (آقا ضياء).

(مسألة ٢): وجوب الوضوء^(١) بسبب النذر أقسام:
أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط^(٢) في صحته الوضوء كالصلاة.
الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير
المشروط بالوضوء^(٣)، مثل أن ينذر^(٤) أن لا يقرأ القرآن^(٥) إلا مع

⇒ * في صورة التقييد كما أشرنا إليه، وإلا فلا ضير في الصحة. (المرعشي).

* لا وجه للتأمل في صحته. (تقي القمي).

* الأقوى صحته إذا كان نقض الوضوء راجحاً ولو من جهة ترتب مفسدة وضرر
على حبس البول أو الغائط مثلاً، وعدم صحته في غير هذا المورد لاعتبار كون
المنذور راجحاً بذاته وقيده. (الروحاني).

* لا مورد للتأمل بعد رجحان الطهارة. (مفتي الشيعة).

(١) مرّ عدم وجوب عنوانه. (الخميني).

(٢) فالوضوء لم يتعلّق به النذر، وإتما هو مقدّمة للمنذور وهي الصلاة، فالنذر
مطلق لم يعلّق بالإرادة كما في تاليه. (المرعشي).

(٣) يعني أنّ ذلك العمل غير مشروط بالوضوء في صحته، ولكنّ الوضوء يوجب
له خصوصية راجحة من كمال أو رفع كراهة أو نحوهما، وإلا لم ينعقد نذره؛
لعدم الرجحان. (زين الدين).

(٤) لا يصحّ مثل هذا النذر، ولا ينطبق على القسم الثاني. (مهدي الشيرازي).

* العبارة موهمة لما فيه تأمل، ولكنّ الخطب سهل بعد وضوح المراد وهو كون
الوضوء مندوراً على تقدير. (المرعشي).

(٥) أي مهما أراد قراءته، لا أن يتركها في غير حال الوضوء. (الميلاني).

* حق العبارة كان أن يقول: (مثل أن ينذر أن يتوضأ إذا أراد أن يقرأ القرآن)
حتى توافق العنوان، وهذه العبارة التي ذكرها في المتن لها ظهور في أنّ متعلق
النذر ترك قراءة القرآن بلا وضوء، فحينئذ يكون متعلق النذر ترك ما هو راجح،

الوضوء^(١) فحينئذٍ لا يجب^(٢) عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب

↪ ومثل هذا النذر لا يكون صحيحاً؛ لمرجوحية متعلقه. (البجنوردي).

* في العبارة مسامحة واضحة، لكن المراد معلوم. (الفاني).

* لا يخلو التعبير من مسامحة. (الأملي).

* في صحته إشكال، إلا أن يكون المراد نذر الوضوء إذا أراد القراءة. (حسن القفي).

* بل مثل أن ينذر الوضوء عند إرادة القرآن، وأمّا ما ذكره فلا يوافق العنوان،

ولا ينعقد نذره؛ لعدم رجحانه. (السيستاني).

* صحة هذا النذر محلّ إشكال، إلا أن يكون المراد أن كلّ قراءة تصدر عنه

تكون مع الوضوء. (اللكراني).

(١) صحة هذا النذر بظاهره لا يخلو من تأمل، إلا إذا رجع إلى نذر الوضوء للقراءة

كما لعلّه الظاهر من صدر العبارة. (ألياسين).

* في صحة مثل هذا النذر تأمل. (عبدالهادي الشيرازي).

* في صحته إشكال ظاهر. (الحكيم).

* لا بمعنى التزام أن لا يقرأ القرآن مع الحدث فإنّه غير منعقد، فإنّ قراءة

المحدث للقرآن عبادة وإن كانت أقلّ ثواباً، بل بمعنى التزام التوضؤ عند قراءة

القرآن، ففي العبارة نوع تساهل. (الشريعتمداري).

* بمعنى أن كلّ قراءة صدرت عنه يكون مع الوضوء، لا بمعنى أن لا يقرأ بلا

وضوء. (الخميني).

* هذا النذر لا ينعقد، نعم لو نذر أن يتوضأ عند القراءة فالحكم كما ذكر، ولعلّه

المقصود منه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* في انعقاد هذا النذر إشكال؛ لأنّ قراءة القرآن مع الحدث عبادة راجحة وإن

كانت غير كاملة فلا ينعقد نذر تركها، ومراده ﷺ أن ينذر أن يتوضأ عند قراءة

القرآن، والحكم فيه كما أفاده. (زين الدين).

(٢) ذلك صحيح في نذره للوضوء على تقدير القراءة، لا على ترك القراءة، إلا في

عليه أن يتوضأ^(١).

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي^(٢) مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذٍ يجب الوضوء والقراءة.

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة^(٣).

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة. وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربّما يستشكل في الخامس^(٤) من

↳ ظرف كونه متوضياً، والمثال من قبيل الثاني وهو من قبيل حرمة المسّ بلا وضوء، وهو لا يوجب رجحان الوضوء بنفسه كما لا يخفى. (أقاصياء).

(١) يعني يحرم عليه القراءة بدون الوضوء. (الكوه كَفَرْتِي).

(٢) فجنّاح النذر قد أظلمت وتعلّقت على الفعلين وبهما. (المرعشي).

(٣) بأن يجعله الغاية من وضوئه. (المرعشي).

(٤) الظاهر صحة هذا النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الكون على الطهارة؛ إذ هو من أفراد المنذور فيجب بنفس نذره، نعم لو قيّد المنذور بعدمه توجّه الإشكال. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* هذا إذا نذر أن يتوضأ بشرط لا، ومقيّداً بعدم كونه للكون على الطهارة، وأمّا إذا نذر من غير نظر إلى الكون عليها ولا عدمه فلا يبعد صحة نذره ووجوب الإتيان بالوضوء بقصد الكون على الطهارة ونحوه. (الإصطهباناتي).

* لو قيّد المنذور بعدم قصد الكون على الطهارة ونحوه، وإلّا فلا إشكال في صحة النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الكون على الطهارة. (الشاهرودي).

* الأقوى صحة النذر في الخامس ولو لم نقل بكونه مستحباً نفسياً. (الرفيعي).

* على تقدير أن يقيّد توضحه بعدم النظر إلى الكون على الطهارة، وإلّا فعدم نظره إلى ذلك في حال النذر لا مجال للاستشكال فيه، وصحة الوضوء حينئذٍ غير

حيث إن صحته موقوفة^(١) على ثبوت^(٢) الاستحباب النفسي للوضوء^(٣)

↳ موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي. (الميلاني).

* لا وجه لهذا الإشكال إن لم يقيد المنذور بعدم كونه للكون على الطهارة. (الجنوردي).

* ربما يجري الإشكال إذا نذر أن يتوضأ وضوءاً مجرداً ولا يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة، أمّا إذا نذر ذات الوضوء ولم يشترط قصد الغاية، فالظاهر صحة نذره ووجوب الوضوء بقصد غاية من الغايات، مع أنه يمكن أن يقال: إن الكون على الطهارة ممّا يترتب على الوضوء العبادي قهراً، وليس ممّا يعتبر قصده في الوضوء شرعاً. (الشريعتمداري).

* في صورة نذر الوضوء المأتي لنفسه ويقصد أن لا يترتب عليه غاية من الغايات، ومن البديهي أن صحته مبنية على الاستحباب النفسي الغير الثابت. (المرعشي).

* لا وجه له بناءً على كون الأسباب مع تحقق الشرائط توليدية، بل لو قصد عدم حصول الطهارة لا تبعد الصحة أيضاً مع تحقق قصد القرية وسائر الشرائط. (السبزواري).

(١) ليست صحته موقوفة على ذلك. (الأملي).

* بل غير موقوفة عليه فيجب الإتيان به بوجه قُرْبِيٍّ، نعم إذا نذر بشرط عدم قصد الكون على الطهارة توقفت صحته على الاستحباب النفسي، وقد مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

* ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وإن كان محلّ إشكال كما مرّ، إلّا أنّ صحة هذا النذر لا تكون متوقّفة عليه. (اللفكراني).

(٢) إذا لم يكن نظره إلى مطلق الوضوء الصحيح، وإلا فلا بدّ من إتيانه بقصد غاية من الغايات ولو لم نقل بالاستحباب النفسي. (عبدالله الشيرازي).

(٣) إنّما تتوقّف صحته على ثبوت الاستحباب النفسي لو كان مقصود الناذر

وهو محلّ إشكال^(١)، لكنّ الأقوى ذلك^(٢).

⇒ الإتيان بالوضوء بقصد مطلوبيّته واستحبابه مجرداً عن قصد غاية من غاياته، وأما لو كان مقصوده الإتيان به على النحو الصحيح المشروع بأيّ نحو كان يصحّ، ولو لم يثبت استحبابه نفساً فيأتي به بقصد غاية من الغايات ويبرّر نذره. (الإصفهاني).

* ليست صحّته موقوفة على ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يتوقّف عليه إلّا مع نذره مجرداً عن جميع الغايات، بمعنى كونه ناظراً إلى ذلك مقيداً لموضوع نذره، وأما مع عدم النظر فيصحّ نذره، فيجب عليه إتيان مصداق صحيح مع غاية من الغايات. (الخصيني).

(١) الأقوى صحة النذر وإن لم يثبت الاستحباب النفسي، ويجب عليه الوضوء لغاية من الغايات الصحيحة من الكون على الطهارة أو غيره، إلّا أن يقيد بسواها فيتوجّه الإشكال. (زين الدين).

(٢) قد مرّ الإشكال. (حسين القمي).

* لم يثبت استحباب الوضوء بما هو هذه الأفعال، بل الثابت ما هو سبب للطهارة، ولكن يكفي في صحة النذر نذر الوضوء بما هو عبادة ولو لم يقصد غاية من غاياته، إلّا أن يقيد بعدمها. (الكوه كمرّي).

* سيأتي أنّه غير ثابت. (البروجردي).

* فيه تأمل. (الحكيم).

* قد مرّ الإشكال والتحقيق. (عبدالله الشيرازي).

* محلّ إشكال. (الخصيني).

* سيحيى أنّه غير ثابت. (الأملي).

* قد مرّ الإشكال فيه في المحدث بالحدث الأصغر، لكنّ هذا فيما لو قصد الوضوء بلا طهارة، ولو قصد الوضوء الصحيح من دون نظر إلى الغاية فيجب عليه الإتيان بالوضوء الصحيح. (محمد رضا الكلبيكاني).

(مسألة ٣): لا فرق في حرمة مسّ كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن^(١) ولو بالباطن، كمسّها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك^(٢) المسّ بالشعر أيضاً^(٣) وإن كان لا يبعد^(٤) عدم حرمة^(٥).

⇨ * بناءً على التوليدية دون غيرها. (السيزواري).

* بل مرّ أنّ الأقوى خلافه. (تقي القمي).

(١) سواء أكانت ممّا تحلّه الحياة أم لا، بشرط صدق مسّ البدن، ومنها الأظفار والغضاريف في صورة عدم تسترّها بالجلد. (المرعشي).

(٢) لا يُترك فيما يحسب من البدن. (الأملي).

(٣) لا يُترك فيما يعدّ منه من توابع البشرة عرفاً. (آلياسين).

* لا يُترك. (البروجردى، عبدالله الشيرازي).

* بل الأظهر ذلك في ما إذا عدّ الشعر من توابع البشرة عرفاً، وأمّا في غيره فلا بأس بترك الاحتياط. (الخوئي).

* لا يُترك فيما يعدّ الشعر من توابع البشرة عرفاً. (حسن القمي).

* بل الأقوى، إلّا إذا كان الشعر طويلاً بحيث لا يُعدّ عرفاً من توابع الجسد. (الروحاني).

(٤) وهو الأقوى. (الكوه كمرني).

* لو كان مسترسلاً جداً. (الشاهرودي).

* بل بعيد فإن مقتضى إطلاق دليل حرمة المسّ حرمة مطلقاً. (تقي القمي).

(٥) فيما لا يصدق المسّ عرفاً. (حسين القمي).

* الأقوى التفصيل بين ما يعدّ بمنزلة البشرة كالشعر المحيط بها فيحرم، وبين غيره فلا يحرم، أمّا الظفر فيحرم المسّ به بلا إشكال؛ لصدق المسّ عرفاً. (كاشف

الغطاء).

- (مسألة ٤): لا فرق بين المسّ ابتداءً أو استدامة، فلو كانت يده على الخطّ فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مسّ غفلة ثمّ التفت أنّه محدث.
- (مسألة ٥): المسّ الماحي للخطّ أيضاً حرام^(١)، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.
- (مسألة ٦): لا فرق بين أنواع الخطوط^(٢) حتّى المهجور منها كالكوفي^(٣). وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ^(٤) أو الحفر^(٤) أو العكس.

- ⇒ * في المسترسل من الشعر دون ما يُعدّ من توابع البشرة. (الميلاني).
- * إلّا إذا لم يخرج عن حدّ تبعية المحلّ، فإنّ الأظهر فيه الحرمة. (الشريعتمداري).
- * بل يبعد مع صدق المسّ عرفاً. (محمّد الشيرازي).
- * إذا لم يكن من توابع البشرة. (السيستاني).
- * إذا كان الشعر طويلاً بحيث لا يعدّ عرفاً من توابع الجسد لا يحرم المسّ بالشعر، وإن عدّ تابعاً للبشرة فالأحوط عدم المسّ بالشعر. (مفتي الشيعة).
- (١) إلّا إذا كان المحو مقارناً مع آن حدوث المسّ. (الروحاني).
- (٢) حتّى الخطوط الخارجية لو كتب عين القرآن بها. (مفتي الشيعة).
- (٣) والحميري والطغراوي والريحاني ونحوها. (المرعشي).
- (٤) إذا صدق عليه مسّ الخطّ. (الكوه كمرئي).
- * إن صدق فيه المسّ. (الميلاني).
- * لصدق مسّ الخطّ عرفاً، والأمر منزّل على متفاهمهم. (المرعشي).
- * إذا مسّ موضع الكتابة لا حدوده. (الروحاني).

(أ) الكاغذُ (فارسية): لغة في الكاغد، وهو القرطاس. راجع لسان العرب: ١٢/١١١ (مادة كغد وكغذ).

ولاحظ تاج العروس: ٢٢٥/٥، (مادة: كغد).

(مسألة ٧): لا فرق^(١) في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف وإن كان يُكتب^(٢) ولا يُقرأ^(٣)، كالألّف في «قالوا» و «آمنوا» بل الحرف الذي يُقرأ ولا يُكتب^(٤) إذا كُتِب^(٥)، كما في الواو الثاني من «داوود»، إذا كُتِب بواوين، وكالألّف في «رحمن» و «لقمن» إذا كُتِب كرحمان ولقمان.

(مسألة ٨): لا فرق بين ما كان في القرآن^(٦) أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة^(٧) من القرآن في كاغذ بل و نصف الكلمة^(٨)، كما إذا قصّ

(١) كما أنه لا فرق بين ما كان غلطاً كتابةً أو صحيحاً على الأقوى؛ للصدق العرفي. (المرعشي).

(٢) فيه تأمل، والأقوى الجواز، بخلاف العكس. (الكوه كَمَرْتِي).

(٣) فيه وفيما بعده تأمل، وإن كان الأحوط الترك. (الشاهرودي).

* هذا وما بعده مبني على الاحتياط. (الميلاني).

(٤) هذا إذا لم تعدّ الكتابة من الأغلاط. (الخوئي).

* إلا إذا عدّت كتابته غلطاً، ويمكن أن يكون الواو الثاني لداود من هذا القبيل، وعليه فلا بأس بمسّه. (الشريعتمداري).

* بل وكلّ ما له دخالة في الدلالة على موادّ القرآن وهيئاته، مثل النقطة والتشديد والمدّ ونحوها، لا مثل علائم جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلك. (السيستاني).

(٥) إلا إذا عدّ من الغلط فلا مانع من مسّه. (زين الدين).

* في المكتوب غلطاً لا بأس بالمسّ. (تقي القمي).

(٦) إذا صدق عرفاً أنه قرآن، وإلا فمجرد أنه كان قرآناً لا يوجب التحريم، وكذا في المسألة التاسعة. (محمّد الشيرازي).

(٧) مفهومة للمعنى، وإلا ففي حرمة مسّها تأمل، وبه يظهر الحال في نصف الكلمة إذا لم يكن في القرآن ولا متصلاً بما يصدق على مجموعهما القرآن. (الروحاني).

(٨) كلّ ذلك بشرط الصدق العرفي. (المرعشي).

من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً^(١).

(مسألة ٩): في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب^(٢).

(مسألة ١٠): لا فرق في ما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب^(٣)، بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه^(٤) عند الوضوء، بل يجب محوه^(٥).

⇒ * إذا صدق عليها عنوان القرآن، وإن لم يصدق فيه إشكال، والأحوط الاجتناب. (زين الدين).

(١) على الأحوط كما سيجيء. (السيستاني).

(٢) بل المناط كاشفيتها عما نزل على النبي ﷺ، وهي كما تكون بذلك تكون بما إذا قصد حين الكتابة غير القرآن، إلا أنه ضم إليها ما محضها في القرآنية. (الروحاني).

* فلا أثر لقصد اللامس، وإن شك في قصد الكاتب جاز المس، والأولى الاجتناب. (مفتي الشيعة).

* بل المناط كون المكتوب بضميمة بعضه إلى بعض يصدق عليه القرآن عرفاً، سواء كان الموجد قاصداً لذلك أم لا، نعم لا يترك الاحتياط فيما طرأت التفرقة عليه بعد الكتابة. (السيستاني).

(٣) وكذا الدراهم والدنانير المكتوبة عليهما القرآن على الأحوط. (السيستاني).

(٤) لا له بعضو آخر، ولا لغيره حتى الزوج لزوجته، ولو كان الوضوء مستلزماً لمسّه بطل الوضوء، وكذا الغسل والتيمم. (كاشف الغطاء).

(٥) بمجرد الحدث بناءً على ما يأتي في المسألة الرابعة عشرة. (الكوه كقرني).

* بل الأحوط محوه قبل الحدث، وإن لم يمكن المحو يجري الماء عليه عند الوضوء أو التطهير بلا مس. (عبدالله الشيرازي).

أولاً^(١) ثم الوضوء^(٢).

﴿* عقلاً، ويحرم مسّه للوضوء، فيجوز الوضوء الارتماسي وبالصبّ من غير مسّ، ولا بدّ من التخلّص منه بالارتماس أو بالصبّ ونحوه لو لم يمكن محوه. (الخميني).

* هذا إذا لم يرتمس بالوضوء، وكذا الأمر في الصبّ. (المرعشي).

* بل الأحوط محوه عند إرادة الحدث. (الأملي).

* إن لم يتمكن من الوضوء إلا بإمرار اليد عليه ومسّه. (حسن القمي).

* ومع عدم إمكان المحو يجري عليه الماء بلا مسّ. (اللكراني).

(١) أو صبّ الماء على موضعه بلا مسّ. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط أن لا يكتبه المحدث على بدنه، وأن يحويه المتطهر من بدنه إذا أراد الحدث، ثم إنّه لو لم يتمكن من المحو أو لم يحمه توضاً بإجراء الماء على محلّ الكتابة ولم يمرّ عليه يده. (الميلاني).

* بل محوه عند إرادة الحدث. (الروحاني).

(٢) ومع عدم إمكان محوه يجري عليه الماء بلا مسّ. (الإصطهباتي).

* بل يجب محوه عند إرادة الحدث. (البروجردي).

* إذا توقّف الوضوء على مسّه وأمكنت إزالته بلا عسر ولا حرج، نعم محوه مطلقاً هو الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يجب محوه قبل الوضوء وحين كونه محدثاً. (الشريعتمداري).

* بل الأحوط وجوب المحو عند إرادة الحدث. (محقّد رضا الكلبيكاني).

* بل الأحوط محوه عند إرادة إحداث الحدث، كما سيأتي منه ﷺ في مسألة (١٤) هنا، ومسألة (٣٧) من آخر بحث التيمّم. (السبزواري).

* بل الأحوط وجوب محوه عند إرادة الحدث. (محقّد الشيرازي).

* بل يجب محوه عند إرادة إحداث الحدث. (مفتي الشيعة).

* إذا اشتمل وضوؤه على المسّ، لا الوضوء بالصبّ أو الرسم. (السيستاني).

(مسألة ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر^(١) عدم المنع من مسّه؛ لأنّه ليس خطأً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة^(٢) كماء البصل^(٣)، فإنّه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار.

(مسألة ١٢): لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخطّ مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يُرى الخطّ تحته، وكذا المنطبع في المرأة^(٤). نعم، لو نفذ المداد^(٥) في الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف

(١) بل الأحوط. (آلباسين).

(٢) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

* إذا ظهر أثره لا قبل ذلك. (الكوه كَمَرَنِي).

* بعد الظهور بلا إشكال، وقبل الظهور على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط. (الفاني، تقي القمي).

* بل الأحوط. (حسن القمي).

* والأظهر عدم الحرمة ما لم يظهر الأثر. (الروحاني).

* لوجود الخطّ واقعاً وعدم مدخلية الرواية، ولذا لو سجّل القرآن في شريط المسجّلة فيجوز مسّه؛ لعدم إحراز وجود الكلمات فيه. (مفتي الشيعة).

(٣) وكماء الليمون الحامض، وحرمة اللمس لمكان وجوده الواقعي فيشملة الدليل، وإن لم يظهر أثره إلا بتماسّ النار والحرارة إيّاه. (المرعشي).

(٤) أي المنعكس فيها كما في صاحبة الزئبق، وأمّا المنطبع في المرأة في صناعة التصوير إذا كانت حدود الخطّ تنتهي على سطحها كما هو الظاهر، لا أنّ الخطّ

داخل في جوفها فيحرم المسّ. (عبدالله الشيرازي).

(٥) على الأحوط، وإن كان في حرمة تأمل. (الكوه كَمَرَنِي).

الآخر لا يجوز مسّه^(١)، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسألة ١٣): في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال^(٢)، أحوطه الترك^(٣).

(١) إذ لا فرق بين المقلوبة وغيرها. (المرعشي).

* على الأحوط. (السيستاني).

(٢) يمكن الفرق بين ما في رأس مثل العين والحاء والقاف والواو، وبين ما في وسط مثل

الدائرة في ذيلها في آخر الكلمة، فيشكل في الأول ويجوز في الثاني. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال في الجواز. (الفاني، السيستاني).

* لا وجه للإشكال. (تقي القمي).

(٣) وأقربه الجواز. (الجواهري).

* بل أولاً. (الفيروزآبادي).

* وأقواه الجواز. (النائيني، آلياسين، محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الكلبيكاني،

مهدي الشيرازي، عبد الهادي الشيرازي، الشريعةمداري، الخميني، محمّد رضا الكلبيكاني،

الأراكي، حسن القمي).

* وإن كان الجواز أظهر. (حسين القمي).

* استحباباً. (الكوه كمرئي).

* وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (صدرالدين الصدر).

* الأقوى هو الجواز. (البروجردي).

* والأقوى الجواز. (الحكيم، الأملي).

* أقواه الجواز. (الشاهرودي، السبزواري).

* لا وجه لهذا الاحتياط. (البجنوردي).

* لكنّ الأقوى الجواز؛ لعدم صدق المسّ. (الرفيعي).

(مسألة ١٤): في جواز كتابة المحدث آيةً من القرآن بأصبع على الأرض أو غيرها إشكال^(١)، ولا يبعد^(٢) عدم الحرمة^(٣)، فإن

⇒ * وإن كان الأقوى جوازه. (الميلاني).

* بل الأقوى الجواز. (أحمد الخونساري).

* المعيار الصدق العرفي. (المرعشي).

* وأظهره الجواز. (الخوئي).

* الأقوى الجواز. (زين الدين).

* بل الأولى. (محمد الشيرازي).

* والأظهر الجواز. (الروحاني).

* الجواز لا يخلو من قوة. (مفتي الشيعة).

* والظاهر هو الجواز. (اللنكراني).

(١) لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

* والأحوط الترك. (اللنكراني).

(٢) فيه إشكال، والحرمة لا تخلو من وجه. (تقي القمي).

(٣) وهو الأقوى. (الكوه كفرنّي).

* بل الظاهر حرمة. (مهدي الشيرازي).

* بل الحرمة أقرب. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الحرمة لا تخلو من قوة. (الميلاني).

* بل الأقوى الحرمة لا لمجرد تحققه مع المسّ زماناً وإن كان متأخراً طبعاً

حتى يستشكل فيه؛ لاحتمال استفادة لزوم تقدّمه عليه زماناً، بل لتقدّم بعض

أجزاء الخطّ عن بعض الإصبع زماناً عند الكتابة ومروره عليه، والتفصيل

لا يسعه المقام. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط الأولى الترك. (المرعشي).

الخطَّ يوجد بعد المسِّ^(١)، وأمَّا الكَتْبُ على بدن المَحْدِثِ^(٢) وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة^(٣)،

⇨ * بل هو بعيد والأظهر الحرمة. (الخوئي).

* بل الأحوط الحرمة. (محمّد رضا الكلبيكاني، حسن القمي).

* والأحوط الترك. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر الحرمة؛ إذ وجود الخطَّ يقارن مع المسِّ زماناً. (الروحاني).

(١) بل يوجد مع المسِّ زماناً وإن تأخّر عنه طبعاً فالأقوى هو الحرمة. (البروجردی).

* فيه منع لأنّ الخطَّ يوجد مع المسِّ زماناً والتقدّم والتأخّر رتبيّ. (مفتي الشيعة).

(٢) وكما يحرم ذلك ابتداءً يحرم استدامة، فيجب إزالتها مع التمكن، ومع عدمه

يلزمه المحافظة على الطهارة حسب الإمكان. (كاشف الغطاء).

(٣) بل الأحوط تركه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الميلاني).

* بل جوازه لا يخلو من وجه، خصوصاً فيما لا يبقى أثره. (حسين القمي).

* فيه إشكال، ولكنّه أحوط. (آلياسين، حسن القمي).

* على الأحوط، ولا يُترك. (الكوه كَمَرُئي).

* هذا هو الأحوط. (البروجردی).

* بل الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، محمّد رضا الكلبيكاني).

* فيه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).

* في حرمة تأمّل، ولو كان الكتب بما يبقى أثره. (الشاهرودي).

* في خصوص ما يبقى أثره. (الشريعتمداري).

* لم يظهر وجه لهذا الظهور. (الفاني).

* الأقوى عدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر، والأحوط تركه مع بقاءه. (الخميني).

* على تأمّل فيه. (المرعشي).

* فيه إشكال وإن كان الأحوط تركه. (الخوئي).

خصوصاً^(١) إذا كان بما يبقى أثره.

(مسألة ١٥): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً^(٢)، نعم الأحوط^(٣) عدم التسيّب^(٤) لمسّهم^(٥)، ولو توضحاً

⇒ * الأحوط الترك. (زين الدين).

* بل الأظهر عدمها. (تقي القمي).

* إذا كان بما يبقى أثره وكان المحدث بالغاً، وإلا فالأظهر الجواز. (الروحاني).

* بل الأقوى عدم حرّمته. (السيستاني).

(١) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٢) فيجب منعهم. (مفتي الشيعة).

(٣) هذا الاحتياط لا يترك. (الجواهري).

* في إطلاقه إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأولى. (الفاني).

* بل الأولى. (محمّد الشيرازي).

* وإن كان الظاهر جوازه. (تقي القمي).

(٤) وإن كان الأقوى الجواز. (الروحاني).

* وإن كان الأظهر جوازه، بل لا إشكال في جواز مناولتهم إيّاه لأجل التعلّم

ونحوه وإن علم أنّهم يمسونه. (السيستاني).

(٥) إذا كان التسيّب بإعطائهم له ومناولتهم إيّاه لا يبعد عدم الحرمة ولو علم أنّهم

يمسونه. (الإصفهاني).

* لا بأس بالتسيّب لمسّهم، لا سيّما في سبيل التعليم كما قامت عليه السيرة. (آل ياسين).

* الظاهر عدم البأس به في الأطفال، ولا سيّما في سبيل التعليم أو التبرّك.

(عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر جواز مناولتهم المصحف، وإن علم منهم المسّ. (الحكيم، حسن القمي).

الصبيِّ المميِّز فلا إشكال في مسّه، بناءً على الأقوى^(١) من صحة وضوئه وسائر عباداته.

(مسألة ١٦): لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن، حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره^(٢) ذلك، كما أنّه يكره تعليقه وحمله.

(مسألة ١٧): ترجمة القرآن ليست منه، بأيّ لغة كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث. نعم، لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

⇒ * وذلك غير مناولتهم إيّاه لأجل التعلّم ونحو ذلك، فإنّ الظاهر جوازه وإن علم أنّهم يمسّونه. (الميلاني).

* الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم، بل مطلقاً ولو مع العلم بمسّهم. نعم، الأحوط عدم جواز إمساس يدهم عليه. (الخميني).

* اللزوم بعد فرض عدم صدق الهتك محلّ تأمّل. (المرعشي).

* بمثل أمرهم بالمسّ أو أخذ يدهم ووضعه عليه، وأمّا إعطاء القرآن إيّاهم للتعلّم أو أمرهم بأخذه له فلا إشكال في رجحانه، ولو علم بالمسّ عادةً. (محفّدرضا الكلبيگاني).

* تجوز مناولة الصبي المصحف للتعلّم والقراءة بعد التعلّم، ويجوز أمره بأخذه لذلك مع العلم بالمسّ، نعم الأحوط عدم التسبّب لمسّهم في غير ذلك، كما إذا أخذ يد الصبي ووضعها على الكتابة أو أمره بمسّها. (زين الدين).

* في إطلاقه إشكال، فإنّ الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم ولو مع العلم بمسّهم. (السنكراني).

(١) فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* وقد مرّ مراراً ما هو المختار في عباداته. (المرعشي).

(٢) الحكم بالكراهة فيه محلّ تأمّل. (المرعشي).

(مسألة ١٨): لا يجوز وضع الشيء النجس^(١) على القرآن وإن كان يابساً؛ لأنّه هتك^(٢)، وأمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس به^(٣) مع عدم الرطوبة^(٤)، فيجوز للمتوضّي أن يمسّ القرآن باليد المتنجّسة، وإن كان

(١) المدار على صدق الهتك في مواردّه حتى في المتنجّس. (حسين القمي).

* إطلاق الحكم فيه وفي المتنجّس ممنوع. (مهدي الشيرازي).

* العبرة في النجس والمتنجّس بعد فرض عدم السراية بالهتك وعدمه.

(عبدالهادي الشيرازي).

* بل وغير النجس أيضاً مع الهتك. (السبزواري).

(٢) في إطلاقه إشكال، والمدار على الهتك في النجس والمتنجّس. (الخميني، حسن

القمي).

* ليس مجرد وضع النجس على القرآن هتكاً على الإطلاق. فيدور الحكم مدار

صدقه وجوداً وعدمًا. (تقي القمي).

* إطلاقه ممنوع، والمدار على الهتك في النجس والمتنجّس. (السيستاني).

* أي فيما إذا كان هتكاً. (اللنكراني).

(٣) إذا لم يكن هتكاً وتوهيناً عرفاً. (الكوهكمرئي).

* إن لم يستلزم الهتك ولو بوجه. (الميلاني).

* والفارق عرف المتشرّعة وارتكازهم. (المرعشي).

* المدار في الحرمة على صدق الهتك، وقد يتحقّق ذلك في بعض أفراد

المتنجّس، بل في بعض أفراد الطاهر أيضاً. (الخوئي).

* الظاهر أنّه كالنجس مع الهتك، ومناطق الحرمة فيهما ذلك. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٤) وعدم تحقّق الهتك. (السبزواري).

* وضع أي شيء على القرآن إذا استلزم هتك القرآن أو مهاتته كان حراماً، سواء

كان الشيء نجساً أم متنجساً أم طاهراً، وإذا لم يستلزم هتكه ولا تنجيسه

ولا مهاتته فلا مانع. (زين الدين).

الأولى تركه^(١).

(مسألة ١٩): إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز^(٢) للمحدث أكلها^(٣)، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

(١) بل الأحوط. (الإصطهباناتي).

* لا يترك. (الرفيعي).

* إذا لم يكن هتكاً وتوهيناً عند المتشرعة، وإلا يجب الترك. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا كان أكله مستلزماً لمس الكتابة. (اللمخارني).

(٣) إذا استلزم المس. (الجواهري، الإصطهباناتي، الأملي).

* إذا استلزم لمس الكتابة لا بدونه. (الكوه كقرني).

* إذا لزم المس، وإلا جاز. (الحكيم، زين الدين).

* إذا كان أكله مستلزماً لمسها قبل محوها. (البروجردي).

* إذا استوجب المس. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع استلزامه المس بظاهر بدنه. (الرفيعي).

* إذا استلزم المس قبل محوها بجميع أجزائها ولو بمقدار نقطة كما هو الغالب، وإلا فلا

بأس وإن كان هذا الفرض في غاية البعد؛ لوقوع جزء من أجزاء الفم على بعض أجزائها

ولو بمقدار نقطة عند المضغ، إلا في صورة لف اللقمة وبلعها. (عبدالله الشيرازي).

* إذا استلزم المس للكتابة. (الخصيني).

* ما دامت الكتابة باقية واستلزم الأكل مسها، وأما لو ذهبت بالمضغ والتبليل

ونحوهما فلا مانع من الأكل. (المرعشي).

* إن استلزم المس. (السبزواري).

* إذا كان مستلزماً لمس الكتابة. (الروحاني).

* إذا استلزم مس القرآن بباطن الفم قبل المحو، وإذا شك فحينئذ لا مانع من

أكلها. (مفتي الشيعة).

* إذا استلزم المس، وإلا جاز. (السيستاني).

فصل

في الوضوءات المستحبة

(مسألة ١): الأقوى^(١) - كما أشير إليه^(٢) سابقاً - كون الوضوء مستحباً في نفسه^(٣) وإن لم يقصد غاية من

(١) قد مرّ الإشكال. (حسين القمي).

(٢) فيه تأمل، نعم يكفي في الصحة إتيان الوضوء بقصد القربة، ولو لم يقصد غاية من غاياته. (الكوه كَمَرُوثِي).

* قد مرّ الإشكال في ذلك، ولكنّ الظاهر صحة إتيان الوضوء بقصد القربة، فيترتب عليه الكون على الطهارة وإن لم يقصده. (المنكراني).

(٣) تقدّم أنّ الأحوط أن يقصد به الكون على الطهارة. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* قد عرفت الإشكال فيه، نعم يصحّ الوضوء بنية القربة حتّى مع الغفلة عن الكون على الطهارة. (الحكيم).

* كما هو ظاهر الروايات. (الشاهرودي).

* لا يخفى رجحان الكون على الطهارة، وهذا المقدار كافٍ في استحبابه النفسي. (الرفيعي).

الغـايات^(١)، حتّى الكون على

﴿ هذا وإن كان هو الأظهر من غير حاجة إلى أن يقصد به الكون على الطهارة التي هي حكم وضعي، أو أثر مترتب على الوضوء قهراً، لكن الأولى أن يقصد ذلك ويتوضّأ لأن يكون متطهراً. (الميلاني).

﴿ مرّ الإشكال فيه. (الخميني).

﴿ قد عرفت عدم تمامية هذا الوجه، وأنّ المطلوب النفسي هو الكون على الطهارة والأفعال محضلة لها، وسائر الغايات مترتبة عليها، فإن أريد من الاستحباب النفسي الرجحان للأفعال بهذا الاعتبار فنعم الوفاق، وإلاّ ففيه نظر. (المرعشي).

﴿ قد عرفت الإشكال في كون الأفعال بنفسها مستحباً نفسياً، بل المستحب النفسي هو الكون على الطهارة، ولكن مع ذلك يجوز التقرب بالوضوء مع قطع النظر عن غاية من الغايات؛ لأنّه مأمور به على كل حال. (الأملي).

﴿ قد مرّ الإشكال في استحبابه للمحدث بالأصغر، والظاهر أنّ المستحب له هو الطهارة وسائر الغايات مرتبة عليها. (محمّد رضا الكلبيكاني).

﴿ بنحو ما مرّ. (السبزواري).

﴿ بل المستحب ما يؤتى به بقصد الكون على الطهارة. (تقي القمي).

﴿ كسائر المستحبات النفسية، فلا يحتاج في صحّته إلى جعل شيء غاية له؛ فيصحّ إتيانه بقصد القرية، فهو نظافة ظاهرة وطهارة معنوية مطلوبة عقلاً وشرعاً وعرفاً، فالكون على الطهارة من الحدث غاية من غاياته. (مفتي الشيعة).

﴿ مرّ عدم ثبوته، وكونه عبادة لا يدلّ على تعلّق الأمر به، فإنّه يكفي في عبادته قصد التوصل به إلى محبوب شرعي ولو بتوسط أثره وهي الطهارة. (السيستاني).

(١) الاستحباب النفسي غير الكون على الطهارة غير ثابت كما مرّ. (عبدالله

الشيرازي).

﴿ الأحوط أن يقصد به الكون على طهارة، أو غير ذلك من الغايات. (زين الدين).

الطهارة^(١) وإن كان الأحوط^(٢) قصد إحداها^(٣).

(مسألة ٢): الوضوء المستحب^(٤) أقسام:

أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي^(٥).

(١) الأقوى أنّ المستحبّ النفسي هو الكون على الطهارة من الحدث، وهو الغاية الأولى لوضوء المحدث بالأصغر، وسائر غاياته يترتب في الأكثر على هذه الغاية، وأمّا استحباب أفعاله بنفسها مع قطع النظر عن هذه الغاية فغير ثابت. (البروجردى).

* الظاهر أنّ الكون على الطهارة ممّا يترتب على الوضوء العبادي قهراً، ولا يعتبر قصده بعد قصد التقرب بالأمر، فإن كان المقصود من استحباب الوضوء نفساً هذا المعنى فهو حق، وإن كان المراد استحباب أفعال الوضوء من غير اعتبار حصول الكون على الطهارة ولا اشتراط قصده فهو ممنوع. (الشريعتمدارى).

* لكنّه مقصود ارتكازاً لا محالة. (السبزواري).

(٢) هذا الاحتياط لا ينبغي تركه. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا محصل لهذا الاحتياط بعد كون المدار في نية العبادات التعبد في العمل الحاصل بقصد أمره النفسي. (الفاني).

(٣) لا يُترك. (الإصطهباناتي).

(٤) قد عرفت أنّ الوضوء في نفسه مستحب. (الفاني).

* لا يراد به الاستحباب بالمعنى الأخصّ فإنّه غير ثابت في جملة من الموارد المذكورة. (السيستاني).

(٥) استحباب تجديد الوضوء بنفسه حال الطهارة مشكل، نعم يستحب عند إرادة فعل مشروط بالطهارة كالصلاة مثلاً، كما لا شبهة في حسنه إذا احتّم خلل في الوضوء، حدوثاً أو بقاءً وطول المدّة لحسن الاحتياط. (الأملي).

* قد مرّ الإشكال فيه. (تقي القمي).

الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة^(١)، وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلاها.

أما القسم الأول فلأمور^(٢):

الأول: الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضاً.

الثاني: الطواف المندوب، وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين^(٣)، وليس شرطاً في

- (١) لا يبعد أن يفيد مرتبة من الطهارة فيترتب عليه ما ذكر من الغايات. (الحكيم).
- * يعني الطهارة الكبرى؛ إذ لم يثبت عدم إفادته مطلق الطهارة، فلا مانع ثبوتاً عن تأثيره في مقدار من الطهارة ترتفع لأجله كراهة الأكل والشرب، أو يوجد لأجله كمال في الفعل كوضوء الحائض للذكر. (الفاني).
- * من الحدث الأكبر الموجب للاغتسال. (المرعشي).
- * من المحتمل إفادته مرتبةً منها. (السيستاني).
- (٢) حيث لم يثبت في بعضها استحباب الوضوء لأجله، فمع كونه قاصداً للأمور المذكورة يتوضأ لمطلوبية نفسه. (الميلاني).
- * في بعضها مناقشة، كاستحبابه للصلاة المندوبة وأمثالها، بل هو شرط لها بما هو عبادة، وفي بعضها لم نجد دليلاً على الاستحباب كدخول المشاهد، وإن كان الاعتبار يوافق، وكجلوس القاضي مجلس القضاء، وكتكفين الميت، وكالاختصاص في التندفين بما ذكر. (الخميني).
- * لم يثبت استحبابه في جملة من الموارد المذكورة، كجلوس القاضي في مجلس القضاء ودخول المشاهد وغيرهما، نعم لا إشكال في استحبابه من جهة كونه محصلاً للطهارة، وهي محبوبة على كل حال. (السيستاني).
- (٣) أو فاسدين. (آل ياسين).

صَحَّتْهُ^(١)، نعم هو شرط في صحة صلاته.
الثالث: التهيؤ^(٢) للصلاة^(٣) في أوّل وقتها^(٤)، أو أوّل زمان إمكانها إذا

(١) الحكم بالصحة مشكل. (المرعشي).

(٢) الأحوط قصد غاية من الغايات مثل الكون على الطهارة أو قصد القربة بالوضوء من دون تعيين غاية. (الكوهكفري).

* جعله من الغايات محلّ إشكال. (المرعشي).

* هذا العنوان ليس عليه دليل معتبر. (تقي القمي).

* في استحبابه بهذا القصد إشكال. (المنكراني).

(٣) مشكل، والأحوط الإتيان به بقصد الكون على الطهارة. (الإصطهباناتي).

* استحبابه بعنوان التهيؤ غير مسلّم، ولكن يكفي في الصحة إتيان الوضوء بقصد القربة. (الشريعتمداري).

* لا دليل على استحبابه للتهيؤ بعنوانه، نعم يمكن التهيؤ للصلاة بتحصيل الطهارة بإيجاد الوضوء قريباً، وعلى هذا فلا معنى لاعتبار الإتيان بالوضوء قريباً من الوقت؛ لعدم كون المدار على عنوان التهيؤ. (الفاني).

* لم يثبت استحباب الوضوء بعنوان التهيؤ، نعم على المختار من فعلية الوجوب في الواجب المشروط قبل حصول شرطه يصح الوضوء قبل الوقت، وحيث ادّعي الإجماع على عدم جواز الوضوء للصلاة قبل وقتها، والقدر المتيقن منه غير هذين الصورتين. (الأملي).

(٤) كون التهيؤ وما بعده غاية للوضوء بالمعنى الأخصّ كالصلاة والطواف محلّ تأمل، وطريق الاحتياط في المسألة غير خفيّ. (آلياسين).

* فيه إشكال. (الحكيم).

لم يمكن إتيانها^(١) في أول الوقت^(٢)، ويعتبر^(٣) أن يكون قريباً^(٤) من

⇒ * ويستفاد من بعض الروايات^(أ) أن تأخير الوضوء إلى دخول الوقت منافٍ لتوقير الصلاة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* الغير المنفك عن قصد الكون على الطهارة في الجملة. (السبزواري).

* هذا هو المستفاد من مرسلّة الذكرى^(ب)، أمّا التهيؤ للصلاة في أول زمان إمكانها، وخصوصاً إذا تراخى ذلك الزمان كثيراً عن أول وقتها فلا تدل عليه الرواية المذكورة، والأحوط أن يتوضأ بقصد الكون على طهارة. (زين الدين).

* التهيؤ قبل أن يدخل وقتها عنوان، كما أنّ الكون على الطهارة عنوان آخر والوضوء لا يقع الفريضة عنوان ثالث، فهذه العناوين مختلفة الآثار، فعلى عنوانٍ يصحّ الوضوء مطلقاً، وعلى عنوانٍ لا يصحّ إلا أن يصدق التهيؤ، وعلى هذا لو توضأ بقصد الكون على الطهارة لا يرد عليه إشكال من الإشكالات. (مفتي الشيعة).

(١) بل مطلقاً. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا كان مقصوده من التهيؤ كونه متطهراً قبل الصلاة، وهو أولى بل أحوط، ويسلم من كلّ إشكال. (عبدالله الشيرازي).

(٣) بناءً على استفادة هذا القيد من بعض الأدلّة. (المرعشي).

(٤) لو توضأ بقصد الكون على الطهارة سلم من كلّ إشكال. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* الظاهر مشروعية الوضوء قبل وقت الصلاة وإن لم يكن واجباً، ورجحان الإتيان به قبل الوقت للقدرة على إتيان الصلاة في أول زمان الإمكان وإن كان الفصل بينهما طويلاً. (الحائري).

(أ) الوسائل: باب ٤ من أبواب الوضوء، ح ٥.

(ب) الذكرى: ٣٣٨/٢.

الوقت^(١) أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع: دخول المساجد^(٢).

الخامس: دخول المشاهد المشرفة^(٣).

⇒ * تقدّم استحبابه لنفسه، وإن كان الأحوط قصد الكون على الطهارة.
(الشاهرودي).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

(١) بناءً على ما قلناه لا يعتبر ذلك. (السبزواري).

* على الأحوط. (زين الدين).

(٢) المستحبّ دخول المساجد متطهراً. (تقي القمي).

* خصوصاً مع قصد الجلوس، والأولى إتيانه رجاءً أو بقصد كونه على الطهارة، وكذا ما بعده. (مفتي الشيعة).

(٣) لعله لما يظهر من بعض الروايات كراهة دخول الجنب على الأئمة عليهم السلام حياً بعنوان أنّ بيوتهم بيوت الأنبياء^(أ)، أو للإلحاق بالمساجد، فتأمل. (الفاني).

* وإن كان إقامة الدليل عليه كما بالنسبة إلى بعض الموارد الأخر في غاية الصعوبة، حتّى مع التشبّث بالتسامح في أدلة السنن، فالأولى في جميع هذه الموارد أن يقصد به الكون على الطهارة، أو غاية من الغايات الأخر وإن كان يكفي قصد نفس الفعل بلا نظر إلى شيء من الأمور التي جعلوها من غايات الوضوء. (الشاهرودي).

* قد مرّ أنّ المتيقّن من المشاهد في هذه الأبواب مشاهد المعصومين عليهم السلام.
(المرعشي).

* الأحوط أن يكون بقصد الكون على طهارة، أو غيره من الغايات. (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الجنابة، ح ١، وما بعده.

- السادس: مناسك الحجّ ممّا عدا الصلاة والطواف.
السابع: صلاة الأموات^(١).
الثامن: زيارة أهل القبور^(٢).
التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه^(٤) أو حمله^(٥).
العاشر: الدعاء^(٦) وطلب الحاجة من الله تعالى.
الحادي عشر: زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد.
الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.

- ⇨ * المستحبّ الوضوء المأتيّ به بقصد الكون على الطهارة. (تقي القمي).
* إثبات الاستحباب فيه وفي بعض ما يذكر محلّ إشكال، ولكن إذا أتى به رجاء لا إشكال فيه. (حسن القمي).
(١) لا ينبغي تركه. (مفتي الشيعة).
(٢) يأتي رجاءً، أو للكون على الطهارة، وكذا في زيارة أهل القبور وفي حمل القرآن وفي طلب الحاجة من الله. (مفتي الشيعة).
(٣) أي قبور المؤمنين. (المرعشي).
(٤) الحكم بالاستحباب في الموردين مشكل. (المرعشي).
(٥) في استحباب الوضوء للأخريين إشكال، وكذا لكتابة القرآن إذا لم يلزمها مسّ الكتابة، أمّا رواية ابن جعفر^(أ) فهي محمولة على كراهة الكتابة على غير وضوء. (زين الدين).
(٦) سيّما في بعض الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام حيث أمر بالطهارة في حاله. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ٤.

- الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر^(١) شرطيته في الإقامة^(٢).
- الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما^(٣).
- الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحبّ قبله.
- السادس عشر: النوم^(٤).
- السابع عشر: مقارنة الحامل.
- الثامن عشر: جلوس القاضي^(٥) في مجلس القضاء.

(١) بل الأحوط. (عبدالله الشيرازي، السيستاني).

* لم يثبت ذلك. (اللكراني).

(٢) فيه تأمل، ولا يبعد عدم الاشتراط. (الجواهري).

* بل الأحوط. (الكوه كمرئي).

* غير معلوم. (البروجردى).

* فيه منع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) في عدّها من الغايات إشكال. (زين الدين).

(٤) ويتأكد في نوم الجنب. (المرعشي).

* لأنّه منصوص، فلا يسمع بما يقال: إنّه يستلزم كون الحدث غاية للوضوء؛ لأنّ

الغاية حصول الطهارة من النوم، لا أنّها هي النوم. (مفتي الشيعة).

(٥) صرّح عدّة من الفقهاء^(أ) بعدم العثور على دليله. (الشريعتمداري).

* لا دليل عليه ظاهراً. (الفاني).

* الحكم بالاستحباب فيه لا يخلو عن إشكال. (المرعشي).

* قال جماعة من الفقهاء: ما وجدنا سنداً لهذا أيضاً^(ب). (مفتي الشيعة).

(أ) و (ب) جواهر الكلام: ٢١/١، والحدائق الناضرة: ١٤٥/٢، وأيضاً كشف اللثام: ١٢٦/١.

التاسع عشر: الكون على الطهارة^(١).

العشرين^(٢): مسّ كتابة القرآن^(٣) في صورة عدم وجوبه^(٤)، وهو شرط في جوازه كما مرّ، وقد عرفت^(٥) أنّ الأقوى^(٦) استحبابه نفسياً^(٧)

(١) هذا أثر الوضوء تكويناً بعد حصول الطهارة، لا أنّ الوضوء مستحبّ له. (الفاني).

* قد مرّ الكلام بالنسبة إلى هذا المورد. (المرعشي).

* لم نجد دليلاً على استحباب الوضوء لغير الكون على الطهارة، فاللازم الإتيان به في جميع الموارد لأجلها كما مرّ سابقاً. (تقي القمي).

* قصد الكون على الطهارة أمر ارتكازي، فيكفي في كلّ مورد لم يثبت الاستحباب بالنصّ، فيكفي في استحبابه كونه على الطهارة. (مفتي الشيعة).

(٢) والحادي والعشرين: قبل الأغسال المسنونة، والثاني والعشرين: قبل الأكل وبعده على وجه. (الإصطهباناتي).

(٣) إن كان المسّ مستحبّاً كما في مقام التبرّك والاستشفاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* لم تثبت شرطية الطهارة للمسّ. نعم يحرم على المحدث مسّها. (الفاني).

(٤) بل استحبابه. (المرعشي).

(٥) قد عرفت ما هو الجدير بالقبول. (المرعشي).

(٦) قد مرّ بيانه. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ الإشكال في ذلك. (اللنكراني).

(٧) قد مرّ. (حسين القمي).

* قد عرفت المنع منه. (الكوه كمرئي).

* وقد عرفت أنّ الأحوط قصد إحدى الغايات. (الإصطهباناتي).

* قد عرفت إشكاله. (الحكيم).

* مرّ الكلام فيه. (الشريعتمداري، السيستاني).

أيضاً.

وأما القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد^(١)، والظاهر جوازه^(٢) ثالثاً^(٣)

⇒ * بنحو ما مرّ. (السبزواري).

* تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين).

(١) القدر المتيقن من استحبابه التجديد لصلاتي الصبح والمغرب، ولا يبعد

استحبابه لكل صلاة، فيؤتى به في غير ذلك رجاءً. (السيستاني).

(٢) لا إشكال فيه إذا كان كل وضوء لصلاة، كما إذا جدّد للظهر ثم جدّد للعصر أو

المغرب، وأما إذا كان الجميع لصلاة واحدة فالأولى الإتيان بقصد الرجاء.

(الكوهكمرئي).

* في غير المرّة الثانية تأمل. (صدرالدين الصدر).

* جوازه زائداً على دفعة واحدة محلّ تأمل، نعم لا بأس به برجاء المطلوبيّة.

(الإصطهباناتي).

* الأولى قصر التجديد على دفعة واحدة، وفيما كان الوضوء لأداء الصلاة

دون سائر الغايات. نعم الأقوى جوازه أزيد من مرّة في موردين على سبيل

منع الخلوّ، الأوّل منهما: تخلّل الزمان الطويل بينهما بحيث يصدق التجديد

على الثاني والثالث وهكذا، الثاني منهما: أن يكون التجديد لكل صلاة،

كما إذا جدّد للصبح واتفق عدم الانتقاض فيجدّد للظهر ثم يجدّد للعصر

وهكذا، وهذا التفصيل ليس ببعيد لمن سبر في الرواية وكلمات

القدماء. (المرعشي).

(٣) إن توضع لكل صلاة أو بعد تخلّل فصل معتدّ به، ومع ذلك الأوجه الإتيان

بداعي احتمال المطلوبيّة. (الميلاني).

* إذا كان الفصل بمقدار يصدق عنوان التجديد ولو بالفصل بالصلاة، وإلاّ

فيشكل الحكم بالاستحباب. (الروحاني).

* والأولى الإتيان به رجاءً. (اللنكراني).

ورابعاً^(١) فصاعداً أيضاً^(٢)، وأمّا الغسل^(٣) فلا يستحبّ فيه التجديد^(٤)، بل ولا الوضوء^(٥) بعد غسل الجنابة وإن طالت

(١) مع قصد غاية أخرى غير ما توضحاً لها، أو تخلّل فصل يعتدّ به بينهما، وإلاّ فيه إشكال. (الفائني، جمال الدين الكلبيكاني).

* جوازه زائداً على دفعة واحدة محلّ منع. (الحاثيري).

* إذا طال الزمان بحيث يصدق معه التجديد. (حسين القمي).

* فيه تأمل. (الرفيعي).

* مع تخلّل فصل يعتدّ به، أو إذا كان كلّ وضوء لصلاة. (الشريعتمداري).

* وعلى ما تقدّم يمكن فرضه بأن يجده أوّلاً للظهر ثمّ للعصر ثمّ للمغرب ثمّ للعشاء. (السيستاني).

(٢) الأولى أن يقصد الرجاء فيما إذا لم يتخلّل في البين زمان معتد به، نعم لو كان تجديده للغايات المتعدّدة فلا بأس به، كما إذا توضحاً في المرّة الأولى لصلاة الظهر وفي الثانية لصلاة العصر وفي الثالثة لصلاة القضاء، وهكذا. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يبعد استحباب التجديد فيه؛ لإطلاق قوله ﷺ: «الطهر على الظهر عشر حسنات»^(أ) بعد عدم الموجب لانصرافه إلى الوضوء. (الفاني).

(٤) استحباب التجديد غير بعيد، بل لا يبعد فيه حتّى في المختلف. (الجواهري).

* لا يبعد الاستحباب فيه أيضاً، والأولى الإتيان به رجاءً. (الخوئي).

* وكذا التيمّم، سواء كان بدلاً أم لا. (المرعشي).

* لا إشكال في الإتيان به رجاءً. (حسن القمي).

* الأظهر استحبابه، وكذلك الوضوء بعد غسل الجنابة. (الروحاني).

(٥) بل هو بدعة. (الفيروزآبادي).

(أ) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوضوء، ح ٣.

المدة^(١).

وأما القسم الثالث فلأمور^(٢):

الأول: لذكر الحائض^(٣) في مصلاها مقدار الصلاة.

الثاني: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت.

الثالث: لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد^(٤).

الرابع: لتكفين الميت^(٥) أو تدفينه^(٦) بالنسبة إلى من غسله ولم

⇒ * الأظهر استحبابه بعده؛ لأنّ الدليل ناظر إلى نفي اعتباره وضعاً، لا عدم استحبابه شرعاً. (الفاني).

(١) فيه تأمل لأنّ إطلاق قوله: «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات» يشتمل على مشروعيته. (مفتي الشيعة).

(٢) لم يثبت استحبابه في بعضها، وقد تقدّم الكلام في الوضوء لأكل الجنب وشربه. (السيستاني).

(٣) التقييد بالذكر مشكل، كما أنّ إلحاق أختها وهي النفساء بها في هذا الأمر النديبي بوجوه اعتبارية أشكل، اللهمّ إلا أن ينقح المناط وهو كما ترى. (المرعشي).

(٤) يظهر منه كون مس الميت من الحدث الأكبر، وسيصرّح بالخلاف في فصل غسل مس الميت مسألة (١٧). (السبزواري).

(٥) استحبابه مشكل. (المرعشي).

(٦) الحكم باستحبابه مشكل، كما أنّ التقييد بالموردين أشكل. ثمّ إنّه بقيت موارد كثيرة متفرقة في كتب الفقه المبسوطة والآداب والسنن، فمنها: عند العود إلى الجماع مع زوجته وإن تكرّر، ومنها: لمن أراد وطء جارية بعد أخرى ولمّا يغتسل، ومنها: بعد خروج المذي، ومنها: بعد الرعاف، ومنها: بعد القيء أو القلس، ومنها: قبل الأكل وبعده، ومنها: قبل الأغسال المستحبّة، ومنها: من قرأ الشعر الباطل أزيد من أربعة أبيات، ومنها: بعد التمطيّ والتجشؤ، ومنها: لأكل

يغتسل غسل المسّ^(١).

(مسألة ٣): لا يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية التي توضحاً لأجلها، بل يباح به^(٢) جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني والثالث

→ الحائض بالخصوص وشربها، ومنها: وضوء الميّت مضافاً إلى غسله، ومنها: عقيب الاحتلام لمن رام الجماع، ومنها: الكذب مطلقاً ولو لم يكن على الله تعالى ورسوله، ومنها: بعد اغتياّب المؤمن، ومنها: بعد الظلم على مؤمن، ومنها: بعد التقييل بشهوة، ومنها: بعد مسّ الفرج، ومنها: عند الغضب، ومنها: من نظر إلى المصلوب بحق بعد ثلاثة أيام من صلبه، ومنها: بعد أكل لحم البعير، ومنها: بعد قتل الضبّ، وإلى غير ذلك، والحكم بالاستحباب في أكثر الموارد التي ذكرها^{عليه} في المتن وما زدنا عليها لا يخلو من إشكال؛ لضعف المستند صدوراً أو دلالة، وقاعدة التسامح غير كافية لإثبات الندب والكرهية، فيأذن لا ينبغي ترك الاحتياط بالرجاء. (المرعشي).

* في استحباب الوضوء لهما تأمل، فالأولى الإتيان به رجاءً. (الروحاني).

* لم يثبت للأول ولا الثاني دليل يعتدّ به، وهكذا في بعض الموارد الأخر، فالأولى أن يأتي به بقصد الرجاء، أو بقصد الكون على الطهارة لعدم ثبوت قاعدة التسامح في أدلّة السنن. (مفتي الشيعة).

(١) فيهما إشكال؛ لعدم الدليل على استحباب الوضوء للغاسل قبل الغسل إذا أراد تكفين الميّت أو دفنه، نعم ورد عنه^{عليه}: «توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر»^(أ)، وهو لا يختصّ بالغاسل قبل الغسل، ولعل الظاهر منه الوضوء بعد إدخاله القبر، لا قبله. (زين الدين).

(٢) فيما إذا احتاط بجعل الكون على الطهارة غاية في بعض تلك الموارد. (حسين القمي).

(أ) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الدفن ح ٧.

فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله^(١)، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوءه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأوّل^(٢)، وقوي القول^(٣)

(١) الظاهر أنه إذا توضأ الجنب للأكل يؤثّر لنومه إذا أراد أن ينام، وليس عليه أن يعيد الوضوء، وهكذا. (الفيروزآبادي).

* في حصر التأثير منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكن لا يعيد التأثير، أي كفاية وضوء واحد ما لم ينتقض للمتعدد ممّا ذكر في الثاني والرابع من الثالث. (الميلاني).

* هذا ممنوع في الثالث، فلو توضأ غاسل الميت للتكفين جاز له الاكتفاء به للدفن، ولو توضأ الجنب للأكل جاز له الاكتفاء به في الشرب والجماع والنوم. (الشريعةمداري).

* بل القسم الثالث إذا وقع على نحو ما قصد يؤثّر في سائر غايات الوضوء في حال الحدث الأكبر، فلو توضأ الجنب للأكل يرتفع به كراهة نومه. (الروحاني).

* إذا توضأ المحدث بالحدث الأكبر لبعض الغايات فالأقرب جواز الاكتفاء به للغايات الأخرى التي تشاركه في استحباب الوضوء لها وإن لم يكن قصدها، فإذا توضأ الجنب للنوم جاز له الاكتفاء به للأكل والشرب والجماع وتغسيل الميت ما لم ينتقض وضوءه، وهكذا في غيره. (زين الدين).

* هذا تام في القسم الثاني، فلو توضأ تجديدياً للمغرب مثلاً لم يعد هذا وضوءاً تجديدياً للعشاء، ولكن لا يتم في القسم الثالث. (السيستاني).

(٢) محلّ إشكال خصوصاً الثاني. (البروجردي).

* مشكل سيّما في الثاني. (عبدالله الشيرازي).

(٣) مشكل كما مرّ. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* ما قوّاه هو الأقوى، والأحوط إعادة الوضوء سيّما في القسم الثالث. (المرعشي).

بالصحة^(١) وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتنال الأمر الواقعي^(٢) المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيق، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد، بحيث لو كان الأمر^(٣) الواقعي^(٤) على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ^(٥)، أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذٍ إشكال^(٦).

(١) محلّ إشكال كما مرّ. (حسين القمي).

(٢) بل يكفي وقوعه بقصد القرية بأيّ نحو كان. (السيستاني).

(٣) في كون المعيار في التقييد ذلك تأمل ظاهر. (الحكيم).

* التقييد هو اقتصار الداعي فعلاً على الأمر المتخيّل، سواء كان عازماً على الفعل عند عدمه أم لا. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٤) ليس هذا هو مناط الفرق بين الداعي والتقييد، بل المنطوق هو أنّ الداعي فوق الإرادة ومن علل وجودها، والتقييد تحتها وداخل في المراد. (البجنوردي).

(٥) المدار في الحكم بصحة الوضوء وإباحة جميع الغايات به أن يقصد فيه امتثال الأمر الواقعي، سواء كان قصد التجديد والغاية التي نواها على نحو الداعي الذي لا يضرّ تخلفه أو التقييد على نحو تعدّد المطلوب، وأمّا إذا قصد المقيّد لا غير فالأقوى البطلان. (زين الدين).

* ليس ما ذكره ﷺ ضابطاً للتمييز بين التقييد والتوصيف، ولا أثر للعزم على عدم الإتيان بالفعل عند عدم الخصوصية أصلاً، بل الفارق بينهما أنّ في التقييد يكون الأمر خيالياً لا واقعية له؛ لتحديده بالخصوصية المتوهّمة في الرتبة السابقة على جعله مرآةً للواقع وحاكياً عنه، وأمّا في التوصيف فذات الأمر له واقعية دون الخصوصية؛ لأنّ توصيفه بها يأتي في الرتبة المتأخّرة عن جعله مرآةً للواقع. (السيستاني).

(٦) لا ينبغي الإشكال، والأقرب الصحة. (الجواهري).

- ⇒ * والبطلان أقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).
- * لا إشكال في بطلانه بناءً على التقييد؛ لأنَّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد. (الجنوردي).
- * بل منع. (آياسين، عبدالله الشيرازي).
- * والأقوى البطلان. (الإصطهباناتي).
- * الأقوى البطلان إذا كان التقييد على نحو وحدة المطلوب. (الحكيم).
- * الأقوى البطلان. (الشاهرودي).
- * التقييد بالمعنى الذي يظهر من العبارة غير موجب للبطلان. (الشريعتمداري).
- * التجديد ليس عنواناً قصدياً، فلا معنى لتقييد الوضوء به، كما لا معنى لتقييد الامتثال بالأمر التجديدي، بل المدار في امتثال الأمر التعبدي مطلقاً على إتيان العمل لله مع كونه مأموراً به واقعاً، وهذا المعنى حاصل في ما نحن فيه، فلو فرض التقييد من قبل العامل بأحد النحويين لم يضر بصدق امتثال الأمر الوضوئي؛ لما عرفت من أنَّ الوضوء بنفسه عبادة مستحبة، وأثره الذاتي لا القصدي حصول الطهارة. (الفاني).
- * الأظهر الصحة ولا أثر للتقييد. (الخوئي).
- * والبطلان هو الأقوى. (الأملي).
- * إن حصل قصد الوضوء من حيث إيجابه الطهارة لا إشكال فيه. (السبزواري).
- * الأظهر الصحة في الصورتين. (الروحاني).
- * لا إشكال بعد حصول قصد أصل الوضوء، نعم لو كان التقييد مخللاً لقصد الامتثال يكون بطلان وضوئه من هذه الحيثية قوياً. (مفتي الشيعة).
- * بل منع، كما تكرر منه ﷺ بناءً على عدم تحقق العبادية إلا بالانبعاث عن الأمر الواقعي ولكنَّ المبنى ممنوع، بل يكفي وقوع العمل على وجه الانقياد والتخضع له تعالى، وهو متحقق في الفرض، ولا يضر به كون الأمر خيالياً. نعم،
- ←

(مسألة ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجهه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح، إلا أن يكون^(١) على وجه التقييد^(٢).

- ⇒ مع التشريع في ذات الأمر المنبعث عنه لا في صفته لا محيص من الحكم بالبطلان، والتفصيل موكول إلى محلّه. (السيستاني).
- (١) الظاهر الصحة هنا وفي المسألة التالية مطلقاً، وعدم دخل القصد أصلاً، إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال. (عبدالله الشيرازي).
- * لا وجه لهذا الاستثناء. (اللفكراني).
- (٢) والأقوى الصحة مطلقاً. (الجواهري).
- * فلا يصحّ ولو مع عدم تبيين الخلاف. (حسين القمي).
- * بل صحّ مطلقاً، ولا معنى للتقييد هنا. (البروجردي).
- * بل يصحّ وإن كان على وجه التقييد. (عبدالهادي الشيرازي).
- * لكن لا على النحو المتقدم منه، فإنّ سببته للبطلان محل تأمل بل منع. (الميلاني).
- * بل صحيح حتّى في تلك الصورة. (الشريعتمداري).
- * قد عرفت أنّ التقييد لا معنى له. (الفاني).
- * الظاهر صحّته مطلقاً، وتقييده لغو. (الخميني).
- * الأقوى صحة وضوئه في تلك الصورة أيضاً، ولا أثر لهذا التقييد. (المرعشي).
- * لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (الخوني).
- * بل يصحّ مطلقاً، ولا أثر للتقييد هنا. (الأملي).
- * إذا قصد الوضوء صحّ مطلقاً، ولا معنى للتقييد هنا. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * بل وإن كان كذلك إن لم يرجع إلى عدم تحقق قصد امتثال الأمر. (السبزواري).
- * لا أثر للتقييد هنا. (حسن القمي).

(مسألة ٥): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة^(١) إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع، إلا إذا قصد رفع البعض^(٢) دون البعض فإنه يبطل^(٣)؛ لأنّه

⇒ * الأظهر الصحة مطلقاً. (الروحاني).

* فإذا قيده يكون باطلاً، فلا معنى للصحة في هذا الفرض. (مفتي الشيعة).

* مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(١) الحدث الأصغر لا يتعدّد، والوضوء على وجه قربي رافع له، ولا يعتبر قصد الرافعية، كما أنّ قصد رفع البعض دون البعض لغو. (السيستاني).

(٢) الأظهر صحة وضوئه وإن قصد كذلك بعد لغوية قصد التبعض، إلا أن يؤول إلى قصده عدم إطاعة الأمر، وهناك وجه ثالث: بأن يقصد بعضها مقيداً بعدم غاية أخرى، والأقوى صحة الوضوء في تمام الصور. (المرعشي).

* لا وجه لهذا الاستثناء أيضاً، إلا أن يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (اللكراني).

(٣) بل يصحّ ويلغو القصد. (الجواهري).

* في صورة تشريعه في أمره لا مطلقاً ولو في تطبيقه كما لا يخفى. (آقاضي).

* بل الظاهر لغوية قصده وصحة وضوئه إذا قصد الامتثال. (محمّد تقي الخونساري، الأراحي).

* إن لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال فالحكم بالبطلان مشكل، وإن كان أحوط. (الإصطهباناتي).

* الصحة هنا أيضاً لا تخلو من قوّة. (البروجردي).

* بل يصحّ أيضاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* بطلانه محلّ النظر. (الرفيعي).

* وذلك من جهة أنّه لم يشرّع وضوء يرفع بعض الأحداث دون بعض آخر، فلو قصد على نحو ما ذكر على وجه التقييد كما هو ظاهر العبارة، فما قصد لم يقع

يرجع (١) إلى قصد عدم الرفع (٢).

وما وقع لم يقصد. (البجنوردي).

* الظاهر صحة وضوئه ولغووية قصده ما لم يرجع إلى قصد عدم الامتثال. (الشريعتمداري).

* الأقوى الصحة إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال. (الخميني).

* لا تبعد صحته ولغووية القصد المزبور. (الخوانساري).

* في إطلاقه تأمل، بل الصحة في بعض الفروض لا تخلو من قوة. (الأملي).

* الظاهر صحة الوضوء في جميع الصور وإن قصد رفع الحدث المتأخر وعدم رفع الحدث المتقدم إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه، فإنه يؤثر في رفع الحدث ويكون قصده المذكور ملغى، نعم يبطل وضوؤه إذا أوجب ذلك خللاً في قصد التقرب، كما إذا قصد امتثال الأمر بالوضوء الخاص الذي يرفع الحدث المتأخر فقط، أو قصد التقرب بالوضوء الذي يكون فعله موجباً لرفع حدث دون حدث. (زين الدين).

* الأظهر الصحة ما لم يلزم من ذلك خلل في القرية، أو التشريع. (الروحاني).

* إذا قصد الامتثال وكان في مقامه يصح وضوؤه، ويكون قصده لغواً، إلا أن يقصد التقيّد فيبطل. (مفتي الشيعة).

(١) إنما يبطل لو رجع إلى عدم قصد الامتثال، وأما رجوعه إلى ما ذكر فليس بشيء في نفسه وفي تأثيره. (الميلاني).

* مجرد ذلك لا يوجب البطلان ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (حسن القمي).

(٢) مجرد ذلك لا يوجب البطلان ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (الإصفهاني).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* هذا القصد لغو، فالوضوء صحيح. (الفاني).

* لا بأس به ما لم يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (السبزواري).

(مسألة ٦): إذا كان للوضوء الواجب^(١) غايات متعدّدة فقد الجميع^(٢) حصل امتثال الجميع^(٣) وأُثيب عليها كلّها، وإن قصد البعض^(٤) حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً^(٥) بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة. وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبّة أيضاً يجوز قصد الكلّ ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده^(٦) هو الغاية المندوبة، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات، ولا يضرّ في ذلك كون

(١) الوضوء لا يتّصف بالوجوب الشرعي في حال من الحالات، لا من باب المقدّمة على الأقوى، ولا بنذر وشبهه كما مرّ، فيسقط الإشكال الآتي رأساً، ومع اتصافه به لا يدفع بما ذكره كما هو واضح. (الخميني).

(٢) سواء قصد الجميع بنحو العام المجموعي بأن يكون كل غاية جزءاً من الداعي، أم بنحو الأفرادي، ولا شبهة في صحة الوضوء في الفرض الأوّل، وأمّا في الثاني فتتوجّه شبهة توارد العلل الغائية، ودفعها واضح، وهناك وجه ثالث، وهو أن يقصد الجامع بين الغايات، سواء كان من الجوامع القريبة أم البعيدة. (المرعشي).

(٣) بشرط كونه موصلاً إليها، وكذا الحال في الأداء؛ لاختصاص الوجوب بالمقدّمة الموصلة كما هو مختاره أيضاً، وعليه يبتني ما ذكره من توقّف الامتثال على قصد الغاية. (السيستاني).

(٤) سواء لم يقصد غيره ولم يلحظه أصلاً، أم قصده ولكن جعله تابعاً. (المرعشي).

(٥) أي مجزياً. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) لكن إذا أتى به بنية القرينة المطلقة من الأمر أو الرجحان والمحبوبة، وأمّا قصد الاستحباب بمعنى الأمر الندبي الفعلي ففي غاية الإشكال، والتعليل عليل، وتعدّد الجهة لا يكون في البين، مع أنّه لا يكفي. (عبدالله الشيرازي).

الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلّا واجباً^(١)؛ لأنّه على فرض صحّته^(٢) لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي^(٣) وإن كان متّصفاً بالوجوب،

(١) يصحّ الوضوء المذكور بقصد ملاك الاستحباب، كما يصحّ بقصد المرتبة الخاصّة من الطلب وهي موجودة في ضمن الأمر الوجوبي عند الاجتماع، فإنّ الأمر الندبي إنّما يندم بحده لا بذاته، وهو كافٍ في التقرب، أمّا ما أفاده المصنّف رحمته في وجه التصحيح فيه نظر. (زين الدين).

* لكنّ الظاهر عدم اتصاف الوضوء بالوجوب أصلاً لا من باب المقدّمة؛ لعدم وجوبها، ولا من باب تعلق النذر لما عرفت. (المنكراني).

(٢) هذا هو الصحيح، والذي لا ينافيه ذلك هو قصد الغاية المندوبة وجهة مطلوبيّته دون أمره الندبي. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* بل هذا الفرض الذي هو الحق الصحيح ينافي جواز قصد الأمر الفعلي الندبي بحده، نعم الذي لا ينافيه هو قصد ملاك الأمر الندبي، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات إن قلنا بكفاية ذلك القصد في صحة الوضوء كما ليس ببعيد. (الإصطهباناتي).

* لا مجال للفرض؛ لعدم احتمال غيره. (الشاهرودي).

(٣) لوجود ملاك الأمر الندبي. (الفيروزآبادي).

* أي ذات الأمر، لا بحده الاستحبابي. (حسين القمي).

* بل الغاية المندوبة، واتصاف الشيء بالوجوب والتدب من جهتين لا يخلو من الإشكال كما ذكر في محله، فضلاً عمّا هو مثل المقام ممّا هو أجنبي عنه. (الياسين).

* بل قصد ملاكه وجهة مطلوبيّته، لا قصد أمره الندبي فعلاً. (الكوه كمرّزي).

* أي الشيء الندبي. (عبدالهادي الشيرازي).

فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي^(١)، لكنّ التحقيق^(٢)

⇨ * يعني قصد المرتبة الخاصّة من الطلب التي هي في ضمن المرتبة القويّة، وباعثية الأمر الندبي إنّما تكون بذلك. (الحكيم).

* لا يجتمع الأمر الندبي مع الأمر الوجوبي، وهما بحدهما متضادّان، نعم قصد الغاية المندوبة كقراءة القرآن لا ينافي وجوبه للصلاة، مثلاً إذا كان بعد دخول الوقت؛ لاجتماع الملاكين واندكاك أحدهما في الآخر. (البجنوردي).

* إذا فرض انتفاء الأمر الغير الندبي فيمتنع جعله غاية، كما يمتنع لحاظه وصفاً، فالأولى في التصحيح قصد ملاك الاستحباب. (الشريعتمداري).

(١) بل التنافي بين الوجوب الوصفي والأمر الندبي. (الشاهرودي).

* من جهة الملاك أو من جهة ذات الطلب الندبي للوضوء من حيث هو طلب فقط، لا من حيث الحدّ الخاص للندبية فعلاً من كل جهة، فإنّه ينافي فعلية الوجوب، وتصحيح ذلك بعنوان المقدمية مشكل؛ لأنّ حيثية المقدمية تعليلية، لا تقيديّة فلا يثبت بها التعدّد. (السبزواري).

(٢) والظاهر أنّه لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي بمناط تعلق الأمر بجهة والنهي بجهة أخرى مجتمعين في وجود واحد إنّما يلتزم به في الجهات التقيديّة التي هي عنوان المأمور به والمنهّي عنه، لا في مثل المقام الذي هو من قبيل الجهات التعليلية الخارجة عمّا به تعلق الأمر والنهي من العنوان، بل كان عنوان المأمور به والمنهّي عنه واحداً محضاً، نعم بناءً على بعض المسالك الأخر لا بأس بشمول مبنى الجواز لمثل المقام أيضاً، كمبنى عدم سراية الأمر من الطبيعي الصرف إلى الحصص الفردية، ولكنّ عمدة الإشكال في تماميته، ولا أظنّ كون نظر المصنّف إلى مثله حسب ظهور تعليله بقوله: «من جهتين» كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل التحقيق خلافه. (الإصفهاني، مهدي الشيرازي، عبدالهادي الشيرازي، حسن القمي).

صحة (١)

﴿ والتحقق امتناع ذلك. (الكوه كَمَرْنِي). ﴾

﴿ فيه تأمل، بل منع. (صدرالدين الصدر). ﴾

﴿ بل التحقيق عدما في المقام وإن قلنا بجواز الاجتماع؛ لأنه ليس من ذلك الباب، مع أن التحقيق في بابه أيضاً هو عدم الجواز. (الإصطهباناتي). ﴾

﴿ التحقيق عدم إمكان اجتماع الاستحباب والوجوب الغيرين في الوضوء وإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي؛ لأن متعلق الحكمين هاهنا واحد، والجهتان تعليلتان لا تقيديتان، إلا أن يكون المراد اندكك الاستحباب في الوجوب. (البجنوردي). ﴾

﴿ يشكل ذلك بلزوم اجتماع الحكمين في موضوع واحد متحيث بحيثتين تعليلتين، ولا يرفع الإشكال ما أفاده ﴿﴾ بجعل أحد الحكمين وصفاً والآخر غائباً، والأقوى وجود أحد الحكمين بحدّه وفعليته، والآخر لا بحدّه بل بملاكه. (المرعشي). ﴾

﴿ بل التحقيق أن المقدمة لا تتصف بشيء من الوجوب أو الاستحباب الغيري، وأن عبادية الوضوء إنما هي لاستحبابه في نفسه، ولو سلمت الأمر الاستحبابي يندك في الوجوبي فيمكن التقرب به بذاته لا بحدّه. (الخوانساري). ﴾

﴿ بل التحقيق عدم اتصافه إلا بأحدهما فإن التركيب اتحادي. (تقي القمي). ﴾

﴿ التحقيق المذكور خلاف التحقيق، ولو قلنا بجواز اجتماع الحكمين لجهتين؛ لأن المقام ليس من هذا الباب؛ لأن الوضوء عمل واحد والجهة الموجودة فيه جهة تعليلية، لا جهة تقيديّة حتى يكون متعدداً. نعم لا مانع من قصد الندب، سواء قصد ملاكه وجهة مطلوبيته أم قصد الأمر الندبي، ويصح معه إتيان جميع الغايات بشرط عدم التقييد في قصده. (مفتي الشيعة). ﴾

﴿ من الواضح أن تعدد الجهة بهذه الكيفية لا يجدي في الاتصاف بالحكمين. (اللكراني). ﴾

(١) بل هو أفضل الأفراد. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

اتّصافه (١) فعلاً (٢) بالوجوب والاستحباب (٣) من جهتين (٤).

(١) نمنع أولاً جواز الاجتماع كما حقّق في محلّه. وثانياً أنّ المقام ليس من مورد الجواز على تقديره؛ لعدم تعدّد الجهة. (الرفيعي).

* بل التحقيق عدم صحة اتّصافه، فإنّه أجنبي عن موارد اجتماع الحكمين في واحد ذي وجهين. (الميلاني).

(٢) فبعنوان مقدّمته للصلاة الواجبة واجب، ومن حيث أنّه مقدّمة للنافلة مستحبّ بناءً على جواز اجتماع الحكمين في موضوع واحد بعنوانين، ولكن فيه أنّ الواجب في باب المقدّمة ما هو بالحمل الشائع مقدّمة، وبعبارة أخرى المقدّمة حيثية تعليلية لا تقييدية، وذلك لا يصح اجتماع الحكمين وإن قلنا بجوازه فيما كان بعنوانين وجهتين كما قرر في محلّه. (الشريعتمداري).

* تعدّد الجهة الموجب لصحة تعلق حكمين غير ثابت في المقام، لكنّ قصد الأمر النديبي يجزي في المقام بوجه آخر. (الروحاني).

* لأنّ مختاره ﷺ أنّهما خلافان ولا تضادّ بينهما بالمعنى المعقول في الوجوب والحرمة حتّى في مرحلة الاتّصاف وإن ادّعاه المحقق صاحب الحاشية ﷺ، وقد أشار إليه في المتن وبيّنه في رسالة اجتماع الأمر والنهي الصفحة (٩٤)، وليس كلامه مبنياً على جواز اجتماع الأمر والنهي ومبتنياً على أساسه من تعدّد الحيثية كما ادّعاه جمع وأنكروا عليه بأنّه أجنبي عن المقام، والحق عندنا صحة المدعى في الوجوب المقدّمي والاستحباب النفسي ببيان ذكرناه في محلّه، وأمّا حديث الاندكاك والتأكّد فلا محصل له. (السيستاني).

(٣) بمناطهما. (الفيروزآبادي).

(٤) جواز اجتماع الحكمين من الجهتين وإن كان في موردّه هو التحقيق لكنّ المقام أجنبيّ عنه. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* تعدّد الجهة الذي يصحّ تعلق حكمين مفقود في الموضوع، لكنّ قصد الندب صحيح بوجه آخر يأتي. (البروجردي).

فصل

في بعض مستحبات الوضوء

الأول: أن يكون^(١) بمُدّ وهو ربع الصّاع^(٢)، وهو ستّمائة وأربعة عشر

﴿ هذا هو التحقيق، لكنّ المقام أجنبي عنه. (الشاهرودي).

﴿ الوضوء لا يتصف بالوجوب من قبل الأمر بالغاية؛ لأنّه محصّل كما هو شرط لها، ولا أمر مولويّاً بالمقدّمة.

نعم، بناءً على الاتصاف بالوجوب فلا معنى للاتّصاف بالندب حينئذٍ؛ إذ قوام الأخير بالإذن بالترك، وهو ينافي الإلزام بالفعل، مضافاً إلى أن الطلب ليس متنوعاً إلى نوعين الوجوبي والندبي على ما حقّقناه في محلّه. (الفاني).

﴿ عنوان المقدّمة للواجب والمستحبّ ليس ممّا يصحّ اجتماع الحكمين، ولكن يصحّ إتيان الوضوء باعتبار ذات الطلب الندبي لا بحده. (الأملي).

﴿ كون الوضوء مقدّمة للواجب والمستحب لا يصحّ اتّصافه بالوجوب والاستحباب، لكن لا مانع من إتيانه بقصد كلّ منهما، ويصحّ حينئذٍ. (محقّد رضا الكلبيكاني).

(١) بعض هذه المستحبات لا يتمّ استحبابها إلا بقاعدة التسامح، ولأجل عدم ثبوتها عندنا فاللزام الإتيان بها برجاء المطلوبة، وكذلك الحكم في المكروهات. (الحكيم).

﴿ يؤتى بالمندوبات، ويترك المكروهات رجاءً. (السبزواري).

﴿ الأولى أن يأتي بما ذكر من المستحبات رجاءً، وأن يترك ما سيأتي من المكروهات رجاءً. (حسن القمي).

(٢) أي المدني بعد عهد النبي ﷺ، وإلا فالمدّ في عهده كان خمس الصّاع، والصّاع يومئذٍ سبعمائة وخمسة مئاقيل وحمّصات. (المرعشي).

مثقلاً^(١) وربع مثقال، فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمّصة ونصف.

الثاني: الاستيآك بأيّ شيء كان^(٢) ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين^(٣).

الرابع: غسل اليدين^(٤) قبل الاعتراف مرّة في حدث النوم والبول،

(١) تحديد المدّ والصاع بالوزن محلّ إشكال. (السيستاني).

(٢) يمكن استفادة كراهة الاستيآك هنا ببعض الأشياء من الروايات الواردة في النهي عن الاستيآك مطلقاً بعود شجر الرمان والنخل والقصب المعمول منه البواري، وعود شجر التين وإن كان في النفس منه شيء في الحكم بالكراهة؛ لقوة احتمال الإرشاد إلى توليد الاستيآك بتلك الأعواد الأمراض اللثوية كما في بعض الكتب الطبية. (المرعشي).

* استحباب السواك ليس مخصوصاً بحال الوضوء، بل هو مستحبّ نفسيّ مطلقاً، ومنها المساويك المتعارفة في عصرنا الحاضر. (مفتي الشيعة).

(٣) لم نعثر فيه على نصّ. (الميلاني).

* لم يوجد له نصّ. (الشريعتمداري).

* صرّح أرباب التتبّع في الآداب والسنن بعدم العثور على مستند الكراهة هنا، نعم هو مشهور لدى الأصحاب، والتمسك بقاعدة «من بلغ» حتى بالنسبة إلى فتوى الفقيه كما ترى. (المرعشي).

* لم يوجد عليه نصّ. (زين الدين).

* عن الحدائق عدم وقوفه على النصّ الخاصّ. (مفتي الشيعة).

(٤) من الزندين حملاً للأمر بغسلهما على المتعارف المنصرف إليه. (المرعشي).

ومرتين في الغائط^(١).

الخامس: المضمضة^(٢) والاستنشاق^(٣)، كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ^(٤)، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث.

السادس: التسمية^(٥) عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد، وأقلّها «بسم الله»، والأفضل «بسم الله الرحمن الرحيم»^(أ)، وأفضل منهما «بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين»^(ب).

(١) وثلاثاً في الجنابة. (الروحاني).

(٢) مع تقديم المضمضة على الاستنشاق. (المرعشي).

(٣) مع تقديمها عليه. (الإصطهباناتي).

* قد يقال: إنهما من المستحبات النفسيّة، فيكونان في الوضوء أكد. (مفتي الشيعة).

(٤) بثلاث أكفّ لم ينصّ عليه. (الميلاني).

* وفي الجواهر لم أقف له على مستند بالخصوص. (الشريعةمداري).

* الأولى قصد الرجاء في التثليث؛ لعدم العثور على مستنده. (المرعشي).

* لم أقف على نص يدل على كون ذلك بثلاث أكفّ. (زين الدين).

* عن الجواهر عدم وقوفه على النصّ بالخصوص، وقال جماعة من العلماء بتقديم المضمضة على الاستنشاق، فلو قدّم الاستنشاق فهو تارك للمستحبّ الآخر وهو المضمضة. (مفتي الشيعة).

(٥) الأقرب اختصاص الحكم بأسمائه الخاصّة دون سائر الأسماء الحسنی. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوضوء، ح ١٢.

(ب) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الوضوء، ح ٢ و ١٠.

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى^(١) بأن يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.

الثامن: قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين^(٢).
التاسع: غسل كل من الوجه واليدين مرتين^(٣).

(١) لا يخفى انصراف الدليل إلى المتعارف، وما أفاده خلافه، فالأظهر الاختصاص بغسل اليسرى. (المرعشي).

(٢) وعند الفراغ منه. (البروجردى، السبزواري).

* وبعد الفراغ من الوضوء. (الخميني).

* وكذا بعد الفراغ عن مسحهما وتمام الوضوء. (المرعشي).

* وقد ورد في الحديث المنقول عن الوسائل دعاء في آخر الوضوء أيضاً. (مفتي الشيعة).

* وبعد الفراغ أيضاً كما يأتي. (اللنكراني).

(٣) فيه إشكال. (حسين القمي).

* استحباب تثنية الغسل في الوضوء بالمعنى المشهور محلّ إشكال عندي، والثابت استحباب تكميل الغسلة الأولى وإسباغه بغسلة أخرى، لا جعل الثانية غسلة مستقلة. (الكوه كمرّفي).

* الأحوط ترك المرة الثانية في اليسرى احتياطاً للمسح، كما أنّ الأحوط ترك الثانية في اليمنى أيضاً كذلك إذا لم يُرد إعمالها في غسل اليسرى بأن غسلها ارتماساً، أو يصب الماء عليها بغير كفّ اليمنى من آلة أخرى مثلاً. (الإصطهباناتي).
* فيه نظر ويتبعه النظر في العاشر. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط الاقتصار في اليد اليسرى بالغسل مرة. (الميلاني).

* وقيل: الأحوط ترك الغسلة الثانية في اليسرى إلى آخره، والجواب: أنّه إذا

العاشر: أن يبدأ الرجل^(١) بظاهر ذراعيه^(٢) في الغسلة

﴿ جعلنا الغسلة الثانية من أفعال الوضوء وإن كانت مستحبة فلا إشكال. (الرفيعي).
* الأحوط ترك الثانية في اليسرى، بل اليمنى إذا [كان] يمسح بها. (عبدالله الشيرازي).

* لا يبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرّة، بل بالغرفة في الوجه وكلّ من اليدين، وإنّما شرّعت الثانية لمكان ضعف الناس، فاستحباب المرّتين محلّ إشكال، بل منع. (الخميني).

* الأحوط ترك الغسلة الثانية في الموردين. نعم، يستحبّ تكميل الغسلة الأولى في المحلّين وإسباغها بالغسلة الثانية دون أن يقصد بها الغسلة الثانية المستقلة. (المرعشي).

* إن قصد بالثانية إسباغ الوضوء وإتمام الغسلة الأولى لكان أحوط وأولى. (السبزواري).

* النصوص في هذا الباب متعارضة فلا يمكن الجزم بمشروعيّة الغسل مرّتين. (تقي القمي).

* لا إشكال في مشروعيّة الثانية، بل لا يبعد استحبابها، والأحوط الأولى أن يقصد بالثانية تمام الغسلة الأولى، وأمّا الثالثة فهي بدعة يبطل الوضوء بها إذا تحقّق المسح بمائها. (مفتي الشيعة).

* استحباب التثنية محلّ إشكال، سيّما في اليد اليسرى احتياطاً للمسح، والثابت استحباب إسباغ الغسلة الأولى بالغسلة الثانية، لا جعلها غسلة مستقلة. (اللكراني).

(١) الوارد في النصّ^(أ) إطلاق أنّ الرجل يبتدئ بظاهر الذراع، والنساء بباطن أذرعهنّ من دون تفصيل بين الغسلتين. (الميلاني).

(٢) يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في كلتا الغسلتين، وتبدأ المرأة بالباطن في كليهما. (زين الدين).

الأولى^(١) وفي الثانية بباطنهما^(٢)، والمرأة بالعكس.
 الحادي عشر: أن يصبَّ^(٣) الماء على أعلى كلِّ عضو^(٤)، وأمَّا الغسل
 من الأعلى فواجب.
 الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبِّ الماء
 عليه، لا بغمسه فيه.
 الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن
 تحقَّق الغسل بدونه.
 الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله^(٥).
 الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء^(٦).

-
- (١) وكذا الثانية، والمرأة تبدأ بالباطن في الغسلتين. (الحكيم).
 * الأقوى استحباب البدأة بالظاهر في حقِّ الرجل من غير فرقٍ بين الغسلتين،
 كما أنه في المرأة بالعكس من غير فرق بين الغسلتين أيضاً، هذا لو جعلت
 الثانية في الموردين غسلةً مستقلةً، وحكم كونها مكتملةً واضح. (المرعشي).
 (٢) الأظهر استحباب بدأة الرجل بالظاهر مطلقاً، والمرأة بالباطن كذلك.
 (الروحاني).
 (٣) الأحوط عدم تركه؛ حملاً للأدلة على المتعارف. (المرعشي).
 (٤) بلا فرق بين أن يكون الصبُّ بقصد الغسل الواجب في الوضوء أم لا. (مفتي
 الشيعة).
 (٥) كمال الإيمان يقتضي الاهتمام لهذا الأمر؛ لأنَّ حضور القلب روح العبادة.
 (مفتي الشيعة).
 (٦) وكذا بعده. (المرعشي).
 * يؤتى به وبما بعده برجاء المطلوبيَّة. (زين الدين).

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده^(١).
السابع عشر: أن يفتح عينه^(٢) حال غسل الوجه.

(١) قد مرَّ أن المنصرف منها إلى قوله تعالى: ﴿العلي العظيم﴾ كما عبّر عنه في لسان الأخبار بقوله عليه السلام: «على التنزيل»، لا إلى قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾، ولكن الأولى التميم إلى قوله: ﴿خالدون﴾. (المرعشي).

(٢) في كون الأمر هنا مولويّاً تأمل، ثم ليُعلم أنه بقيت أمور كثيرة أوردها الأصحاب في الزُّبرِ الفقهيّة المبسوطة وكتب السنن والآداب نشير تعميماً للفائدة إلى بعضها، منها: أن يصفق المتوضئ قبل الاشتغال بالوضوء شيئاً من الماء على وجهه إن كان ناعساً، ومنها: إسباغ الوضوء، ومنها: أن يتلو عند الفراغ من الوضوء قوله تعالى: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون﴾^(أ).. ومنها: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ومنها: أن يقول أيضاً عند الفراغ منه: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك»، إلى آخر الدعاء، ومنها: كون إيصال الماء على المواضع المغسولة بالنصب لا باللطم ونحوه إلى غير ذلك مما يقف عليه البحّثة في الفقه والآداب، وحيث إن أكثر ما ذكره الماتن عليه السلام وما أضفنا عليه ليس ممّا يستند إليه؛ لضعف الصدور أو الدلالة، فالخطب سهل والشأن هيّن. (المرعشي).

✽ وإشراهما الماء. (مفتي الشيعة).

فصل في مكروهاته

الأوّل: الاستعانة بالغير^(١) في المقدّات القريبة، كأن يصبّ الماء^(٢) في يده، وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز.
الثاني: التّمدل^(٣) بل مطلق مسح

(١) بل يستحبّ عدم الاستعانة بالغير حتّى في مقدّات الوضوء البعيدة كاستقاء الماء وتسخينه. (مفتي الشيعة).

(٢) كي يصبّ المتوضّئ هو بنفسه على أعضاء الوضوء ما صبّ في كفّه، والكراهة في هذه الصورة أخفّ من صبّ الغير الماء على أعضاء المتوضّئ، وهو بإجراء الماء بيده وإمرارها على الأعضاء ينوي الوضوء، وذهب جماعة إلى البطان في الصورة الثانية. (المرعشي).

(٣) في كراهته تأمل، بل منع، نعم لا يبعد أنّ الأفضل تركه بحاله حتّى يجفّ. (آل ياسين).

* لم تثبت كراهة التمدل ومسح البلل، بل الأفضل إبقاء البلل على الأعضاء ليكون له ثلاثون حسنة. (الكوه كفرنّي).

* الظاهر عدم كراهته، نعم يستفاد من الحديث^(أ) أنّ مع التمدل تكتب له حسنة، ومع عدمه حتّى يجفّ ماء الوضوء ثلاثون حسنة. (الميلاني).

* الحكم بالكراهة فيه مشكل مع ما يحكى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام من اتّخاذه مندبلاً للتمسّح بعد الوضوء. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٥.

البلل^(١).

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء^(٢).

الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة^(٣) أو المذهبة^(٤) أو المنقوشة

بالصور.

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة^(٥)

⇨ * فيه إشكال، وكذا في الثالث. (زين الدين).

* كراهته غير ثابتة، وإنما الثابت أفضلية تركه، كما أنه لم يثبت كون موضوع الحكم مطلق التمندل، بل الأظهر اختصاصه بمندبل لم يعين لذلك. (الروحاني).

* بل مطلق مسح البلل بالمندبل وغيره، بل مطلق التجفيف ولو بالهواء والنار، ولا يخفى أنه لا تستفاد الكراهة من الخبر، إنما المستفاد منه استحباب إبقاء ماء الوضوء بحاله، وقد روي أنه يكتب للإنسان الثواب ما دام ماء الوضوء باقياً، وليس ترك كل مستحبٍ مكروهاً. (مفتي الشيعة).

(١) غير معلوم. (الخميني).

* غير معلوم، بل أصل كراهة التمندل أيضاً كذلك؛ لأن الظاهر كون إبقاء البلل مستحباً. (اللنكراني).

(٢) النهي فيه ظاهره الإرشاد. (المرعشي).

(٣) أي الآنية التي ركبت فيها القطعة من الفضة. (الميلاني).

* مرّ الكلام في معنى الآنية. (المرعشي).

(٤) إلحاقها بالمفضضة يحتاج إلى تأمل. (المرعشي).

* لم أقف على دليل في المذهبة. (زين الدين).

(٥) الأولى أن يكون ترك الوضوء بهذه المياه، بل وترك سائر ما ذكر من

المكروهات بداعي احتمال المرجوحية شرعاً، كما أن الأولى فيما ذكر من

المستحبات أن يكون العمل بها بداعي احتمال المطلوبية. (الميلاني).

كالشمس^(١)، وماء الغسالة^(٢) من الحدث الأكبر^(٣) والماء

﴿ وقد ذكر جماعة من الفقهاء جملة أخرى من الأمور المكروهة لم يتعرض المصنّف لها، مثل نفض المتوضّئ يده، والوضوء في المسجد من حدث البول والغائط، وكذا غيرهما من الأحداث، وفي مكان الاستنجاء إذا وقع في غير المسجد، والدقّة في أفعال الوضوء بحيث يوجب الوسواس وتخليل كثيف اللّحية، والإسراف في ماء الوضوء، وصبّ ماء الوضوء في الكنيف. (مفتي الشيعة). (١) هو ما سخنته الشمس بإشراقها عليه مطلقاً، سواء كان الماء في إناء فلزي أم خزفي أو غيرهما، قليلاً كان أم كثيراً، فلا وجه للتفصيل - كما يحكى عن بعض - في الموردین. (المرعشي).

﴿ لعلّ الدليل منصرف عن ماء الكرّ والجاري وما يسخن في الأنابيب من إشراق الشمس عليها. (مفتي الشيعة).

(٢) سواء كانت غسالة نفس المتوضّئ أم غيره، وقد مرّ أنّ الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في الحدث الأكبر مع عدم الانحصار ومع الانحصار، فالأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمّم، وهو مخيّر في تقديم أيّهما شاء. (المرعشي). ﴿ مرّ أنّ الأحوط تركه عند عدم الانحصار. (الأملي).

(٣) قد مرّ أنّ الأحوط ترك الوضوء به. (الجواهري).

﴿ قد سبق أنّ الأحوط ترك استعماله في رفع الحدث مع وجود غيره، ومع عدمه الأحوط الجمع بين الوضوء به وبين التيمّم. (الحائري).

﴿ قد مرّ أنّ الأحوط ترك التوضؤ به مع وجود غيره. (الإصفهاني).

﴿ تقدّم أنّ الأحوط ترك استعماله في رفع الحدث مطلقاً. (الياسين).

﴿ قد مرّ أنّ الأحوط عدم استعماله في رفع الحدث مع التمكن من غيره، ومع عدمه الأحوط الجمع بين الوضوء به والتيمّم. (الإصطهباناتي).

﴿ مرّ أنّ الأحوط تركه. (البروجردی).

﴿ تقدّم الإشكال فيه. (مهدي الشيرازي).

الآجن^(١)، وماء البئر قبل نزح المقدّرات، والماء القليل^(٢) الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ، وسوّر الحائض^(٣) والفأر والفرس والبغل والحمار^(٤) والحيوان الجلال^(٥) وآكل الميتة^(٦)، بل كلّ

⇨ * بل الأحوط ترك الوضوء به. (الرفيعي).

* لا يُترك الاحتياط في ترك التوضؤ به. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ أنّ الأحوط تركه. (عبدالله الشيرازي).

* والأحوط تركه. (الشريعتمداري).

* الأحوط الترك، ويتوضأ مع ماء آخر وإلاّ فيجمع بين الوضوء به والتيمّم كما

مرّ. (السبزواري).

* لا يترك الاحتياط في ماء الغسالة من الحدث الأكبر، فلا يتوضأ منه مع وجود

غيره، وإلاّ توضأً منه وتيمّم. (زين الدين).

* إذا لم يكن ماء آخر، الأحوط الجمع بين الوضوء به والتيمّم. (مفتي الشيعة).

(١) أيّ المتغيّر، لكن بغير الأوصاف الثلاثة للنجس، والأحوط الأولى تركه.

(المرعشي).

(٢) الظاهر أنّ النهي إرشادي. (المرعشي).

(٣) التي لا تؤمن، ولا يبعد إلحاق كلّ متهم بها في ذلك. (آدياسين).

* أيّ المتهمّة دون المأمونة ودون المجهولة الحال. (المرعشي).

(٤) لا دليل على كراهة أسار الدوابّ الثلاث وآكل الميتة. (زين الدين).

(٥) مع خلو منقاره من النجاسة. (الرفيعي).

(٦) يعني إذا خلا موضع الملاقاة منهما عن النجاسة، وإلاّ ينجس الماء، والأحوط

في الأوّل الترك مطلقاً. (الإصطهباناتي).

* النهي فيه إرشادي محض، ثم إنّ هناك أموراً قيل بكرهتها في باب الوضوء،

ونشير إلى يسيرٍ من كثيرٍ منها إعانةً لمن رام الوقوف عليها، فمنها: صبّ ماء

حيوان^(١) لا يؤكل لحمه.

فصل

في أفعال الوضوء^(٢)

الأوّل: غسل الوجه^(٣). وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع

⇒ الوضوء في الكنيف، ومنها: الوضوء بالماء المسخّن بالنار إلا في مقام الحرج، ومنها: نفث المتوضئ يده بعد إتمام الوضوء، ومنها: ترك تخليل الأظافر بناءً على كونها من البواطن وإن كانت تعدّ محلّها من الظواهر لو قلّمت، ومنها: إيقاع الوضوء الرافع للحدث في المسجد في حقّ من يدخله محدثاً لا من أحدث في المسجد، ومنها: إيقاع الوضوء في الكنيف، ومنها: الوضوء من سور ولد الزنا، ومنها: الوضوء من سور اليهود والنصارى وسائر فرق الكفّار، وكذا الفرق المحكومة بالكفر من أهل القبلة؛ بناءً على عدم انفعال الماء القليل، وإلا فعلى المختار والمشهور من الانفعال لا يصح الوضوء أصلاً، إلى غير ذلك من الأمور التي ذكروها، ومستند أكثر ما نقله الماتن وما أضفنا عليه لا يعتمد عليه؛ لقصور في الصدور أو الدلالة، وعدم وفاء قاعدة التسامح لإثبات الندب والكراهة كما مرّ، فالأولى رعاية تلك الآداب فعلاً وتركاً بالرجاء. (المرعشي).

(١) إلا الهرة. (محمّد رضا الكلبيكاني، السبزواري، محمّد الشيرازي، مفتي الشيعة).

(٢) وهي عبارة عن غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين على التفصيل الآتي. (مفتي الشيعة).

(٣) بلا فرق بين أن يغسل باليد اليمنى أو اليسرى، لكنّ الغسل باليمنى أولى. (مفتي الشيعة).

والأغَمَّ^(١) ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف^(٢) يرجع^(٣) كلّ منهم

(١) إن أُريدَ بهما عريض الجبهة وضيّقها عرفاً فالمدار على قصاصها وإن خرج عن المتعارف، وإن أُريدَ بهما من انحسر الشعر عن شيء من رأسه أو نبت الشعر على أعالي جبهته بحيث اشتبه عليه جلدة رأسه من جبهته فالأحوط لهما الغسل من أعلى موضع يحتمل أن يكون منتهى شعر الرأس منهما وإن كان أكثر من المتعارف، ويحتمل في وجه الاقتصار على المتيقّن في جانب القلّة، والله العالم. (آل ياسين).

(٢) لو كان وجهه كبيراً جداً غير متناسب مع سائر أعضائه لا يمكن الإرجاع إلى الوجه المتعارف المتناسب فيغسل بعض وجهه، كما أنّه لو كان الوجه صغيراً جداً فلا يمكن أن يقال: يغسل وجهه وزيادة، بل الوجه عضو مخصوص معلوم، والتحديد في الأخبار بما دارت عليه الإبهام والوسطى باعتبار الأفراد الغالبة، والمقصود تحديد محلّ الغسل، ويفهم حكم غير المتعارف منه. (الشريعةمداري).

* أي يلاحظ تناسب الأعضاء، فمن كان وجهه على خلاف المتعارف في الكبير مثلاً ويده أيضاً كذلك لكنهما متناسبتان لا يرجع إلى غيره، بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره إلى ذقنه طويلاً وما اشتمل عليه إبهامه ووسطاه عرضاً، فالراجع إلى المتعارف هو غير متناسب الأعضاء، كمن كانت يده صغيرة دون وجهه، وبالعكس. (الخميني).

* ولم يكن التناسب بين اليد والوجه. (حسن القتي).

* أي متناسب الخلقة المتعارفة. (مفتي الشيعة).

(٣) الإرجاع إليه مطلقاً في الوجه الذي هو واضح المفهوم ومورد للأمر بالغسل لا يخلو من إشكال، والتحديد المذكور في الروايات والفتاوى هو باعتبار أغلب الأفراد، فإذن لكلّ متوضّئٍ غسلُ تمام وجهه، سواء كان كبيراً ويده صغيرة أو بالعكس، أو متناسبتين في الصغر والكبر وإن كانا خارجين عن المتعارف. (المرعشي).

إلى المتعارف^(١)، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة^(٢) في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل؟^(٣) وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه؟^(٤) فيغسل ذلك المقدار^(٥). ويجب إجراء الماء، فلا يكفي المسح به، وحده أن يجري من

⇒ * بمعنى مقايضة نفسه مع الناس، وملاحظة أنّ المقدار المحاط بالإصبعين المتعارفين إذا أُجريا على الوجه المناسب معهما أيّ مقدار فيغسل من وجهه بنسبة ذلك المقدار. (اللفكراني).

(١) مع رعاية التناسب في الخلقة. (الميلاني).

* يعني أن يلاحظ أنّ هذا الوجه أيّ يد تناسبه؟ (أحمد الخونساري).

* ليس المراد برجوع من خرج وجهه عن المتعارف إلى المتعارف أنه يغسل من الوجه العريض بمقدار أصابع المستوي، بل المراد منه أنّه يفرض له أصابع مناسبة على نحو أصابع المستوي لوجهه، ومعناه أنّه يقدر المستوي ويحدّ بحدود يؤخذ على نسبة تلك الحدود من غيره. (الروحاني).

(٢) قد عرفت بعد التعمّق فيما تلي عليك في الحاشية السابقة عدم تمامية ما يذكره هنا. (المرعشي).

* في العبارة قصور، والمقصود غير خفيّ. (الخوانساري).

(٣) فإنّ التحديد العرضي بما بين الإصبعين لوحظ على نحو المرآئية إلى مواضع خاصّة هي الحدود الطبيعية للوجه، وعليه فيجب غسل ما بين الحدود المشار إليها، فإن كان الوجه خارجاً عن المتعارف فلا بدّ من أن يكون ما بين الإصبعين متناسباً معه، ولا عبرة بالمتعارف فيه. (السيستاني).

(٤) أيّ قصاص شعره. (مفتي الشيعة).

(٥) بمعنى الرجوع إلى المتعارف بالنسبة إلى ذلك الشخص، فلو كان خارجاً عن المتعارف في وجهه وأصابعه ولكن كانا متناسبين على نحو التناسب في الأشخاص المتعارفة غسل ما اشتملت عليه إبهامه ووسطاه من وجهه، أمّا لو

جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، ويجزي استيلاء الماء عليه^(١) وإن لم يجر إذا صدق الغسل. ويجب الابتداء بالأعلى^(٢) والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً^(٣)، ولا يجوز النكس^(٤)، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل^(٥)، وإلا لزم غسل البشرة

⇨ اختلفا فأتسع الوجه وقصرت الأصابع أو العكس لوحظ التناسب بينهما على المتعارف، لا أنه يغسل ما يغسل المتعارف المستلزم أحياناً خروج أكثر الوجه، أو دخول الكثير من غيره فيه كما توهمه عبارة المتن. (كاشف الغطاء).
(١) كفاية الاستيلاء مع عدم الجريان ولو خفيفاً مشكل. نعم، فيما يلحق بالظاهر من البواطن كالذي تحت الأظفار وباطن الأذن والأنف يكفي مجرد وصول الماء. (كاشف الغطاء).

* مشكل مع عدم مرور الماء على العضو المغسول. (أحمد الخونساري).

(٢) تحقيقاً. (الفيروزآبادي).

* تحقيقاً على الأحوط. (الإصطهباناتي).

* على الأحوط. (الخميني، اللكنراني).

* على الأحوط لزوماً. (السيستاني).

(٣) بمعنى الابتداء من الأعلى حقيقةً وكفايته في الباقي عرفاً. (أحمد الخونساري).

* ويكفي صب الماء من الأعلى ثم إجراؤه على كل من الجانبين على النهج

المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني، ولا يلزم التدقيق فيه. (السيستاني).

(٤) فإذا غسل من الأسفل إلى الأعلى فالوضوء باطل. نعم، لو رد الماء منكوساً

ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه. (مفتي الشيعة).

(٥) والمتيقن منه المحيط بالمنبت دون المسترسل من غيره. (المرعشي).

* بحيث توقف إيصال الماء إلى البشرة على البحث والطلب، وأما إذا لم يتوقف

الظاهرة^(١) في خلاله.

(مسألة ١): يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمة^(٢)، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه. وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن^(٣) فلا يجب غسله^(٤).

(مسألة ٢): الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما

⇨ عليه فلا بدّ من غسله، كما إذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لمقدار من البشرة. (السيستاني).

(١) معه أيضاً على الأحوط. (آل ياسين).

* بل المستورة أيضاً على الأحوط. (الإصطهباناتي).

* مع غسل الشعر النابت فيه على الأحوط. (الأملي).

* بل المستورة أيضاً إذا كانت تغسل بصبّ الماء وإمرار اليد مرّة واحدة. (الروحاني).

* والأحوط غسل الشعر مع البشرة. (زين الدين).

(٢) الأطراف التي يجب غسلها مع المحدود هي الأطراف التي يشكّ في كونها من الداخل أو الخارج، فتغسل ليحصل العلم بغسل المحدود بجميع أجزائه، أمّا الأجزاء الخارجة عن الوجه فلا تكون مقدّمة له، ولا يجب غسلها وإن كان غسل الوجه ملازماً لغسلها عادة. (زين الدين).

* أي إذا لم يحصل اليقين بتحقيق المأمور به إلّا بذلك، وكذا الحال فيما بعده وفيما يأتي في المسألة الرابعة. (السيستاني).

* إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب. (مفتي الشيعة).

(٣) فيه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* مشكل. (الرفيعي).

* وهو ما بعد الإطارين العليا والسفلى. (المرعشي).

(٤) الأظهر وجوب غسل مطبق الشفتين. (الجواهري).

هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله^(١).

(مسألة ٣): إن كانت للمرأة لحية^(٢) فهي كالرجل.

(مسألة ٤): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من

باب المقدّمة.

(مسألة ٥): في ما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن

المحيط.

(مسألة ٦): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها^(٣).

(مسألة ٧): إذا شكّ في أنّ الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط^(٤)

بغسله مع البشرة^(٥).

(مسألة ٨): إذا بقي ممّا في الحدّ ما لم يغسل

ولو مقدار رأس إبرة لا يصحّ الوضوء^(٦)، فيجب أن

(١) وإن كان نابتاً في داخل الحدّ كمسترسل اللحية. (مفتي الشيعة).

(٢) الحكم فيه مشكل بعد انصراف الإطلاق، وتتلوها الخنثى المشكل، فالاحتياط

لا يترك فيهما. (المرعشي).

(٣) على الأحوط. (مهدي الشيرازي، عبدالهادي الشيرازي، الروحاني، محمّد الشيرازي).

* في التبعية منع واضح، فلا يجب غسل الشعور. (الفاني).

* وكذا الشعور الغليظة التي لاتستر البشرة على الأحوط كما تقدم. (زين الدين).

(٤) لا تصل النوبة إلى التوسل بالاحتياط مع جريان استصحاب عدم إحاطة

الشعر، فإنّه يقتضي وجوب غسل البشرة أصالة وغسل الشعر تبعاً. (تقي القمي).

(٥) يكفي غسل البشرة فيما إذا لم تكن مسبوقه بالإحاطة. (الفاني).

* الأظهر الاكتفاء بصب الماء على الوجه مرّة واحدة وإمرار اليد كذلك،

ولا يجب أزيد من ذلك. (الروحاني).

(٦) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

يلاحظ^(١) آماقه^(٢) وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع^(٣).

(مسألة ٩): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين^(٤) بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة^(٥)، ولو شك في أصل

(١) إذا وجد شيء شك في مانعيته، وأما إذا شك في أصل وجوده فلا تجب الملاحظة. (الجواهري).

* يأتي الكلام عليه في الفرع الآتي. (عبدالهادي الشيرازي).

* حين وجود العلم المذكور. (المرعشي).

(٢) مؤق العين: مؤخره من طرف الأنف، والجمع أمواق. (مفتي الشيعة).

(٣) أي مانع من وصول الماء للبشرة كالألوان المتداولة في هذه الأعصار، مثل تلوين النساء أظافرهن. نعم، إذا لم يكن مانعاً من نفوذ الماء فيه لرقته لا يجب إزالته. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط الأولي. (الفاني).

* الوجداني، أو الاطمئنان وسكون النفس. (المرعشي).

* الظاهر كفاية الاطمئنان بالزوال أيضاً. (الخوانساري).

* الشامل للاطمئنان العرفي. (محمد الشيرازي).

* أو الاطمئنان، ومع الشك في وجود المانع فالأحوط وجوب الفحص. (حسن القمي).

* أو ما يقوم مقامه، وكذلك فيما بعده. (تقي القمي).

* أو الاطمئنان. (الروحاني، السيستاني).

(٥) بنحو يصدق الغسل ولو بأدنى مرتبة. (الميلاني).

وجوده^(١) يجب الفحص^(٢) أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان

(١) عن منشأ عقلائي. (مهدي الشيرازي).

* بحيث يكون للشك منشأ عقلائي ولم يكن ناشئاً عن الوسوسة. (مفتي الشيعة).

* إذا كان منشأ الشك عرفياً عقلائياً. (محمّد الشيرازي).

* وكان لشكّه منشأ عقلائي لامثل الوسوسة. (السيستاني).

(٢) الأحوط الفحص، والأقوى عدم وجوبه. (الجواهري).

* إلّا مع الظنّ بعدمه. (الفيروزآبادي).

* إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله. (الإصفهاني).

* في وجوبه نظر. (حسين القمي).

* على الأحوط، وإن كان الأقوى العدم. (كاشف الغطاء).

* إذا كان لاحتماله منشأ معتنى به عند العقلاء. (البروجردي).

* على الأحوط في ما كان معرضاً لوجود المانع. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط إذا احتمل المانع. (الرفيعي).

* إذا كان منشؤه أمراً عقلائياً. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان منشأ عقلائي لاحتمال الحاجب. (الشريعتمداري).

* فيه نظر. (الفاني).

* إذا كان له منشأ يعتني به العقلاء. (الخميني).

* إحرازاً لتحقيق الشرط؛ وذلك حيث يكون الاحتمال عقلائياً ملتفتاً إليه عندهم

ولازم الرفع لديهم. (المرعشي).

* على الأحوط إذا كان لاحتماله منشأ عقلائي. (الأملي).

* إن كان لاحتماله منشأ عقلائي. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* وكان له منشأ عقلائي، ولم يكن من شكّ الوسواسي. (السبزواري).

* بل يجب الفحص حتى يحصل الظنّ بعدم الحاجب وإن لم يبلغ الظنّ درجة

الاطمئنان. (زين الدين).

* مع ثبوت منشأ عقلائي له. (اللنكراني).

بعدمه^(١) أو زواله أو وصول الماء^(٢) إلى البشرة على فرض وجوده.
 (مسألة ١٠): الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة^(أ) لا يجب
 غسل باطنها^(٣)، بل يكفي ظاهرها^(٤)، سواء كانت الحلقة فيها أو لا.
 الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، مقدماً لليمنى
 على اليسرى^(٥)، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً،

(١) يكفي الظنّ بعدمه. (الفيروزآبادي).

* بناءً على عدم جريان أصالة عدم الحائل في المقام في الاكتفاء به نظر، ولكنّ
 ظاهر كلماتهم جريانها للسيرة، لا للاستصحاب حتّى يجيء فيه شبهة المثبتية
 فيحتاج إلى دفعه بخفاء الوسطة الممنوع في المقام، وإلاّ يلزم عدم الفرق بين
 هذه الصورة مع صورة الشكّ في مانعية الموجود كما لا يخفى، مع أنّهم لا
 يلتزمون به في الصورة الثانية، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى تحصيل الاطمئنان أيضاً
 كما لا يخفى. (آقاصياء).

* يكفي الظنّ بالعدم. (الحكيم).

* لا يبعد كفاية الاطمئنان في الصورة الأولى أيضاً. (أحمد الخونساري).

(٢) بحيث يصدق عليه الغسل. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٣) فيما إذا لم يحسب من الظاهر. (حسين القمي).

* إذا لم يعدّ من الظاهر. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم تكن وسيعه بحيث يرى تمام أطرافها بلا دقة، وإلاّ ففيها إشكال.

(عبدالله الشيرازي).

(٤) من المدخل والمخرج. (المرعشي).

(٥) فلو غسلها دفعة، كما إذا أدخل يديه في الماء دفعةً وتوضّأ ارتماساً فالظاهر

عدم الإجزاء. (مفتي الشيعة).

(أ) الخزامة: حُلية من الذهب أو غيره تعلق في ثقب جانب منخر المرأة.

فلا يجزي النكس، والمرفق مرگب^(١) من شيء من الذراع^(٢) وشيء من العضد، ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدّمة، وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله^(٣) وإن كان لحمًا زائداً أو إصبعاً زائداً، ويجب غسل الشعر مع البشرة^(٤)، ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد، وإن كان أولى^(٥)، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى

(١) فيه نظر، بل الظاهر كونه عبارة عن محلّ المرفق الذي عبارة عن المفصل بوجه والموصل بوجه آخر كما لا يخفى، ويترتب على ذلك عدم وجوب غسل شيء من العضد في الأقطع كما يؤيّد البراءة من غسله لولا دعوى أصالة الاشتغال في أمثال المقام من الشكّ في المحقّق للأمر البسيط كما لا يخفى. (آقاضياء).

* بل هو رأس الساعد. (الفاني).

* المرفق: مجمع عظمي الذراع والعضد. (مفتي الشيعة).

(٢) وهو موصله بالعضد. (المرعشي).

(٣) مع صدق كونه من اليد عرفاً. (السيستاني).

(٤) على الأحوط، ويحتمل قوياً الاجتزاء بغسل الشعر هنا مع إحاطته كالوجه. (آلباسين).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، محمّد الشيرازي).

* في وجوبه تأمّل واضح. (الفاني).

* حتّى الغليظ منه على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٥) لا وجه للألووية. (الكوه كمرّني).

* في الألووية إشكال. (المرعشي).

* وأحوط. (السيستاني).

إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد^(١) جزءاً من المرفق^(٢).

(مسألة ١١): إن كانت له يد^(٣) زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً^(٤) كاللحم الزائد. وإن كانت فوقه، فإن علم زيادتها^(٥) لا يجب غسلها^(٦)، ويكفي غسل الأصلية^(٧)، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب^(٨) غسلهما، ويجب

(١) على الأحوط. (صدر الدين الصدر، الخميني).

(٢) ليس شيء من العضد جزءاً من المرفق. (الفاني).

(٣) الميزان في وجوب غسل غير اليد الأصلية كونه تابعاً لها عرفاً. (تقي القمي).

(٤) في وجوب غسلها مع ظهور زيادتهما منع، وكذا في اللحم الزائد. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط. (الشاهرودي، محمّد الشيرازي).

* مع صدق اليد عليها حقيقة. (السيستاني).

(٥) بحيث لا يقال: إنها يد إلا بالمسامحة. (الميلاني).

* بحيث لا تطلق عليها اليد إلا بمسامحة. (السيستاني).

(٦) بل يجب مع صدق اليد عليها عرفاً على الأحوط. (آل ياسين).

* الأحوط غسلها مع الأصلية. (الحكيم).

* في إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* لا يُترك الاحتياط بغسلها مع الأصلية. (زين الدين).

* يجب غسل كل ما صدق عليه اليد أصالة، وإن علم زيادتها عن الأصلية،

ويجوز المسح بها والاكتفاء به. (الروحاني).

* نعم، الأحوط استحباباً غسلها أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٧) المعيار في الأصالة كونها ذات بطش وفعالية. (المرعشي).

(٨) ما أفاده مبنيٌّ على تنجّز العلم الإجمالي، ولكن هل يمكن أن تشبهه الأصلية

بإلزائده؟. (تقي القمي).

مسح الرأس والرجل^(١) بهما من باب الاحتياط^(٢) وإن كانتا أصليتين^(٣) يجب غسلهما^(٤) أيضاً، ويكفي المسح بأحدهما.

(مسألة ١٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإن الأحوط إزالته^(٥)

(١) والأولى رعاية تعدد محلّ المسحين بحيث لا يقع مسح على مسح أو احتيال آخر. (المرعشي).

(٢) الأحوط فيما إذا كانت اليد الزائدة المشتبهة في الجانب الأيسر أو في الجانبين وقد عمل اليمنى في غسل اليسرى كما هو المتعارف، أن يكرّر مسح الرأس والرجلين بعد غسل كلّ من اليدين؛ ليحرز المسح ببلّة اليد الأصلية، فقد يتفق أن يكون الوضوء مشتتلاً على اثنتي عشرة مسحة، فليتدبّر جيّداً. (آل ياسين).

(٣) كونهما أصليتين محلّ إشكال ومنع، فحينئذٍ يجب غسلهما احتياطاً، والمسح بهما كذلك. (الخميني).

* كونهما كذلك ممنوع. نعم، حيث إنّ الأصلية مجهولة فيجب غسل طرفي الشبهة والمسح بهما. (المرعشي).

(٤) فيه تأمل؛ لإمكان الاكتفاء بواحد منهما؛ لصدق امتثال الأمر بغسل طبيعة اليد من كلّ طرف، وأنّ إطلاق الأيدي بلحاظ أفراد المكلفين، فتأمل فإنه لا يخلو من نظر وإشكال. (آقاضي).

(٥) بل مع احتمال المانع هو الأقوى؛ لقاعدة الاشتغال في الشكّ في محققات الأمور به كما هو الشأن في باب الوضوء والغسل، بل والتيمّم على المطهريّة لا المبيحيّة فإنّ الأصل فيه هو البراءة كما هو الشأن في الوضوء والغسل المبيحين أيضاً. (آقاضي).

* بل الأقوى. (محمد تقي الخونساري، الحكيم، الأراكي).

* بل الأقوى حينئذٍ مع كونه مانعاً. (الخميني).

وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته^(١)، كما أنه لو قصَّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

(مسألة ١٣): ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل.

(مسألة ١٤): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد

⇒ * بل الأقوى في صورة العلم بمانعيته. (المرعشي).

* بل الأظهر وجوبها. (الخوانساري).

* بل الأقوى مع احتمال المانعية احتمالاً عقلاً. (السبزواري).

* بل المتعيّن. (زين الدين).

* بل الأظهر. (تقي القمي، الروحاني).

* بل الأظهر وجوب إزالتها. (مفتي الشيعة).

* بل الأظهر مع كونه مانعاً. (السيستاني).

(١) إلا إذا كان ما عليه الوسخ معدوداً من الباطن. (البروجردي).

* أي إزالة ما زاد على المتعارف. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم يكن محلّه معدوداً من الباطن. (عبدالله الشيرازي).

* مع كونه معدوداً من الباطن لا تجب الإزالة، ومع كونه معدوداً من الظاهر

تجب مع المانعية، كان متعارفاً أو لا. (الخميني).

* إن عدّ الوسخ مانعاً ولم يعدّ محلّه من الظاهر. (المرعشي).

* عمّا يعدّ من الظاهر. (محمد رضا الكلبيكاني).

* أمّا تجب إزالته إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر. (زين الدين).

* عمّا يعدّ من الظاهر دون ما كان معدوداً من الباطن. (مفتي الشيعة).

* عمّا يعدّ من الظاهر في فرض مانعيته. (السيستاني).

* فيما إذا كان ما عليه من الوسخ معدوداً من الظاهر. (اللنكراني).

القطع، ويجب غسل ذلك اللحم^(١) أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتّصّاله بجلدة رقيقة^(٢)، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة^(٣)، وإن كان أحوط^(٤) لو عدّ ذلك اللحم شيئاً

(١) ما دام لم يحتسب أجنياً عن المحلّ بضعف اتّصّاله، ولا يحسب عرفاً من تبعاته. (أقاضياء).

* فيما إذا لم يعدّ شيئاً خارجياً، وإلا فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل الجلدة التي اتّصل بسببها إلا بالمقدار الذي يعدّ من شؤون اليد لا الزائد عليه، وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتّصالها به وإن كان ذلك أحوط. نعم، مع فرض عدّ الجلدة شيئاً خارجياً بالكليّة يجب قطعها. (السيستاني).

(٢) بشرط بقاء الصدق. (الفاني).

(٣) إذا عدّ من الباطن في العرف. (حسين القمي).

(٤) بل لا يُترك ما دام يحسب عرفاً بأنّه حائل عن نقطة اتّصّاله؛ لكونه بنظر العرف أجنياً عن اليد ولا يكون بضعف اتّصّاله محسوباً منها كما لا يخفى. (أقاضياء).

* بل الأقوى فيما ذكره من عدّه جزءاً خارجياً، مع كونه حاجباً، وفي هذا الفرض لا يجب غسل اللحم بل الواجب غسل ما ظهر من البدن بعد قطعه، نعم لو عدّ الجلد المتصل من أجزاء البدن وإن كان اللحم شيئاً خارجياً لم يجب قطع الجلد وإن وجب غسل موضع اللحم المعدود من الظاهر فعلاً. (الكوهكمرني).

* يعني إذا لم يكن في قطعه عسر. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى لو صحّ الفرض. (الحكيم).

* لا يترك إلا أن يكون في قطعه حرج أو عسر. (المرعشي).

* لا يُترك ذلك. (الخوئي).

* بل لا يترك ذلك. (زين الدين).

* لا يُترك. (حسن القمي).

خارجياً^(١) ولم يحسب جزءاً من اليد^(٢).

(مسألة ١٥): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يُرى جوفها^(٣) وجب إيصال الماء فيها^(٤)، وإلا

⇒ * بل الأقوى في مفروض المسألة. (تقي القمي).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الروحاني).

* لا يترك الاحتياط المذكور. (مفتي الشيعة).

(١) وعدّ حاجباً. (الفيروزآبادي).

* بل هو الأقوى إن صحّ الفرض. (الميلاني).

* فهذه الصورة يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، أو قطعه إذا لم يكن حرجياً، ولا يجب غسله بعد فرض عدّه شيئاً خارجياً. (القاني).

* الجمع بين وجوب غسل ذلك اللحم ما دام لم ينفصل مطلقاً وبين الاحتياط بالقطع فيما لو عدّ شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءاً لا يكاد يتمّ أصلاً. (اللكراني).

(٢) إن صحّ الفرض فالظاهر وجوب القطع ليغسل ما تحته. (آلياسين).

* لا يُترك الاحتياط حينئذٍ. (السبزواري).

(٣) صرف كونه مرئياً لا يوجب عدّه من الأعضاء الظاهرة، فالمسألة غير صافية عن شوب الإشكال. (المرعشي).

* ليس للملاك رؤية الجوف، وإنما للملاك عدّه عرفاً من الظاهر مقابل الباطن، فلو كان عميقاً لا يعدّ كلّ ما يرى منه من الظاهر حتى يجب غسله. (محمّد الشيرازي).

* المدار في وجوب الغسل كون المغسول معدوداً من الظاهر عرفاً. (تقي القمي).

(٤) إلا مع الحرج. (الفيروزآبادي).

* إلا مع الضرر أو العسر والحرج. (الإصطهباناتي، مفتي الشيعة).

* لأنّها من الظاهر حينئذٍ، ولكّنه يشكل لو كان الشقّ الحادث عميقاً؛ إذ ليس كلّ

فلا، ومع الشك لا يجب^(١)؛ عملاً بالاستصحاب^(٢)، وإن كان الأحوط الإيصال^(٣).

(مسألة ١٦): ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره^(٤)، وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت

ما يرى معدوداً من الظاهر، فلو شق بطنه ويرى بعض ما في جوفه لا يصير بمجرد ذلك من الظاهر حتى يجب غسله في الغسل، فليس كل مرئي يعدُّ من الظاهر في ذلك الباب كما لا يخفى. (الشريعتمداري).

(١) في الشبهة المصدقية، وأما في الشبهة المفهومية فلا بد من الاحتياط أو الرجوع إلى المقلد. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) استحباب كونه باطناً إنَّما يجري في الشبهة الموضوعية، ولا يجري في الشبهة المفهومية كما قرَّر في محلّه، ولعلَّ المسألة من قبيل الثاني. (الشريعتمداري).

* على بعض احتمالاته وهو كون الشبهة موضوعية؛ وإلا فعلى بعض التقادير فهو مثبت، وعلى بعضها لا مجرى له كما لا يخفى. (المرعشي).

* فيما كانت الشبهة مصداقية لا مفهومية. (محمّد الشيرازي).

* استحباب كونه باطناً إنَّما يجري ويفيد إذا كانت الشبهة موضوعية، وأما إن كانت الشبهة مفهومية فلا تجري، فاحتمال كونه من الثاني أقوى، فعلى هذا فالاحتياط الواجب في إيصال الماء. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يترك. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، البروجردي، الحكيم، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الأملي، محمّد رضا الكلبيكاني، السبزواري، زين الدين السيستاني).

(٤) إلا أن يُعدَّ شيئاً خارجياً. (الكوه كمرّني).

* إذا عدَّ ذلك شيئاً خارجياً لا يترك الاحتياط بقطعه وغسل ما تحته. (الروحاني).

الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق^(١) وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها^(٢)، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها^(٣).

(مسألة ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد^(٤) لا يجب^(٥) رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره^(٦) وإن كان رفعه سهلاً. وأمّا الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد

(١) يجب غسلها وغسل ما تحتها. (زين الدين).

(٢) وغسل الجلدة أيضاً إذا لم تعد شيئاً زائداً خارجياً. (اللنكراني).

* إذا لم يكن عسراً وحرماً، وإذا عدّ عرفاً ما تحته من الظاهر، وغالباً لا يعد كذلك. (محمّد الشيرازي).

(٣) لو لم يكن فيه عسر ومشقة. (عبدالهادي الشيرازي).

* إن لم يكن هناك عسر أو حرج أو غيرهما من المحاذير. (المرعشي).

* وإذا رفعها غسلها مع ما تحتها. (زين الدين).

(٤) بنحو يعدّ من البشرة عرفاً. (آل ياسين).

* إن عدّ من البشرة، وإلا فيجب الرفع إلا مع لزوم أحد المحاذير المذكورة. (المرعشي).

* أي يعدّ من البشرة حقيقة. (الميلاني).

* بحيث يعدّ من البشرة عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٥) إذا كان معدوداً من البشرة عرفاً، وإلا فحكمه حكم ما بعده من الدواء. (الإصطهباناتي).

(٦) بنحو ما سيأتي إن شاء الله تعالى. (عبدالله الشيرازي).

فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة^(١) يكفي غسل^(٢) ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة^(٣) وجب.

(مسألة ١٨): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً^(٤) لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، ما دام يصدق عليه غسل البشرة. وكذا مثل البياض الذي يتبين على

-
- (١) يأتي حكمها. (الحكيم، الخميني، الأملي).
 * وسيأتي الكلام فيها مستقلاً إن شاء الله تعالى. (المرعشي).
 * يأتي حكم ذلك في بحث الجبيرة. (الخوئي).
 * فله حكمها مع ضمّ التيمّم على الأحوط. (الميلاني).
 * ويأتي حكمها إن شاء الله. (محمّد رضا الكلبيكاني).
 * ويأتي حكمه في أحكام الجبائر. (السبزواري).
 * يأتي حكمها إن شاء الله تعالى. (زين الدين).
 * يأتي حكمه. (حسن القمي).
 * يأتي حكمها في مبحث الجبيرة إن شاء الله تعالى. (تقي القمي).
 * يأتي حكمه في مبحث الجبيرة. (الروحاني).
 * سيأتي حكمها. (السيستاني).
 * بل هو من الجبائر بالمعنى الآتي. (اللنكراني).
 (٢) يأتي حكمه في الجبيرة. (حسين القمي).
 * على النحو الآتي في الجبائر. (البروجردي).
 (٣) أي من غير مشقّة موجبة للخرج. (آلباسين).
 (٤) معدوداً من الخارج. (الفاني).
 * معدوداً من البشرة. (المرعشي).
 * مرئياً ومعدوداً جزءاً من البشرة. (مفتي الشيعة).

اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته^(١) ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شكّ في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.
(مسألة ١٩): الوسواسي الذي لا يحصل له القطع^(٢) بالغسل يرجع إلى المتعارف.

(مسألة ٢٠): إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان^(٣) محلّها على فرض الإخراج

(١) الميزان وصول نفس الماء إلى البشرة، ولا يكفي وصول الرطوبة، فإذا لم يكن للبياض جرم فلا يلزم وصول الماء إلى ما تحته، وإذا كان له جرم فلا يصل الماء منه إليه، وإنما تنفذ الرطوبة وهو غير كافٍ. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لزوال التجزّم عنه، والوسوسة معدودة في كتب الطبّ من الأمراض الدماغية عصمنا الله منها وقد وردت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أدعية في زوالها، ومن المجرب في ذلك: ما حدّثني به زاهدا الزمان وإويسا اليمان، جرثومتا التقى والورع، الآيتان الباهرتان: الحاج ميرزا جواد آقا الملكي التبريزي نزيل قم المشرفة، والحاج الشيخ حسن علي الإصفهاني نزيل مشهد الرضا عليه السلام، وكلاهما روي عن العلامة الزاهد السيّد مرتضى الرضويّ الكشميري النجفي بطرقه إلى جمال السالكين السيّد رضي الدين علي بن طاووس الحسيني صاحب كتاب «الإقبال» أنه روى لدفع الوسوسة: أن يستعيد الرجل قبل كلّ ما له فيه وسوسة بهذه الاستعاذة: «أعوذُ بالله القويّ، وأعوذُ بمحمّدٍ الرضي من شرِّ كلّ شيطانٍ غويّ»، وقد ادّعى العلمان المذكوران التجربة فيه فليغتنم قدره. (المرعشي).

(٣) أو كانت ساترة شيئاً من الظاهر، كل ذلك مع عدم عسرٍ في إخراجها كما مرّ في نظيرها. (الإصطهباناتي).

* ولم يكن في إخراجها حرج ولا عسر ولا ضرر ولا غيرها. (المرعشي).

محسوباً من الظاهر^(١).

(مسألة ٢١): يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى^(٢)، لكن في اليد اليسرى لا بدّ أن يقصد الغسل حال الإخراج^(٣) من الماء حتّى

⇨ * أو كانت ساترة شيئاً من الظاهر، فيجب إخراجها إذا لم يستلزم الإخراج العسر والحرّج. (مفتي الشيعة).

* أو كان إخراجها موجباً للعسر والحرّج. (اللنكراني).

(١) أو كان بعض البشرة مستوراً بها. (عبدالله الشيرازي).

* بحيث يصدق على الشوكة عنوان الحاجب. (الفاني).

(٢) إذا حصل الغسل دفعة لا يجب مراعاة الأعلى، وكذا في الوجه. (الجواهري).

* مراعاةً خارجية، ولا تكفي نيته فقط، فلو قصد غسل اليد اليمنى برمسه في الماء فلا بدّ من إمرار اليد من الأعلى إلى الأدنى، أو تحريك العضو المرموس في الماء تدريجاً. (الشريعةمداري).

* بالمراعاة التدريجية الخارجية، ويتلوها التحريك حال كونه مرموساً، وفي اقتران النيّة بإدخال اليد أو التحريك تحت الماء أو الإخراج وجوه، والمختار الأخير. (المرعشي).

* يجب أن تكون المراعاة مراعاةً خارجية؛ ولذلك فيجب تحريك العضو المرموس في الماء حتّى تغسل أجزاؤه من الأعلى إلى الأدنى تدريجاً، إمّا بإدخاله في الماء من الجزء الأعلى إلى الأدنى تدريجاً، وإمّا بإخراجه كذلك، وإمّا بتحريكه تحت الماء كذلك بعد غمسه فيه، ولا تكفي نية غسل الأعلى فالأعلى وحدها من دون مراعاة خارجية، ولا يكفي التحريك اليسير تحت الماء؛ لأنّه يقارن بين الأجزاء في حدوث الغسل. (زين الدين).

* خارجاً لا بمجرّد النية. (السيستاني).

(٣) ولا بدّ أن يقصد كون جريان الماء على العضو بعد الإخراج أيضاً جزءاً من

- ⇒ الوضوء بمعنى كونه بقاءً لغسله، وإلا عاد المحذور، فلو قيل حينئذٍ بجواز قصد الغسل الوضوئي من أول الرمس إلى انتهاء الغسلة لم يكن بعيداً. (البروجردى).
- * الإخراج بمعنى الفصل عن الماء ليس بغسل، وبمعنى ما يترتب عليه من جريان الماء على البشرة بعد الخروج يشكل معه إحراز الغسل في العضو كله إلا بإمرار اليد، ولو أُريد من حال الإخراج حاله و هو في الماء لزم المسح بالماء الجديد، فلا يترك الاحتياط في اليسرى بغسلها باليمين، ولا أقل من أن يبقى منها شيئاً ويغسله بها. (الميلاني).
- * إذا قصد بالجزء المتصل بالعضو حين الانفصال والخروج، فيلزم المحذور لاتصاله ببقية الماء، فلا بد أن يقصد الغسل بالمجموع منه ومن الباقي على العضو. (عبدالله الشيرازي).
- * على سبيل التدرج من الأعلى فالأعلى قاصداً حصول الغسل بآخر تماس الماء لئلا يلزم المسح بالماء الجديد، والأحوط الأولى أن يدع جزءاً من اليد فيغسله بعد الخروج أو يغسل اليد غسلة ثانية بعده. (الخميني).
- * مع كون جريان الماء على اليد بعد إخراجها مقصوداً أو من متممات الغسل الوضوئي، وتكون تمامية الغسل بنهاية التماس المائي. (المرعشي).
- * في تحقق مفهوم الغسل بذلك إشكال. (الخوني).
- * على الأحوط، وكذا في غسل اليد اليمني. (محمّد الشيرازي).
- * بل الأحوط أن يرمس الوجه واليد اليمنى من الأعلى في الماء بقصد الوضوء، ثم يرمس اليد اليسرى من المرفق في الماء بقصد الوضوء إلى الزند، ثم يغترف الماء بيده اليمنى ويغسل من زند اليد اليسرى إلى الأصابع، وإذا توضعاً بغير هذا النحو ففي صحة الوضوء إشكال. (حسن القمي).
- * الأحوط في الوضوء الارتماسي أن يقصد الغسل برمس اليد في الماء، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وعدم اختلاط رطوبة الكفّ بغيرها. (تقي القمي).

لا يلزم المسح بالماء الجديد^(١).

بل وكذا في اليد اليمنى^(٢) إلا أن يُبقي شيئاً^(٣) من اليد اليسرى ليغسله

﴿ في صدق الغسل على إخراج العضو من الماء إشكال، بل منع، بل يقصد التوضؤ بنفس الارتماس التدريجي، وحيث إن الإخراج يعدّ من توابع الغسل فلا يصدق على المسح ببلّته أنه مسح بالماء الخارجي على الأظهر. (السيستاني).

﴿ أو يقصد بكلّ من الإدخال والإخراج، غاية الأمر كان المقصود بالإدخال هو الغسل الأوّل الواجب، وبالإخراج هو الغسل الثاني المستحبّ بناءً على استحبابه أو يقصد كون المجموع عملاً واحداً كما يساعده العرف، ولعلّه المنشأ لاستشكال بعض فيما في المتن؛ نظراً إلى أنّ الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفاً. (اللنكراني).

(١) ويراعى فيها وفي اليمنى كون الإخراج بحيث لا يجري الماء من الذراع إلى الكفّ. (حسين القمي).

(٢) لوجوب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى على الأحوط عندنا، وأمّا على ما اختاره المصنّف^{رحمته} من جواز تركه ومسح الرجلين باليد الواحدة وإن كانت يسرى لا يجري الحكم في اليمنى. (الفيروزآبادي).

﴿ بناءً على وجوب مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى. (الكوه كمرّئي).

﴿ إن لم نكتفِ في المسح بنداوة الوضوء مطلقاً. (الفاني).

﴿ بناءً على لزوم مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى، وإلا ففيه تأمل. (المرعشي).

(٣) الأحوط الاقتصار على هذه الصورة حتّى مع الاقتصار في الرمس على اليسرى. (الحكيم).

﴿ أو يقصد الغسل الوضوئي من أوّل الرمس في الماء إلى انتهاء الغسل

باليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء^(١).
 (مسألة ٢٢): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء^(٢)
 حين نزوله فقصّد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى
 فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه
 ولو لم ينو من الأوّل^(٣)، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح
 بيده على وجهه بقصد غسله^(٤)، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى

⇒ الوضوءي. (السبزواري).

* وفي حكمه في عدم استنزام المسح بالماء الجديد - إن لم نقل بما في التعليق
 السابق - غسل اليسرى باليمنى ثانياً؛ لاستحباب الغسلة الثانية، ولو قلنا بجواز
 إيجاد جميع المسحات بيد واحدة - كما سيجيء - جاز أن يغسل اليمنى بغير
 الرمس واليسرى بالرمس ثم المسح باليمنى فقط، كما يجوز غسل اليمنى
 بالرمس واليسرى بصب الماء عليها من دون غسلها باليمنى ثم المسح باليسرى
 فقط. (السيستاني).

(١) نعم، إذا قصد الغسل الوضوءي من أوّل الرمس في الماء إلى انتهاء الغسل
 الوضوءي لا يكون المسح بماءٍ جديد. (مفتي الشيعة).

(٢) تنظير بعض الفقهاء ما نحن فيه بمسألة الاستعانة بالغير في الوضوء غير وجيه،
 بل ممنوع، مضافاً إلى أن الاستعانة كانت محذورة في نفس الغسل لا في
 مقدّماته، كما قدّمناه. نعم، لا بدّ للمتوضّئ بالمطر أن يتحرّز من وقوع القطرات
 على كفيّه بعد تماميّة غسلهما ولم يشر إليه ﷺ إحصاءً إلى وضوحه. (المرعشي).

(٣) تحقّق المطلوب في هذا الفرض محلّ إشكال قويّ. (المرعشي).

(٤) مشكل جدّاً؛ إذ لا يصدق عليه الغسل؛ ولذا لا يكفي نحو هذا العمل فيما يعتبر
 فيه التعدد، فلو تنجّست يده بالبول وصب عليه الماء صدق عليه الغسل مرّة، ولو
 مسح بيده على المحل ونقل الماء من بعض العضو إلى آخر لا يكفي ذلك في
 التعدد، ومنه يعلم إشكال الصورة الثانية. (الشريعتمداري).

أيضاً^(١)، وكذا لو ارتمس في الماء^(٢) ثم خرج وفعل ما ذكر^(٣).
 (مسألة ٢٣): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله
 أو الباطن فلا فالأحوط غسله^(٤)، إلا إذا كان سابقاً من

(١) لكن مع صدق الغسل، وإلا فيشكل الاكتفاء به، وكذا في الفرع التالي.
 (الميلاني).

* مشكل جداً، وكذا ما بعده. (زين الدين).

* فيه وفيما بعده إشكال. (السيستاني).

(٢) فيه إشكال أيضاً. (المرعشي).

(٣) مع صدق الغسل في الجميع. (الفيروزآبادي).

* مع صدق الغسل في صورتين. (الإصطهباناتي، اللنكراني).

(٤) والأقوى عدم وجوب غسله. (الجواهري).

* الأولى غسله إلا على شرطية أمر بسيط شك في تحققه على وجه.
 (الفيروزآبادي).

* لكن الأقوى عدم وجوب غسله، إلا إذا كان سابقاً من الظاهر. (النائيني، جمال
 الدين الكلبيكاني).

* للشك في المحقق الجاري فيه أصالة الاشتغال، إلا إذا كان مبيحاً فإن الأصل
 فيه البراءة. (آقا ضياء).

* وإن كان لا يجب. (آل ياسين).

* والأولى. (الكوه كمرئي، اللنكراني).

* بل هو الأقوى، سواء كانت الشبهة مصداقية أو مفهومية بناءً على ما هو الحق
 من جريان قاعدة الاشتغال في الشك في أجزاء الوضوء وشرائطه، نظراً لما
 يستفاد من الأدلة من وحدته وبساطته، وإن قلنا بالبراءة في الشك بين الأقل
 والأكثر الارتباطيين في غيره، وعليه فيجب غسل عكن البطن وما أشبهها من

الباطن^(١) وشكّ في أنّه صار ظاهراً

⇒ طيّات البدن. (كاشف الغطاء).

- * لكنّ الأقوى عدم وجوبه، إلّا إذا كان سابقاً من الظاهر. (الشاهرودي).
- * والأقوى عدم وجوب غسله، إلّا إذا كان سابقاً من الظاهر. (الرفيعي).
- * لا يجب العمل بهذا الاحتياط؛ لأنّه شكّ في التكليف ومجرى البراءة، إلّا إذا كان سابقاً من الظاهر وشكّ في صيرورته من الباطن فيجب؛ لاستصحاب الحكم أو الموضوع. (البجنوردي).
- * لكنّ الأقوى عدم وجوب غسله، لا سيّما إذا كانت الشبهة موضوعية، إلّا مع سبق كونه من الظاهر. (الميلاني).
- * الأولى. (الفاني).
- * وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الخميني).
- * والأقوى عدم وجوبه، إلّا إذا كان سابقاً من الظاهر. (الخوئي).
- * بل الأولى. (محمّد الشيرازي).
- * بل أظهر عدم وجوبه. (تقي القمي).
- * أظهر عدم وجوبه، إلّا إذا كان سابقاً من الظاهر فإنّه حينئذٍ يجب ذلك. (الروحاني).
- * الظاهر عدم وجوب غسله وإن كان الاحتياط الاستحبابيّ غسله. (مفتي الشيعة).
- (١) لا يُترك فيه الاحتياط. (الإصفهاني).
- * لا يُترك الاحتياط فيه. (الإصطهباناتي).
- * بل مطلقاً. (البروجردي، الحكيم، السيستاني).
- * وكانت الشبهة موضوعية، فيه وفي الفرض الذي بعده. (عبدالهادي الشيرازي).
- * في الشبهة الموضوعية لا المفهومية كما تقدّم. (الشريعتمداري).
- * لا يترك الاحتياط بغسله بنيتة الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).
- * لا يُترك الاحتياط فيه أيضاً. (الأملي، محمّد رضا الكلبايكاني).
- * وكانت الشبهة في المورد موضوعية لا مفهومية. (مفتي الشيعة).

أم لا^(١)، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا.

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد^(٢)، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس^(٣) فلا يجزي غيره^(٤)، والأولى والأحوط الناصية^(٥)، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكفي

(١) وكان شكه موضوعياً لا مفهوماً، وقد مرّ الكلام في الفرق بينهما، ثم إن هنا أموراً يبتلى بها المتوضئ: كالشك في أسارير جلدة الوجه واليدين والرجلين وأكنتها، هل هي من الظاهر، أو الباطن؟ والمرجع العرف، ومن تلك الأمور: هل يلزم إمرار أنامل اليد اليسرى بين أشاجع اليد اليمنى وبالعكس بناءً على لزوم الإمرار في الغسل، أو لا؟ وينبغي رعاية الاحتياط في ذلك، ومنها: هل يجب عليه لو لم يمكن حفظ النداوة للمسح لمكان حرارة الهواء وهبوب الرياح العاصفة المسير إلى محلّ مأمون منها يمكن إبقاؤها فيه، أو لا؟ ومنها: لو لم يمكن مسح مقدّم الرأس حتى مع الجبيرة فهل يجب مسح الطرف الآخر منه الأقرب إلى المقدّم فالأقرب، أو يجمع بينه وبين التيمّم، أو ينتقل فرضه إلى التيمّم، أو يسقط فرض مسح الرأس؟ وجوه، ولعلّ ثانيها أقربها. (المرعشي).

* الأحوط غسله حتى في هذه الصورة، بل هو الأقوى مطلقاً. (زين الدين).

(٢) هذا القيد لم يثبت من الروايات، بل هي ظاهرة في الإطلاق وسيأتي منه التصريح بذلك في المسألة (٢٥). (الفاني).

* أي بلّة الوضوء، سواء كانت باقية في الكفّ اليمنى أم لا، كما يأتي تفصيله في المسألة (٢٥). (مفتي الشيعة).

(٣) ممّا يلي الجبهة. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٥) في كفاية الاقتصار في المسح على غيرها من مقدّم الرأس تأمّل فلا يترك

المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقلّ^(١)، والأفضل بل الأحوط^(٢) أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع^(٣) بل الأولى أن يكون بالثلاث، ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمّى، وإن كان الأفضل^(٤) أن يكون بطول إصبع، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية^(٥) ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك^(٦) فيجزى النكس^(٧)، وإن كان الأحوط^(٨) خلافه، ولا يجب

⇒ الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* كون المسح عليها أولى وأحوط محلّ تأمّل، ولعلّ الأولى والأحوط فوقها. (الخميني).

* والأحوط إدخال شيء من فوقها في المسح. (المرعشي).

(١) لا يجزى الأقل على الأحوط لو لم يكن الأقوى. (الشاهرودي).

* في كفاية الأقل تأمّل. (الميلاني).

(٢) لا يُترك. (الإصفهاني، المرعشي، الشريعةمداري).

(٣) بل هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه، كما أنّ الأحوط وقوعه على الناصية. (الشاهرودي).

(٤) لا ينبغي تركه. (الميلاني).

* الأولى رعايته. (المرعشي).

(٥) لا تكون الناصية بمقدار إصبع في النوع حتّى يمكن ما ذكره. (الخميني).

(٦) الأحوط الاقتصاد على ذلك. (البروجرد).

(٧) فيه وفي المسح عرضاً تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* أي من الأسفل إلى الأعلى. (مفتي الشيعة).

(٨) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك. (حسين القمي، الإصطهباناتي، الرفيعي، المرعشي، الخوئي، الأملي، حسن

كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم^(١) بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس^(٢)، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز^(٣) وإن كان مجتمعاً في الناصية^(٤)، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم، وإن كان واقعاً على المقدم، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة. نعم، في حال الاضطرار لا مانع من المسح^(٥) على

→ القمي).

* هذا الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لا ينبغي تركه. (الخميني).

(١) المرسل على طبعه، فلو جمعه أو ردّه أو ألقاه من طرف إلى طرف أشكل المسح عليه. (مهدي الشيرازي).

* ما كان منه في محلّه بطبعه على الأحوط. (الميلاني).

* فلا يجب التفريق لا على الرجل ولا على المرأة. (مفتي الشيعة).

(٢) وأن يكون مرسلأ على طبعه، فلو جمعه أو ردّه إلى الفوق فالأحوط عدم جواز المسح عليه. (حسين القمي).

* ولا عن حدّ مقدّم الرأس. (البروجردي).

* بل عن حدّ مقدّم الرأس. (السيستاني).

* أي مقدّمه. (اللنكراني).

(٣) ويجوز المسح على أصوله. (الحكيم).

(٤) وله أن يمسح على أصوله. (زين الدين).

(٥) إطلاق الحكم مشكل، فالأحوط ضمّ التيمّم. (حسين القمي).

* فيه إشكال، والأظهر عدم الاجتزاء به. (الخوئي).

* تفصيل الكلام وحكم الفرع سيجيء في بحث الجبائر إن شاء الله تعالى. (تقي

القمي).

المانع كالبرد^(١) أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف^(٢)، والأحوط^(٣) أن يكون باليمنى^(٤)، والأولى^(٥) أن يكون بالأصابع.

(مسألة ٢٤): في مسح الرأس لا فرق^(٦) بين أن يكون

(١) الذي يخاف معه الضرر، أو لا يمكن تحمّله عادة. (آل ياسين).

* يأتي تفصيل الكلام فيه في مبحث الجبيرة. (زين الدين).

* يأتي حكمه في الجبيرة. (حسن القمي).

* سيجيء الكلام فيه قريباً. (السيستاني).

(٢) على الأحوط. (الحكيم، الخوئي، حسن القمي).

* على الأحوط، وإن كان الأظهر جواز المسح باليد الوضوئي. (الفاني).

* غير معلوم، بل جوازه بظاهره أقوى، بل الجواز بالذراع أيضاً لا يخلو من وجه وإن كان خلاف الاحتياط، بل لا يُترك هذا الاحتياط، والأقوى عدم تعيين اليمين. (الخميني).

* على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

* لا يجب وإن كان أحوط. (السيستاني).

* والأقوى جوازه بظاهره بل بالذراع. (اللنكراني).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (تقي القمي).

* الأولى كما في الأصابع. (اللنكراني).

(٤) لا يُترك. (المرعشي).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

* المسح باليمنى أمر مندوب. (مفتي الشيعة).

* والأظهر عدم لزومه. (السيستاني).

(٥) لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٦) الأحوط أن يمسح من الأعلى إلى الأسفل كما هو المتعارف. (حسين القمي).

* ينبغي رعاية الطول مع رعاية الأعلى فالأعلى في البين. (المرعشي).

طولاً^(١) أو عرضاً^(٢) أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قببنا القدمين على المشهور^(٣)، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط^(٤).

ويكفي المسمّى^(٥) عرضاً ولو بعرض إصبع أو

(١) وإن كان الأحوط أن يكون طولاً. (مفتي الشيعة).

(٢) الأحوط أن يكون طولاً. (الإصطهباناتي، حسن القمي).

* الأحوط كونه طولاً. (عبدالله الشيرازي).

(٣) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي، عبدالهادي الشيرازي، الحكيم).

* المنصور. (الفاني).

* وهو المنصور، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

* وهو الأقوى المؤيد بكلام أهل الخبرة وفتاوى من يعتدّ به. (المرعشي).

* وهو الأظهر. (تقي القمي).

* الكعب: هو العظم الناتئ الواقع في مجمع الساق والقدم، كما عن العلامة رحمته.

(الروحاني).

(٤) والأقوى ما عليه المشهور. (الجواهري).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي، صدر الدين الصدر، الإصطهباناتي).

* مازاً بالمسح إليه على قبّة القدم، وإلا كان خلاف الاحتياط. (آرياسين).

* لا يترك. (عبدالله الشيرازي).

* لا يترك هذا الاحتياط مع المرور بقبّة القدم. (زين الدين).

* مازاً بالمسح عليه على قبّة القدم. (حسن القمي).

* وهو الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

* بل الأقوى، وفي نسبة الأول إلى المشهور تأمل، بل منع. (السيستاني).

(٥) الأحوط أن يمسح بتمام ظهر الكفّ على تمام ظهر القدم. (كاشف الغطاء).

أقل^(١)، والأفضل^(٢) أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم^(٣)، ويجزي الابتداء بالأصابع^(٤) وبالكعبين، والأحوط الأوّل^(٥)، كما أنّ

(١) في كفاية الأقل تأمل. (الميلاني).

(٢) بل هو الأحوط، وأحوط منه أن يكون بكلّ الكفّ. (الإصفهاني).

* بل هو الأحوط. (الشاهرودي).

* لا ينبغي تركه. (ميلاني، المرعشي).

* بل الأحوط. (الأملي).

* بل الأحوط، وأحوط منه مسح تمام ظهر القدم بتمام الكفّ. (الروحاني).

* بل الأحوط، والأفضل مسح تمام ظهر القدم بتمام الكفّ. (مفتي الشيعة).

(٣) وهو موافق للاحتياط أيضاً. (الكوه كمرّني).

* بل بتمام الكفّ وإن لم يستوعب تمام ظهر القدم. (صدر الدين الصدر).

* والأفضل الأحوط كون المسح بالكفّ كلّهُ. (الإصطهباناتي).

* بتمام الكفّ. (عبدالهادي الشيرازي، الخوئي، السيستاني).

* بالكفّ كلّها. (الميلاني).

* بأن يضع كفّه على رؤوس الأصابع ثمّ يمسح ظهر قدمه إلى الكعب. (زين الدين).

* بكلّ الكفّ. (حسن القمي).

* بتمام كفّه. (تقي القمي).

(٤) أي مقبلاً، وبالكعبين مدبراً كما في الخبر، وعلى هذا يصحّ أن يمسح الرجل

اليمنى مقبلاً واليسرى مدبراً لإطلاق الخبر^(أ). (مفتي الشيعة).

(٥) بل لا يُترك، وكذا ما بعده من الاحتياطات الراجعة إلى هذه المسألة. (آل ياسين).

(أ) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١، ٢، ٣.

الأحوط^(١) تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وإن كان الأقوى جواز مسحها معاً^(٢).

نعم، لا يقدم اليسرى على اليمنى^(٣)،

⇒ * والأولى. (الكوه كَمَزَنِي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا تُترك الاحتياطات الثلاثة. (مهدي الشيرازي).

* هذا الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاحتياطان، وكذلك الاحتياط الآتي. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك كما تقدّم. (المرعشي).

* بل الأولى. (الروحاني).

(١) لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

* لا ينبغي ترك الاحتياطين. (البروجدي).

* لا يُترك. (الحكيم، المرعشي).

* لا يُترك هذا وما يتلوه. (الميلاني).

* لا بدّ من مراعاته، وأمّا عدم جواز تقديم اليسرى بعنوانه فلم يثبت. (الفاني).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الخوئي، حسن القمي).

(٢) في الأقوائية نظر. (حسين القمي).

* الأحوط الأولى رعاية الترتيب بين اليمنى واليسرى. (المرعشي).

* لا يبعد جواز مسح اليمنى باليسرى وبالعكس، وجواز مسحها معاً. (مفتي

الشيعة).

(٣) على الأحوط وإن كان الأقوى جوازه. (الجواهري).

* على الأحوط. (محمد الشيرازي).

والأحوط^(١) أن يكون مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد^(٢) جواز مسح كليهما بكلّ منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين^(٣) فالأحوط^(٤) الجمع^(٥)

⇒ * وفيه تأمل، ولا يخلو جواز التقديم من قوّة. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط لزوماً. (السيستاني).

(١) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (الإصفهاني، حسين القمي، الإصطهباناتي، الحكيم، أحمد الخونساري،

المرعشي، الأملي، محمّد رضا الكلبيكاني، حسن القمي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر، الخوئي).

* بل المتعيّن. (زين الدين).

* بل الأظهر. (تقي القمي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، ولعلّ هذا أظهر. (الروحاني).

(٢) الأحوط كما تقدّم ترك ما ذكره. (المرعشي).

* بل يجوز المسح بيد واحدة لهما، وبمسح اليمنى باليسرى وبالعكس. (مفتي

الشيعة).

(٣) يجب المسح على البشرة، فالظاهر عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة.

نعم، الأحوط وجوباً مسح الشعر النابت فيها معاً. (مفتي الشيعة).

(٤) الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاحتياط، بل اللازم في الصورة المفروضة مسح

خصوص البشرة، إلّا في ما كان الشعر متعارفاً فيكفي المسح عليه. (تقي القمي).

* وإن كان الأقوى كفاية المسح على البشرة فقط. (اللنكراني).

(٥) يجزي المسح على البشرة قطعاً. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان مقداراً معتدّاً به، وأمّا إذا كان قليلاً فيكفي المسح على البشرة، كما أنّ

الظاهر كفاية المسح على الشعر إذا كان كثيفاً في الغاية. (عبدالله الشيرازي).

* استحباباً. (محمّد الشيرازي).

بينه^(١) وبين البشرة^(٢) في المسح^(٣)، وتجب إزالة الموانع والحواجب، واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظن. ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي^(٤) ويسقط مع قطع

(١) المسح على البشرة مجزئاً قطعاً فلا حاجة إلى الجمع. (البروجردى).

* والأقوى كفاية المسح على البشرة. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان المسح على الموضع الذي فيه الشعر، وإن كان على غيره اجتزأ بالمسح عليه. (الحكيم).

* الواجب مسح البشرة في الرجل، فلا يكفي المسح على الشعر، ولا يجب الجمع بينهما. (الفاني).

* كما تقدم في الشعر الخفيف الكائن على الوجه، وفي لزوم الجمع وعدم الاكتفاء بالبشرة شوب إشكال. (المرعشي).

(٢) لا ريب في كفاية المسح عليها، والأظهر كفاية المسح على الشعر إذا عدّ من توابع البشرة بأن لا يكون خارجاً عن المتعارف. (السيستاني).

(٣) إذا مسح على المحلّ الذي فيه الشعر، وإن مسح على غيره اكتفى بمسح البشرة فقط. (الميلاني).

* لعلّ المراد: الجمع بين مسح الشعر ومسح البشرة تحت الشعر كما قيل في الشعر الخفيف على الوجه، وليس مقصوده الجمع بين مسح الشعر ومسح البشرة التي ليس فيها شعر حتّى يقال بكفاية مسح البشرة قطعاً، ولا يحتاج إلى مسح الشعر. (الشريعتمداري).

* إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب في جواز المسح على ظاهر القدم على ما هي عليه، وإذا كان خارجاً عن المتعارف فلا ريب في تعيّن المسح على البشرة. (الخوئي).

* يتعيّن المسح على البشرة مطلقاً ويجزي. (الروحاني).

(٤) الأحوط ضمّ التيمّم إلى وضوئه. (الرفيعي).

تمامه^(١).

(مسألة ٢٥): لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة
الوضوء^(٢)، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوة
الباقية في الكف^(٣)، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء
الوضوء؛ لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك^(٤).

- (١) أي من قبة القدم وإن كان الأحوط حينئذٍ مسح البقية إلى المفصل. (الخميني).
* أي تمام المحدود من القدم، لا تمامها، فحينئذٍ ينبغي أن يمسح على البقية
منها إلى المفصل. (المرعشي).
- (٢) يعني يكون نداوة مجردة عن الأجزاء المائية. (الرفيعي).
- (٣) هذا هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- * لا يُترك. (حسين القمي، آلياسين، عبد الهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي،
السبزواري).
- * بل الأقوى. (الكوهكمرئي).
- * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).
- * هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).
- * لا ينبغي تركه. (البروجردي).
- * بل هو الأظهر والأقوى. (المرعشي).
- * بل هو الأظهر، وبه يظهر الحال في بقية المسألة. (الخوئي).
- * بل هو الأقوى. (زين الدين).
- * بل هذا هو الأظهر. (الروحاني).
- (٤) بل الأحوط عدمه. (الفيروزآبادي).
- * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهاني، الأملي).
- * قد مرَّ أن عدم الجواز هو الأقوى. (جمال الدين الكلبيكاني).

وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضرّ الامتزاج^(١) المزبور، هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد، وأمّا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر

⇒ * فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال. (الحكيم، حسن القمي).

* بل الأقوى عدم الجواز. (الشاهرودي).

* فيه تأمل. (الميلاني).

* الظاهر من بعض الأدلة - كمصحح بكير^(أ) - عدم جواز ذلك، ولزوم كون المسح ببلّة يده مع الإمكان، فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردي).

* قد عرفت عدم جوازه. (المرعشي).

* لكنّه خلاف الاحتياط اللازم. (محمّد الشيرازي).

* بل الأقوى خلافه. (تقي القمي).

* بل عدم جوازه، ولكن لا يعتبر كونه بالكفّ «بنداوته»، فيكفي المسح بأيّ موضع من مواضع اليد التي يئزم غسلها في الوضوء حتّى الذراع، وإن كان ذلك على خلاف الاحتياط. (السيستاني).

(١) الأحوط عدمه. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمل، فلا يُترك الاحتياط في حال الاختيار. (الكوه كَمَرَنِي).

* قد عرفت إضراره في حال الاختيار. (المرعشي).

* لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى بعد الانتهاء من غسلها. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوضوء، ح ١١.

الأعضاء^(١) بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب^(٢) على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها^(٣) ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها^(٤)، ولو كان في الكفّ ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ يأخذ

(١) الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلّة اللحية الداخلة في حدّ الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (الخوئي).

* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالاقْتصار على الأخذ من اللحية. (حسن القمي).

* الدليل يختص بأخذ الرطوبة من اللحية لمسح الرأس. (تقي القمي).

* لا يُترك الاحتياط بالاقْتصار على الأخذ من بلّة اللحية. (السيستاني).

(٢) لا يُترك. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط بتقديم اللحية على الحواجب، ثم تقديم الحواجب والأشعار على غيرهما من سائر الأعضاء. (زين الدين).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرَنِي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

* الأقوى جواز أخذ بلل الوضوء منه. (الفاني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* هذا الاحتياط استحبابي في المسترسل من اللحية المتعارفة التي هي القبضة وما دونها. (محمّد الشيرازي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

(٤) الرطوبة الموجودة في المسترسل غير داخلة في ماء الوضوء. (تقي القمي).

* وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل إلّا ما خرج عن المعتاد.

(السيستاني).

للرجلين من سائرهما على الأحوط^(١)، وإلا فقد عرفت^(٢) أن الأقوى^(٣) جواز الأخذ مطلقاً^(٤).

(١) بل الأقوى كما عرفت. (الكوه كَمَزَيْ).
 * بل على الأقوى. (المرعشي).

* الأحوط الاقتصار على الأخذ من اللحية. (حسن القمي).

* بل الأقوى كما مرّ. (الروحاني).

* بل من خصوص اللحية كما مرّ. (السيستاني).

(٢) قد مرّ أنّ عدم الجواز هو الأقوى. (النائيني).

* وقد عرفت الإشكال فيه. (الإصفهاني، الآملي).

* قد عرفت أنه خلاف الاحتياط. (آل ياسين).

* وقد عرفت أنّ الأحوط عدمه. (الإصطهباناتي).

* قد عرفت إشكاله. (الحكيم).

* بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ اختياراً، بل لجوازه بالذراع وجهه،

لكن لا يُترك الاحتياط في الثاني. (الخميني).

(٣) قد مرّ الاحتياط. (حسين القمي).

* قد عرفت أنه لا قوّة فيه، بل الأقوى عدم جواز ذلك، ولزوم كون المسح ببِلّة

يده مع الإمكان. (البجنوردي).

* وقد عرفت منعه. (السيستاني).

* بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ، بل بالذراع. (المنكراني).

(٤) الأحوط الترتيب في المأخوذ منه. (صدرالدين الصدر).

* قد عرفت عدم جوازه. (الشاهرودي).

* قد عرفت أنّ الأحوط خلاف ذلك، ولا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم الاحتياط الوجوبي في تركه. (السبزواري).

* قد عرفت أنّ الأقوى عدم الجواز. (زين الدين).

(مسألة ٢٦): يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة^(١) غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح^(٢) فلا بأس^(٣) وإلا لا بدّ من تجفيفها^(٤)، والشكّ في التأثير كالظنّ لا يكفي، بل لا بدّ من

(١) بل نداوة محضة. (الميلاني).

* بحيث تكون مستهلكة، ولا تكفي الغلبة غير الهالكة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل يجب أن يستند المسح إلى رطوبة الماسح. (الكوه كَمَرُوثِي).

* بحيث يستند الأثر إليها فقط. (البروجردِي).

* لا يكفي ذلك، بل اللازم استناد المسح إلى رطوبة الماسح. (المرعشي).

(٣) إذا كانت نداوة محضة ولم يكن هناك أجزاء مائية، وإلا لزم التجفيف. (النائيني،

جمال الدين الكلبيكاني).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* إذا كانت نداوة محضة بحيث يستند الأثر إلى رطوبة الماسح وحدها، وإلا

فيشكل. (الأملي).

* فيه إشكال، إلا أن يستهلك في رطوبة الماسح. (حسن القمي).

* إذا كانت نداوة محضة أو مستهلكة. (السيستاني).

(٤) لا يلزم التجفيف. (الجواهري).

* بل لا بدّ من تجفيفها مطلقاً، إلا أن تستهلك في جنب رطوبة الكفّ، وإلا أشكل

المسح بها من جهة الاختلاط بالنسبة إلى العضو اللاحق. (أدياسين).

* التجفيف ليس بلازم، بل يكفي التنشيف، والملاك - كما مرّ - استناد المسح إلى

رطوبة الماسح. (المرعشي).

* لا بدّ من تجفيف رطوبة الممسوح إذا منعت من تأثير رطوبة الماسح، وكذلك

اليقين^(١).

(مسألة ٢٧): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بدّ من رفعه^(٢)، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

(مسألة ٢٨): إذا لم يمكن المسح^(٣) بباطن الكفّ يجزي^(٤) المسح بظاهرها^(٥)، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه^(٦) ثمّ

﴿ إذا أوجبت كون المسح بماء مختلط من ماء الوضوء وغيره. (زين الدين).

* على الأحوط. (محفّد الشيرازي).

* حتّى يحصل العلم بتأثير الممسوح بها. (مفتي الشيعة).

* أو تقليلها بالحد المتقدّم. (السيستاني).

(١) وأن يكون التأثير مستقلاً، لا منضمّاً إلى شيء آخر. (مفتي الشيعة).

(٢) إلّا في موارد الضرر فيأتي حكمها في الجبيرة. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ كفاية المسح بأيّ جزء من أجزاء اليد اختياراً، وإن لم يكن فيها رطوبة ولم يتمكن من الأخذ من رطوبة اللحية فالأحوط إعادة الوضوء. (السيستاني).

(٤) مرّ جوازه اختياراً، فتسقط الفروع المتفرّعة على عدمه، والأحوط ما ذكره، بل لا يُترك في بعض الفروض. (الخميني).

* الجزم بالإجزاء مع عدم الدليل مشكل فتصل النوبة إلى التيمّم، ومقتضى الاحتياط الجمع بين الأمرين. (تقى القمي).

* قد مرّ أنّه لا ترتيب بين الباطن والظاهر، وكذا بين الكفّ والذراع، فتسقط الفروع المترتبة عليه. (المنكراني).

(٥) الأحوط ضمّ التيمّم إليه. (الروحاني).

(٦) تقدّم أنّه لا بدّ من أخذها من خصوص بلّة اللحية الداخلة في حدّ الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (الخوني).

* على الترتيب المتقدّم على الأحوط، وكذا في لاحقه. (زين الدين).

يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه^(١)، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع^(٢)، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء^(٣)، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكفّ، فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

(مسألة ٢٩): إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة، بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، لا يجب تقليلها^(٤)، بل يقصد

(١) والأحوط تقديم باطنه على ظاهره مع الإمكان. (الإصطهباناتي).

* مع تقديم الباطن على الظاهر. (عبدالله الشيرازي).

* ينبغي الاحتياط بتقديم باطن الذراع على ظاهرها. (المرعشي).

* على الأحوط لزوماً. (الخوئي).

(٢) والأحوط تقديم رطوبة اللحية كما تقدّم. (المرعشي).

(٣) على الأحوط فيه وفي ما بعده، إلا إذا جفت رطوبة أعضائه مطلقاً فتتعيّن عليه

الإعادة. (آلياسين).

(٤) الأحوط عدم حصول الجريان. (الفيروزآبادي).

* بل يجب إذا كانت من الكثرة بحيث تتمحّض للغسل عرفاً. (آلياسين).

* إن كان بالمسح والإمرار حصل الغسل، لا يُترك الاحتياط بالتقليل، بل لزومه

لا يخلو من قوّة، لكنّه مجرد فرض، وإن كان بعد رفع اليد يجري الماء على

المحلّ بحيث يتحقّق أوّل مراتب الغسل لا يجب التقليل. (الخميني).

* والأحوط ذلك، بل لا يخلو من قوّة في صورة صدق الغسل بالإمرار المقرون

بالجريان. (المرعشي).

* الأحوط تقليلها فلا يصدق الغسل. (زين الدين).

المسح^(١) بإمرار اليد وإن حصل به الغسل^(٢)، والأولى^(٣) تقليلها.
 (مسألة ٣٠): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو
 عكس بطل^(٤)، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق
 المسح^(٥).

(مسألة ٣١): لو لم يمكن^(٦) حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ
 في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك، ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما
 أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح^(٧) بالماء الجديد،

(١) الظاهر أنّه لا يفيد قصد المسح مع صدق الغسل عرفاً، فلا بدّ من تقليلها.
 (صدرالدين الصدر).

(٢) لكن بعد تحقّق المسح. (الميلاني).

(٣) بل الأحوط. (الإصطهباناتي، النانيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي، عبده
 الشيرازي، اللنكراني).

* والأحوط. (الكوه كَمَرَنِي).

* قد عرفت أنّه القريب من القوّة. (المرعشي).

(٤) فيه تأمّل. (الحكيم).

* على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* فيه منع، والأقوى صحة الوضوء مع وصول الأثر. (زين الدين).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٥) بحيث يصدق عرفاً إمرار الماسح على الممسوح. (حسين القمي).

(٦) ولو بصب كفّ من ماء لغسل خصوص الكفّ اليسرى. (مهدي الشيرازي).

(٧) بل هو المتعيّن، وما ذكره من الاحتياط ضعيف غايته. (آل ياسين).

* بل الأقوى وجوب التيمّم عليه، والاحتياط أولى. (الخوني).

والأحوط^(١) المسح باليد اليابسة^(٢) ثم بالماء الجديد ثم التيمّم أيضاً^(٣).

⇒ * بل الأقوى التيمّم، لكن الاحتياط يحصل بما ذكره في المتن. (تقي القمي).
* الأقوى بحسب الأدلة انتقال الفرض إلى التيمّم، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط المذكور. (الروحاني).

* بل الأحوط الجمع بين المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمّم، وإن كان القول بجواز الاكتفاء بالتيمّم فقط لا يخلو من قوة، فيكفي في الاحتياط إتيان المسح باليد المبتلة بالماء الجديد بقصد التكليف الواقعي والتيمّم. (مفتي الشيعة).
(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* لا يُترك، خصوصاً بالنسبة إلى ضمّ التيمّم. (الإصفهاني، حسن القمي).
* لا يُترك. (حسين القمي، مهدي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الكلبيكاني).
* لا يُترك الاحتياط بالأخيرين. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* هذا الاحتياط يجوز تركه. بل لا وجه له. (الكوه كَمَرُئي).
* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر، كاشف الغطاء، الإصطهباناتي، السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط بالمسح بالماء الجديد والتيمّم. (الحكيم، الأملي).
* يتحقّق الاحتياط بالمسح بالماء الجديد، وضمّ التيمّم بلا حاجة إلى المسح باليد اليابسة؛ للجزم بعد شرطية بيوسة اليد. (الشاهرودي).

* لا يُترك هذا الاحتياط؛ لأنّ القطع بالفراغ وبحصول الشرط يحصل به، وليس هناك دليل يعيّن أحد هذه الأمور. (الجنوردي).
* لا يُترك الجمع بين الثلاثة. (أحمد الخونساري).

* ليس له وجه يعتدّ به، والأحوط المسح بالماء الجديد ثم التيمّم. (المرعشي).
(٢) الاحتياط بالمسح بها ضعيف؛ لو هن احتمال مانعية الماء الجديد حينئذٍ.
(السيستاني).

(٣) يقوى تعيّن، لكن الاحتياط المذكور لا يُترك. (الميلاني).
* الاحتياط لا يُترك، ويكفي فيه المسح بالماء الجديد ثم التيمّم. (زين الدين).

(مسألة ٣٢): لا يجب في مسح^(١) الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج^(٢)، فيجوز^(٣) أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجزّرها قليلاً بمقدار صدق المسح^(٤).

(مسألة ٣٣): يجوز المسح على الحائل^(٥) كالقناع والخفّ والجورب

(١) المناط صدق المسح، لا التدريج والدفعة. (الرفيعي).

* بل يجب لرواية البرنطي. (تقي القمي).

(٢) الأحوط الاقتصار على هذا النحو. (البروجردی).

* الأقرب وجوب التدريج العرفي. (مهدي الشيرازي).

(٣) فيه إشكال. (حسين القمي).

* فيه تأمل. (الإصطهباناتي).

* لا ينبغي العمل به، بل لا يخلو من إشكال. (الميلاني).

* الأحوط ترك المسح بهذا النحو. (المرعشي).

* الأحوط أن لا يمسح بهذه الكيفية. (الخوانساري، حسن القمي).

* فيه تأمل، والأحوط الاقتصار على نحو التدريج. (الأملي).

* والأولى اختيار الكيفية الأولى. (السبزواري).

* والأحوط أن يختار الكيفية الأولى. (زين الدين).

* لا يجزي هذا الوضع، أي تمام كفّه على تمام قدمه. (مفتي الشيعة).

* لكنّه محل تأمل وإشكال، والأحوط الاقتصار على الأوّل. (اللكراني).

(٤) الأولى ترك هذه الكيفية. (النائيني، جمال الدين الكلبيجانبي).

* هذا وإن كان مجزياً، ولكنّ الأحوط اختيار الكيفية الأولى. (الشاهرودي).

(٥) قد مرّ الإشكال في إطلاق الحكم فالأحوط ضمّ التيمّم. (حسين القمي).

* في كفايته مع التقية فضلاً عن غيرها إشكال، نعم إذا اقتضت التقية ذلك مسح

ونحوها في حال الضرورة من تقية^(١) أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلاً، وكذا لو خاف من سبع أو عدوٍّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطراب من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين^(٢)، ولو كان الحائل متعدّداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط^(٣)، وفي

⇒ على الحائل، ولكنّه لا يجتزئ به في مقام الامتثال، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية.. (الخوئي).

* في جواز المسح على الحائل تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم في جميع موارد الضرورة، وفي الفروع الآتية. (حسن القمي).

* لا دليل معتبر على الجواز فالمحكّم الأدلّة الأوّلية المقتضية للمنع، وبما ذكرنا يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. (تقي القمي).

(١) وإنّما يجوز المسح على الخف والجورب في مورد التقية إذا كانت التقية لا تتأدّى إلّا بذلك. (زين الدين).

* الاجتزاء في حال التقية غير بعيد، وأمّا في غيرها من الضرورات فمشكل، فلا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (السيستاني).

(٢) للتأمّل في عدم الفرق مجال، وكذا في الاكتفاء بالمسح على الحائل في مسح الرأس وعلى الخفّ تقية في مسح الرجلين، فلا يُترك الاحتياط فيهما بضمّ التيمّم. (الميلاني).

* في مسح الرأس مع الحائل في غير مورد التقية إشكال، فالأحوط ضمّ التيمّم. (حسن القمي).

* الأحوط لزوماً ضمّ التيمّم في موارد الضرورة إلى المسح على الحائل في مسح الرأس غير مورد التقية. (الروحاني).

(٣) لا يلزم مراعاته. (الكوه كَمَرَنِي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الكلبيگاني، زين الدين).

المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبة المؤثرة^(١) في الماسح^(٢)، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

(مسألة ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ^(٣) للمسح عليه، لكن لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم^(٤) أيضاً.

(مسألة ٣٥): إنّما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير

⇨ * لا يُترك. (مهدي الشيرازي، الأملي).

* ولعلّه أوجه إن لزم منه سراية الرطوبة إلى العضو. (الميلاني).

(١) في الممسوح. (الفيروزآبادي).

(٢) أي الموجودة في الماسح. (الفيروزآبادي).

(٣) لا دليل عليه. (تقي القمي).

* بل غير مسوّغ، فلا يجزي سوى الوضوء التام، وإذا لزم منه وقوع الصلاة أو

بعضها خارج الوقت يتعين التيمّم. (السيستاني).

(٤) إن أدرك معه ركعة من الوقت. (الفيروزآبادي).

* الأقوى جواز الاكتفاء بالمسح على الحائل، وضمّ التيمّم احتياطاً حسن إذا لم

يستلزم وقوع بعض أجزاء الصلاة في خارج الوقت، وإلا فلا يجوز.

(الكوه كمرئي).

* هذا الاحتياط في صورة استلزامه وقوع بعض أجزاء الصلاة في الخارج

لا يخلو من نظر. (المرعشي).

* بل يتعيّن ذلك. (زين الدين).

* لو لم يكن تعيّن التيمّم أظهر. (الروحاني).

* إذا لم يستلزم وقوع بعض أجزاء الصلاة في خارج الوقت، وإلا فلا يجوز.

(اللنكراني).

إلى آخر الوقت^(١)، وأمّا في التقيّة فالأمر أوسع^(٢) فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّة فيه، وإن أمكن بلا مشقّة، نعم لو أمكنه - وهو في ذلك المكان - ترك التقيّة وإراءتهم^(٣) المسح على الخفّ^(٤) مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك^(٥)، ولا يجب بذل المال^(٦) لرفع التقيّة، بخلاف سائر الضرورات^(٧)، والأحوط في

(١) الأظهر عدم وجوب التأخير، وجواز البدار كما في سائر ذوي الأعذار. (الفاني).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٢) الأحوط اعتبار عدم المندوحة فيها أيضاً ما لم تكن في تحرّي المندوحة منافاة لمصلحة التقيّة. (آل ياسين).

* في إطلاقه تأمل. (أحمد الخونساري).

* الأمر في التقيّة المداراتية وإن كان أوسع ولكن لم تثبت في مقدّمات الصلاة، وأمّا في التقيّة الخوفية فلا يبعد اعتبار صدق الاضطرار وعدم المندوحة بلحاظ الأفراد الطولية والعرضية. (السيستاني).

(٣) مع العلم بعدم الكشف، وإلا فلا يجوز. (الخميني).

* مع الاطمئنان بعدم تبين الحال وانكشاف الأمر لديهم. (المرعشي).

(٤) مع اقتضاء التقيّة له، وإلا فالمسح على الخفّ لا يكون واجباً متعيّناً عندهم. (اللنكراني).

(٥) لا قوّة فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا قوّة فيه إذا صدق عنوان التقيّة على المسح على الخفّ. (الفاني).

* بل لم تشرع التقيّة. (مفتي الشيعة).

(٦) لا يُترك الاحتياط بالبذل إذا لم يستلزم الحرج. (السيستاني).

(٧) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

التقية^(١) أيضاً الحيلة في رفعها^(٢) مطلقاً.

(مسألة ٣٦): لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال^(٣).

- ⇨ * في إطلاقه نظر، بل منع. (آدياسين).
- * لا دليل على وجوب قلب العنوان الذي عُلِّق عليه الترخيص. (الفاني).
- * ما لم يكن البذل مضرّاً بحاله. (حسن القمي).
- * لا يجب بذل المال في شيء من موارد الضرورة إذا كان البذل ضرورياً. (الروحاني).
- * نعم لا يعتبر فيها أيضاً بذل المال لدفع الضرر. (مفتي الشيعة).
- (١) لا يُترك مهما تيسّر. (حسين القمي).
- * لا يُترك إن كانت في المسح على الخفين. (الميلاني).
- * الأحوط عدم إيجاد الابتلاء بها، وأمّا إذا وجد الابتلاء الطبيعي فلا دليل على وجوب رفعه. (الفاني).
- * لا يُترك في خصوص المسح على الخفّ. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * استحباباً. (محمّد الشيرازي).
- * هذا الاحتياط حسن ما لم يزاحم باحتياط أولى منه. (مفتي الشيعة).
- (٢) مع الأمن التام من المخاوف، وإلّا فالأحوط ترك الحيلة مطلقاً. (مهدي الشيرازي).
- * مع العلم بعدم الكشف كما مرّ، وإلّا فلا يجوز. (الخميني).
- * ويتعيّن ذلك في المسح على الخفّ. (زين الدين).
- (٣) والصحة أقرب. (الجواهري).
- * الأظهر الصحة. (الفيروزآبادي).
- * بل الأقوى بطلانه مع خوف الضرر نفساً أو عرضاً؛ لأنّ الخوف طريق إليه شرعاً فتتجنّب الحرمة في مورده فلا يصدر العمل منه قريباً حتّى مع فرض عدم

- ↳ مصادفة خوفه للواقع، كما أنه مع عدم الخوف المزبور يكون وضوؤه صحيحاً حتى مع ترتب الضررين واقعاً كما، هو الشأن في كلبية باب التزام، بخلاف باب التعارض الموجب لتضييق دائرة المصلحة فإنه تابع واقعه كما هو الشأن في غالب التقييدات والتخصيصات الواردة في مقام الجمع بين الأدلة كما لا يخفى. (آقاصياء).
- * والأحوط عدم الاكتفاء به. (الكوه كَفْرُني).
- * لو لم يمكن تدارك المسح على الوجه الصحيح. (عبدالهادي الشيرازي).
- * لا تبعد الصحة مع الغفلة، والبطلان مع خوف الضرر على النفس. (الحكيم).
- * منشؤه عدم مطابقتها للمأمور به الفعلي بالأمر الواقعي الثانوي، وأمّا مطابقتها للمأمور به بالأمر الواقعي الأولي فلا يفيد؛ من جهة عدم توجه ذلك الأمر إليه بعد طروء عنوان التقية والاضطرار. (البجنوردي).
- * الظاهر فساد وضوئه إذا كانت مراعاة التقية واجبة دون ما كانت مستحبة. (الشريعتمداري).
- * لو كان المسح على البشرة سبباً للتضرر نفساً أو مالملاً مثلاً، وإلا فلا موجب للبطلان. (الفاني).
- * الصحة لا تخلو من قوّة وإن عصى بترك التقية، والاحتياط سبيل النجاة. (الخميني).
- * قوي، والأحوط عدم الاكتفاء به. (المرعشي).
- * أظهره عدم الصحة. (الخوئي).
- * الأقرب صحة الوضوء مع الغفلة، وأمّا مع الالتفات فالأحوط الإعادة ولا سيّما مع خوف الضرر على النفس. (زين الدين).
- * الظاهر الصحة في صور: الجهل والغفلة والنسيان ونحوها، وفي صورة عدم كون التقية واجبة. (محمّد الشيرازي).
- * بل لا إشكال في فساده؛ فإنّ المبعوض لا يكون مصداقاً للمأمور به. (تقي

(مسألة ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطرّ إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة^(١) إليه في غير ضرورة التقيّة^(٢)، وإن كان متوضّئاً وعلم أنه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال^(٣)، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم^(٤). وأمّا

↳ القمي).

* الأظهر صحة الوضوء حتى في مورد وجوب التقيّة، وإن عصى بترك التقيّة. (الروحاني).

* الأحوط عدم الاكتفاء فيجب عليه الإعادة. (مفتي الشيعة).

* لا تبعد الصحة. (السيستاني).

* وإن كانت الصحة لا تخلو من قوّة. (اللكراني).

(١) بل الأحوط. (الكوهكمرني).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الشاهرودي).

* بل الظاهر عدمه، ومنه يظهر عدم حرمة إبطاله. (الفاني).

* الأحوط ذلك. (المرعشي).

* على الأحوط فيه وفي حرمة الإبطال. (حسن القمي).

(٢) بل مطلقاً. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (الكوهكمرني، عبدالهادي الشيرازي، الشاهرودي).

* إن لم يستلزم الحرج أو الضرر. (صدرالدين الصدر).

* على الأحوط، لكن بشرط أن لا يستلزم الاحتباس أحد المحاذير من الضرر

والعسر والحرج ونحوهما. (المرعشي).

* ولكن لو فعل الحرام ومسح على الحائل يصحّ وضوؤه. (مفتي الشيعة).

(٤) الأظهر وجوب المبادرة وحرمة الإبطال بشرط عدم العسر والضرر ونحوهما.

إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال^(١) وإن كان بعد دخول الوقت؛ لِمَا مرَّ من الوسعة في

⇒ (الجواهري).

* وكذا ما بعده، إلا أن الاحتياط فيه لا ينبغي تركه. (آياسين).

* وإن كان هو الأحوط. (صدرالدين الصدر).

* إبطال الوضوء لا تخلو حرمة من قوّة. (جمال الدين الكلبيكاني).

* وإن كان أحوط. (الإصطهباناتي).

* بل معلوم العدم. (الفاني).

* لا يُترك الاحتياط، بل لزوم المبادرة وعدم جواز الإبطال لا يخلو من وجه.

(الخميني).

* بل الظاهر عدم وجوب المبادرة وجواز الإبطال. (الخوئي).

* المسألة غير صافية عن شوب الإشكال. (المرعشي).

* لا يبعد أن يكون حال قبل الوقت كبعد الوقت؛ إذ هو مقتضى الأدلّة وحكم

العقل، والإجماع المدّعى على الفرق غير ثابت. (الأملي).

* الأحوط كونهما كما بعد الوقت، وسيأتي من الماتن في

فصل التيمّم مسألة (١٣) الاحتياط الوجوبي في نظير المقام

فراجع. (السبزواري).

* بل معلوم العدم بحسب الصناعة. (تقي القمي).

* الأظهر عدم وجوب المبادرة، وعدم حرمة الإبطال. (الروحاني).

* لا يُترك الاحتياط فيهما. (السيستاني).

* ولكنه لا يُترك الاحتياط بالمبادرة وعدم الإبطال، وكذا فيما إذا كان الاضطرار

بسبب التقية. (اللفكراني).

(١) محلّ إشكال. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الأملي).

أمر التقية^(١)، لكنّ الأولى والأحوط فيها^(٢) أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال^(٣).

(مسألة ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

(مسألة ٣٩): إذا اعتقد التقية أو تحقّق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل، ثمّ بان أنّه لم يكن موضع تقية، أو ضرورة، ففي صحّة وضوئه إشكال^(٤).

(١) التوسعة فيها في خصوص المسح على الخفّين ونحوه لا يخلو عن نظر. (المرعشي).

* التوسعة في التقية إنّما هي في غير المسح على الحائل. (الخوئي).

(٢) بل لا يُترك مثل هذا الاحتياط؛ لأنّ المتيقّن من التوسعة فيه هو عدم اعتبار المندوحة فيه في ظرف الابتلاء به لا مطلقاً، وذلك أيضاً لو تعدّينا من الموارد المنصوصة الدالة بإطلاقتها على عدم وجوب الفرار بالمندوحة عنه، وإلاّ فلا بدّ فيه من الاقتصار عليها، وفي غيرها يرجع إلى ما يقتضيه عموم قاعدة الاضطرار بالتكليف كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* مراعاة الطهارة الاختيارية لا يُترك في جميع فروض المسألة. (حسين القمي).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، الشاهرودي، السيستاني).

* لا يُترك في المسح على الخفّ كما مرّ. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* لا يُترك بعد دخول الوقت. (حسن القمي).

(٣) أي بعد دخول الوقت، ولا يُترك الاحتياط بهما. (الميلاني).

* وهذا الاحتياط متعيّن إذا اقتضت التقية المسح على الخفّين. (زين الدين).

(٤) إذا حصل للمعتقد خوف الضرر ونحوه فالأقرب الصحة. (الجواهري).

(مسألة ٤٠): إذا أمكنت التقية بغسل الرجل (١) فالأحوط تعتيته (٢) وإن

⇒ * قد تقدّم وجه قوّة البطلان في أمثال هذه الموارد عند كون الضرر المخوف نفساً أو عرضاً. (آقا ضياء).

* بل منع. (آلياسين).

* أقواه عدم الاكتفاء به. (الكوه كَمَرَنِي).

* الأقوى البطلان. (جمال الدين الكلپايگاني).

* الأقوى البطلان، خصوصاً فيما عدا التقية من الضرورات الأخر. (الشاهرودي).

* الأقوى بطلان الوضوء؛ لعدم كونه مأموراً به حينئذٍ. (الرفيعي).

* الأقوى عدم صحته، لا سيّما فيما عدا التقية من الضرورات. (الميلاني).

* لا إشكال في عدم الصحة؛ لعدم كون الأمر الظاهري مفيداً للإجزاء. (البجنوردي).

* إذا انكشف الخلاف بأن يعلم خطأه في زعمه عدوّاً أو في مخالفة رأيه فالأقوى البطلان، وإن كان الخطأ في ترتّب الضرر على المخالفة فالظاهر الصحة؛ لدلالة أدلة التقية على موضوعية الخوف. (الشريعتمداري).

* بل منع. (الفاني).

* الأقوى عدم الصحة. (المرعشي).

* أظهره عدم الصحة. (الخواني).

* بل منع في غير مورد تحقّق الخوف. (السبزواري).

* لا تبعد الصحة في التقية، وأمّا الضرورات الأخر ففيها تفصيل. (محمد الشيرازي).

* الأقوى الصحة. (الروحاني).

* البطلان لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان متضمناً للمسح. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني، الحكيم، اللنكراني).

* بل الأقوى مع تمكّنه من المسح بماء جديد بصورة غسله؛ لأنّه أقرب إلى تكليفه لولا دعوى اقتضاء إطلاق نصّ جواز المسح على الحائل بعد الجمع بينه

- ⇒ وبين ما دلّ على جواز الغسل بالتخيير إلغاء جهة الأقربية المرتكزة، وفيه تأمل، فلا يُترك الاحتياط المزبور. (أقاصياء).
- * بل الأقوى. (الإصفهاني).
- * بل لا يُترك. (ألياسين).
- * لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، محمّد رضا الكلبيكاني، الأراكي، حسن القمي).
- * بل لا يخلو من القوة، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان مع تقديم المسح على الغسل. (الإصطهباناتي).
- * بل الأقوى، خصوصاً إذا تضمّن المسح ولو بماء جديد. (البروجردي).
- * لا يُترك مع تضمّن المسح، بل هو الأقوى إذا أمكن معه المسح بنداوة الوضوء، أمّا الغسل بمثل الغمس في الماء فالظاهر عدم جوازه. (مهدي الشيرازي).
- * الأحوط الجمع بين الغسل والمسح على الحائل. (الرفيعي).
- * بل الأقوى ذلك إذا باشره بيده فتضمّن المسح. (الميلاني).
- * بل الأقوى؛ لأنّ الغسل ربّما يعدّ مرتبة من المسح خصوصاً مع إمرار اليد على المغسول، بخلاف المسح على الحائل فإنّه أجنبي عن المسح على البشرة. (البجنوردي).
- * لم يظهر له وجه. (أحمد الخونساري).
- * بل التعيّن لا يخلو من رجحان. (الخميني).
- * بل الأقرب التعيّن. (المرعشي).
- * بل هو الأظهر. (الخوني).
- * بل لا يخلو من قوة. (الأملي).
- * لا يُترك إن تضمن المسح أولاً. (السبزواري).
- * أي غسل الرجل، فأقوائية جواز المسح على الحائل غير ثابتة. (مفتي الشيعة).
- * بل لا يخلو من وجه إذا كان متضمناً للمسح ولو بماء جديد، وأمّا مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما. (السيستاني).

كان الأقوى جواز^(١) المسح على الحائل^(٢) أيضاً.
 (مسألة ٤١): إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو
 ضرورة^(٣)، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته^(٤) وإن كان

(١) بل الأقوى عدم الجواز. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوى تعيّن الغسل. (الشاهرودي).

(٢) بل هذا هو الأحوط. (حسين القمي).

* في جواز المسح على الحائل حينئذٍ إشكال، ولا سيّما الخفّ. (زين الدين).

(٣) مع التأخير إلى آخر الوقت. (الخميني).

(٤) الأحوط بل الأقوى لزوم الإعادة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* الأحوط الإعادة، بل لعلّها الأقوى فيما كان المسوّغ معرضاً للزوال. (حسين القمي).

* الأقوى وجوب الإعادة إذا ارتفع السبب قبل الصلاة مطلقاً. (كاشف الغطاء).

* الأحوط بل الأقوى وجوبها. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى وجوب الإعادة. (البروجردي).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوى الإعادة في الضرورة غير التقيّة. (الحكيم).

* الأقوى وجوب إعادته في غير مورد التقيّة، بل وفيها أيضاً في بعض الصور.

(الميلاني).

* بل الأقوى وجوب إعادته؛ لأنّ مشروعية مثل هذا الوضوء و كونه مطهراً

مخصوص بحال العذر. (البجنوردي).

* الأحوط الإعادة. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط وجوب الإعادة خصوصاً إذا كان قبل الصلاة. (الشريعتمداري).

* بل الأقوى وجوبها في غير التقيّة. (الأملي).

* بل لا يترك الاحتياط بالإعادة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

قبل الصلاة^(١)، إلا إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح^(٢)، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة^(٣) إذا لم تبق البلّة^(٤).

﴿ بل الأقوى الإعادة في غير ضرورة التقيّة. (المرعشي).

﴿ بل الأقوى وجوبها في غير التقيّة. (السبزواري).

﴿ الأقوى وجوب الإعادة في الضرورة غير التقيّة، وإعادة الصلاة أيضاً إذا زال السبب في الوقت، أمّا في التقيّة فالأقرب الصحة، نعم، الأحوط الإعادة. (زين الدين).

﴿ لا يُترك الاحتياط بالإعادة في جميع الصور. (حسن القمي).

﴿ بل تجب على الأظهر. (السيستاني).

﴿ نعم، هي فيها أحوط، ووجبت في سائر الضرورات. (مفتي الشيعة).

(١) عدم الوجوب في هذه الصورة محل إشكال. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط. (الإصفهاني، عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، الخميني).

﴿ فيه تأمل، لكنّه أحوط. (آلياسين).

﴿ على الأحوط، وأحوط منه الإعادة في الفرض الأوّل، وإن كان الإجزاء لا يخلو من قوّة خصوصاً في الأوّل، ولكنّ الاحتياط ينبغي أن لا يُترك خروجاً عن شبهة الخلاف. (الشاهرودي).

﴿ الأظهر صحة الوضوء؛ لأنّه أتى بما هو وظيفته الفعلية من المسح على الحائل، ومجرّد بقاء البلّة غير موجب للبطلان، ومنه يظهر حكم ما في الأثناء. (الفاني).

﴿ بشرط عدم فوات التوالي. (المرعشي).

﴿ على الأحوط في التقيّة. (السبزواري).

﴿ في التقيّة والضرورة معاً، وكذا ما بعده. (زين الدين).

﴿ لا وجه لإعادة المسح. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٤) في الكفّ، ولا في سائر الأعضاء. (الشاهرودي).

﴿ بل تجب الإعادة مطلقاً. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٤٢): إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتّقيه ففي صحة وضوئه إشكال^(١) وإن كانت التقية ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما^(٢)، أو بالعكس^(٣). كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوؤه^(٤) وإن ارتفعت التقية به أيضاً.

(١) الأقرب الصحة. (الجواهري).

* أقواه الصحة إذا كان مذهباً لبعضهم بحيث تتأدى به التقية. (آل ياسين).

* إذا تحققت التقية به فالأظهر صحة الوضوء. (الكوه كَمَرُوثِي).

* والظاهر صحته في هذه الصورة؛ لأنّ التقية حصلت به، ولا يلزم أن يكون موافقاً لمذهب من يتقيه، بل الملاك صدور ذلك العمل تقية. (البحروردی).

* الأقوى الصحة. (الفاني).

* أظهره الصحة في غير المسح على الحائل. (الخوئي).

* إذا انطبق عليه عنوان التقية، لا بتعدّي العمد. (السبزواري).

* لا تبعد الصحة. (محمد الشيرازي).

* لو انطبق على العمل المأتيّ به عنوان التقية صحّ عمله، وإلا فلا يصحّ ولا يجزي، سواء أحرز عدم الانطباق أو شكّ في الانطباق. (مفتي الشيعة).

* وإن كان الظاهر هي الصحة مع ارتفاع التقية به. (المنكراني).

(٢) الأقوى صحة وضوئه في هذا الفرض، وبطلانه في العكس. (المرعشي).

* للصحة وجه في هذه الصورة، لكنّ الاحتياط لا يترك. (محمد رضا الكلبيكاني).

* الظاهر الصحة في هذا الفرض، بل هو المتعيّن إذا كان متضمناً للمسح كما

تقدّم. (السيستاني).

(٣) الأظهر في الأوّل الصحة، وفي الثاني البطلان. (الحكيم).

* الأقوى صحة الوضوء بالأوّل، وبطلانه في الثاني. (الميلاني).

(٤) على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٤٣): يجوز في كلِّ من الغسلات^(١)، أن يصبَّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة^(٢)، فالمناطق في تعدّد

(١) بشرط أن يقصد الوضوء بآخرها، وإلا فلو قصد التحقّق بأولها مثلاً كانت الصحة في الثالثة بل الثانية - كما قدّمنا - محلّ إشكال. (المرعشي).

(٢) لكن لا يجوز المسح بالزائدة منها على تحقيق الغسل. (مهدي الشيرازي).

* إذا حصلت الغسلة الواحدة عرفاً بعشر غرفات بحيث يحيط العشر مجموعاً بتمام العضو فلا إشكال، وأمّا إذا حصلت بدون العشر كالغرفة أو الغرفتين بحيث أحاط الماء وجرى على جميع العضو مع قصد التوضّيّ بها فالظاهر حصول الغسلة الواجبة، ولا مدخلة للقصد في ذلك، فالزائد عليها إلى إحاطة أخرى وجرى آخر يعدّ غسلة ثانية مشروعة، والزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا دخل للقصد في تحقّقها، نعم له أن يقصد الوضوء بأخيرة الغرفات أو الغسلات، هذا إذا كان بين الغسلات والغرفات فصل، وأمّا مع عدم الفصل بحيث يُعدّ عرفاً استمرار الغسلة الواحدة فلا إشكال، لكن إذا كان الاتّصال بنحو يكون بنظر العرف كالصبّ من الإبريق مستمراً. (الخميني).

* المناطق في تحقّق الغسلة الواحدة مع تعدد الصبّ - كما هو مفروض كلامه ﷺ - هو استيلاء الماء على جميع العضو المغسول بحيث لا يبقى مجال الاستظهار، فالصبّ زائداً على هذا المقدار لا يعتبر جزءاً من الغسلة وإن قصد جزئيتها لها، وأمّا مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناطق عدم خروجه عن الحدّ المتعارف في الغسل، فإذا جاوز هذا الحدّ عدّ زائداً عن الغسلة الواحدة أيضاً وإن قصد كونه جزءاً منها، نعم، حيث لا تكون الغسلة غسلة وضوئية إلاّ مع قصدها كذلك فله أن لا يقصدها إلاّ بعد عدّة غسلات ما لم تفتّ الموالاة العرفية، هذا في الغسلة الأولى، وأمّا الغسلة الثانية المستحبّة في الوضوء ففي توفّقها على القصد إشكال، فلا يُترك الاحتياط بعدم الإتيان بعد الغسلة الوضوئية الأولى بأزيد من غسلة واحدة وإن خلت عن القصد. (السيستاني).

الغسل^(١) - المستحبّ ثانيه، الحرام ثالثه - ليس تعدّد الصبّ، بل تعدّد الغسل مع القصد^(٢).

(مسألة ٤٤): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى^(٣)، لكن لا يجب الصبّ على

الأعلى، فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ^(٤).

(مسألة ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكروه^(٥)، لكنّ الإسباغ

مستحبّ، وقد مرّ أنّه يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار

(١) بل المناط حصول الغسل بالصبّ مع قصد الوضوء فالزائد عليه يعدّ غسلًا آخر على الأظهر. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) قد عرفت معنى تنبئة الغسلة المستحبّة، نعم مجرد الصبّ ولو غرفات ليس داخلًا في التنبئة المستحبّة. (الكوه كَمَرُوثِي).

* بل المناط حصول الغسل بالصبّ مع القصد، فلو حصل الغسل مع القصد - أي قصد الوضوء - يتحقّق الغسل الواجب، فالزائد عليه لا يكون مرتبطًا بالغسلة الواجبة، وقد مرّ منّا الإشكال في مشروعيّة الغسلة الثانية. (تقي القمي).

* في مدخلية القصد في تعدد الغسل ووحده تأمّل وإشكال، بل منع. (اللكراني).

(٣) مرّ أنّ اعتباره مبني على الاحتياط. (السيستاني).

(٤) الأحوط رعاية المتعارف وهو الصبّ على الأعلى. (المرعشي).

* صحة الوضوء بهذا النحو محلّ إشكال؛ لأنّ إمرار اليد على محل الصبّ لا يُحدث غسلًا. (السيستاني).

(٥) إن لم يكن لمائه قيمة، وإلا فالإسراف فيه مثل الإسراف في غيره من حيث الحرمة. (السبزواري).

* بل هو في بعض الحالات حرام. (محمّد الشيرازي).

* لو كان الماء مبدولاً بحيث لا يتقوم بقيمة، وأمّا لو كانت له قيمة يكون الإسراف فيه حراماً. (مفتي الشيعة).

مدّ^(١)، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدّماته من المضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين.

(مسألة ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ^(٢)، ويجوز برمس

أحدها وإتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبويض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة، من البداية بالأعلى^(٣)، وعدم كون المسح بماء جديد، وغيرهما.

(مسألة ٤٧): يشكل صحة وضوء الوسواسي^(٤) إذا زاد في غسل

اليسرى من اليدين في الماء، من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا^(٥) بلزوم كون المسح ببلة الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال^(٦) في مبالغته في إمرار اليد؛ لأنّه يوجب

(١) قد مرّ الكلام في المدّ، وأنه خمس الصاع المدني المتداول في عصر النبي ﷺ، وربع الصاع المدني المتداول بعد عصره ﷺ، وزمان صدور الروايات. (المرعشي).
* قد مرّ أنّ مقداره ثلاثة أرباع الكيلو، وقد قدر ما يبلغ أربعة عشر كفاً من الماء تقريباً. (مفتي الشيعة).

(٢) قد مرّ الكلام فيه. (تقي القمي).

(٣) قد مرّ عدم وجوب البداية بالأعلى في الغسل الدفعي للعضو الواحد. (الجواهري).

(٤) وكذا كثير الشكّ إذا اعتنى بشكّه. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ بعض ما هو مرتبط به ومفيد له. (المرعشي).

* وكذا كثير الشكّ الذي يعتني بشكّه. (السبزواري).

* بل يبطل وضوؤه في الفرض المزبور. (تقي القمي).

(٥) ولكن لم نقل به كما مرّ. (السيستاني).

(٦) بل يجيء إشكال آخر في عبادة الوسواس من ناحية أخرى، وهي إطاعة

الشیطان، وهي مبعوضة عند الله تعالى. (مفتي الشيعة).

مزج^(١) رطوبة الكفّ برطوبة الذراع.

(مسألة ٤٨): في غير الوسواسيّ إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به^(٢) ما دام يصدق عليه أنّه غسل واحد^(٣)، نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماءً خارجياً يشكل^(٤)، وإن كان الغرض منه زيادة اليقين؛ لعدّه في العرف غسلة أخرى^(٥)، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة^(٦) مع الاتصال لا يضر^(٧)

(١) لا ينبغي الإشكال من هذه الجهة. (الجواهري).

(٢) الأحوط ترك المبالغة في الإمرار بعد حصول اليقين بتحقق غسل تمام العضو، وإن كان لزيادة اليقين فضلاً عما لو كان عبثاً ولغوياً. (الشاهرودي).

* الأحوط ترك ذلك بعد حصول اليقين. (زين الدين).

* بل فيه بأس بعد حصول العلم العادي بتحقق الغسل. (تقي القمي).

(٣) ولا يكون من اللغو والعبث على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

(٤) البطلان لا يخلو من قوّة. (الشاهرودي).

* بل يبطل. (تقي القمي).

(٥) زيادة غسلة أخرى لا تضرّ، خصوصاً إذا أتى به بقصد امتثال الأمر المتعلّق بها.

(السيستاني).

(٦) يأتي في المقام الإشكال الذي أشرنا إليه في المسح، وإنّما الفرق بينهما أنّ في عمل الوسواس حرمةً تكليفيّةً، وليست في الصبّ الزائد هذه الحرمة. (مفتي الشيعة).

(٧) فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* الصحة في صورة الخروج عن المعتاد المتعارف لا تخلو من إشكال، والأحوط ترك هذه الإدامة. (المرعشي).

ما دام يعدّ^(١) غسلة واحدة^(٢).

(مسألة ٤٩): يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة^(٣) من الأصابع

الخمس إلى الكعبين، أيها كانت حتى الخنصر منها^(٤).

⇒ * يشكل ذلك إذا خرج عن المتعارف فضلاً عما إذا عدّ عبثاً. (زين الدين).

* بل يضرّ بعد تحقّق الغسل. (تقي القمي).

(١) ولا يعدّ عبثاً ولنغواً على الأحوط. (الشاهرودي).

* هذا إذا لم يخرج عن الغسل المتعارف، وإلا ففي صحة الوضوء إشكال، بل

منع. (الخوئي).

(٢) لما كان ضبطه - أي عدم الإزدياد - صعباً فالأحوط ترك الإجراء من الإبريق

على تمام العضو. (الفيروزآبادي).

* ولا يعدّ عبثاً ولنغواً على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* ويصدق عليه الاستظهار. (حسين القمي، حسن القمي).

* الأحوط قطع الماء عند القطع بتحقّق الغسل. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* ولا يكون خارجاً عن متعارف الغسل، أو يقصد حصوله باستيلاء الماء بجزئه

الأخير. (الميلاني).

* مشكل. (أحمد الخونساري).

* في إطلاقه إشكال. (السبزواري).

* مرّ بيان الضابط لها. (السيستاني).

(٣) نعم الأفضل، بل الأحوط المسح بتمام الكفّ على ما يحيط من الرجلين.

(الكوهكمرئي).

* الأفضل، بل الأحوط المسح بتمام الكفّ. (الشاهرودي).

* وقد مرّ أنّ الأفضل المسح بتمام الكفّ على ما يحيط من الرجلين. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا مسح بعرضها، وإلا فلا يخلو من شبهة. (الميلاني).

فصل

في شرائط الوضوء^(١)

الأوّل: إطلاق الماء، فلا يصحّ بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصبّ على المحلّ، من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه^(٢) باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل^(٣).

⇨ * الأحوط الأولى المسح بالوسطى وحاشيتها كما مرّ. (المرعشي).

(١) الشرائط المذكورة في هذا الفصل ثلاثة عشر. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا يصحّ إذا كان المراد بالتمام هو تحقق مسمّى الغسل، وأمّا إن كان المراد به هو انتهاءه فلا يلزم ذلك. نعم، لا يصحّ المسح حينئذٍ به؛ لعدم كونه جزءاً من غسل الوضوء. (اللكراني).

(٣) والمسح. (آل ياسين).

* وكذا الحال في البلّة والرطوبة الأولى التي يمسح بها. (الإصطهباناتي).

* بل إلى حدوث مسمّاه وإن صار مضافاً قبل انتهائه، نعم لا يكون بقاؤه حينئذٍ جزءاً من غسل الوضوء، ولا يصحّ المسح بنداوته. (البروجردي).

* بل وإلى تمام المسح فيما يمسح به. (مهدي الشيرازي).

* أي تمام مسمّى الغسل. (عبدالله الشيرازي).

* بل اللازم كونه باقياً على الإطلاق بمقدار تحقق أقلّ الغسل، ولا يعتبر بقاؤه على الإطلاق إلى إن يفصل الماء عن المحلّ. (الشريعةمداري).

* أي حصوله. (الفاني).

* بأقل مراتبه. (المرعشي).

* يكفي بقاء الإطلاق إلى تحقّق مسمّى الغسل، نعم لا يصحّ المسح بنداوة

الثاني: طهارته^(١) وكذا طهارة مواضع الوضوء^(٢)، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي غسل واحد^(٣)

➔ المضاف. (محمّد رضا الكلبايگاني).

* بحيث يتحقق المسح بنداوة الماء المطلق. (السبزواري).

* بل إلى حدّ يصدق المسمّى. (الروحاني).

* وكذا الحال في البلة والرطوبة التي يمسح بها، فلو حصلت الإضافة بعد حصوله فلا إشكال في الغسل والمسح. (مفتي الشيعة).

* أي إلى استيعاب الماء لجميع العضو، ويعتبر أيضاً أن لا يكون المسح بنداوة المضاف. (السيستاني).

(١) وفي اعتبار نظافته بمعنى عدم تغييره بالذرات العرفية كالميتة الطاهرة وأبوال الدوابّ والقيح قول وهو أحوط. (السيستاني).

(٢) على الأحوط ما لم يستلزم نجاسة ماء الوضوء. (حسن القمي).

* لا دليل معتبر عليها ولكن الاحتياط لا يترك. (تقي القمي).

* على الأحوط ولا يبعد القول بعدم الاعتبار بل الأظهر العدم في الارتماسي منه، إذا كان في المعتصم. (الروحاني).

(٣) الظاهر الكفاية وإن كان التطهّر قبله أحوط. (الجواهري).

* على الأحوط مطلقاً، بل هو الأقوى إذا كان ثمة نجاسة عينيّة وإن لم تكن حائلاً في غير المعتصم. (آلياسين).

* كفايته لا تخلو من قوّة إلا إذا كان على العضو نجاسة ينفعل بملاقاتها الماء. (الميلاني).

* بل يكفي لتحقيق الغسل القربي أن زوال النجاسة وعدم لزوم قصد الإزالة في حصولها. (الفاني).

بقصد الإزالة والوضوء^(١)، وإن كان برمسه في الكرّ^(٢) أو الجاري. نعم لو قصد^(٣) الإزالة^(٤) بالغمس والوضوء بإخراجه

⇒ * الظاهر كفايته إلا فيما إذا توضحاً بماء قليل وحكم بنجاسته بملاقة المحلّ.
(الخوني).

* الظاهر كفايته. (حسن القمي).

* بل يكفي لو كان الغسل بالكثير بل بالقليل أيضاً، لو قلنا بعدم انفعال الماء بملاقة المحل كما هو الحق. (تقي القمي).

* الظاهر كفايته مع كون الماء عاصماً. (السيستاني).

(١) الإزالة ليست قصدية، فلو تحقق قصد الوضوء حين طهارة المحل صحّ وكفى.
(السبزواري).

(٢) على الأحوط. (عبد الهادي الشيرازي).

* على الأحوط وإن كان الأقوى الإجزاء. (الحكيم).

* بل الأقرب الكفاية في الكر والجاري. (محمد الشيرازي).

* الظاهر كفايته في الكر. (حسن القمي).

(٣) الظاهر كفاية قصد الغسل في الآن الثاني فضلاً عن حال الإخراج وإن هو لم يقصد الإزالة في الآن الأول. (آلياسين).

* أي لم يقصد الغسل مع الإزالة، وإلا فالإزالة لا تتوقف على القصد. (الخميني).

* في العبارة نوع تساهل ومراده أن يكون الوضوء مقصوداً بالإخراج، إذ الإزالة توصيلية غير محتاجة إلى القصد. (المرعشي).

(٤) بل يكفي مجرد قصد الوضوء بإخراجه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا يحتاج إلى قصد الإزالة بالغمس، بل يكفي قصد الوضوء بالإخراج لتحقيق الإزالة قبله قهراً. (الكوه كمرّئي).

* يعني لم يقصد الوضوء بالغمس بل إنما قصده بالإخراج فإنّ القصد غير معتبر

كفى^(١)، ولا يضِرُّ تنجّس عضو^(٢) بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء.

(مسألة ١): لا بأس بالتوضؤ بماء (القليان) ما لم يصر مضافاً^(٣).

(مسألة ٢): لا يضِرُّ في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد

⇒ في التطهير. (الشريعتمداري).

* بل لا يحتاج إلى قصد لها بل يكفي قصد الوضوء حين الخروج. (الأملي).

* يكفي قصد الوضوء بالإخراج ولا يعتبر القصد في الإزالة. (السبزواري).

* لا يحتاج التطهير من الخبث إلى القصد. (محدّ الشيرازي).

* الإزالة لا تحتاج إلى القصد، فالمراد عدم قصد الوضوء بالغمس. (المنكراني).

(١) يكفي الاقتصار على قصد الوضوء بإخراجه. (الحكيم).

* مرّ الإشكال في التوضي بالإخراج من الماء. (الميلاني).

* مرّ الإشكال في نظائره. (الخوئي).

* لا يخلو من تأمل. (حسن القمي).

* يكفي قصد الوضوء بالإخراج وتحقّق الإزالة قبله، سواء قصد الإزالة بالغمس أم لم يقصد، بل لو قصد عدم الإزالة فهي تحقّق، لأنّها ليست من الأمور القصدية. (مفتي الشيعة).

* مرّ الإشكال في صدق الغسل على الإخراج فلا يمكن قصد الوضوء به. (السيستاني).

(٢) فيما لو لم يكن بلل العضو المتنجّس مورد الحاجة للمسح، وإلا فالإضرار واضح؛ إذ لو لم يظهره كان المسح بالبلل المتنجّس، وإن طهره كان بالماء الجديد. (المرعشي).

(٣) في صيرورته مضافاً منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* الماء لا يصير مضافاً في القليان. (الرفيعي).

* في صيرورة الماء المطلق في القليان مضافاً بالتدخين محلّ تأمل. (مفتي الشيعة).

كون محالّه طاهرة. نعم الأحوط^(١) عدم ترك الاستنجاء^(٢) قبله.
 (مسألة ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّه الماء ولا ينقطع دمه، فليغمسه بالماء^(٣)، وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم آنأماً، ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء^(٤) مع ملاحظة الشرائط الأخر، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى^(٥)، بأن يقصد

(١) استحباباً. (الكوه كمرني).

* بل المتعين. (مهدي الشيرازي).

* الأولى. (الخميني، السيستاني)

* والأولى. (اللمكراني).

(٢) قد تقدّم الكلام في مسألة (٤) من موجبات الوضوء في أنّ ترك الاستنجاء نسياناً يوجب إعادة الوضوء استحباباً، وهذا الاحتياط المذكور في المقام أيضاً استحبابيٌّ إذا كان الماء كافياً للاستنجاء والوضوء معاً وإلاّ فيجب عليه ترك الاستنجاء والوضوء بهذا الماء لما تقدّم أن الماء الذي استعمل في التطهير من الخبث لا يجوز الوضوء به وإن كان طاهراً كما استنجاء مع الشرائط المتقدّمة. (مفتي الشيعة).
 (٣) المراد: الماء المعتصم. (زين الدين).

(٤) الأقرب الأحوط أن يمرّ اليد على الجرح ومنه إلى الأدنى فالأدنى، ثم ليرفع كفّه حين الإخراج في صورة خروج الدم من الجرح رعاية لعدم تسرّي رطوبة متّصلة بالدم بكفّه حتّى يقع المسح برطوبة متنجّسة. (المرعشي).

* فيه إشكال. نعم لا بأس بأن يضع يده مثلاً على موضع الجرح ثمّ يجرّها إلى الأسفل ليجري الماء على موضع الجرح. (الخوانساري).

* في كفايته إشكال كما مرّ، نعم يكفي بعد انقطاع الدم عنه آنأماً أن يفصل الماء عنه ولو بوضع يده عليه ثم ابصاله إليه ثانياً بقصد الوضوء مع رعاية الترتيب. (السيستاني).

(٥) أو اليمنى إذا لم يعملها في غسل اليسرى. (آل ياسين).

* وأراد المسح بها أو انحصر المسح بها. (عبدالهادي الشيرازي).

الوضوء بالإخراج من الماء^(١).
 الثالث: أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى
 البشرة، ولو شكّ في وجوده^(٢) يجب الفحص^(٣) حتّى يحصل

(١) تقدّم الكلام عليه. (الميلاني).

* كفاية قصد الوضوء بالإخراج من الماء محلّ تأمّل. (حسن القمي).

(٢) مع ثبوت منشأ متعارف له. (السبزواري).

* وكان لشكّه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة. (السيستاني).

(٣) قد مرّ عدم وجوبه. (الجواهري).

* مع وجود منشأ عقلائي لاحتماله كما مرّ. (الإصفهاني).

* تقدّم التفصيل. (البروجردي).

* إذا كان الشك عن منشأ عقلائي كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط فيما كان معرضاً لوجود المانع كما مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* على نحو ما تقدّم في غسل الوجه. (الحكيم).

* هذا إذا كان احتمال وجوده عقلائياً. (البجنوردي).

* مرّ تفصيله. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ الكلام فيه. (الفاني).

* مع وجود منشأ يعتني به العقلاء، ومعه يشكل الاكتفاء بالظنّ بعدمه. (الخميني).

* قد مرّ في غسل الوجه واليدين أنّه مع كون الشك ذا منشئ عقلائي. (المرعشي).

* إذا كان للشك منشأ عقلائي. (الأملي).

* إن كان لاحتماله منشأ عقلائي. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* يجب الفحص حتّى يحصل الظنّ بعدم الحاجب وإن لم يبلغ الظنّ درجة

الاطمئنان. (زين الدين).

* على الأحوط، وفي كفاية حصول الظنّ تأمّل. (حسن القمي).

اليقين^(١) أو الظن^(٢) بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل

⇒ * مع وجود منشأ عقلائي له، كما مرّ، ومعه لا يكفي حصول الظن بالعدم إلا إذا بلغ مرتبة الاطمئنان. (اللتكراني).

(١) أو الاطمئنان، ولا عبرة بمطلق الظن، وكذا الحال فيما بعده. (السيستاني).

(٢) الظاهر كفاية الظن الاطمئنانى البالغ احتمال خلافه من الوهن حدّاً لا يعتني به العقلاء دون مطلقه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* الأحوط عدم الاكتفاء بالظن. (حسين القمي).

* البالغ حدّاً لا يعتني باحتمال خلافه لدى العقلاء. (آلباسين).

* قد مرّ من الماتن^ب لزوم تحصيل الاطمئنان. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الاطمئنانى. (الكوه كمرّني، تقي القمي).

* في كفايته تأمل، بل منع، فلا بدّ من حصول الاطمئنان بعدمه. (صدر الدين الصدر).

* في إطلاقه تأمل، والمسلم الاطمئنانى منه. (الإصطهباناتي).

* في كفاية مطلق الظن إشكال، بل لا بدّ من حصول الاطمئنان بحيث يكون احتمال وجود الحائل موهوناً جدّاً. (الشاهرودي).

* كفاية الظن بمجردة لا يخلو من إشكال، إلا إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (الرفيعي).

* لكن لا مطلقه، بل ما بلغ منه إلى حدّ الاطمئنان بحيث لا يعتني العقلاء بخلافه. (الميلاني).

* أي ما يكون موجباً للاطمئنان منه، لا كلّ مرتبة من مراتب الظن، إلا أن يكون ظناً خاصاً جعله الشارع حجة بالخصوص في الموضوعات. (البجنوردي).

* بل الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونساري).

* بشرط كونه اطمئنانياً ومفيداً لسكون النفس. (المرعشي).

* لا يكفي الظن بالعدم ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان، ومعه يكتفى به حتى مع العلم بوجود الحائل قبل ذلك. (الخوئي).

* الموجب للاطمئنان. (الأملي).

اليقين^(١) بزواله^(٢).

الرابع^(٣): أن يكون الماء، وظرفه^(٤)، ومكان

⇒ * بل الاطمئنان. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* الاطمئنان إن كان لوجود الحاجب منشأ صحيح. (السبزواري).

* لا يكفي الظن غير الواصل مرتبة الاطمئنان. (الروحاني).

(١) أو الظن الموجب للاطمئنان، أو سائر الظنون المعتبرة في الموضوعات.

(البجنوردي).

* أو الاطمئنان. (تقي القمي، الروحاني، اللنكراني).

(٢) بل يكفي الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونساري).

* يكفي الاطمئنان المتعارف. (السبزواري).

(٣) الحكم في هذا الشرط في غير الماء مبنيّ على الاحتياط، والصحة في جميع

فروض المسألة لا تخلو من وجه، حتّى مع الانحصار والارتماس أو الصبّ

فضلاً عن الاغتراف مع عدم الانحصار، والتعليل الذي في المتن وغيره لما ذكر

في محله غير وجيه، لكنّ الاحتياط بالإعادة خصوصاً في ما يكون تصرفاً أو

مستلزماً له لا ينبغي أن يُترك، بل لا يُترك في الأخيرين. (الخميني).

(٤) يعتبر أن لا تعدّ أفعال وضوئه أنفسها لا بمقدّماتها تصرفاً في المغصوب،

فالظرف والمكان والمصبّ مناط اعتبار إباحتها التحرّز عنه، أي الغصب في نفس

الوضوء، فإذا صدق الغصب في مقدّمات الأفعال دون نفس الوضوء صحّ الوضوء

وإن أثم بالغصب، هذا مع عدم الانحصار، ومعه أيضاً له وجه للصحة.

(الفيروزآبادي).

* تقدّم حكم الوضوء من الآنية المغصوبة مع الانحصار وعدمه. (النائيني، جمال

الدين الكلبيكاني، الشاهرودي).

* كون ظرف الماء غصباً لا يضرّ بالوضوء مع عدم الانحصار وتحقّق الوضوء

⇒ بالاعتراف. (الحائري).

* إلا مع عدم الانحصار والاعتراف. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* تفصيل الكلام في الظرف الغصبي هو ما تقدّم في أواني الذهب والفضة. (صدرالدين الصدر).

* إن كان منحصراً أو كان الوضوء بالارتماس فيه أو بالصّب منه على العضو، وأمّا إن كان غير منحصر وكان الوضوء بالاعتراف منه فهو صحيح على الأقوى. (البروجردى).

* تقدّم صحة الوضوء من الإناء المغصوب في بعض الصور. (الحكيم، حسن القمي).

* تقدم الكلام في هذه المسألة فلا نعيد. (البجنوردى).

* لا يشترط إباحة الظرف إذا كان الوضوء بنحو الاعتراف، وأمّا مع عدم الانحصار فواضح؛ لأنّ الاعتراف ليس بنفسه من أفعال الوضوء، وأمّا مع الانحصار فلأنّه بالاعتراف تدريجاً يتنجز الأمر الوضوئي عليه تدريجاً فيصح وضوؤه، وإن كان إدخال نفسه في عنوان الواجد بارتكاب الحرام، وأمّا إباحة موقفه فلا تشترط، وأمّا الفضاء فإن عدّ الوضوء تصرفاً فيه، فالأحوط البطلان، كمصبّ الماء إن قلنا بأنّ صبّ الماء على أعضاء الوضوء صبّ فيه. (الفاني).

* تقدّم حكم الوضوء من الظرف المغصوب في بحث الأواني، وفي حكم الظرف مصبّ الماء. (الخوئي).

* تقدم صحة الوضوء في بعض الصور. (الأملي).

* مع الانحصار، وإلا صحّ مع الاعتراف منه، نعم، لو ارتمس العضو فيه أو صبّ منه بقصد الغسل يبطل. (محمد رضا الكلبيكاني).

* بالرّمس فيه إذا عدّ ذلك تصرفاً، وأمّا الاعتراف منه فيصح معه الوضوء وإن أتم، بلا فرق بين الانحصار وعدمه، وحكم المصبّ حكم الإناء في ذلك. (السبزواري).

* تقدم حكم الوضوء من الظرف المغصوب في مبحث الأواني. (زين الدين).

الوضوء (١)،

⇨ * على التفصيل المتقدم في حكم الأواني. (محمّد الشيرازي).

* تقدّم صحة الوضوء من الإناء المغصوب في بعض الصور. (حسن القمي).

* تقدم حكمه في بحث الأواني. (تقي القمي).

* اعتبار إباحة المذكورات غير الماء إنّما يكون في صورة الانحصار مطلقاً، وفي صورة عدم الانحصار إذا كان الوضوء بالارتماس فيه، أو الصبّ منه على العضو، وأمّا إذا كان بالاغتراف منه فالأظهر الصحة، وأمّا الماء فيعتبر إباحته مطلقاً. (الروحاني).

(١) أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح دون مكان المتوضّئ على الأقوى. (الياسين).

* أي الفضاء الذي يقع فيه الوضوء أو الغسل. (صدرالدين الصدر).

* بمعنى الفضاء الذي يتوضّأ فيه، وأمّا موقف المتوضّئ فلا تضرّ غصبيّته إلّا مع الانحصار. (البروجردي، محمّد رضا الكلبيكاني).

* أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح، لا موقف المتوضّئ. (مهدي الشيرازي).

* لا تعتبر إباحة المكان، نعم الأحوط اعتبار إباحة الفضاء والمصبّ. (الحكيم).

* أي فضاء الغسل والمسح، وإلّا فغصبيّة المقرّ لا يمنع من صحة الوضوء. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال في اشتراط إباحة الماء، وكذلك الظرف لو كان الوضوء بالمرس أو الصبّ، أمّا لو كان بالاغتراف فقد تقدّمت صحّته مع عدم الانحصار، والبطلان في فرض الانحصار، وتقدّم احتمال الصحة في فرض الانحصار أيضاً، وأمّا المكان فإن أُريد به موقف المتوضّئ فلا دليل على اشتراط إباحته في صحة الوضوء، وإن أُريد به الفضاء الذي يتوضّأ فيه فله وجه لو فرض كون تحرّك اليد للغسل والمسح تصرّفاً في فضاء الغير وفرض اتّحاد ذلك التصرف مع غسل الوضوء ومسحه، ولكنّه محل تأمل؛ لأنّ صدق التصرف عرفاً على حركة اليد في الفضاء

ومَصَّبَ مَائَهُ (١)،

⇒ غير معلوم، وعلى فرض الصدق فالحركات خارجة عن حقيقة الوضوء، والغسل عبارة عن جريان الماء على الأعضاء وهو ليس تصرفاً في الفضاء، نعم حركة اليد في المسح متّحدة مع الغصب لو فرض كون الحركات تصرفاً، ولكنه ممنوع كما تقدّم، وكذلك لا دليل على اشتراط إباحة المصبّ إلا إذا فرض كون صبّ الماء علة تامة لانصباب الماء على المغصوب، أو جزءاً أخيراً له. (الشريعتمداري).
* على الأحوط. (الخوئي).

* لا تعتبر إباحة المكان بمعنى موقف المتوضّئ، وأمّا بمعنى الفضاء فالأحوط اعتبارها. (الأملي).

* لا تعتبر إباحة المكان، والأحوط اعتبار إباحة الفضاء والمصبّ. (حسن القمي).
* بحيث يتّحد متعلّقاً الأمر والنهي. (تقي القمي).

(١) إذا كان إجراء الماء على أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ في المغصوب أتجه البطلان مطلقاً، ومع تغيّرهما العرفي واستنزام الوضوء لانصباب مائه فيه فإن عدّ ذلك تصرفاً في المغصوب عرفاً يبطل وضوؤه عند الانحصار، بل مطلقاً على الأحوط، وإلا فالصحة مطلقاً هي الأقوى. (النائيني).
* إذا كان الصبّ تصرفاً في الغصب، أو مستلزماً له. (محمّد تقي الخونساري، الأراحي).

* إذا كان الوضوء علةً للتصرف عرفاً. (صدرالدين الصدر).
* إذا كان إجراء الماء على أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ في المغصوب أتجه البطلان مطلقاً، ومع تغيّرهما العرفي واستنزام الوضوء لانصباب مائه فيه فإن عدّ ذلك تصرفاً في المغصوب يبطل وضوؤه عند الانحصار، بل مطلقاً على الأقوى. (جمال الدين الكلبيكاني).

* إن كان منحصراً وكان غسل العضو مستلزماً للصبّ فيه، وإلا فالأقوى عدم البطلان بعدم إباحتها. (البروجردی).

بَابُ (١)

﴿ مع الانحصار في الظرف والمصب، أو كون نفس الوضوء تصرفاً فيهما عرفاً أو مستلزماً له، وإلا فيصح كما لو كان بالاعتراف مع عدم الانحصار. (مهدي الشيرازي).

﴿ في اعتبار إباحة الظرف على إطلاقه، وكذا المكان والمصب في صحة الوضوء إشكال، بل منع، من غير فرق بين صورتَي الانحصار وعدمه وإن كان آثماً. (عبدالهادي الشيرازي).

﴿ مع كون وصول الماء ممّا يُعدّ تصرفاً عرفاً وكان إجراء الماء على أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ، وأمّا مع عدم عدّه من وجوه التصرف لا إشكال في صحته أصلاً، كما أنّه مع عدم كون إجراء الماء عين الصبّ يفصل بين الانحصار وعدمه. (الشاهرودي).

﴿ إذا كان نفس الفعل الوضوئي - أي إجراء الماء على العضو - متّحداً مع الصبّ في المغصوب حقيقةً أو عرفاً أو علّة الغصب. (عبدالله الشيرازي).

﴿ إن كان الوضوء مستلزماً للصبّ فيه، وإلا فالأقوى الصحة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

﴿ البطلان يدور مدار صدق التصرف عرفاً، وهو مختلف باختلاف الموارد. (السبزواري).

﴿ في المكان والمصبّ إشكال، والاحتياط فيهما لا يترك، ولا سيما في المكان بمعنى الفضاء الذي تتحرك فيه أعضاء الغسل والمسح، والمصبّ الذي يعدّ نفس الوضوء صبّاً للماء فيه عرفاً. (زين الدين).

﴿ إذا صدق عرفاً أنّه في الغصب. (محمّد الشيرازي).

﴿ كون المصبّ مباحاً لا دخل له في صحة الوضوء. (تقي القمي).

(١) في إطلاقه منع. (ألياسين).

﴿ اشتراط الإباحة في الماء لا إشكال فيه، وأمّا الظرف فكذلك أيضاً، إلا في

⇒ صورة الاغتراف منه مع عدم الانحصار فإنّ الظاهر في هذه الصورة صحة الوضوء كما مرّ وإن أثم بنفس الاغتراف، وأمّا المكان فمع عدم كون الكون فيه متّحداً وجوداً مع الفعل الوضوئي فمحل تأمل، خصوصاً إذا كان مكان الجلوس فقط غصباً دون الفضاء والهواء الذي تتحرك اليد فيه للغسل والمسح، وأمّا المصب فمحل تأمل أيضاً مع عدم كون صب الماء على أعضاء الوضوء وإجرائه عليها متّحداً مع الصبّ في المغصوب وإن كان مستلزماً له، إلا في صورة الانحصار مطلقاً، وفي صورة عدمه إذا كان التوضؤ تصرفاً في المصب عرفاً، وإن كان الأحوط فيه وفي المكان ما في المتن، بل هو الأقوى في المكان بمعنى الفضاء المذكور. (الإصطهباناتي).

* لا ريب في الأوّل، وأمّا الثاني فمع الانحصار فصحيح ومع عدمه والاعتراف بقصد تخليص الإناء لا يبعد الصحة، وأمّا المكان: فإن أريد به ما يعتمد عليه حال الوضوء فلا وجه له، وإن أريد به الفضاء الذي تتحرّك يده في الغسل والمسح فإنّ عدّه هذا تصرفاً وغصباً فالوضوء باطل، وأمّا المصب فعلى تقدير الانحصار بالبطلان أوجه، ومع عدمه فهو محل التأمل، وإن كان البطلان أحوط، ولو قيل بأنّ الصبّ على المغصوب عين صبّ الماء على الوجه كان البطلان أظهر. (الرفيعي).

* إطلاق كلامه ﷺ منظور فيه، وقد مرّ احتمال صحة الوضوء في صورتني الرسم والصبّ على وجه، وفي الاغتراف على الأقوى. كل ذلك في صورة عدم الانحصار، وأمّا المكان فلو كان المراد به مقام المتوضئ وموقفه فلا ريب أنّ عدم إباحتها غير مضرة بصحة الوضوء، وإن كان المراد - وإن كان خلاف ظاهر العبارة - الفضاء فاشتراط إباحتها متوجّه، لكن بشرط كون الحركات الوضوئية مصداقاً للتصرف في مال الغير ومتحدة معه بنظر العرف، ومن الواضح عدم مساعدتهم لذلك، وأمّا المصبّ فعدم اشتراط الإباحة فيه واضح، وتوهم البطلان

فلا يصحّ لو كان واحد منها غصباً^(١)، من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه^(٢)، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم، إلّا أنّ

↳ لمكان صدق التصرف بالوضوء مخدوش فيه. (المرعشي).

* على الأحوط الأولى فيما عدا الأول. نعم، لا إشكال في الحرمة التكليفية للتصرف في المغصوب، وأنّ الوظيفة مع الانحصار في جميع الصور هي التيمّم، ولكن إن توضأ يحكم بصحته في غير ما إذا كان الماء مغصوباً كما عرفت. (السيستاني).

(١) إطلاقه فيما عدا غصبية الماء ليس بمستقيم، وكذا ما ذكر من عدم الفرق، ومن التعليل المذكور بعده، وحيث إنّ ما حكم به يوافق الاحتياط أو يلزمه فينبغي الجري عليه عملاً. (الميلاني).

(٢) على الأحوط، والحكم بالصحة مع عدم الانحصار لا يخلو من قوّة. (آلباسين).

* الأقوى في غير صورة الانحصار صحة الوضوء إذا كان الظرف حراماً وكان الوضوء بالاعتراف، ولا يشترط إباحة مصب الماء أيضاً، إلّا إذا فرض عدّ نفس أفعال الوضوء تصرفاً في المغصوب. (الكوه كَمَرَنِي).

* مع عدم الانحصار مشكل، ولا بدّ من أن تكون حرمة الغصب منجّزة. (أحمد الخونساري).

* ولو مع فرض الانحصار وإن كانت وظيفته التيمّم، لكنّه لو خالف وتوضأ بماء مغصوب أثمّ وصحّ وضوؤه، من دون فرق بين الاعتراف منه دفعة أو تديجاً والصبّ منه. نعم، لا يصحّ الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، إلّا أن لا يصدق التصرف عرفاً على الوضوء فيه. (مفتي الشيعة).

* الظاهر أنّه لا يبطل الوضوء مع كون المكان مغصوباً، سواء أريد به الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح، أو أريد به المكان الذي يقترّ فيه المتوضّئ، كما أنّ الظاهر عدم مدخلية إباحة المصبّ في الصحة، وإن عدّ الصبّ تصرفاً فيه عرفاً أو

وضوءه حرام^(١): من جهة كونه تصرفاً، أو مستلزماً للتصرف^(٢) في مال الغير فيكون باطلاً^(٣). نعم، لو صبَّ الماء المباح^(٤) من الظرف الغسبي في الظرف المباح ثم توجَّه لا مانع منه، وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً. ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه؛ إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفرغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد

⇨ كان جزءاً أخيراً للعلَّة التامة، وأما اعتبار إباحة الآنية التي يتوضأ منها ففي صورة انحصار الماء بما في الآنية المغسوبة يكون الوضوء منها باطلاً، سواء كان بالارتماس والغمس أو بالاغتراف، وفي صورة عدم الانحصار يكون الحكم فيها أيضاً البطلان إذا كان بالغمس والارتماس، وأما إذا كان بالاغتراف فالظاهر فيه هي الصحة. (اللفكراني).

(١) هذا ممنوع في الظرف إذا كان التوضؤ منه بنحو الاغتراف. (الإصفهاني).

* في غير الظرف، وأما فيه فالأقوى الصحة مع عدم الانحصار إذا كان بالاغتراف. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إذا لم يكن الوضوء نفسه تصرفاً ولكنه يستلزم التصرف فالصحة، قويّة وإن أتم. (الجواهري).

* أما إذا لم يعدّ في العرف تصرفاً في المغسوب فلا يبعد الصحة خصوصاً في المصبّ ومجرى الماء. (كاشف الغطاء).

(٣) يمكن الحكم بالصحة حتى مع الانحصار إذا لم يعدّ الوضوء تصرفاً في المغسوب عرفاً، ولا علّة للحرام. (حسين القمي).

(٤) وكذا لو أخذ بغرفة واحدة مقداراً يكفي للوضوء أو غسل تمام أعضاء الوضوء بدون قصد الوضوء، ثم أمرّ يده عليها بقصد الوضوء مع بقاء مقدار من الماء في الأعضاء يصدق به الغسل. (الكوه كَمَرَنِي).

* أو اغتترف بغرفة واحدة مقداراً كافياً للوضوء بتمام أفعاله. (المرعشي).

هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ^(١) أيضاً حراماً^(٢)، كما لو كان الماء مملوكاً له وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه^(٣) حينئذٍ، فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

(مسألة ٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء^(٤) بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان^(٥)، وأمّا في الغصب فالبطلان مختصّ بصورة^(٦) العلم

(١) على تفصيل في استحقاق العقاب وعدمه. (الخوئي).

(٢) لا يبعد أن يكون لزوم اختياره؛ لأنّه أقل المحذورين عند التزامهم، فإن كان عن اختيار يحكم باستحقاق العقوبة عليه، وإلا فلا. (السيستاني).

(٣) في إطلاقه تأمل. (عبدالله الشيرازي).

* إن جاز له، وإلا فالتيمم له سائغ وإن صح وضوؤه لو فرغّه ولم يكن مأموراً به من الأوّل. (الفاني).

(٤) وكذا لا فرق بين كون الشبهة حكمية أو موضوعية. (المرعشي).

* لأنّ طهارة الماء وإطلاقه وعدم الحائل من الشرائط الواقعية، بخلاف إباحة الماء فإنّ بطلان الوضوء مختصّ بصورة العلم والعمد، سواء كان المغصوب الماء أو المكان أو الفضاء. (مفتي الشيعة).

(٥) في نسيان الغاصب إشكال. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* إن كان الغاصب هو الناسي ففيه إشكال. (حسن القمي).

* نعم، إذا كان الناسي هو الغاصب يحكم ببطلان وضوئه، إلا إذا تاب ثمّ نسي. (مفتي الشيعة).

(٦) لا فرق في ما حكم فيه بالبطلان بين صورتَي العلم والجهل في موارد

والعمد^(١)، سواء كان في الماء^(٢) أو المكان أو المصب^(٣)، فمع

⇒ الشبهات الحكمية والموضوعية، وأما موارد النسيان فإن كان الفعل فيها مبعوضاً كما في نسيان الغاصب ونحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أيضاً، وإلا فيحكم بصحته، ويجري هذا التفصيل في المسألة الآتية أيضاً. (الخوئي).

* الأظهر صحة الوضوء في صورة النسيان، والبطلان في صورة الجهل بالحكم أو الموضوع، فيما يحكم بالبطلان في صورة العلم، لا سيما إذا كان الجاهل مقصراً (الروحاني).

(١) أو ما في حكمهما كنسيان الغاصب. (المرعشي).

* في صحة وضوء الغاصب مع كونه ناسياً إشكال. (السيستاني).

(٢) إذا كان المغصوب نفس الماء فمقتضى القواعد هو البطلان؛ لأنَّ المسألة حينئذٍ تكون من قبيل النهي في العبادة، لا من باب الاجتماع، فتكون العبادة باطلة حتى مع الجهل، والسرّ في ذلك: أنّ التوضؤَ بالماء المغصوب بنفسه تصرف في مال الغير وحرام، فليس فيه ملاك العبادية، وليس بين متعلق الأمر والنهي تركيب انضمامي، بل هما شيء واحد؛ لأنَّ الوضوء والغصب كلاهما في المورد عبارة عن إجراء الماء على المحل وغسله. نعم، بناءً على قول من يقول بجواز الاجتماع حتى ولو كان التركيب اتحادياً يمكن القول بالصحة مع الجهل والغفلة. (الجنوردي).

* بل في خصوص الماء، وإلا فيما عداه فقد عرفت عدم استقامة إطلاق الحكم. نعم، هو آثم مطلقاً. (الميلاني).

* قد مرَّ بُعْدُ هذا ما هو مرتبط بالمقام وصحة الوضوء في موارد. (المرعشي).

* قد عرفت الاختصاص به. (السيستاني).

(٣) أو الظرف. (الإصطهباناتي).

* قد مرَّ عدم اعتبار إباحة مكان المتوضئ ومصبه في صحة الوضوء. (عبدالهادي

الشيرازي).

الجهل^(١) بكونها مغصوبة أو النسيان^(٢) لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً^(٣) إذا كان قاصراً، بل و مقصراً^(٤) أيضاً إذا حصل منه قصد

(١) فيما لو كان الجهل أو النسيان عذراً، وهو في غير مثل الغاصب والمقصر والباقي على التصرف ولو عَلم. (مهدي الشيرازي).

✽ المركب. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) من غير الغاصب. (البروجردي).

✽ أريد بالجهل ما لا يقارن الشك، ومن النسيان ما لا يكون من الغاصب نفسه. (الميلاني).

✽ في نسيان الغاصب إشكال. (عبدالله الشيرازي).

✽ أي نسيان غير الغاصب. (المرعشي).

✽ لا يترك الاحتياط بالإعادة في نسيان الغاصب وإن كان الأقوى الصحة. نعم، إذا كان الغاصب ممن لا يبالي على تقدير التذكر فالظاهر البطلان. (زين الدين).

✽ في العذري منهما الذي لم تكن مقدماته اختيارية، أما غير العذري الذي هو تقصير فالاحتياط لا يُترك معه. (محمّد الشيرازي).

✽ هذا فيما لا يكون النسيان عن تقصير. (تقي القمي).

(٣) محلّ إشكال جدّاً. (أحمد الخونساري).

✽ إذا لم يكن عن تقصير، والأقوى في المقصّر البطلان. (الشريعةمداري).

✽ في صورة الجهل بالحكم أو الموضوع يبطل وضوؤه؛ لكون العمل مبغوضاً واقعاً. (تقي القمي).

(٤) المقصّر هنا كالعالم ظاهراً وإن تحقّق منه قصد القرية. (الحائري).

✽ بل الأقوى فيه الإعادة مطلقاً؛ لوقوع الفعل منه مبعّداً ولو للتجرّي كما هو المختار فيه. (أفاضياء).

✽ فيه إشكال. (الإصفهاني، الرفيعي، محمّد رضا الكلبيكاني).

القربة^(١)، وإن كان الأحوط^(٢) مع الجهل بالحكم خصوصاً في

- ⇒ * لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمي).
- * الأقوى في المقصّر البطلان. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
- * بل المقصّر في حكم العامد. (الإصطهباناتي).
- * الأقوى في المقصّر هو البطلان مطلقاً. (البروجردى).
- * الأقوى في التقصير الحرمة مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).
- * الأحوط الإعادة. (الفاني).
- * القول بالبطلان في حقه لا يخلو من قوّة، وتمشّي القربة منه غير مفيد بعد فرضه غير معذور، وصدور العمل منه مبغوضاً. (المرعشي).
- * الأقوى في المقصّر هو البطلان. (الأملي).
- * في الجاهل المقصّر لا بدّ من الإعادة، وهذا في الحكم التكليفي، أمّا الجاهل بالحكم الوضعي فلا يعذر مطلقاً. (زين الدين).
- * في معذورية المقصّر إشكال. (محمّد الشيرازي).
- * فيه إشكال قوي. (حسن القمي).
- (١) لا ينفع حصول قصد القربة من المقصّر بعد عدم معذوريته، وصدور العمل منه مبغوضاً. (الكوه كَمَرُئي).
- (٢) بل هو الأقوى. (كاشف الغطاء).
- * لا يُترك في الجاهل المقصّر مطلقاً في الماء المغصوب خاصّة. (عبدالهادي الشيرازي).
- * لا يُترك هذا الاحتياط في المقصّر. (الشاهرودي).
- * قد عرفت أنّه لا يخلو من قوّة. (المرعشي).
- * لا يُترك. (السبزواري).
- * هذا الاحتياط ليس إلزامياً. (مفتي الشيعة).
- * بل الأقوى في المقصّر على تقدير اعتبار عدم الغصبة. (اللنكراني).

المقصر^(١) الإعادة^(٢).

(مسألة ٥): إذا التفت^(٣) إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ^(٤) ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل المباح للباقي^(٥)، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصحّ الوضوء، أو لا؟ قولان، أقواهما الأوّل^(٦)؛

(١) وجوب الإعادة في المقصر لا يخلو من قوّة. (الجواهرى).

* تقدّم أنّه ملحق بالعامد. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* بل لا يُترك فيه. (آلياسين).

* لا يُترك في المقصر. (صدرالدين الصدر).

* الأقوى فيه الإعادة. (الحكيم).

(٢) الأقوى وجوبها على المقصر مع جهله بالحكم في الماء المغصوب خاصّة. (الميلاني).

(٣) غير الغاصب. (مفتي الشيعة).

(٤) بالتفصيل الذي مرّ آنفاً. (نقي القمي).

(٥) ما لم يمتزج بالماء المغصوب، ولم يعدّ تصرفاً في ماء الغير على الأحوط. (حسين القمي).

* ما لم يكن الإتمام تصرفاً في الرطوبة الغصبية أو بالمتزج منها ومن المباح،

وعليه فلا يصح المسح بها ويجب تجفيفها في الفرعين التاليين. (مهدي الشيرازي).

* بشرط عدم فوات الموالاة المعتبرة، وعدم امتزاج المباح بالمغصوب، وبشرط

عدم غيرهما من المحاذير. (المرعشي).

* ويراعى أن لا يمتزج بالماء المغصوب، وأن لا يعدّ تصرفاً في ماء الغير. (زين الدين).

(٦) بل الثاني، والتعليل غير نقيّ عن الإشكال. نعم، إذا كانت النداءة خفيفة بحيث

لا تعدّ ماءً عرفاً بل هي في نظرهم من قبيل الأعراض جاز المسح حينئذٍ من

لأنَّ هـ_____ ذه^(١) الن_____ داوة^(٢) لا تَع_____ د

⇒ غير إشكال، وكذا فيما بعده. (آلياسين).

* يشكل بأنَّ عدم المالية لا ينفي الملكية، وعدم إمكان الردِّ لا يجوز التصرف بدون إذن المالك أو مع نهيهِ. (كاشف الغطاء).

* الأظهر هو التفصيل بين أن يكون ما في اليد من الرطوبة من مجرد الكيفية عرفاً، أو يكون فيها من الأجزاء المائية، فيصحَّ المسح به في الصورة الأولى دون الثانية، ويطرَّد ذلك في لزوم التجفيف أيضاً وعدمه. (الفائني، جمال الدين الكلبيگاني).

* لو كانت الرطوبة الباقية في اليد ممَّا يعدُّ من قبيل لون الجسم، بخلاف ما لو كان الباقي أجزاء مائية كالقطرات العالقة فالأقوى الثاني، ولو لم يصدق عليه المال عرفاً. (الشاهرودي).

* لكن لا لما علَّله لبقائه على ملكيته والاختصاص به، خصوصاً إذا لم يكن مضموناً على المتلف لأجل عدم ماليته، بل لكونه مقتضى القواعد، وعدم الاجماع فيه. (الخميني).

* بل الثاني لا يخلو من وجه. (محمَّد رضا الكلبيگاني).

* الظاهر أنَّ الحكم دائر مدار تحقق التلف وعدمه، فعلى الأوَّل يصح الوضوء، وعلى الثاني يبطل، وبما ذكرنا يظهر الحال فيما أفاده في ذيل المسألة. (تقي القمي).

* بل الثاني، لبقاء الندائة على ملك مالکها، ولا أقل من كونها متعلقة لحقِّ الاختصاص؛ وبه يظهر الحال في الفرع الثاني. (الروحاني).

(١) بل الأقوى هو الثاني؛ لأنَّها وإن لم تكن مالاً ولا ممكنة الردِّ لكنَّها بعدُ باقية على ملك مالکها، ولا يجوز التصرف فيها بغير إذنه، وكذا الفرع الثاني. (البروجردی).

* بل هو الأقوى. (زين الدين).

(٢) بل لا تعدُّ ملكاً بعد صدق التلف عليها، نعم، إن أمكن الانتفاع بها لا يصح المسح بها لحقِّ الاختصاص. (الفاني).

مالاً^(١)، وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكة^(٢)، ولكنّ الأحوط^(٣) الثاني.

⇨ * التعليل به عليل. (المرعشي).

* التعليل عليل؛ لأنّ الحرمة لا تدور مدار المالية، بل الملكية وهي متحققة، ولا يبعد التفصيل بين كون ما في اليد أجزاء مائة تعدّ ماءً عرفاً، وبين كونه محض الرطوبة التي كأنّها من الكيفيات عرفاً فيصح في الثاني دون الأول، وكذا في الفرض الآتي. (اللكراني).

(١) وفيه أنّ حقّ الاختصاص لمالكة باقٍ، فالأقوى العدم. (الرفيعي).

* في التعليل نظر. (السيستاني).

(٢) هذا التعليل عليل؛ لأنّ عدم إمكان الردّ لا يوجب سقوط حقه الاختصاصي. (مفتي الشيعة).

(٣) بل لا يُترك الاحتياط المزبور؛ لاحتمال ملكيته المحرّم تصرفه بعد، اللهم [إلا] أن يدعى بكونه بحكم التالف، ولا يكون بنظرهم أمراً موجوداً، بل كان من الأعراض الطارئة على الأجسام، فإنّه حينئذٍ لا مجال لحرمة التصرف فيه وإن أمكن الانتفاع به أيضاً؛ لأنّ الحرمة فرع بقاء ملكيته للغير، وهو فرع عدم كونه بمنزلة التالف عرفاً، اللهم إلا أن يدعى أنّ جواز الانتفاع به سيّ جهة من الجهات بجعل مثله بحكم الموجود فيبقى حينئذٍ جهة الملكية، ولا أقلّ من حقّ اختصاصه به المانع من جواز تصرفه فيه، وإلى مثل هذه الجهات نظرنا في الإشكال بمسحه بها في أمثال هذه المقامات، بل ومع الشكّ في رضاه بتصرف الغير يحرم أيضاً، إلا مع سبق علمه برضاه فيستصحب، وإلا فعموم «لا يحلّ مال إلا من حيث ما أحلّه الله»^(١) يقتضي حصر الجواز في هذه الجهة، فمع الشكّ فيه يستصحب عدمها كما لا يخفى، وذلك هو الوجه في أصالة الحرمة في الأموال. (أقا ضياء).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الأثقال، ح ٢.

وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجفّ، أو لا؟ قولان، أقواهما الثاني^(١)، وأحوطهما الأوّل^(٢).

⇒ * لا يُترك. (الإصفهاني، صدر الدين الصدر، جمال الدين الكلبيكاني، الإصطهباناتي، المرعشي، الأملي).

* إن لم يكن الأقوى فيه وفي الفرع الآتي. (حسين القمي).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (الحكيم، محمّد الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط في هذا الفرع وفيما يتلوه، وإن كان ما قوّاه فيهما له وجه وجيه. (الميلاني).

* لا يترك فيما إذا كانت قطرات الماء بصورتها المائية موجودة ولو لم يمكن ردّها، ولكنها ملك للغير فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنه، وليست بتالفة في هذه الصورة، لوجود عين الماء. نعم، إذا كان صرف الرطوبة والنداوة ولم يكن الماء بصورته المائية موجوداً فالحكم كما ذكره في المتن. (البنجوردي).

* لا يترك؛ لاحتمال بقاء الملكية التي هي الميزان في الحرمة، وإن احتمل تلفها أيضاً عرفاً، ويمكن التفصيل بين ما كان الباقي كالعرض والكيفية فيجوز، وبين ما كان منتشراً فلا يجوز. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك فيه وفيما بعده. (السبزواري، حسن القمي).

* بل هو الأقوى. (زين الدين).

* فيعيد الوضوء احتياطاً استحبابياً. (مفتي الشيعة).

(١) يظهر الوجه في التقوية في هذا الفرع، وفي السماع وعدم السماع في تاليه من الحاشية السابقة. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوى الأوّل، سواء صرّح المالك بعدم الرضا أم لا، وسواء أمكن انتفاعه بتلك الرطوبة أم لا. (زين الدين).

(٢) لا يُترك. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، المرعشي، الأملي).

وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فيها لا يُسمع منه^(١)، بناءً على ما ذكرنا، نعم، لو فرض^(٢) إمكان انتفاعه^(٣) بها فله ذلك^(٤)، ولا يجوز المسح^(٥) بها حينئذٍ.

(مسألة ٦): مع الشك^(٦) في رضا المالك^(٧) لا يجوز

⇒ * بل هو الأقوى، فلا بدّ من تجفيف اليدين إذا كان لهما نحو وجود عرفاً. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الكلبيكاني).

* على التفصيل المتقدّم آنفاً. (الشاهرودي).

* بل لا يخلو من وجه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(١) بل يسمع، لأنّه ملك صاحبه وإن لم يُعدّ مالاً عرفاً. (صدرالدين الصدر).

* فيه إشكال كما عرفت. (الرفيعي).

* وإن قلنا بجواز المسح بتلك الندوة عند عدم النهي. (الأملي).

(٢) عدم جواز التصرف فيه أو جوازه لا يدور مدار إمكان انتفاع المالك بها وعدمه

كما هو ظاهر. (صدرالدين الصدر).

* الفرق غير فارق. (المرعشي).

(٣) إذا كان الماء الذي توضع به يعدّ من التالف فلا فرق في جواز المسح بما بقي

منه من الرطوبة بين إمكان انتفاع المالك به وعدمه. (الخوئي).

(٤) بل ليس له ذلك على الأظهر، فيجوز المسح تكليفاً ووضعاً. (السيستاني).

(٥) لكن لو مسح بها يصحّ على الأقوى. (الخميني).

(٦) وعدم سبق الرضا. (الفاني، اللنكراني).

(٧) وعدم ثبوته بدليل شرعيّ ولو كان أصلاً. (حسين القتي).

* وعدم سبق رضاه. (آلياسين).

* إلّا مع سبق الرضا والشكّ في ارتفاعه فيستصحب. (كاشف الغطاء).

* وعدم أصل محرز له. (الخميني).

التصرّف^(١) ويجري عليه حكم الغصب^(٢)، فلا بدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً، أو فحوى أو شاهد حال قطعي^(٣).
(مسألة ٧): يجوز الوضوء^(٤) والشرب^(٥) من الأنهار الكبار^(٦)، سواء

(١) إلا مع سبق الرضا. (محمد تقي الخونساري، الأراكي، الروحاني).

* إلا إذا كانت الحالة السابقة الرضا. (الحكيم).

* إلا مع سبق العلم بالرضا. (الميلاني).

* إلا فيما كان هناك طريق أو أصل يحرز بهما رضا المالك. (المرعشي).

* إذا لم يكن مسبوقاً بالرضا. (الأملي).

* إن لم يكن مسبوقاً بالإذن، وإلا فلا يبعد جريان الاستصحاب في الجملة.

(السبزواري).

* إلا مع سبق الرضا فيستصحب. (زين الدين).

* إلا مع سبق الرضا. (الروحاني).

* إلا مع جريان استصحاب الرضا. (تقي القمي).

* إلا مع سبق الرضا بنفس هذا التصرف، ولو لعموم استغراقي بالرضا بجميع

التصرفات. (السيستاني).

(٢) إلا أن يكون مسبوقاً بالرضا السابق. (الحائري).

* في مرحلة الظاهر على الأحوط. (حسين القمي).

(٣) أو سبق رضا منه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) الجواز يختص بمورد جريان السيرة المتشرعية. (تقي القمي).

(٥) الظاهر أنّه يعتبر في الجواز عدم العلم بكراهة المالك، وعدم كونه من

المجانين أو الصغار، وأن لا تكون الأنهار تحت تصرف الغاصب، والأحوط عدم

التصرف مع الظنّ بالكراهة. (الخوئي).

(٦) ليس للكبر والصغر خصوصية حتى نتكلم في تبيينهما وتشخيصهما، وليسا هما

كانت قنوات، أو منشقة من شطّ، وإن لم يعلم رضا المالكين^(١)، بل وإن كان فيهم^(٢) الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم^(٣) يشكل

→ الملاك في الجواز وعدمه بل الملاك في الجواز هو ثبوت سيرة المتشرعة على التوضؤ والشرب منه بدون الإذن من مالكة، ولا الفحص عن وجود صبي أو مجنون في الملاك وإن كان ما هو المشهور عندهم معنوناً بعنوان الأنهار الكبار. (الجنوردي).

* لم يظهر وجه لهذا القيد، بل السيرة جارية في الأنهار الصغار أيضاً. (أحمد الخونساري).

* وكذا غير الكبار ممّا يشاركها في بناء العقلاء على جواز هذا النحو من التصرف لغير المالك والمأذون له. (السيستاني).

(١) ولا كراهتهم. (المرعشي).

* يجوز الوضوء والغسل والشرب من الأنهار الكبار وإن لم يعلم برضا المالكين، وهذا هو القدر المتيقن ممّا قامت عليه السيرة الكاشفة عن رضا المعصوم عليه السلام، وعلى هذا فيشكل الجواز مع العلم أو الظن بكراهة المالك، ويشكل الجواز مع العلم بأنّ في المالكين صغاراً أو مجانين، ويشكل الجواز إذا غصبها غاصب، سواء غير مجراها أم لم يغير؛ لعدم العلم بقيام السيرة في هذه الصور. (زين الدين).

* بل وإن علم كراهتهم، ومنه يظهر حكم صورة النهي. (السيستاني).

(٢) في صورة العلم بكون المالك صغيراً أو مجنوناً إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط أن يعتبر في الجواز عدم نهي المالك عن الوضوء والشرب، وعدم العلم بكراهة المالك أو بجنونه أو بصغره أو بأنه في تصرف الغاصب، وكذلك حكم الأراضي الواسعة. (حسن القمي).

(٣) المناط، إحراز عدم الرضا، سواء كان ذلك من نهيهم أو من جهة أخرى. (السبزواري).

* مع النهي منهم ومن بعضهم، أو كان فيهم الصغار والمجانين. (مفتي الشيعة).

الجواز^(١)، وإذا غضبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف^(٢) لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن بقاؤه مطلقاً^(٣)، وأمّا للغاصب فلا يجوز^(٤)، وكذا لأتباعه^(٥) من زوجته وأولاده وضيوفه، وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيته، وكذلك الأراضي الوسيعة^(٦) يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات، - كالجلوس والنوم ونحوهما - ما لم ينه المالك^(٧).

(١) والأحوط الامتناع. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل ومع الاحتمال لو كان عقلاً. (الشاهرودي).

* وكذا مع كونها في العادة معرضاً لتهيئهم، وفي حكمه ما عَلِمَ أنّها للصغار والمجانين على الأحوط. (الميلاني).

* الأظهر وإن كان الجواز، إلا أنّ الأحوط الاجتناب. (الروحاني).

* فالأحوط في الصورة المذكورة الاجتناب عن التصرف وعدم الوضوء بها. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا كانت السيرة عليه، كما لا يبعد في كثير من الموارد. (حسين القمي).

* بقاء الجواز في مفروض الكلام محل التأمل والإشكال؛ لعدم إحراز جريان السيرة فيه. (نقي القمي).

(٣) الأحوط الترك. (حسين القمي).

* وهو الأقوى. (جمال الدين الكلبيكاني).

* محلّ تأمل. (الخميني).

* وهو الظاهر. (المنكراني).

(٤) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٥) جواز التصرف لهم مع عدم النهي قويّ. (الفيروزآبادي).

(٦) وسعة عظيمة، وكذا الأراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب. (السيستاني).

(٧) وأمّا إذا نهى أو علم بكرهته فلا يجوز على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

ولم يعلم كراهته^(١)، بل مع الظن أيضاً^(٢) الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال^(٣): ليس للمالك النهي أيضاً^(٤).

(مسألة ٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها - من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها^(٥) إلا مع جريان العادة^(٦)

(١) بل مطلقاً، كما سيأتي منه ﷺ في مكان المصلي. نعم، للتقييد وجه في الأراضي غير المحببة من غير المتسعة اتساعاً عظيماً. (السيستاني).

(٢) تقدّم عدم الجواز مع الاحتمال أيضاً. (الشاهرودي).

(٣) فيه تأمل إذا لم يُعدّ تصرفاً عرفاً. (الكوه كَمَرُوثِي).

* في صورة صدق التصرف عرفاً فيه تأمل. (المرعشي).

* الجزم بالإمكان مشكل جداً. (نقي القمي).

(٤) فيه إشكال. (زين الدين).

(٥) لا يبعد الجواز إذا لم يحرز شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين. (الإصفهاني).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يبعد الجواز مطلقاً. (أحمد الخونساري).

* بل يجوز ما لم يضرّ بهم، ولم يحرز منع الواقف عن تصرف غيرهم. (الفاني).

* الظاهر الجواز إذا لم يزاحم حق الساكنين، ولم يحرز شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين فيها. (الأملي).

* لا يبعد الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم إلا إذا أحرز اشتراط الواقف عدم

تصرف غيرهم. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٦) في إطلاقه إشكال. نعم، في صورة الاطمئنان بكونه عن إذن المتولّي أو تعميم

الواقف فالحكم كذلك كما تقدّم في نظيره. (الإصطهباناتي).

بوضوء كلٍّ من يريد^(١)، مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف^(٢) عن عموم الإذن^(٣)، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات^(أ)،

⇨ * الاستثناء محلّ تأمل. (البروجردى).

* ممّن لم يعلم تهاونه بالدين كما مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه تأمل، إلا إذا كشف عن وجود حجّة على الجواز كما تقدّم. (الحكيم).

* إن أراد به السيرة فله وجه بشرط عدم كونها من عدم المبالاة، وإن أراد غير ذلك فهو غير معلوم، بل مشكل. (الرفيعي).

* من أهل الصلاح والورع حتّى يكون الكشف به قطعياً. (الميلاني).

* إذا لم يكن من جهة عدم المبالاة بحيث يوجب الظهور في العموم. (عبدالله الشيرازي).

* الكاشفة عن التعميم مع اندفاع احتمال عدم المبالاة بأصالة الصحة، وليعلم أنّ إذن المتولي كذلك فإنّه كذي اليد فيما نحن فيه. (المرعشي).

* لا يبعد اعتبار العادة فيما كان التصرف بعنوان الاستحقاق بحيث تتحقق اليد عند العرف. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* المعتبرة عند المتشرعة. (السبزواري).

* مع كونها كاشفة كشفاً نوعياً عن الجواز. (تقي القمي).

* من المتدينين. (الروحاني).

* وكشفها عن عموم الإذن. (اللنكراني).

(١) أو صنف خاصّ فيجوز لهم. (السيستاني).

(٢) في إطلاقه تأمل، بل منع. (الشاهرودي).

(٣) تقدم أنّ الظاهر عدم جواز مثل هذا التصرف إلا مع إحراز جواز ذلك بوجودان أو تعبد. (زين الدين).

(أ) الخانات جمع خان (فارسية): محلّ نزول المسافرين ويسمّى الفندق. (المنجد: ٢٠١ مادة خان).

ونحوها.

(مسألة ٩): إذا شقَّ نهر أو قناة^(١) من غير إذن مالكة لا يجوز الوضوء^(٢) بالماء الذي في الشقِّ^(٣) وإن كان المكان مباحاً^(٤) أو مملوكاً له، بل يشكّل^(٥) إذا أخذ الماء^(٦) من ذلك الشقِّ وتوضّأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

(مسألة ١٠): إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكة وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حقِّ الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء

(١) لغصب الماء. (الفاني).

(٢) على الأحوط. (الكوه كَفَرْتِي).

(٣) بل الأقرب الجواز حتّى يعلم المنع. (الجواهري).

* لمن شقَّ، وأمّا لغيره فلا بأس. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الروحاني).

* بلا إشكال فيما إذا انطبق عليه عنوان الغصب والاستيلاء على مال الغير قهراً،

وعلى الأحوط في غيره. (السيستاني).

(٤) لا يبعد الجواز إذا كان المكان مباحاً ولم يحدث الشقُّ لحياسة الماء، من غير

فرق بين التوضؤ به في الشقِّ وبين أخذه منه والتوضؤ به في مكان آخر.

(الإصفهاني).

* هذا إذا كان الشقُّ بقصد أخذه عن صاحبه حتى يكون غصباً، وإلا فلا وجه

لعدم الجواز. (البجنوردي).

* الظاهر جواز التصرف لغير الغاصب ومن تبعه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٥) الأقوى عدم الجواز. (الشاهرودي).

(٦) الأقرب الصحة مع عدم الانحصار. (السبزواري).

والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال^(١) وإن كان لا يبعد^(٢) بقاؤه^(٣)، هذا بالنسبة إلى مكان التغيير^(٤)، وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

(مسألة ١١): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر^(٥)، ولو توجّساً بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له^(٦) أن يصلّي في مكان آخر^(٧) أو لم يتمكّن من ذلك^(٨)

(١) الأظهر فيه بقاء الحقّ والجواز. (الفيروزآبادي).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

* فعلية الاحتياط. (المرعشي).

(٢) بل هو الأقوى. (الكوه كمرّئي).

* إذا كانت السيرة جارية. (تقي القمي).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيه. (الخوئي، حسن القمي).

* مع الاطمئنان برضا المالك، وإلّا فالأقوى عدم الجواز. (الشاهرودي).

(٤) لا يترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

(٥) إذا حصلت منه نية القرية في الوضوء وبدا له أن يصلّي فيه وصلّى صحّ

وضوؤه وصلاته. (الجواهري).

(٦) الظاهر هو البطلان في هذه الصورة. (الخوئي).

(٧) يشكل الحكم بصحة وضوئه. (مفتي الشيعة).

(٨) وكان حين الوضوء يعتقد أنّه يتمكن. (الميلاني).

* ولم يكن محتملاً؛ لعدم التمكّن من الأوّل للغفلة أو للقطع بالتمكّن، وأمّا لو

احتمل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجّة على خلافه. (الخوئي).

* يسقط التكليف به، فيصحّ الوضوء مطلقاً، أي سواء كان عدم التمكّن شرعياً أو

عقلياً أو عرفياً. (مفتي الشيعة).

فالظاهر عدم بطلان^(١) وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية^(٢)، كما أنه يصح^(٣) لو توضحاً غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلي فيه^(٤)، وإن كان أحوط^(٥)، بل لا يُترك^(٦) في صورة التوضؤ^(٧) بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها.

(١) في الصورة الأولى تأمل وإشكال. (الإصفهاني).

(٢) الفرق بين الصورتين غير معلوم. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٣) ولكن مع الضمان إذا كانت له مائة. (كاشف الغطاء).

(٤) لا معنى لوجوب الصلاة في المسجد ولعل مراده عدم جوازها في غيره. (الرفيعي).

* لكن المتوضي يضمن في صورة عدم إيقاع الصلاة. (نقي القمي).

(٥) لا يترك. (الأملي).

(٦) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الأقوى جواز تركه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* لا بأس بتركه. (عبدالهادي الشيرازي، الفاني، الخميني، السبزواري، السيستاني).

* بل له الترك. (الشاهرودي، حسن القمي).

* يجوز ترك هذا الاحتياط، لأنه بعدما وجد الوضوء صحيحاً تام الأجزاء

والشرائط يترتب عليه أثره، ولا ينقلب عمّا هو عليه بصرف عدم تمكنه من

الصلاة في ذلك المحل أو بأن بدا له أن يصلي في غير ذلك المكان. (البنجوردي).

* لا وجه للزوم مطلقاً بعد وقوع الوضوء صحيحاً. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال في جواز الترك. (المرعشي).

* بل لا ينبغي تركه، خصوصاً إذا تمكّن من الصلاة فيها. (مفتي الشيعة).

(٧) بل وفي صورتَي الغفلة واعتقاد عدم الاشتراط أيضاً. (البروجردي).

* الظاهر جواز الترك. (الحكيم).

* لا بأس بالترك. (الخوني).

(مسألة ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً، لكن في بعض أطرافه نصب آجرٍ أو حجرٍ غصبيّ يشكل التوضؤ منه^(١)، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

(١) الأقرب الصحة فيه وبالغمس أيضاً إن لم يعدّ الوضوء تصرفاً في الآجرٍ أو الحجر. (الجواهري).

* الأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).

* لكن الصحة أقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* إلا أن يكون الحوض كبيراً بحيث لا يعدّ الوضوء منه تصرفاً في الظرف المغصوب. (الحائري).

* إذا كان الوضوء تصرفاً في ذلك الحجر المغصوب وكان بالارتماس مع الانحصار وعدمه، ومع الانحصار إذا كان بالاغتراف، وأما إذا لم يكن تصرفاً فيه فلا إشكال في صحة الوضوء في جميع الصور. (الكوه كَمَرُوثِي).

* بل الصحة أقوى. (كاشف الغطاء).

* لو كان الوضوء بالارتماس وعُدّ ذلك تصرفاً في المغصوب عرفاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا إذا كان التوضؤ منه بأي شكل كان موجباً للتصرف في تلك القطعة المغصوبة عرفاً، ولو كان لتموج الماء بالاغتراف ووصله إليه بسبب ذلك الاغتراف مثلاً، وإلا فلا وجه للإشكال في الوضوء، كما أنّ الظاهر - خصوصاً إذا كان الحوض كبيراً - عدم صدق التصرف في الحجر المغصوب المنسوب في أحد جوانبه بصرف الاغتراف منه للوضوء. (البجنوردي).

* قد عرفت صحة الوضوء بالاغتراف تدريجاً، نعم، يحرم، الأخذ إذا كان موجباً للتصرف في المقدار المغصوب. (الحكيم).

* بل لا يجوز له لو عُدّ تصرفاً فيه عرفاً، مثل الآنية التي كان طرف منها غصباً

⇨ ويجري فيه جميع ما تقدّم في الآنية المغسوبة من التفصيل. (الشاهرودي).

* أقوى صحة الوضوء. (الرفيعي).

* إذا كان بالارتماس، وإلّا فالأقوى صحته، نعم ربّما يشكل نفس الاغتراف منه. (الميلاني).

* الظاهر عدم الإشكال؛ لعدم صدق التصرف فيه. (أحمد الخونساري).

* إذا كان سناد وقوف الماء في الحوض و لو في الجملة. (عبدالله الشيرازي).

* لو عدّ تصرفاً في المغسوب، وهو ممنوع في الأغلب، بل يصح الوضوء وإن عدّ تصرفاً بناءً على ما تقدّم من صحة الوضوء مع الاغتراف في صورة عدم الانحصار، بل والانحصار في وجه. (الشريعتمداري).

* الظاهر البطان إذا صدق التصرف وكان الوضوء بالرمس. (الفاني).

* إذا عدّ الوضوء تصرفاً لا يجوز، لكن لو عصى فتوضأً فالأقوى صحة وضوئه. (الخميني).

* إن صدق على الوضوء التصرف في المغسوب، وفيه تأمل، وعلى فرض الصدق لا ريب في الحرمة، وأمّا عدم الصحة فمورد تأمل في بعض الصور كالاغتراف. (المرعشي).

* إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرفاً في المغسوب حرم، لكنّ الأظهر صحة الوضوء حينئذٍ مع الانحصار وعدمه. (الخوئي).

* تقدم صحة الوضوء في بعض الصور. (الأملي).

* إنّما يحرم أخذ الماء من الحوض المذكور إذا عدّ ذلك في العرف تصرفاً في المغسوب، ويلحقه حين ذاك حكم الوضوء من الآنية المغسوبة، ويجري فيه التفصيل الذي قدمناه في مبحث الأواني، فراجع. (زين الدين).

* إذا عدّ تصرفاً في الغصب عرفاً. (محمّد الشيرازي).

* قد مرّ صحة الوضوء في بعض الصور وإن كان التصرف حراماً. (حسن القمي).

(مسألة ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه^(١) غصيباً مشكلاً^(٢)،

⇒ * إذا كان الأخذ من الحوض تصرفاً في المغصوب، وكان الماء منحصراً لا يجب الوضوء، لكنّه صحيح في صورتَي الانحصار وعدمه وإن كان عاصياً. (تقي القمي).
 * الأظهر الصحة إذا لم يُعدَّ أخذ الماء تصرفاً في المغصوب، أو عدَّ كذلك في صورة عدم الانحصار وكون الوضوء بالاعتراف، وإلا فالبطان. (الروحاني).
 * إذا صدق عليه التصرف عرفاً وكان الوضوء بالارتماس، سواء كان الماء منحصراً أو لا، وإلا فلا مانع من صحة الوضوء، ولكن الظاهر عدم صدق التصرف، وكذا لو شكَّ في صدق التصرف. (مفتي الشيعة).
 * بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً أنه تصرف في المغصوب ولكن يصح التوضؤ. (السيستاني).

* ولكنَّ الوضوء صحيح كما مرَّ. (اللنكراني).

(١) المكان المتوقف صحة الوضوء على إباحته هو الفضاء الذي يقع فيه الغسل أو المسح دون الأرض الواقف عليها المتوضئ، ولا تتوقف صحته على إباحتها إلا إذا كانت مصباً لمائه على ما تقدّم فيه من التفصيل. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).
 * وكون وضوئه مصداقاً للتصرف في الغصب. (تقي القمي).

(٢) تقدّم التفصيل. (البروجردي).

* ولا تخلو الصحة من وجه في الغسل دون المسح. (عبدالهادي الشيرازي).
 * وقد تقدّم انصراف التصرف في مال الغير عن مثل حركة اليد وعدم اتحاد الحركات مع غسل الوضوء، ولو فرض صدق الغصب عليها. (الشريعتمداري).
 * صدق التصرف في مال الغير على تلك الحركات الوضوئية محلّ تأمل. (المرعشي).
 * فلا يترك الاحتياط. (الأملي).
 * قدّمنا أنّ الاحتياط لازم في المكان - بمعنى الفضاء - الذي تتحرك فيه أعضاء الغسل والمسح إذا كان مغصوباً. (زين الدين).
 * إذا عدَّ ذلك في العرف تصرفاً، ولعلَّ الموارد مختلفة. (محمد الشيرازي).

بل لا يصح^(١)؛ لأنَّ حركات يده تصرّف في مال الغير.

(١) فيه تأمل. (الإصفهاني).

* إباحة المكان الذي هو شرط في صحة الوضوء هو الفضاء الذي يتوضأ فيه، لا الأرض المستقر عليها، فلا تتوقف صحته على إباحتها، إلا إذا عُدَّ الوضوء أو جري الماء عرفاً تصرفاً فيها. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمل، والتعليل عليل. (الحكيم).

* هذا في المسح لا يخلو من وجه دون الغسل. (الرفيعي).

* مبني على الاحتياط، وفي التعليل نظر. (الميلاني).

* لأنَّ المانع من صحة الوضوء غصبيّة الفضاء، لا غصبيّة المقرّ. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط. (الفاني).

* بل يصحّ ولو كان عاصياً بتصرفه. (الخميني).

* على الأحوط. نعم، لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب وأمكن التيمّم

في غيره تعيّن التيمّم بلا إشكال. (الخوئي).

* فيه وفي المسألة التالية تأمل. (حسن القمي).

* على الأحوط في صورة الانحصار، وأمّا مع عدم الانحصار فالأظهر الصحة.

(الروحاني).

* على الأحوط مع عدم الانحصار، وأمّا مع انحصار مكان الوضوء بالفضاء

المغصوب لو تمكّن من التيمّم في فضاء غير مغصوب يجب عليه التيمّم. (مفتي

الشيعة).

* الظاهر هي الصحة. (السيستاني).

* قد مرّت الصحة وإن كان التصرف محرّماً. (اللنكراني).

(مسألة ١٤): إذا كان الوضوء مستلزماً^(١) لتحريك شيء مغضوب فهو باطل^(٢).

(١) يعني سبباً له. (الإصْفَهَانِي).

* يعني سبباً، ومع ذلك لا يخلو من تأمل. (الحكيم).

* في صورة كون الوضوء علة للتصرف في المغضوب دون مطلق الاستلزام. (الشريعتمداري).

* لو كان الاستلزام بنحو يصدق على الوضوء التصرف في المغضوب. (المرعشي).

(٢) الأقرب الصحة فيه وإن أتم. (الجواهري).

* في البطلان نظر، بل الصحة أظهر. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني).

* في إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين).

* مع الانحصار بهذه الصورة. (الكوه كَمَرَنِي).

* بل صحيح، وكذا في الخيمة المغضوبة. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمل، نعم الأحوط ذلك. (الإصطهباناتي).

* في بطلانه تأمل، والأقرب الصحة، ومجرد الاستلزام لا يبطل الوضوء ما لم يُعدَّ عرفاً تصرفاً في المغضوب. (عبدالهادي الشيرازي).

* لو كان تصرفاً في المغضوب عرفاً. (الشاهرودي).

* هذا مبني على حرمة مقدّمة الحرام فلا تجتمع مع وجوبها وهي الصلاة. (الرفيعي).

* بل صحيح على الأقوى. (الميلاني).

* إذا كان فعل الوضوء تحريكاً له وتصرفاً فيه. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط فيما [لو] كان الوضوء علةً للتحريك وعدّ التحريك تصرفاً في المغضوب. (الفاني).

(مسألة ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً^(١) فيها

⇨ * بل صحيح وعاصٍ مع تصرفه. (الخميني).

* فيه إشكال، بل الصحة أظهر. (الخوانساري).

* بل الأظهر الصحة. (الأملي).

* هذا الإطلاق مشكل، بل البطلان يدور مدار صدق التصرف عرفاً.

(السبزواري).

* الأقوى الصحة، ولكن الاحتياط بالإعادة. (زين الدين).

* مع كون مثله عرفاً تصرفاً، ومع ذلك ففي إطلاقه إشكال، وكذا في المسألة

التالية. (محمّد الشيرازي).

* بل صحيح، نعم مع الانحصار تكون وظيفته التيمّم. (تقي القمي).

* في صورة عدم التمكن من الوضوء مع عدمه، وإلا فالأظهر الصحة.

(الروحاني).

* بل صحيح. (السيستاني).

* بل صحيح علي ما مرّ. (اللكراني).

(١) لكنّه لا يُعدّ تصرفاً فيها حتّى يبطل ولو في حال الحرّ والبرد؛ لأنّ كونه تحتها

غير متّحد مع الوضوء. (الإصفيهاني).

* ولكنّه محلّ تأمل، بل منع. (آلياسين).

* إذا عدّ أفعال الوضوء من الغسل والمسح تصرفاً في الخيمة، ولكنّه بعيد.

(الكوه كمرّزي).

* الأحوط ترك الوضوء تحت الخيمة المغصوبة. (جمال الدين الكلّيبايجاني).

* في عدّه تصرفاً فيها ولو في هذا الحال تأمل. (الإصطهباناتي).

* ولم يكن من التصرف في حال الوضوء، وإلا فالأظهر الصحة؛ للفرق بين

التصرف بالوضوء والتصرف في حال الوضوء، هذا كله مع تسليم صدق

التصرف، ولا يبعد أن يكون من قبيل الاستضاءة بمصباح الغير وإن لم يكن مثله

- كما في حال الحرّ والبرد^(١) المحتاج إليها - باطل^(٢).

⇒ بتلك الدرجة من الوضوح. (الشاهرودي).

* هذا إذا كان ناصب الخيمة صاحبها فيتوضأ فيها مع منعه وعدم رضاه، وأمّا لو كان غصب نفس الخيمة ونصبها ذلك الغاصب فالوضوء تحتها لا إشكال فيه، لأنّ الفضاء بعد باقٍ على إباحته لكل أحد، ولا يكون لناصرب الخيمة، لأنّه غاصب، ولا لصاحب الخيمة لأنّه غير قاصد للحيازة. (البجنوردي).

* لا يعدّ تصرفاً، وإنّما يكون رفع الحرّ والبرد انتفاعاً منها، ومع ذلك لا يترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* عدم صدق التصرف في مال الغير وعدم اتّحاده مع الكون تحت الخيمة في المثال ممّا هو واضح لدى العرف، فلا إشكال في صحة الوضوء، ثم في جعل الحرّ والبرد دخيلين تساهلاً في العبارة، والخطب هين. (المرعشي).

* إذا كان الوضوء انتفاعاً بالخيمة، كما في حال الحرّ المحتاج إليها، وكان ذا مالية معتدّ بها عند العقلاء بطل الوضوء في صورة الانحصار، وإلا صح. (الروحاني).

(١) الحرّ والبرد غير دخيلين في الحكم. نعم، الكون تحت الخيمة المغصوبة محرّم، من غير فرق بين كونه تصرفاً أو انتفاعاً، ولكنّ اتّحاد ذلك الكون مع الوضوء ممنوع، فالأظهر صحة الوضوء. (الشريعتمداري).

* إن عدّ استيفاء الحرّ والبرد من استيفاء المنفعة عرفاً، وإلا فهو صحيح. (السبزواري).

(٢) الأقوى صحة الوضوء تحت الخيمة المغصوبة. (النائيني).

* بل الأقوى الصحة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل صحيح على الأقوى، والحرّ والبرد لا مدخل لهما في صدق التصرف بل في الانتفاع، وهو غير محرّم. (البروجردي).

* بل الظاهر صحته. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوى الصحة. (عبدالهادي الشيرازي).

(مسألة ١٦): إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

⇒ * الأقوى الصحة. (الحكيم، حسن القمي).

* القول بالبطلان ناشئ من خلط الانتفاع بالتصريف، وهو معلوم البطلان. (الرفيعي).

* الأقوى صحته، ولا وجه لعدّه تصرفاً فيها. (الميلاني).

* بل صحيح على الأقوى. (أحمد الخونساري).

* الأظهر الصحة؛ لأن الانتفاع بالخيمة أمر، والتصريف الوضوئي في فضائها أمر آخر، وحرمة الأوّل لا تستلزم بطلان الوضوء. (الفاني).

* بل صحيح. (الخميني).

* بل هو صحيح؛ لأنّ الوضوء لا يُعدّ تصرفاً في الخيمة بحال. (الخوئي).

* الأقوى عدم البطلان. (الأملي).

* الظاهر أنّ الحرام حينئذٍ كونه تحت الخيمة، وهو غير متّحد مع الوضوء حتّى يبطل. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* الأقوى صحة الوضوء، وهو لا يُعدّ تصرفاً في الخيمة مطلقاً، وإذا حرم الكون في الخيمة لأنّه استيفاء لمنفعتها فهو من مقارنات الوضوء، وليس متّحداً معه.

(زين الدين).

* الظاهر أنّ مجرد الكون لا يكون تصرفاً فيها، فلا وجه لفساد الوضوء، وعلى فرض كونه تصرفاً لا يكون متّحداً مع الوضوء. (تقي القمي).

* بل صحيح، وأمّا من حيث الحكم التكليفي فالاستيلاء على العين المغصوبة أو منفعتها حرام، وأمّا مجرد الانتفاع بها فلا إشكال في جوازه، كما إذا كان قاعداً

في مكان فنصبت عليه خيمة مغصوبة، ولا فرق في ذلك بين حال الحرّ والبرد وغيرهما. (السيستاني).

* بل صحيح، والوضوء لا يُعدّ تصرفاً فيها ولو في الحالين. (اللنكراني).

(مسألة ١٧): إذا اجتمع ماء مباح - كالجاري من المطر - في ملك الغير إن قصد المالك^(١) تملكه^(٢) كان له^(٣)، وإلا كان باقياً^(٤) على إباحته^(٥)، فلو أخذه غيره وتملكه ملك^(٦)، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير. وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

(مسألة ١٨): إذا دخل المكان الغصبي غفلة، وفي حال الخروج

(١) تحقق الحيابة بمجرد قصد محل تأمل، بل منع. (آل ياسين).

* لا عبرة بالقصد المجرد، وإنما العبرة بالاستيلاء عليه خارجاً. (الخوئي).

* كون مجرد القصد مملكاً مشكلاً. (تقي القمي).

(٢) ولو بإعداد المكان لاجتماع المطر فيه أو جريان الماء إليه. (مهدي الشيرازي).

* ولو بإعداد ملكه لحيابته. (الميلاني).

* ولو قصداً ناشئاً عن إعداد المكان لذلك. (السبزواري).

(٣) مع صدور فعل منه بقصد الحيابة والتملك. (المرعشي).

* لا يكفي مجرد القصد في الحيابة، بل لابد من أن ينضم إليه فعل اختياري،

كإعداد الموضوع لاجتماع الماء فيه، على أن الاحتياط لا ينبغي تركه. (زين الدين).

* المناطق تحقق الحيابة مع قصدها ولو بإعداد الأرض لتجتمع فيها مياه الأمطار

مثلاً، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستاني).

(٤) إلا في ما يعد للحيابة، كالحياض المعدة لحيابة المياه المباحة وأمثالها فإنه

يصير ملكاً بمجرد الوقوع فيها نظير الشبكة المنصوبة للصيد. (محمّد رضا

الكلبيكاني).

(٥) مع الإعراض، وإلا فمشكلاً، والأحوط المنع. (محمّد الشيرازي).

(٦) لا يخلو من شائبة الإشكال في بعض الموارد. (حسين القمي).

توضاً^(١)، بحيث لا ينافي فوريتته^(٢)، فالظاهر صحته^(٣)؛ لعدم حرمة

(١) مع استمرار الغفلة حال التوضؤ. (الرفيعي).

(٢) ولا يكون نفس التوضؤ تصرفاً زائداً. (الميلاني).

* ولا تصرفاً زائداً على التصرف الخروجي. (السبزواري).

* ولا يستلزم تصرفاً زائداً. (زين الدين).

* ولا تصرفاً زائداً على الخروج صحّ وضوؤه. نعم، لو استلزم إراقة الماء على المكان المغصوب فإنه تصرف آخر فيه غير الكون في المكان المغصوب في حال الخروج. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الظاهر بطلانه لحرمة، وكذا في صورة التوبة. (الجواهري).

* بل بطلانه مع لزوم تصرف زائد، بل مطلقاً في الفرعين اللاحقين. (الفيروزآبادي).

* إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، عبدالله شيرازي).

* مشكل، وكذا في الفرع اللاحق. (حسين القمي).

* بشرط عدم تصرف زائد. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إن لم يستلزم تصرفاً زائداً. (صدرالدين الصدر).

* إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على نفس الخروج. (كاشف الغطاء).

* إذا لم يكن تصرفه فيه بالوضوء زائداً على تصرفه فيه بالخروج، مثل ما إذا كان يجري عليه المطر فنوى به غسل الوضوء، وإلا فالظاهر بطلانه. (البروجردي).

* بل الظاهر بطلانه في الفروع الثلاثة. (مهدي الشيرازي).

* ما لم يكن تصرفاً زائداً ولم ينفه عنه المالك بخصوصه، وكذا في الفرضين بعده. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم يكن تصرفاً زائداً. (الحكيم).

* إذا لم يكن تصرفاً زائداً على تصرفه فيه بالخروج. (الأملي).

* فيما لم يستلزم الوضوء تصرفاً زائداً. (محمّد الشيرازي).

حينئذٍ، وكذا إذا دخل عصياناً^(١) ثم تاب^(٢) وخرج بقصد التخلّص من الغضب^(٣)، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلّص^(٤) ففي صحة وضوئه

⇒ * فيه وفي الفرضين التاليين تأمل. (حسن القمي).

* لما مرّ منا، وكذا في جميع الصور الآتية. (السيستاني).

(١) لكنّ الأحوط الترك. (الكوه كَمَرُني).

* لإلحاقه بلاحقه وجه قوي. (الإصطهباناتي).

* ظاهر هذا الكلام عدم حرمة الخروج في هذه الصورة، وذلك محل تأمل لا سيما إذا كان قاصداً له من الأوّل بأن كان مستطرقاً مثلاً. (الميلاني).

* فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* حكم الخروج فيما كان دخوله عصياناً حكم الدخول في جميع الجهات. (الخوانساري).

(٢) في الصحة تأمل، بل منع، ومنه يظهر حكم ما يليه. (الفاني).

* التوبة لا تؤثر في رفع المبعوضة، وهي ملاك البطلان، لكنّ الإشكال في

اتّحاد متعلّقي الأمر والنهي وعدمه. (تقي القمي).

(٣) قصد التخلّص والتوبة لا أثر لهما بالصحة، وإنّما يرفعان العقوبة. (كاشف

الغطاء).

* أو لا بقصده. (الحكيم).

* لا يبعد كونه مثل قبل التوبة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* تشكل صحة الوضوء في كلا الفرضين. (زين الدين).

(٤) بل ولو كان بقصده لا يثمر في الصحة ما لم يتب فإنّه وقع منه مبغوضاً بنهيه

الأوّل الساقط فعلاً، لحكم العقل باختيار أقلّ القبحين. نعم، لو تاب أمكن دعوى

عدم وقوعه من حين توبته مبغوضاً؛ لأنّ التوبة ترفع الاستحقاق الناشئ بتقصيره

السابق من حينه، والمفروض أنّه من بعد توبته أيضاً لا تقصير له فيه، بل يصدر

الفاعل عنه مضطراً في اختياره فلا يكون مبعداً، فيقع مقرباً محضاً كما لا يخفى،

والله العالم. (آقا ضياء).

حال الخروج إشكال^(١).

(مسألة ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغموب في حوض مباح، فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف^(٢) في ذلك الحوض^(٣)، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه؛ لأن المغموب محسوب تالفاً^(٤)، لكنّه

(١) الأظهر البطلان كما ذكرنا. (الفيروزآبادي).

* بل وإن تاب وقصد التخلص. (محمّد نقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوى الصحة؛ لكونه مأموراً به على كل تقدير على ما هو التحقيق. (الشاهرودي).

* ولكن قد تقدّم عدم اعتبار إباحة المكان ولا الفضاء في صحة الوضوء، وعليه فالأظهر في جميع الصور الصحة. (الشريعتمداري).

* والأقوى صحته. (الخميني).

* الأقرب صحة الوضوء في تلك الصور. (المرعشي).

* الأقوى الصحة ما لم يستلزم الوضوء تصرفاً زائداً. (الروحاني).

* نعم، بناءً على عدم اعتبار إباحة المكان ولا الفضاء فلا إشكال في صحة وضوئه. (مفتي الشيعة).

* والأقوى الصحة. (اللنكراني).

(٢) الظاهر أنّه يدور مدار صدق الشركة، فإن صدقت الشركة فلا يجوز التصرف، وإلا فلا. (أحمد الخونساري).

* مع كونه تصرفاً فيه. (الخميني).

(٣) إذا كان التصرف فيه تصرفاً في المغموب، أو مستلزماً له. (حسين القمي).

* بل في نفس الماء المغموب بأي وجه تحقق. (السيستاني).

(٤) على الظاهر فلا إشكال. (الجواهري).

مشكل^(١) من دون رضا مالكة.

⇒ * في كونه تالفاً تأمل، خصوصاً مع اتحادهما من حيث الصفات، بل تحصل الشركة. نعم، لا يبعد صدق التلف عرفاً فيما لو كان الوارد قليلاً جداً بحيث لا تلاحظ النسبة بينه وبين المورد. (الشاهرودي).

* في كونه تالفاً تأمل. (الرفيعي).

* بل غير محسوب إلا بالمسامحة. (الميلاني).

* يشكل صدق التلف في المتماثلين. (الشريعتمداري).

* لعدم الاعتداد به عرفاً بحيث يوجب الشركة لقلته. (الفاني).

* إطلاق الحكم بالتلف لا يخلو من نظر، والأقرب قصره على غير المتماثل، وأما فيه فلا، وعليه فالماء مشترك بينهما. (المرعشي).

* إطلاقه مشكل. (السبزواري).

* إذا استهلك المغصوب في الحوض لقلته وسعة الحوض، أما إذا لم يستهلك عرفاً فالأقوى وقوع الشركة القهرية، فلا يتوضأ من الحوض إلا برضا المالكين معاً. (زين الدين).

* الظاهر أنه لا يعدّ تالفاً، بل مخلوطاً بمال الغير، فلا يجوز التصرف في المال المخلوط إلا برضا المالك، نعم إذا كان قليلاً جداً مثل قطرة من الماء في الحوض الكبير يعدّ تالفاً عند العرف، سواء كان في المتماثلين أو غيرهما، مثل قطرة من الماء العذب في ماء الحوض المالح. (مفتي الشيعة).

* وإنما يصدق فيما إذا كان الماء المغصوب قليلاً بحيث لا يلاحظ النسبة عرفاً، أو اختلفا في الأوصاف، ككون الماء المغصوب نظيفاً صالحاً للشرب دون ماء الحوض، وإلا فيحكم بالشركة، فلا يجوز التصرف ويحكم ببطلان الوضوء حينئذٍ وإن قلنا بالشركة الحكمية. (السيستاني).

(١) ما لم يستهلك في المباح عرفاً، وإلا كان من موارد الشركة القهرية. (آلياسين).

* الظاهر عدم الإشكال في توقف الجواز على رضا مالكة مع الصدق العرفي.

الشرط الخامس: أن لا يكون^(١) ظرف ماء الوضوء^(٢) من أواني الذهب

⇒ (صدرالدين الصدر).

* بل الأقوى عدم الجواز إلا برضا المالك، ولا معنى للتلف والاستهلاك في المتماثلين. (جمال الدين الكلبيكاني).

* لو فرض حصول الشركة القهرية ولم يُعدّ تالفاً في نظر العرف. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل ممنوع. (الحكيم).

* لا إشكال فيه بعد عدّه عرفاً تالفاً، نعم كونه بنظر العرف تالفاً لا يخلو من إشكال؛ لأن التلف هاهنا بانعدام صورته المائية، وفي وقوع الماء على الماء لا تنعدم صورته ولو كان الواقع قليلاً كقطرة في البحر؛ وذلك من جهة أن انضمام المثل إلى المثل لا يوجب انعدام أحدهما وإن كان أحدهما في غاية القلّة والآخري في غاية الكثرة. (البجنوردي).

* الظاهر عدم الإشكال فيه. (أحمد الخونساري).

* لا إشكال فيه إذا كانت القلّة بحيث يوجب الاستهلاك، بمعنى عدم القابلية للشركة. (عبدالله الشيرازي).

* أظهره الصحة في ما عدّ تالفاً. (الخوئي).

* بل ممنوع في مثل القطرة والنهر مثلاً. (السبزواري).

* الميزان صدق عنوان التلف وعدمه. (تقي القمي).

* إن لم يُعدّ تالفاً، وإلا فالأظهر الصحة. (الروحاني).

* بل حرام، لما مرّ. (مفتي الشيعة).

(١) تقدّم تفصيل الكلام فيه. (صدرالدين الصدر).

* هذا مبني على استفادة الإطلاق من الأدلة؛ لحرمة استعمال أواني الذهب والفضّة، لكنّه ممنوع كما مرّ. (الغانّي).

(٢) قد تقدّم الكلام فيه، وأنّ الأظهر الصحة في صورة عدم الانحصار إذا كان بالاغتراف، بل ومع الانحصار في وجه قريب. (الشريعةمداري).

أو الفضة^(١)، وإلا بطل^(٢)، سواء اغترف

(١) كون الآتية من الذهب أو الفضة لا يمنع من صحة الوضوء إذا كان بالاغتراف، إلا في صورة الانحصار. (الحائري).

* تقدّم الكلام في هذه المسألة وفروعها في مبحث أواني الذهب والفضة، فليراجع ما علّفناه ثمّة فلا نعيد. (آل ياسين).

* تقدّم الكلام فيها. (الخميني).

* لو كان الماء فيها فمع الانحصار وعدم ماء آخر يجب عليه التيمّم إن لم يتمكن من تفرّغ الماء في ظرفٍ آخر والوضوء منها، وإلا يجب التفرّغ والوضوء منه. ومع عدم الانحصار إذا توضّأ منها بالاغتراف دفعة أو تدريجاً أو بالصبّ منه فيصحّ وضوؤه، ولو توضّأ بالارتماس فيها بطل. (مفتي الشيعة).

* هذا يبتني على حرمة مطلق استعمالهما كما هو الأحوط. (السيستاني).

(٢) إذا عدّ الوضوء استعمالاً بها، وإلا صحّ. (الجواهري).

* الكلام هنا كما في المغصوب. (الفيروزآبادي).

* حكمه حكم الغصب، وقد مرّ. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* للصحة وجه حتّى مع الانحصار. (الحكيم).

* لا يبعد الصحة في صورة عدم الانحصار إذا لم يقصد الغسل بالصبّ في صورة الإدارة. (أحمد الخونساري).

* قد تقدّم في مبحث الأواني ما يعلم منه صحة الوضوء في صور كثيرة، ومنه يعلم توجه النظر إلى أكثر ممّا أفاده هنا. (المرعشي).

* تقدّم حكم ذلك مفصلاً في المسألة الثالثة عشرة من فصل حكم الأواني، فراجع. (زين الدين).

* قد مرّ صحة الوضوء منه في بعض الصور. (حسن القمي).

* تقدّم حكم التوضؤ من أواني الذهب والفضة في بحث الأواني. (تقي القمي).

* ما ذكره يتم في الوضوء بنحو الارتماس مطلقاً، وفي الوضوء الترتيبي في

منه^(١) أم أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا^(٢)، ومع الانحصار

→ صورة الانحصار وتناول الماء تدريجاً، ولا يتم في صورة عدم الانحصار كما تقدم. (الروحاني).

* قد مرَّ أنَّ للصحة مطلقاً وجهاً. (السيستاني).

* على الأحوط بالتفصيل المتقدم في الآنية المغسوبة. (اللكراني).

(١) قد مرَّ أنَّ الظاهر صحة الوضوء إذا كان بنحو الاغتراق في صورة عدم الانحصار، بل وفي بعض صور الانحصار أيضاً. (الإصفهاني).

* الأقوى صحة الوضوء في غير صورة الانحصار إذا كان بالاغتراق. (الكوه كَمَزَنِي).

* تقدم التفصيل. (البروجدي).

* بل يصح في صورة الاغتراق مع عدم الانحصار. (مهدي الشيرازي).

* قد تقدم حكم المسألة في حكم الأواني، المسألة (١٤). (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى صحته إذا كان بالاغتراق مع عدم انحصار الماء، وكذا مع انحصاره لو

اغترف دفعة بمقدار يكفي لوضوئه كله، بل يقوى القول بالصحة حتى مع الاغتراق

تدريجاً، وبالجملة إثم استعمال الآنية لا يوجب بطلان الوضوء. (الميلاني).

* تقدم عدم بطلانه عند عدم الانحصار والاغتراق. (البجنوردي).

* مرَّ التفصيل. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى صحة الوضوء بالاغتراق كما تقدم في المغسوب. (الأملي).

* قد مرَّ الحكم بالصحة مع الاغتراق في غير صورة الانحصار. (محمّد رضا

الكلبايگاني).

* مرَّ ما يتعلق به في المسألة (١٤) من فصل الأواني. (السبزواري).

(٢) قد مرَّ أنَّ الصحة مع عدم الانحصار هي الأقوى. (الفائني، جمال الدين الكلبايگاني).

* مع عدم الانحصار لا يبعد الصحة. (كاشف الغطاء).

* قد مرَّ أنَّ الظاهر صحة الوضوء مع الاغتراق في صورة عدم الانحصار، بل

في صورة الانحصار إذا أخذ من أوّل الأمر بمقدار يكفي لتمام وضوئه، وإن كان

يجب أن يُفْرِغ^(١) ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به^(٢)، وإن لم
يـمـكـن التـفـريـغ^(٣) إلا بالتوضؤ^(٤) يجوز ذلك^(٥).

⇨ الأحوط ما في المتن. (الإصطهباناتي).

* الصحة مع عدم الانحصار هي الأقوى. (الشاهرودي).

* تقدّم حكم ذلك في بحث الأواني. (الخوئي).

(١) إذا لم يكن الإفراغ بهذا القصد استعمالاً للآنية. (الكوه كَمَرُئي).

* بناءً على حرمة مطلق الاستعمالات، وقد مرّ منّا الاحتياط في غير الأكل
والشرب. (عبدالهادي الشيرازي).

* وجوبه أوّل الكلام؛ لاحتمال كون التفريغ استعمالاً لهما، فالحكم بالانتقال إلى
التيمّم أولى. نعم، إذا كان التفريغ واجباً أو جائزاً من جهة أخرى كما مرّ في الغصب، أو
لا يعدّ استعمالاً يتوضأ مطلقاً في الأوّل وبعد التفريغ في الثاني، إلا إذا استلزم
الوضوء بالتفريغ زيادة استعمال، فيتعين بعد التفريغ مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).

* إنّما يجب التفريغ إذا لم يعدّ عند العرف استعمالاً للآنية كما تقدم. (زين الدين).
* إن عدّ الإفراغ استعمالاً ولم يكن إبقاؤه على حاله ضرراً عليه لا يجوز، وبه
يظهر الحال في الإفراغ بالتوضؤ. (الروحاني).

(٢) فيه وفيما قبله تفصيل تقدّم في بحث الأواني. (السيستاني).

(٣) في صورة صدق الاستعمال في إبقائه فيه، وإلا فلا مجال لجواز الوضوء فيه
مع كون الوضوء استعمالاً له. (آقا ضياء).

(٤) في كونه تفریغاً منع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) مشكل، فإنّ التفريغ والتوضؤ تصرف، وهو حرام. (كاشف الغطاء).

* إن لم يصدق الاستعمال، لكنّه مشكل، بل ممنوع. (الميلاني).

* مشكل، بل غير جائز؛ لكونه استعمالاً، لكن لو توضأ يصحّ وضوؤه. (الخميني).

* فيه إشكال، بل الأظهر عدم الجواز بناءً على عدم جواز استعمالها مطلقاً،

حيث إنَّ التفرّيع واجب^(١)، ولو توضّأ منه
جهداً^(٢) أو نسياناً^(٣) أو غفلة

- ﴿ وتقدّم منه $\frac{1}{2}$ تعين التيمّم حينئذٍ. (الخوئي).
 * قد مرّ منه في المسألة (١٤) من فصل الأواني تعيين التيمّم. (السبزواري).
 * مشكل جداً. (حسن القمي).
 * لو كان التوضؤُ مصداقاً للاستعمال لا يجوز. (تقي القمي).
 (١) وجوب التفرّيع مطلقاً محلّ تأمل. (حسين القمي).
 * وجوب التفرّيع مطلقاً غير معلوم. (مهدي الشيرازي).
 * في إطلاق وجوب التفرّيع تأمل، ويتفرّع عليه الإشكال في إطلاق جواز
 الوضوء. (محمد رضا الكلبيكاني).
 * إذا كان إبقاء الماء استعمالاً منه للإناء فعلى المبنى المتقدّم يجب التفرّيع، فإذا
 فرض عدم إمكانه إلّا بالتوضؤ، كأن لم يمكن إلّا بالاعتراف منه تدريجاً مع فصلٍ
 جاز التوضؤ به كما ذكره $\frac{1}{2}$ ، بل يجب، وأمّا مع انتفاء أحد الأمرين فيتعين
 التيمّم كما تقدّم، منه في بحث الأواني، وقد مرّ منّا التأمل فيه. (السيستاني).
 (٢) إذا كان معذوراً. (الشاهرودي).
 * أي بالموضوع. (الميلاني).
 * إذا كان عن عذر. (الأملي).
 * يعذر فيه. (السبزواري).
 * لا فرق بين صورتي العلم والجهل. (الروحاني).
 (٣) إذا كان معذوراً فيهما. (البروجردي).
 * في صورة المعذورية. (الشريعتمداري).
 * مع كونه معذوراً فيهما. (المرعشي).
 * وكان معذوراً فيهما. (محمد رضا الكلبيكاني).

صح^(١) كما في الآنية الغصبية، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه^(٢) كما يجوز سائر استعمالاته.

(مسألة ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثمّ تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال^(٣)، ولا يبعد الصحة^(٤) إذا حصل منه قصد

(١) مع كونها عذراً له كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* في صورة عدم الانحصار. (أحمد الخوانساري).

* تقدّم أنّ في إلحاقه باب الغصبية إشكال، فلا يترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان معذوراً، ولا يُعذر الجاهل بالحكم التكليفي إذا كان مقصراً، ولا الجاهل بالحكم الوضعي وحده على الأحوط. (زين الدين).

* بل بطل مع الجهل، بل مع النسيان والغفلة إذا كان التقصير في مقدماتهما. (تقي القمي).

(٢) بعد الفحص واليأس على الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٣) فلا يُترك الاحتياط. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٤) بل يشكل الصحة ولو مع تحقّق القصد؛ لأنّ التجري مانع من تحقّق العبادة. (الحائري).

* الأقوى بطلان الوضوء؛ لأنّ تجريبه منشأ لصدور الفعل منه مبعداً له فلا يصلح للتقرّب به كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* فيه نظر. (حسين القمي).

* ولا يوجب التجري بطلان الوضوء مع تحقّق قصد التقرب. (الكوه كمرّني).

* بل البطلان لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

القربة^(١).

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث^(٢)

﴿ مع حصول قصد القربة لا إشكال في الصحة. (عبدالهادي الشيرازي).

﴿ الحكم فيه هو الحكم مع تبين كونها كذلك على ما تقدّم. (الحكيم).

﴿ بل بعيد جداً، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

﴿ والأقوى البطلان بناءً على استحقات المتجرّي للعقاب. (الشريعتمداري).

﴿ بل هي أقوى. (الفاني).

﴿ الأقوى الصحة في تلك الصور وإن كان متجرّياً. (المرعشي).

﴿ بل الأقوى الصحة. (الأملي).

﴿ على بعض الصور التي تقدّمت منّا. (حسن القمي).

﴿ بل لا إشكال فيها. (الروحاني).

﴿ بل الصحة قريبة إن حصل منه قصد القربة، ولا يصير الفعل بالتجرّي

مبغوضاً فلا يكون باطلاً. نعم، بناءً على أنّ المتجرّي يستحقّ العقاب

لأجل كونه متمرداً على المولى وإن لم يتغيّر الفعل عما هو عليه

يمنع من حصول قصد القربة منه مع الاعتقاد بكون عمله حراماً.

ومّا ذكر يُعلم ما في كلام بعض المحشّين من أنّه لا ينفع حصول قصد

القربة من المقصّر بعد عدم معذوريّته، وصدور العمل منه مبغوضاً. (مفتي

الشيعة).

(١) بناءً على عدم حرمة التجرّي، وإلاّ فمشكل. (كاشف الغطاء).

﴿ وأنّى له ذلك مع العلم والالتفات؟. (الشاهرودي).

﴿ كما إذا كان اعتقاده - اجتهاداً أو تقليداً - جواز الاجتماع. (الرفيعي).

﴿ فيه نظر. (زين الدين).

(٢) قد مرّ الكلام في الماء المستعمل في مبحث المياه، فليراجع. (المرعشي).

﴿ على الأحوط. (الخوني).

ولو كان طاهراً^(١)، مثل ماء الاستنجاء^(٢) مع الشرائط المتقدمة^(٣)، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض. وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط^(٤) تركه^(٥) مع وجود

(١) الأظهر أنّه نجس معفو عنه. (الفاني).

* على ما ادّعى الإجماع عليه. ومحلّ تأمل. (حسن القمي).

* تقدّم أنّه غير محكوم بالطهارة مطلقاً حتى ماء الاستنجاء. (السيستاني).

(٢) عرفت أنّه نجس، غايته أنّه لا ينجس ملاقيه. (كاشف الغطاء).

(٣) تقدم أنّ الأحوط اجتناب ماء الاستنجاء مع وجود غيره، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمّم. (زين الدين).

(٤) والأولى. (الكوه كمرّني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا مع الانحصار بالجمع بين التطهير به وبين التيمّم. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، المرعشي، الأملي).

* لا بأس بتركه. (الفاني).

* لا يُترك، ومع الانحصار يجمع بين التوضؤ به والتيمّم. (السبزواري).

(٥) مرّ أنّ الاحتياط لا يُترك. (الجواهري).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، الإصفهاني، جمال الدين الكلپايگاني).

* تقدّم أنّه لا يُترك، وأنّه مع عدم وجود ماء غيره يحتاط بالجمع بينه وبين التيمّم. (آل ياسين).

ماء آخر^(١). وأمّا المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً. والمراد من المستعمل من رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأمّا ما ينصبّ من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء^(٢)، وكذا القطرات^(٣) الواقعة

⇒ * لا يُترك، ومع عدم وجود ماء آخر الأحوط الجمع بين الوضوء منه والتيمّم. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (البروجردى، الرفيعي).

* لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* لا يترك هذا الاحتياط، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمّم، وقد تقدم ذلك في مبحث الماء المستعمل. (زين الدين).

* لا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمي).

* أي الأحوط الأولى، ومع الانحصار الأحوط الأولى الجمع بين الوضوء والتيمّم. (مفتي الشيعة).

(١) ومع عدم وجود ماء آخر الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم. (الحائري).

* والجمع بينه وبين التيمّم مع عدم وجوده. (الميلاني).

* ومع الانحصار ينبغي الاحتياط بالتوضؤ منه ثمّ التيمّم. (المرعشي).

(٢) وذلك مقطوع جزماً، بداهة أنّ الباقي في الإناء تصدق عليه فضلة الماء أو صباغة الإناء، ولا يصدق عليه المستعمل. (المرعشي).

(٣) إذا استهلكت. (حسين القمي).

* القطرات الواقعة من البدن من المستعمل، نعم إذا استهلكت بوقوعها في الإناء فلا بأس. (عبدالهادي الشيرازي).

* بشرط الاستهلاك لا مطلقاً. (الفاني).

في الإنباء ولو من البدن^(١). ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل^(٢)، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتياطاً بالإعادة^(٣).
السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض، أو خوف عطش^(٤)، أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتيمم، ولو توضأ

(١) يعني مع استهلاكها. (الإصطهباناتي).

* الظاهر أنه حينئذٍ من المستعمل، لكن ليس لها حكمه. (الميلاني).

* في عدم صدق المستعمل عليها تأمل. (المرعشي).

(٢) تقدّم الحكم في ماء الاستنجاء، أمّا غسالة غير الاستنجاء فلا بدّ من تطهير

أعضاء الوضوء منها قبل الإعادة. (زين الدين).

* على تأمل فيه لو كان طاهراً. (حسن القمي).

(٣) ويجوز الترك. (الفيروزآبادي).

* لا يجب مراعاته. (الكوه كَمَرَنِي).

* احتياطاً لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* قد عرفت نفي البأس بتركه. (الفاني).

* لا يُترك. (المرعشي، الأملي).

* لا بأس بتركه. (الروحاني).

* مراعاة هذا الاحتياط غير لازم. (مفتي الشيعة).

(٤) ما لم يترتب عليه الضرر في مانعته عن الصحة نظر جدّاً؛ لبقاء رجحان عمله

حينئذٍ بحاله، وتوهم عدم الجمع بين مصلحة الوضوء والتيمم في زمان واحد نظر

جدّاً؛ إذ ذلك تمام في غير موارد نفي وجوب الوضوء للحرص غير الراجع للقدرة

التي هي شرط المصلحة في الوضوء كما لا يخفى. نعم، لو فرض وجوب إتلاف

مائه ولو لحفظ نفس محترمة أو حرمة استعماله لضرر أو غيره يجيء شبهة عدم

القدرة في الاستعمال، فلا يبقى للوضوء حينئذٍ مصلحة فيبطل؛ لعموم قوله: «وكان

والحال هذه بطل^(١)، ولو كان جاهلاً بالضرر

﴿ يقدر على الوضوء ﴾^(أ) في بعض النصوص، مضافاً إلى إمكان جعل عدم الوجدان في الآية (ب) كناية عن مطلق عدم القدرة، فيكون بقرينة أخذها في لسان الدليل دخيلة في المصلحة، نظير سائر القيود المأخوذة فيها، والله العالم. (آقاضياء).

* إذا كان العطش المخوف موجباً للمشقة الشديدة ولا يكون مضراً لا يبعد صحة الوضوء وإن جاز له التيمم أيضاً. (الإصفهاني).

* إذا كان العطش حرجاً لم تبعد الصحة، بل تحتمل الصحة وإن كان العطش مهلكاً، والتعليل عليل. (الحكيم).

* موارد الحرج كلية، بل في موارد الضرر غير المحرّم يتخير بين الوضوء والتيمم. (الأملي).

* في إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازي).

* المرض وخوف العطش ونحو ذلك إن كانا ممّا يحرم إيقاع النفس فيه فلا يجوز الوضوء، وإن توضأ بطلاً حتّى لو كان جاهلاً بالضرر على الأحوط، وإن يكونا كذلك ولكن موجبان للمشقة الشديدة، ففي هذه الصورة وإن جاز التيمم ولا يجب الوضوء إلاّ أنّه إذا تحمّل المشقة وتوضأ يكون الوضوء صحيحاً. (حسن القمي).

* يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة. (مفتي الشيعة).

(١) الأقرب الصحة، إلاّ أن يكون الوضوء بنفسه ضرراً لا يجوز ارتكابه. (الجواهري).

* إطلاق الحكم ممنوع. (حسين القمي).

* في إطلاقه تأمل. (صدرالدين الصدر).

(أ) الوسائل: باب ١٩ من أبواب التيمم ح ٦.

(ب) النساء: ٤٣.

⇨ * إذا كان المرض أو العطش ممّا يحرم تحمّله، وإلّا صحّ على الأقوى. (مهدي الشيرازي).

* في إطلاق البطلان في جميع موارد المرض وخوف العطش تأمّل، بل منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* تقوى الصحة فيما يجوز تحمّل الضرر، وإن كان يسوغ التيمم لمكان العسر. (الميلاني).

* في إطلاقه إشكال؛ لإطلاق أدلّة رجحان الطهارة المائية. (أحمد الخونساري).

* الظاهر صحة الوضوء في العطش إذا كان موجباً للمشقة الشديدة، ولا يكون مضرّاً. (الشريعتمداري).

* الأظهر صحة الوضوء في ما كان المانع مانعاً شرعياً تسهلياً، كالحرج والضرر الجائز تحمّله. (الفاني).

* في المرض على الأحوط دون خوف العطش فإنّ الظاهر عدم بطلانه لو توضعاً خصوصاً بعض مراتبه. (الخميني).

* إطلاق الحكم بالبطلان في تمام الصور منظور فيه، فصحة الوضوء في بعضها مثل وجود العطش العسر دون المضر قوية. (المرعشي).

* في مورد الضرر المحرّم. (الأملي).

* مشكل على إطلاقه. (السبزواري).

* إطلاق البطلان ممنوع، وتراجع المسألة الثانية عشرة من فصل غسل الجنابة والمسألة الثامنة عشرة من مسوّغات التيمم. (زين الدين).

* الأقوى الصحة، إلّا في مورد حرمة الوضوء تكليفاً، وفي ذلك المورد لا فرق بين صورتَي العلم والجهل بالحكم. (الروحاني).

* نعم، الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيّما إذا أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه

صح^(١) وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط^(٢) الإعادة أو التيمم^(٣).
الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة، بحيث
لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة^(٤)

⇒ إلى أسفله صح وضوؤه. (مفتي الشيعة).

* في الأوّل دون الثاني ونحوه. (السيستاني).

* على الأحوال. (اللكراني).

(١) بشرط عدم مبعوضة الضرر الواقعي. (المرعشي).

* هذا فيما إذا لم يكن الضرر مبعوضاً في الواقع. (الخوانساري).

* تُراجع المسألة الرابعة من هذا الفصل والمسألة التاسعة عشرة من مسوّغات
التيمم. (زين الدين).

* لا وجه للصحة فإنّ الحكم تابع للموضوع الواقعي، والمفروض عدمه. (تقي
القمي).

* لو كان الاستعمال مضراً فلا يبعد البطلان. (السيستاني).

(٢) لا يُترك. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي،
محمّد رضا الكلبايكاني).

* لا ينبغي تركه. (الميلاني).

* لا يُترك في الضرر. (الخميني).

* لا يُترك في مورد الضرر المحرّم. (الأملي).

(٣) إذا كان الضرر كثيراً يجب الإعادة أو التيمم، وإذا كان الضرر يسيراً كالذي
يزول يحتاط بأحدهما. (مفتي الشيعة).

(٤) أو أقلّ من ركعة. (البروجردي).

* أو جزءاً منها. (الحكيم).

* بل ولو جزءاً من الركعة. (الميلاني).

منها^(١) خارج الوقت، وإلا وجب التيمّم^(٢)، إلا أن يكون التيمّم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعيّن الوضوء. ولو توضّأ في الصورة الأولى بطل^(٣) إن كان

⇨ * أو بعض ركعة. (الشريعةمداري).

* أو أقلّ منها. (الخميني، محمّد رضا الكلبيكاني).

* وكذا بعضها، كما سيأتي في باب الصلاة. (المرعشي).

* بل ولو بأقلّ من ركعة. (الخوئي).

* بل ولو جزء ركعة من واجباتها. (السبزواري).

* بل ولو بمقدار السلام، بل أقلّ منه. (تقي القمي).

* أو جزء من ركعة. (زين الدين).

* بل وإن كان جزء ركعة. (مفتي الشيعة).

(١) الأظهر الصحة، ولو لزم منه عدم وقوع شيء من صلاته في الوقت؛ إذ التيمّم مع ضيق الوقت مأمور به تخييراً كما سيأتي، وبه يظهر الحال في بقية المسألة. (الروحاني).

* سيأتي منه في المسوّغ السابع من مسوّغات التيمّم كفاية وقوع جزء منها خارج الوقت، ولا يخلو من وجه. (السيستاني).

(٢) الجزم به مشكل؛ لإمكان حكومة كلّ من الدليلين على الآخر. (أحمد الخونساري).

* على الأحوط. (حسن القمي).

(٣) الأقرب الصحة. (الجواهري).

* لم يبطل، والتفصيل المذكور في المتن لا أساس له علمياً، كما مرّ في الوضوءات المستحبة، المسألة (٣). (الفاني).

* بل صحّ مطلقاً، وتعليبه غير وجيه، ولا يتعلّق أمر من قبل الصلاة بالوضوء

قصده^(١) امتثال الأمر المتعلق به^(٢) من حيث هذه الصلاة على نحو

﴿مطلقاً، ولو تعلّق لم يكن ذلك الأمر ملاك عباديته، بل ملاكها هو محبوبيته ورجحانه، أو أمره الاستحبابي، وهو عباديته شرط للصلاة وغيرها، ولو قصد التقرب به ولو بتوهم أمر آخر عليه يقع صحيحاً، والتقييد لغو، إلا إذا فرض عدم قصد الامتثال والتقرب رأساً.﴾ (الخميني).

* على الأحوط. (حسن القمي).

* الوضوء الصحيح ما يؤتى به بقصد الكون على الطهارة، وعليه لا وجه لبطلانه. (تقي القمي).

* بل يصح إذا أتى به مضافاً إلى الله تعالى على نحو من التذلل والخضوع، كما مرّ بيانه في الوضوءات المستحبة. (السيستاني).

* بل يصح مطلقاً، وقد مرّ أنّ الوضوء لا يكون مأموراً به من قبل الصلاة أصلاً، وعلى تقديره لا يكون ذلك الأمر ملاكاً لعباديته؛ لكونه أمراً مقدّماً توصلياً، بل ملاك عباديته ورجحانه ومحبوبيته، أو تعلّق أمر استحبابي به، وهو مع هذه الجهة يكون مقدّمة لمثل الصلاة، لا نفس الغسلات والمسحات. (اللكراني).

(١) يكفي في البطلان أن يكون الداعي في الوضوء هو الأمر بالصلاة التي ضاق وقتها، سواء كان على نحو التقييد أم لا. (صدرالدين الصدر).

* يمكن أن يقال بالصحة حتّى في صورة التقييد، فإنّ المفروض محبوبة الفعل ووقوعه بقصد التقرب، وهذا المقدار كافٍ في الصحة، ولا يضره فقد الأمر المقصود المتوهم. (الشريعتمداري).

* نعم، لو قلنا بكفاية محبوبة الفعل ووقوعه بقصد التقرب يحكم بصحة العمل ولا يضر فقدان الأمر. (مفتي الشيعة).

(٢) أي قصد أمر الصلاة الأدائي بطل مع العلم بالضيق، وصحّ مع الجهل به. (مفتي الشيعة).

التقييد^(١).

نعم، لو توضّأ لغاية أخرى أو بقصد القرية^(٢) صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي^(٣)

(١) الصحة في صورة التقييد لا تخلو من قوة؛ إذ لا أثر له بعد فرض تمشي القرية ووقوع الفعل محبوباً، إلا أن يؤول الأمر إلى التشريع، وليس المآل ذلك. (المرعشي).

* لا أثر للتقييد في أمثال المقام، فالأظهر هو الصحة في غير موارد التشريع. (الخنوي).

(٢) أي للكون على الطهارة. (حسين القمي).

* على قول بعض. (المرعشي).

* حتى مع العلم بالضيق. (مفتي الشيعة).

(٣) لا فرق في البطلان بقصد ذلك الأمر بين النحوين. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* إن كان المراد من الداعي معناه المعروف وانحصر الداعي بهذا الأمر بطل، إلا أن يكون المراد قصد الأمر المتعلق بالوضوء واعتقاد كونه بهذه الصلاة فيكون نظير الخطأ في التطبيق. (الكوه كمرّني).

* الأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعي. (البروجردی).

* الظاهر بطلانه. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال، إلا أن يكون من باب الخطأ في التطبيق. (عبدالهادي الشيرازي).

* إلحاق هذا النحو بما إذا كان بنحو التقييد لا يخلو من وجه وجيه. (الشاهرودي).

* أي بنحو تعدد المطلوب وكونه المقصود الأقصى، وإلا ففيه إشكال، بل

البطلان لا يخلو من قوة. (عبدالله الشيرازي).

* بأن يأتي بالوضوء لداعي الأمر المتوجّه إليه، ويتخيل أنه الأمر المتوجّه بهذه

لا التقييد^(١).

(مسألة ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضرّاً، لو صبّ الماء على ذلك المحلّ الذي يتضرّر به، ووقع في الضرر، ثمّ توضّأ، صحّ^(٢) إذا لم يكن

→ الصلاة، فحينئذٍ صحة الوضوء منوطة بكونه متعلقاً لأمر واقعاً، إمّا باستحبابه نفسياً، أو لما عليه قضاء الصلاة. (الأملي).

* هذا إذا قصد الكون على الطهارة، وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاة، وإلاّ فالأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعي. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* الظاهر بطلانه؛ إذ لا أمر في البين حتّى يتصور الداعي بالنسبة إليه. نعم، لو كان المراد من الداعي الخطأ في التطبيق بأن كان من قصده الكون على الطهارة فأخطأ وقصد الصلاة يصح حينئذٍ، بل يصح بناءً على التقييد على هذا أيضاً إن كان بنحو تعدد المطلوب، وكذا يصح مع الجهل بالضيق ولونوى للصلاة الأدائي. (السيزواري).

* بأن قصد امتثال الأمر المتوجه إليه وإن تخيل أنّه الأمر الصلاتي. (زين الدين).

* فيه تأمل لو كان المقصود داعوية الأمر الوضوئي للصلاة التي ضاق وقتها؛ إذ لا أمر في هذه الحال حتى يكون داعياً، بل الظاهر هو البطلان. (مفتي الشيعة).

(١) فيه تفصيل. (حسين القمي).

* بل لا تصحّ مطلقاً في وجه قويّ. (آياسين).

* الظاهر عدم الفرق بينهما بالبطلان. (الإصطهباناتي).

* يعني يكون فعل الوضوء عن الأمر المتوجه إليه لاعتقاده أنّه الأمر الصلاتي، وكذا إذا كان بنحو التقييد على نحو تعدّد المطلوب. (الحكيم).

* لا فرق بينها في نفس الأمر، ويقوى البطلان مع العلم بأنّها الصورة الأولى. (الميلاني).

(٢) بالصبّ ثانياً، لا بإمرار الماء باليد بقصد الوضوء؛ لما مرّ من عدم كفايته.

(السيستاني).

الوضوء^(١) موجباً لزيادته، لكنه عصى بفعله^(٢) الأوّل.

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل.

وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام:

أحدها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها.

الثاني: المقدمات القريبة، مثل صبّ الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير.

الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه،

(١) وأما إذا كان موجباً لزيادته فحكم الزيادة حكم أصل الضرر، وقد مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) فيما كان الإضرار محرّماً. (الميلاني).

* إذا كان ذلك الإضرار حراماً، كما إذا كان موجباً لتلف النفس أو فساد عضو من الأعضاء؛ إذ لا دليل على حرمة مطلق الإضرار بالنفس. (البجنوردي).

* في إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* يشكل العصيان بالنسبة إلى بعض مراتب الضرر. (السبزواري).

* في إطلاقه إشكال. (محمّد الشيرازي).

* إن كان الضرر ممّا يحرم تحمله أو إيقاع النفس فيه، وإلّا لم يعص. (حسن القمي).

* بناءً على حرمة الإضرار بالنفس على نحو الإطلاق. (تقي القمي).

* في الحكم بالعصيان في جميع موارد الضرر نظر، بل منع. (الروحاني).

* لا دليل على حرمة مطلق الإضرار بالنفس، بل الحرام خصوص البالغ حدّ إتلاف النفس، أو ما يلحق به كفساد عضو من الأعضاء. (السيستاني).

وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو^(١) تصدّي الغير من إشكال^(٢) إلا أنّ الظاهر صحته^(٣)، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله^(٤) أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً. (مسألة ٢٢): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عالٍ لا يقصد أن يتوضّأ به^(٥) أحد، وجعل هو يده أو وجهه تحته صحّ

(١) بل يخلو منه. (تقي القمي).

(٢) لا يُترك الاحتياط بترك مثله. (الفيروزآبادي).

(٣) قد مرّ الاحتياط في ذلك. (آل ياسين).

* والأحوط عدمها. (الإصطهباناتي).

* إذا كان نوى غسل الوضوء بإجراء نفسه الماء على العضو لا بصبّ الغير إياه.

(البروجردي).

* إذا تحقّق النية من نفسه. (عبدالله الشيرازي).

* والأحوط عدم الصحة. (الأملي).

* إذا نوى الوضوء بإجرائه الماء بنفسه، لا بصبّ ذلك الغير، والأحوط الإعادة.

(زين الدين).

* إذا لم ينو الوضوء بصبّ الماء من الغير، بل نوى بإيصاله على العضو فلا

إشكال فيه؛ لصدق المباشرة فيه. (مفتي الشيعة).

(٤) ولو بنفس صبّ الماء إذا قصد المتوضّئ الوضوء به. (صدرالدين الصدر).

(٥) بل وإن قصد لو كان المتوضّئ قاصداً للوضوء أو الغسل. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا وجه لهذا التقييد، بل ولو كان من قصد المجري ذلك ولكنّ المتوضّئ مختار

أيضاً^(١)، ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً.

(مسألة ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب^(٢) بل وجب،

⇒ في جعل مواضع وضوئه مصبباً للماء الجاري وكفى به في صدق المباشرة. (المرعشي).

* بل مع هذا القصد أيضاً إذا جعل المتوضئ وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء. (الخوئي).

* بل مع هذا القصد على بعض الصور. (حسن القمي).

* لا يبعد الصحة حتى مع القصد إذا كان المتوضئ قاصداً للوضوء. (تقي القمي).

* بل مع هذا القصد أيضاً إذا كان المتوضئ قاصداً لذلك، وجعل وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره. (الروحاني).

* بل ولو مع هذا القصد، وكفى في الصحة كونه المباشر للغسل ولو بإيجاد الجزء الأخير من علته، وأما إذا كان الغير هو المباشر لإيجاده فلا يكفي. (السيستاني).

(١) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الأملي).

(٢) الأقوى أنها استعانة لا استنابة فلا يجب عليه نية القرية، ويجوز حتى من الصبي ونحوه، ويجب على العاجز إحراز الصحة لو شك، ولا يكفي من المباشر. (كاشف الغطاء).

* بل يستعين. (الحكيم).

* عدّه من الاستنابة محل إشكال، بل من مصاديق الاستعانة، والأحوط أن ينوي معاً. (الأملي).

* الأقوى أنه من باب الاستعانة لا الاستنابة؛ ولذا وجبت النية على المتوضئ نفسه لا على ذلك الغير، ويتفرع على ذلك أنه يمكنه أن يستعين

وإن توقّف على الأجرة، فيغسل الغير أعضائه، وينوي هو الوضوء^(١)، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها^(٢)

↳ بالطفل أو المجنون، ولو كان من الاستنابة لم يصح ذلك، ويتفرع على ذلك أنّ المتوضئ لا بدّ له من إحراز الصحة بنفسه فإذا كان قاطعاً بالصحة أو بالبطلان ربّ الأثر على قطعه وإن كان ذلك مخالفاً لقطع ذلك المعين أو اعتقاده، وإذا كان شاكاً ربّ آثار الشكّ، فيحكم بالبطلان إذا كان شكّه في أثناء الوضوء، ويحكم بالصحة إذا كان بعد الفراغ منه وإن خالف شكّ ذلك الغير أو قطعه. (زين الدين).

* الظاهر تعيّن التيمّم لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين الأمرين من الاستعانة ثم الاستنابة والتيمّم. (تقي القمي).

* في الاكتفاء به تأمل، والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (الروحاني).

* التعبير المناسب هو الاستعانة دون الاستنابة، والفرق بينهما ظاهر من جهة النية، ولكنّه حيث يكون التعبير في معقد الإجماع هي الاستنابة فمقتضى الاحتياط اللازم تصدّي كل منهما للنية. (اللكراني).

* إذا تمكن من المباشرة ولو مع الاستعانة بغيره حتى مع كون كل من الغسل والمسح بمشاركتهما معاً تعيّن ذلك، وهو الذي يتولّى النية حينئذٍ، وإن لم يتمكن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن يوضّئه على النحو المذكور في المتن، والأحوط حينئذٍ أن يتولّى النية كلّ منهما. (السيستاني).

(١) في كون المقام من باب النيابة أو التولية محلّ تأمل، والأحوط قصدهما. (آقا ضياء).

* بل ينويان معاً على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأحوط أن ينويان معاً. (عبدالله الشيرازي).

* والأحوط استحباباً أن ينوي الموضئ أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٢) أو عليها ويمرّ المتوضئ يده على ذراعه لتحقيق الغسل. (صدر الدين الصدر).

ويجربه بها، هل يجب أو لا؟ الأحوط ذلك^(١)، وإن كان الأقوى عدم وجوبه^(٢)؛ لأنّ مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة، والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب نعم، في المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة^(٣) التي في يده ويمسح بها^(٤)، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض.

(١) بل لعلّه الأقوى. (حسين القمي).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، الأملي).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٢) بل الأقوى وجوبه. (صدرالدين الصدر).

(٣) الأحوط ضمّ التيمّم إليه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأحوط الجمع بينه وبين التيمّم. (الإصطهباناتي، الميلاني).

* في الاكتفاء به إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمّم إذا كان ممكناً، وإن كان بعيداً حسب الفرض إلّا أن يُيمّمه الغير أيضاً. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (الأملي).

* الأحوط ضمّ التيمّم حينئذٍ. (السبزواري).

(٤) في الاكتفاء به إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمّم.

(الإصفهاني).

* على تأمل أحوطه ذلك. (آل ياسين).

* الأحوط ضمّ التيمّم في الفرض. (الحكيم).

* الأحوط في هذه الصورة الجمع بينه وبين التيمّم. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* ويحتاط بالتيمّم في هذا الفرض. (زين الدين).

* الأحوط الأولى ضمّ التيمّم إليه. (مفتي الشيعة).

* والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (اللفكراني).

العاشر: الترتيب: بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين^(١). ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو^(٢). نعم، يجب مراعاة الأعلى فالأعلى^(٣) كما مرّ، ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالاتة، وكذا إن تذكّر في الأثناء^(٤)، لكن كانت نيّة

(١) مقدّماً لليمنى على اليسرى على الأحوط. (آلياسين).

* الأحوط تقديم مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى باليد اليسرى. (حسن القمي).

* بأن يمسح اليمنى ثم اليسرى، أو يمسحهما معاً كما مرّ. (تقي القمي).

* ولا ترتيب بينهما، وإن كان الأظهر عدم تقديم اليسرى على اليمنى. (مفتي الشيعة).

* والأحوط فيه تقديم اليمنى على اليسرى أيضاً. (اللخكري).

(٢) فيجوز غسل الطرف الأيسر من الوجه قبل الأيمن، ويجوز العكس، كذلك يجوز غسل ظهر اليد أولاً ثمّ بطنها، ويجوز العكس أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٣) لكن لا يلزم المداقّة، والمدار على صدق كونه من الأعلى إلى الأسفل. (الميلاني).

* يجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً كما تقدّم. (زين الدين).

* عرفاً لا دقة. (محمّد الشيرازي).

* على ما مرّ عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٤) أو بعد الفراغ وإن لم تُفّت الموالاتة. (حسين القمي).

* تقرّر في محلّه أنّ التشريع إن أوجب خللاً في قصد الأمر أو القرينة فهو موجب لبطلان العمل، أمّا لو لم يكن كذلك ويكون التشريع في التطبيق وكيفية

العمل فليس موجباً لبطلان العمل، إلّا إذا أوجد خللاً في نفس العمل، فعلى ما

فاسدة^(١) حيث نوى الوضوء على هذا الوجه^(٢)، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود^(٣) على ما يحصل به الترتيب^(٤)، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

الحادي عشر: الموالاة، بمعنى^(٥) عدم جفاف

⇒ ذكرنا يمكن تدارك الخلل، أعني خلاف الترتيب في الأثناء ويصحّ الوضوء. (الشريعتمداري).

(١) أي أتى بالجميع على هذا الوجه من غير الأمر الشرعي، بحيث يرجع إلى عدم قصد الامتثال والتقرب. نعم، لو كان جاهلاً وحصل منه قصد القرية يصحّ المقدار المأتي به مرتباً، ويبطل ما خالف فيه الترتيب. (مفتي الشيعة).

(٢) لا تبعد الصحة إذا حصل منه قصد القرية، فيعود على ما يحصل به الترتيب. (الجواهري).

* وكان مشروعاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* لمكان التشريع في قصد الأمر بإتيان المؤخر بداعي الأمر التشريعي. (المرعشي).

* بأن قصد امتثال الأمر التشريعي. (زين الدين).

(٣) ولو بعد الفراغ قبل فوات الموالاة. (الخميني).

(٤) بشرط عدم فوات الموالاة. (المرعشي).

* مع عدم فوت الموالاة، ولو غسل الأيسر قبل الأيمن ثمّ غسل الأيمن يكفي غسل الأيسر فقط، ولا ينتقل إلى إعادة غسل الأيمن مرّة ثانية. (مفتي الشيعة).

* ولم تُفُتْ به الموالاة. (اللكراني).

(٥) الموالاة: هي التابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة، فلا موضوعية لنفس الجفاف، بل هو طريق لفوت الموالاة. (مفتي الشيعة).

الأعضاء^(١) السابقة قبل الشروع في الألاحقة^(٢)، فلو جفّ تمام ما سبق بطل، بل لو جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف^(٣)، وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق،

⇨ * بل بمعنى المتابعة العرفية. نعم، في موارد طروء العذر كنفاد الماء والحاجة والنسيان يكفي عدم الجفاف. (السيستاني).

(١) في حال الاختيار يراعي الموالة العرفية. (حسين القمي).

* في إطلاق جعله معياراً نظر كما سيظهر من كلامه؛ إذ قد يتفق بقاء الرطوبة على الأعضاء السابقة مع تخلل الفصل الطويل بين أفعال الوضوء، كما في الشتاء وعند عدم هبوب الرياح وقلة الحرارة الغريزية في البدن، ولا ريب أنّ هذا المقدار من الفصل مخلّ بالموالاة في نظر العرف وإن لم يتحقق المعيار الذي ذكره، والمستفاد من نصوص الجفاف أمارية الجفاف على فقدان التابع العرفي المعتبر في وحدة العمل، ولهما عامل آخر مذكور في المبسوطات. (المرعشي).

(٢) الأقوى أنّها عبارة عن المتابعة التي يصدق بها وحدة العمل عرفاً، فقد تحصل مع الجفاف وقد تنعدم مع عدمه. (كاشف الغطاء).

* في حال الاختيار يراعي الموالة العرفية للاطلاقات. (أحمد الخونساري).

(٣) الأقوى عدم وجوب الاستئناف في هذه الصورة. (الجواهري).

* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الإصفهاني، حسين القمي، الخميني).

* وكذا لو جفّ العضو السابق على السابق وإن بقيت الرطوبة فيه أيضاً. (آلياسين).

* والأولى. (الكوه كمرّني، المنكراني).

* بعد إبطاله، أو مع رعاية عدم كون المسح بماءٍ جديد. (البروجردى، أحمد الخونساري).

* وإن كان أظهر عدم لزومه. (مهدي الشيرازي).

واعتبار عدم الجفاف^(١) إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه^(٢) أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا

⇒ * وإن كانت الصحة لا تخلو من قوة. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوى الصحة. (الحكيم، حسن القمي).

* والأقوى عدمه. (الميلاني).

* بعد إبطال الأوّل، أو الإتيان في العضو المغسول أولاً بقصد رجاء الأمر، وفي العضو الغير المغسول بقصد الأمر الضمني الأعمّ في الأول أو الثاني، ويعيد ما أتى بدون قصد القربة. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى صحة الوضوء. (الفاني).

* لا بأس بتركه. (الخوئي، الروحاني).

* بل الأحوط الاستئناس في جفاف بعض الأعضاء مطلقاً ولو كان السابق على السابق. (محمد رضا الكلبيكاني).

* الأولى. (الأملي).

* والأقوى عدم وجوبه. (السبزواري، السيستاني).

* الأقوى الصحة، إلا أن يجفّ جميع الأعضاء السابقة ويكون جفافها لطول المدة. (زين الدين).

* لا بأس بتركه، وإن كان مراعاته أولى. (محمد الشيرازي).

* لا تجب مراعاته. (تقي القمي).

* الأحوط الأولى، فلا بأس بتركه. (مفتي الشيعة).

(١) هذا هو الحرّيّ بالقبول. (المرعشي).

* وقد عرفت أنّه طريق إلى فوت الموالاة. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا حصل الجفاف من غير جهة الفصل بحيث لا يقدر على الوضوء بلا جفاف،

بطلان^(١)، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين^(٢) من التتابع العرفي وعدم الجفاف^(٣) وذهب بعض العلماء^(٤) إلى وجوب الموالاة^(٥) بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاؤها في

→ فالأحوط ضمّ التيمّم، وإن كان يقدر عليه وحصل الجفاف للفصل فالأحوط الإعادة، إلّا إذا ترك التتابع العرفي أيضاً فيبطل. (محمّد رضا الكلبيكاني).
(١) لا يترك الاحتياط بالاستئناف إن أمكن، وإلّا يضمّ التيمّم، سيّما إذا لم تبق الرطوبة للمسح كما تقدم. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل أقصرهما زماناً في وجه موافق للاحتياط. (آلباسين).
* لكن مع التحفظ على وحدة العمل خارجاً، فلو لم يحصل الجفاف لرطوبة الهواء مثلاً وقد أطال الفصل بين الأعضاء بحيث لا يصدق معه وحدة العمل، فلا يخلو بطلان الوضوء من قوّة. (الميلاني).

* في موضوعية عدم الجفاف تأمّل. (المرعشي).
(٣) ما لم يخلّ بالهيئة الاتصالية العرفية للوضوء. (عبدالهادي الشيرازي).

* ما لم يكن مخالفاً للهيئة الاتصالية العرفية، وفي الحقيقة الشرط واحد وهو الهيئة الاتصالية العرفية. (الأملي).

* يشكل الحكم بالصحة إذا فرّق بين أعضائه بزمان يكفي لحصول الجفاف فيها عادة، ولكنها لم تجفّ بالفعل لشدة رطوبة الهواء مثلاً، ولا يترك الاحتياط بالإعادة. (زين الدين).

(٤) ولا وجه لذلك. (الكوه كمرّني).

* فلا وجه لذلك بعدما عرفت من معنى الموالاة. (مفتي الشيعة).

(٥) ما ثبت وجوب تعبدي تكليفي وراء وجوب الموالاة بالوجوب الشرطي. (الفيروزآبادي).

* وهو ضعيف غايته. (الروحاني).

الجملة^(١) ولو في بعض أجزاء^(٢) ذلك العضو.

(مسألة ٢٤): إذا توضّأ وشرع في الصلاة ثم تذكّر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في أعضائه؛ وإلا أخذها^(٣) ومسح بها^(٤) واستأنف الصلاة.

(مسألة ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات لا بأس^(٥)، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى^(٦) بما بقي، ويجوز التوضؤ ماشياً.

(١) بحيث يصدق عدم الجفاف. (عبدالله الشيرازي).

* بمقدار صدق التوالي عرفاً. (المرعشي).

* ولو جفّ جميعه يكفي بقاء الرطوبة في بعض ما قبله من الأعضاء. (السيستاني).

(٢) بمقدار لا يصدق معه جفاف العضو السابق. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يكفي بقاؤها ولو في العضو الأسبق في الجملة. (تقي القمي).

(٣) تقدّم أنّ الأظهر هو الاقتصار على الأخذ من اللحية. (الخوئي).

* مرّ الاختصاص باللحية. (السيستاني).

(٤) ما لم يحصل فصل طويل مخلّ بالهيئة الاتصالية العرفية. (عبدالهادي الشيرازي).

* بشرط عدم فوات الموالاة العرفية. (المرعشي).

* قد ذكرنا أنّه لا دليل على المدعى، إلا بالنسبة إلى أخذ الرطوبة من اللحية ومسح الرأس بها فقط. (تقي القمي).

(٥) بشرط صدق التوالي في الصورتين اللتين ذكرهما. (المرعشي).

* ما لم تُفّت الموالاة العرفية. (السيستاني).

(٦) يعني مع عدم جفاف العضو السابق بذلك. (الإصطهباناتي).

* مع عدم الجفاف بذلك. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٢٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه، مع فرض عدم التتابع^(١) العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

(مسألة ٢٧): إذا جفّ الوجه حين الشروع في اليد، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ، ففي كفايتها إشكال^(٢).

(١) قد عرفت أن الاكتفاء به خلاف الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* قد عرفت أنه المعيار. (المرعشي).

* المدار على الفصل المؤدّي إلى جفاف الأعضاء عادةً، فإذا حصل ذلك ولو نسياناً بطل وضوؤه، وكذا في الفرض اللاحق. (زين الدين).

(٢) أقربه العدم مع فوات المتابعة العرفية. (الجواهري).

* والأظهر عدم الكفاية. (الكوه كَمَرْتِي).

* والأقوى العدم. (صدرالدين الصدر).

* الأصح عدم الكفاية. (جمال الدين الكلبيكاني).

* والأحوط عدمها. (الإصطهباناتي).

* والأقوى عدم الكفاية. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاحتياط على مبناه. (المرعشي).

* ولا يبعد الكفاية. (محمّد الشيرازي).

* بل منع. (تقي القمي).

* الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حدّ الوجه. (مفتي الشيعة).

* مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

* والأحوط عدم الكفاية. (اللنكراني).

الثاني عشر: النية^(١)، وهي القصد إلى الفعل^(٢)، مع كون الداعي أمر الله^(٣) تعالى، إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه^(٤) أو

(١) الفرق بين التوصلّي والتعبدي: أنّ عنوان العبودية مقومٌ للشأنى دون الأول، وهذا العنوان بنفسه قصدي، وأمّا صدور هذا العنوان من العبد فيختلف بحسب اختلاف مراتب المعرفة: فمن يأتي بالعمل العبادي متعبداً لله تعالى؛ لأنّه أهل للعبودية فقد عبد الله تعالى بأعلى مراتب العبودية، ومن أتى به للتوسل إلى بعض الغايات الخسيصة الدنيوية فقد عبد الله تعالى بأدنى مراتبها. ومنه ظهر أنّ قصد القرية أو قصد الأمر ليس بنفسه مقوماً للعبادة وإن كان محققاً لها فلو لم يكن داعي العبد التقرب بل كان قصده استحقاق المعبود للتعبد كفى ذلك، لكنّه نادر التحقق جدّاً. (الفاني).

* وهي القصد إلى الفعل؛ لما كان الوضوء عبادة نفسيةً وغيريةً، والعبادات المتقومة بالقصد لا يتحقق امتثالها إلا بالقصد. (مفتي الشيعة).

(٢) بمعنى الالتفات الفعلي. (حسين القمي).

* كي يكون الفعل اختيارياً لفاعله. (المرعشي).

(٣) أو محبوبيته عنده تعالى، أو يأتي به له تعالى، إلا أن يعود إلى النية. (عبدالله الشيرازي).

* كي يكون ذلك الفعل الاختياري عبادياً حتى يترتب عليه الأثر، ولا يكون ذلك إلا بما ذكره ﷺ. (المرعشي).

* أي الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب. (مفتي الشيعة).

* لا خصوصية له، بل يكفي أن يكون العمل مضافاً إلى الله تعالى إضافةً تذكّلية. (السيستاني).

(٤) لا يبعد أن يكون أعلاها أن يكون الداعي إلى موافقة الأمر الحبّ، كما ورد

لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها^(١) وما بينهما متوسطات.
ولا يلزم التلقظ بالنية، بل ولا إخطارها^(٢) بالبال، بل يكفي وجود

⇨ في الحديث الشريف (أ). (الحكيم).

* وأعلى منه مراتب أخر تشير إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج. (الخميني).

* بين الوجوه المذكورة لا مطلقاً. (المرعشي).

* لعل أعلى الوجوه أن يعبد الله حباً له، كما في رواية هارون بن خارجة (ب)
وحديث (ج) يونس بن ظبيان. (زين الدين).

* لم يثبت ذلك، كما لم يثبت كون الأدنى ما ذكره عليه السلام. (السيستاني).

(١) وأدنى منه أن يكون لأمر دنيوي. (مهدي الشيرازي).

* لا يبعد أن يكون أدناها رجاء الثواب وخوف العقاب الدنويين. (الحكيم).

* هو أدنى الوجوه المذكورة في المتن لا مطلقاً، بل الأدنى بين الجميع هو رجاء
المنافع والمصالح الدنيوية والخوف من المحاذير والمفاسد الدنيوية. (المرعشي).

* وأدنى منه قصد الحظوظ الدنيوية من الله تعالى بعبادته. (السبزواري).

* ولعل الأدنى رجاء الثواب، خوف العقاب الدنويين. (محمّد الشيرازي).

* وأما قصد الحظوظ الدنيوية من الله تعالى هل هو من المتوسطات أو أدنى من
أدناها؟ وجهان، الظاهر هو الثاني. (مفتي الشيعة).

(٢) المراد أن النية ليست هي الصورة المخطّرة كما عليه جماعة من القدماء. (الفاني).

* أي إخطار المنوي بالتفصيل، ويعبّر عن الصورة المُخَطّرة كذلك في البال عند
بعض الأشاعرة بالألفاظ المتخيلة، وببالي أني رأيت هذا التعبير في كلمات

القاضي روزبهان، وأنه فسّر الكلام النفسي لديهم بهذا. (المرعشي).

(أ) و (ب) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١.

(ج) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٢.

الداعي^(١) في القلب بحيث لو سُئل، عن شغله يقول: أتوضأ^(٢) مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سُئل بقي متحيراً فلا يكفي^(٣)، وإن كان مسبقاً بالعزم^(٤) والقصد حين المقدمات. ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل^(٥)، إلا أن يعود^(٦) إلى النية الأولى^(٧) قبل فوات

(١) والقصد الارتكازي الذي حرّكه نحو العمل. (المرعشي).

(٢) وكذا لو سُئل لم تفعل؟ أجب لأمره تعالى. (المرعشي).

(٣) في إطلاقه نظر، بل لو لم يكن التحير كاشفاً عن فقد الداعي يكون عمله صحيحاً أيضاً. (مفتي الشيعة).

* إذا كان التحير ناشئاً من عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي، دون ما إذا كان ناشئاً من عارض كخوف أو نحوه. (السيستاني).

(٤) الظاهر كفاية ذلك لو كان منبعثاً في فعله عن قصده الحاصل حين المقدمات. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) أي الضوء. (الفيروزآبادي).

(٦) ويعيد أيضاً ما أتى به من بعض الأفعال حال التردّد أو نية الخلاف. (الإصطهباناتي).

* مع إعادة ما أتى به في حال التردد. (الشاهرودي).

* ويعيد بما أتى كذلك. (الخميني).

* مع إعادة ما أتى به من الأفعال في حالتي التردد أو قصد الخلاف. (المرعشي).

* ويعيد ما أتى به بهذا النحو. (اللكراني).

(٧) ويتدارك ما أتى به مع التردد أو نية الخلاف. (مهدي الشيرازي).

* لو أتى بشيء متردداً يلزمه إعادته. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع إعادة الجزء الذي أتى به في حال التردد. (الرفيعي).

الموالة^(١).

ولا يجب نية الوجوب^(٢) والندب لا وصفاً ولا غاية، ولا نية وجهه

﴿* ويعيد ما أتى به من بعض الأفعال. (الميلاني).﴾

﴿* ولم يكتف بما أتى به متردداً. (الفاني).﴾

﴿* وأعاد ما أتى به في تلك الحال. (الروحاني).﴾

(١) ويعيد ما أتى به من بعض الأفعال حال نية الخلاف أو التردد. (الفيروزآبادي).

﴿* لو أتى بشيء من الأفعال في حال التردد يلزم إعادته. (النائيني، جمال الدين

الكلبيگاني).﴾

﴿* مع إعادة الفعل الذي وقع حال التردد أو نية الخلاف. (كاشف الغطاء).﴾

﴿* ويعيد ما أتى به كذلك. (البروجدي، الأملي).﴾

﴿* فيعيد ما بطل من الأجزاء. (الحكيم).﴾

﴿* ويجب عليه إعادة ما أتى به كذلك ويصح الوضوء. (الشريعتمداري).﴾

﴿* فيعيد ما أتى به كذلك. (محمّد رضا الكلبيگاني، حسن القمي).﴾

﴿* مع إعادة ما أتى به متردداً. (السبزواري).﴾

﴿* ويعيد ما أتى به من الأفعال في حال التردد. (زين الدين).﴾

﴿* مع الإتيان بما بطل ثانياً. (محمّد الشيرازي).﴾

﴿* مع إعادة ما أتى به متردداً أو بلا نية. (مفتي الشيعة).﴾

﴿* مع إعادة ما أتى به بلا نية. (السيستاني).﴾

(٢) بل لا معنى لها على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعي المقدّمي.

(الخميني).

﴿* الوضوء لا يكون واجباً إلا بالوجوب المقدّمي العقلي، نعم يمكن تصوير

وجوبه بالنذر وشبهه. (فقي القمي).﴾

﴿* بل قد عرفت أنه لا معنى لنية الوجوب؛ لعدم كون الوضوء واجباً أصلاً.

(اللكراني).

الوجوب^(١) والندب بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى^(٢) إن لم يكن على وجه التشريع^(٣) أو التقييد^(٤)، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى

(١) بأي معنى اعتبر، كالمصلحة والشكر وغيرهما ممّا قيل في المبسوطات الفقهية والكلامية. (المرعشي).

(٢) حيث يقصد الأمر الشخصي الفعلي. (حسين القتي).

* إذا كان قصده الأمر الفعلي وأخطأ في التطبيق. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلي أو بنحو تعدد المطلوب. (عبدالله الشيرازي).

* بعدما كان قاصداً للقربة والامتثال. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا كان التشريع في ذات الأمر، أما إذا كان في وصفه فلا يضر. (الحكيم).

* المستلزم لعدم تمسّي عنوان العبودية بالعمل منه. (الفاني).

* بأن يكون المحرك الأمر التشريعي، ولا يكون الباعث الأمر الشرعي حتى

يصير من باب الخطأ في التطبيق. (المرعشي).

* في الأمر بحيث قصد بفعله امتثال الأمر التشريعي فيبطل الوضوء حين ذلك،

وأما إذا كان التشريع بالوصف وقصد به امتثال الأمر الشرعي المتوجه إليه فيصح

وضوؤه وإن كان مأثوماً في التشريع. (زين الدين).

* إذا لم يكن التشريع في ذات الأمر بل في وصفه لم يضر بالصحة، كما لا يضر

التقييد بها على ما مرّ بيانه في الوضوءات المستحبة. (السيستاني).

(٤) لا يضر التقييد بعد أن كان شخص الأمر الفعلي من نيته. (الميلاني).

* لا أثر للتقييد كما مر. (الفاني).

* قد مرّ في الحاشية السابقة بعيد هذا ما هو التحقيق في التقييد، وقوة احتمال

صحة العمل حتى في هذا الفرض بعد وجود الأمر الاستحبابي، وعدم كون الفعل

الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح^(١) إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلا بطل^(٢)، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه^(٣) وإلا فلا أتوضأ^(٤).

⇨ مبغوضاً بل محبوباً. (المرعشي).

* لا أثر للتقييد في أمثال المقام إذا تحقق منه قصد امتثال الأمر الفعلي. (الخنوي).

* بل ولو كان كذلك أيضاً إن كان بنحو تعدد المطلوب. (السبزواري).

* الظاهر أنه إذا تحققت القرية في ذات المأمور به فلا يضر التقييد. (حسن القمي).

* الأقوى الصحة في صورة التقييد أيضاً إذا تحقق منه قصد امتثال الأمر الفعلي. (الروحاني).

* التقييد لا يضر إذا كان بنحو تعدد المطلوب، مع تحقق قصد امتثال الأمر الفعلي. (مفتي الشيعة).

(١) وكذا الحال لو نوى التجديد وهو محدث غفلة أو نوى الرفع وهو متطهر فيجوز الصلاة وغيرها مع هذا الوضوء. (مفتي الشيعة).

(٢) لا تبعد الصحة مع قصد القرية. (الجواهري).

* تقدّم ما هو الأقوى. (الخميني).

* قد مرّ خلافه. (اللنكراني).

(٣) هذا المثال أشبه بالداعي لا بالتقييد، ومثال التقييد أن يقول: أتوضأ امتثالاً للأمر الوجوبي بقيد وجوبه. (الحكيم).

(٤) فيه أن الموجود غير قابل للتعليق، فالوضوء قد تحقق، والأمر موجود بالفرض ولو كان استحبابياً، والمفروض قصده القرية والأمر، غاية ما في الباب أنه لو كان يعلم بعدم دخول الوقت وباستحباب الفعل لما كان يتوضأ، وليس معتبراً في صحة العبادة العزم على الإقدام في جميع التقادير الممكنة فزيد لو كان يعلم أن ابنه وقع في الحوض لما كان يقدم على الصلاة، فالأقوى الصحة في

(مسألة ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث^(١) أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية^(٢) التي أمر لأجلها

⇨ صورة التقييد أيضاً. (الشريعتمداري).

* يكفي في التقييد كون الوجوب - بما هو هو - داعياً له فعلاً، سواء كان الاستحباب أيضاً على فرض العلم داعياً له أم لا، كما مرّ. (محمّد رضا الكلبيكاني).
(١) بل استحباب الوضوء نفسياً يكفي في صدق الامتثال، ويُغني عن قصد الغايات. (الرفيعي).

* وليعلم أنّ من اعتبره لم يعتبره في الوضوء التجديدي ونحوه. (المرعشي).

(٢) الأحوط قصد غاية من الغايات ولو الكون على الطهارة. (حسين القمي).

* مقتضى القاعدة لزوم قصدها؛ لأنّ الغايات هي المطلوبات النفسية التي يكون قصد التقرب بالوضوء باعتبار كونه طريقاً إلى امتثال أوامرها الذي هو مناط التقرب، لا باعتبار أمره الغيري الذي لا يكون شيئاً في نفسه، ولا له امتثال حتى يتقرب به. (البروجدي).

* وسرّه أنّ الغايات وإن كانت مقصودة بالأصالة إلّا أنّها غير واقعة تحت الأمر

الوضوئي، فما في بعض الحواشي ضعيف في الغاية. (الرفيعي).

* الأحوط أن لا يترك. (عبدالله الشيرازي).

* بناءً على كون الوضوء مستحباً نفسياً، أو كفاية قصد الأمر الغيري، وإلّا يشكل الأمر، والأحوط قصد الغاية. (الأملي).

* هذا على ما اختاره من استحباب نفس الوضوء، وأمّا على ما استشكلناه فالظاهر لزوم قصد الطهارة أو ما يترتب عليها؛ لتوقف قصد القرية عليه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* يصحّ ذلك بناءً على المطلوبية النفسية للوضوء، وأمّا بناءً على انحصار طلبه في الغيري فقصد الأمر المقدّم بما أنّه مقدّم لا ينفك عن قصد الغاية لا محالة،

بالوضوء^(١)، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ، نعم قصد الغاية^(٢) معتبر في تحقّق الامتثال، بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممثلاً^(٣)

﴿ وهذا المقدار من القصد يكفي. (السبزواري).

* قد مرّ الإشكال في صحة الوضوء بلا قصد الكون على الطهارة. (تقي القمي).
 * بناءً على أنّ الوضوء مطلوب نفسي، وأمّا بناءً على أنّه مطلوب غيري فقصد الأمر المقدّم لا ينفك عن قصد الغاية. (مفتي الشيعة).
 * ولا يتوقف وقوعه قريباً على قصدها وإن استشكلنا في استحبابه نفسياً؛ لأنّ الإتيان به برجاء المطلوبة كافٍ في وقوعه على وجه القرية. (السيستاني).

* إن كان المراد بالغاية هي مثل الصلاة والطواف فقد عرفت أنّه لا يتوجه من قبلها الأمر إلى الوضوء أصلاً؛ لعدم وجوب المقدمة، وإن كان المراد بها هي الكون على الطهارة فالظاهر لزوم قصدها أو قصد القرية المستلزم له، وقد مرّ أنّ استحباب الوضوء خالياً عن كلّ غاية حتّى الكون على الطهارة محل إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(١) لا يعتبر في الوضوء قصد غاية معيّنة وإن كان في وقت وجوب تلك الغاية، فيكفيه الوضوء لغاية أخرى وإن كانت مستحبة، والأحوط أن يقصد الأمر المتوجّه إليه بالوضوء. (زين الدين).

(٢) بل لا يعتبر في ذلك أيضاً؛ لأنّ الوضوء عبادة مستحبة بنفسها، والتقرب بالأمر المقدّم سالبة بانتفاء طرفيها. (الفاني).

* قد مرّ مراراً أنّ الكون على الطهارة مطلوب نفسي، والأفعال محصّلة وأسباب لها، سواء قصد غاية من الغايات أم لا، وسواء ترتبت عليه في الخارج غاية من الغايات أم لا، فإذن لا مسرح ولا مساع لما أفاده^(٣). (المرعشي).

(٣) إن كان موصلاً إلى الغاية المقصودة، وكذا الأمر في الأداء. (السيستاني).

للأمر الآتي من جهتها^(١)، وإن لم يقصدها يكون أداءً للمأمور به لا امتثالاً^(٢)، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية: عدم اعتباره في الصحة، وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال. نعم، قد يكون^(٣) الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذٍ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة

(١) الوضوءات المأمور بها لأجل غايات مستحبة كتلاوة القرآن ودخول المسجد سيأتي الكلام فيها، وأما الوضوء لنحو الصلاة والطواف فالظاهر من الأوامر المتعلقة به لأجله كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾^(أ) هو الإرشاد إلى الشرطيّة، أو هي مع تعليم الكيفيّة، ولا يكون لمثلها امتثال وثواب. والأمر الغيري مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه، والوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً للصلاة، وملاك مقرّبيّته وعباديّته هو محبوبيّته وأمره النفسي لا أمره المقدمي المتوهم. (الخميني).

(٢) يعني لا امتثالاً لأمرها وإن كان امتثالاً لأمر آخر، وأداءً للمأمور به بأمرها وبأمر غيرها. (الحكيم).

* كيف لا يكون امتثالاً والوضوء عبادة لا يصح إلا بقصد امتثال أمرٍ ما؟ ولعل نظره^(ب) إلى عدم كونه امتثالاً بالنسبة إلى أمرٍ خاصّ لا بالنسبة إلى مطلق الأمر. (الشريعتمداري).

* ليت شعري لم لا يكون امتثالاً؟! وهل لا يكفي في عبادة الوضوء قصد امتثال أمره؟! (المرعشي).

* يعني لا امتثالاً للأمر الآتي من جهتها وإن كان امتثالاً للأمر الآتي من الغاية التي قصدها. (زين الدين).

(٣) لا يخفى ما في الاستدراك من الخدشة، والأنسب أن يقال: نعم، قد يجب قصد الغاية بالنذر. (محمّد رضا الكلبيگاني).

فتوضأ ولم يقصدها فإنه لا يكون ممثلاً للأمر^(١) النذري، ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذري^(٢) أيضاً، وإن كان وضوؤه صحيحاً؛ لأنَّ أداءه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي^(٣).

الثالث عشر: الخلوص^(٤)، فلو ضمَّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً، أم بالعكس^(٥)، أم كان كلاهما مستقلاً^(٦)، وسواء كان

(١) هذا التعبير يشعر بكون المراد بالامثال امثال أمر آخر غير الأمر المتعلق بالوضوء من جهة الغاية على مبناه، مع أنَّ المراد هذا الامثال. مضافاً إلى أنَّ الأمر النذري أمر توصلي لا تعبدى. (اللنكراني).

(٢) لعدم قصده، لكنَّ الوضوء صحيح وامثال للأمر النفسي؛ لتحقق القصد إليه. (مفتي الشيعة).

(٣) كما هو امثال له أيضاً. (زين الدين).

(٤) يأتي التوضيح. (الفاني).

* وهو حقيقة العبادة وروحها، وله مراتب عديدة، وبعض مراتبه أجل الدرجات. وقال جماعة من الفقهاء: تحصيل النيّة أمر سهل، وتحصيل ادلوص أمر صعب، والخطرات التي تخطر في القلب لا تكون [من] الرياء خصوصاً مع تأدّي صاحبها، كما أنَّ سرور الشخص بحسناته لا يكون منه. نعم، إتيان العمل العبادي لإراءة الناس من الرياء المحرّم. (مفتي الشيعة).

(٥) إطلاق الحكم فيما ذكر مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمي).

(٦) داعوية كل منهما مستقلاً في آن واحد من المحالات الأولية. (الشاهرودي).

* استقلال كل من القربة والرياء بالداعوية بمعنى أنه يكفي في إيجاد العمل لو كان منفرداً، فهو استقلال تقديري، وأمّا التأثير بالفعل فلا بدّ وأن يكون مستنداً إلى مجموعهما، فكل واحد منهما يكون جزء المؤثر، وعلى أي حال فلا ريب في البطلان. (زين الدين).

* أي بحدّ يكفي في الداعوية لو انفرد. (السيستاني).

الرياء في أصل العمل، أم في كَيْفِيَّاتِهِ^(١)، أم في أَجْزَائِهِ^(٢)،

(١) المتحددة مع العمل العبادي، وفي غير المتحددة إشكال. (المرعشي).

* الرياء في الكيفية إنَّما يكون مبطلاً للعمل إذا كانت الكيفية متحددة مع العمل، كما إذا رأى في صلاته جماعة مثلاً أو في صلاته في المسجد أو في صلاته أول الوقت. وأمَّا إذا كانت الكيفية التي رأى فيها لا تتحد مع العلم، كما إذا رأى في تحنُّكه في الصلاة أو في استقباله في الوضوء فلا دليل على البطلان به. (زين الدين).

* بأن يكون الرياء في الحصة الخاصة، لا في نفس الكيفية. (السيستاني).

(٢) الرياء في الأجزاء مبطل لها، فلو أمكن تداركها بالإتيان بها مرّة ثانية مخلصاً فالأقرب الصحة، والأحوط الإعادة. (الجواهري).

* لا يبعد صحة العمل لو طرأ قصد الرياء في أثناء العمل في جزء من أجزائه ثمَّ عدل عن قصده وأتى به على وجه القربة من دون فوات الموالاة، ولو كان الجزء مستحبّاً يسقط عن الجزئية فيكون آتياً للمأمور به في الفرد الغير الأفضل. (الحائري).

* بمعنى مبطليته لها فقط دون بقية الأجزاء ما لم يستلزم تداركها محذوراً آخر في العمل، كالزيادة في باب الصلاة، أو الرطوبة الخارجية الأجنبية في اليد اليسرى في الوضوء وأمثالهما، فإنَّه حينئذٍ يبطل تمام العمل كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لو رأى في الجزء الواجب ولكن لم يقتصر عليه بل أعاده بقصد القربة من دون فوات الموالاة فالظاهر الصحة، وكذا في الجزء المستحب ولو مع الاقتصار. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا لم يرجع الرياء فيها إلى نفس الوضوء وتداركها، أو كان الجزء مستحبّاً فالأقوى عدم بطلان الوضوء. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم يتداركه. (الحكيم).

* هذا إذا كانت الكيفية متحددة مع العمل، كالصلاة في أول الوقت أو في المسجد، وأمَّا الرياء في مثل التحنُّك والبكاء ممَّا ليس هو متحدداً مع العبادة فلا دليل على البطلان فيه، وكذلك الأمر في الجزء الواجب، فلو رأى فيه ولكن لم

بـ بل ولو كان جـ جزءاً مستحباً^(١) على

﴿ يقتصر عليه بل أعاده لا تبطل العبادة، إلا أن يوجب الإعادة خلافاً آخر مثل الزيادة العمدية في الصلاة، وكذلك الرياء في الجزء المستحب لا يبطل العبادة إلا إذا أوجب خلافاً آخر فيها. (الشريعةمداري).

* احتمال الصحة لو أعاد الجزء ولم يكتف بالمراءى فيه قوي، إلا أن تستلزم الإعادة الزيادة العمدية ونحوهما من المحاذير (المرعشي).

* في إطلاقه إشكال، بل منع، وكذلك الأجزاء المستحبة. (الخوئي).

* الرياء في الجزء واجباً كان أم مستحباً لا يوجب فساد العمل المشتمل عليه، وغايته هو فساد نفس الجزء، نعم لو لم يمكن تداركه فيبطل عند ذلك. (الأملي).

* الرياء في الجزء يوجب بطلان ذلك الجزء، فإذا اكتفى به ولم يتداركه بطل العمل؛ لنقصان جزئه، وإذا تدارك الجزء فأعاده قبل أن تقوته الموالاة كان العمل صحيحاً، نعم إذا وقع ذلك في الصلاة تكون باطلة؛ للزوم الزيادة العمدية فيها. (زين الدين).

* بطلان الجزء في الوضوء لا يقتضي بطلان الباقي، بل لابد من تدارك ما بطل بإعادته. (تقي القمي).

* مع السراية إلى نفس العمل على ما تقدّم في التعليق السابق، وأمّا بدونها فلا يبطل سوى الجزء، فإن كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطلان العمل، وإلا فلا، إلا إذا لزم محذور آخر، كما إذا كان في الغسلة الثانية فاقصر عليها ومسح بنداوتها بل وإن لم يقتصر على إشكال. (السيستاني).

(١) فيه إشكال، بل لا يبعد عدم بطلان الوضوء به. (الإصفهاني).

* في إطلاقه نظر، بل منع. (آلياسين).

* فيه تأمل، بل لا يبعد عدم فساد الوضوء به إذا لم يستلزم حصول خلل من جهة أخرى، مثل الرياء في الغسلة الثانية على القول باستحبابها، فإنه موجب لكون المسح بغير ماء الوضوء، وإن كان الأحوط ما في المتن. (الإصطهباناتي).

الأقوى^(١) وسواء نوى الرياء من أوّل العمل، أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أم لا^(٢)، فالرياء في العمل بأيّ وجه كان مبطل له؛ لقوله

⇒ * فيه منع. (الحكيم).

* الرياء في الجزء المستحبّ لا يبطل العمل ما لم يسرّ الرياء إلى العمل المشتمل على ذلك الجزء ولم يكن مخلّلاً من جهة أخرى، وكذا في الجزء الواجب لو تداركه. (عبدالهادي الشيرازي).

* بناءً على جزئية المستحبات المطلوبة في الواجبات، وإلا فلو كانت هي مطلوبات ندية مستقلة غاية الأمر أرادها الشارع في ضمن مراده الآخر فاحتمال الصحة لا يخلو من قوّة إلا أن يستلزم محذوراً من المحاذير في الصلاة. (المرعشي).

* لا يبعد عدم بطلان الوضوء به، وكذا بالرياء بالجزء الواجب لو نواه في الأثناء وتداركه قبل فوات الموالاة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* إطلاق الجزء على المستحب من باب المسامحة، وعلى أيّ حال فإذا رأى فيه لم يبطل العمل، إلا إذا لزم منه محذور آخر، كما إذا رأى في الغسلة الثانية من الوضوء فإن بطلانها يوجب كون المسح بغير بلّة الوضوء. (زين الدين).

* في البطلان به وكذا بالجزء الواجب إذا تاب وتداركه قبل فوات الموالاة إشكال إن لم يكن منع. (محمّد الشيرازي).

* الرياء في الجزء المستحب يوجب بطلانه لا بطلان الوضوء، إلا في الغسلة الثانية، وفي الجزء الواجب يوجب بطلان الوضوء إذا اقتصر على ما أتى به وإن أعاده صحّ. (الروحاني).

* إذا رجع الرياء فيه إلى الرياء في العمل المشتمل عليه. (اللفكراني).

(١) بل على الأحوط. (حسين القمي).

* في القوة نظر. (حسن القمي).

(٢) لأنّ التوبة ترفع المعصية الصادرة عن الشخص، ولا تكون مصحّحة لعمله الفاسد. (مفتي الشيعة).

تعالى (١) على ما في الأخبار (٢): «أنا خيرُ شريك، مَنْ عمل لي ولغيري تركته لغيري» (١) (٣).

هذا، ولكنَّ إبطاله إنّما هو إذا كان جزءاً من الداعي (٤) على العمل ولو على وجه التبعية (٥)، وأمّا إذا لم يكن كذلك (٦) بل كان مجردَّ خطور في

(١) بل لموثق علي بن سالم المذكور في الحديث: ٩، الباب ٨. والحديث ١١، الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات. من الوسائل. (الفاني).

* لا يخفى أنّ الأدلّة الدالّة على بطلان العمل المرأى فيه موجودة في أخبار ساداتنا أئمة أهل البيت عليهم السلام بقدر الكفاية والحمد لله، وفيها الصحاح سنداً والصرح دلالةً، فالتمسك بأمثال هذه الروايات المعدودة في الأحاديث القدسية المناقشة في صدورهما مستغنى عنه، اللهمّ إلا أن يكون محطّ نظره عليه السلام ذكر هذا المضمون، والله العالم. (المرعشي).

(٢) الوارد في الأخبار: قوله عزّ من قائل: «فهو لمن عمل له»، أو «فهو لمن عمله غيري». (الخوئي).

* ما ذكره عليه السلام نقل بالمعنى. (السيستاني).

(٣) هذه الجملة مضمون ما في رواية العياشي من أنّه تعالى يقول: «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له دوني». (الميلاني).

(٤) بحيث يصدق أنّه أدخل فيه رضا أحد، أو أشرك مع الله غيره فيه. (الفاني).

* المستفاد من الروايات أنّ إبطال الرياء في موردٍ هو إراءة الغير داعياً لإتيان العمل كداعوية إتيانه لله تعالى. (مفتي الشيعة).

(٥) على الأحوط. (حسن القمي).

(٦) والأصح أن يقال: الرياء مبطل إذا كان دخیلاً في انبعاث العزم على الفعل، لا ما إذا كان دخیلاً في الشوق النفساني. (الرفيعي).

القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً، وإذا شكَّ حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركَّب منها ومن الرياء فالعمل باطل ^(١)؛ لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة ^(٢).
وأما العُجب ^(٣): فالمتأخَّر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن ^(٤)، وإن

(١) إلا إذا أحرز الخلوص في أوَّل العمل فيحكم بالصحة. (حسين القمي).

* بل هو صحيح؛ لأنَّ الرياء مبطل، لا أنَّ الخلوص شرط. (الفاني).

* إلا إذا أحرز الخلوص بالأصل. (الخميني).

* في إطلاق البطلان تأمَّل. (المرعشي).

* هذا الشكُّ يناسب الوسواسي، وعلى تقدير تحققه في غيره فالحكم بالبطلان ليس على إطلاقه. (الخوئي).

* إن لم يكن وسواسياً، ولا يبعد صحة العمل مطلقاً؛ لأصالة عدم صدور الحرام منه، فلا تجب الإعادة. (السبزواري).

* إلا إذا أحرز الخلوص في أوَّل العمل، ثم حصل له الشك في الأثناء فيحكم بالصحة. (زين الدين).

* إذا لم يكن وسوسة، وإلا فلا بطلان. (محمَّد الشيرازي).

* كيف يمكن الشك في الحالة الوجدانية؟ وعلى فرض تحققه يكون من الوسواس فلا يعتني به. (تقي القمي).

(٢) ولكن يمكن أن يقال: إنَّ الاشتراك مانع، وليس الخلوص شرطاً، فيكون العمل في مفروض المسألة محكوماً بالصحة. (السيستاني).

(٣) فهو من الصفات الرذيلة المهلكة، إلا أنَّ أدلَّة العجب قاصرة عن إفادة الحرمة النفسية. (مفتي الشيعة).

(٤) فهو أيضاً لا يقدح وإن كان موجباً لحبط الثواب. (مفتي الشيعة).

* إلا إذا كان منافياً لقصد التقرب، كما إذا وصل إلى حدِّ الإدلال بأن يَمَّن على الربِّ تعالى بالعمل. (السيستاني).

كان الأحوط^(١) فيه الإعادة.

وأما السُّمعة^(٢): فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل^(٣)، وإلا فلا، كما في الرياء^(٤)، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس، من غير أن يكون داخلياً في قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدوّ مبين.

وأما سائر الضمائم: فإن كانت راجحة^(٥) - كما إذا كان قصده^(٦) في الوضوء القربة وتعليم الغير - فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً، أو كانا مستقلين^(٧)

(١) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا بأس بتركه. (الفاني).

(٢) وهي أن يقصد الفاعل بفعله إفهام الناس وإسماعهم، والرياء أعم من السمعة؛ لأنّه عبارة عن إتيان العمل للناس أعم من رؤيتهم له وإسماعهم إيّاه وعدمه، فهي مبطلّة للعمل إذا كانت من مصاديق الرياء بأن تكون داعية على العمل، أو كانت جزء الداعي. (مفتي الشيعة).

* معناها أن يقصد بالعمل سماع الناس به فتعظم مرتبته عندهم بسببه، وهي من أفراد الرياء. (اللنكراني).

(٣) إذا كان الداعي إلى إطلاع الغير رؤيةً أو سماعاً غاية قربة فهو خارج عن الرياء والسمعة إما حكماً أو موضوعاً. (السيستاني).

(٤) في كونها كالرياء تأمل. (الفاني).

(٥) الضميمة الراجحة لرجحانها وقصده لا ينافي القربة، بل تؤكدها. (الفيروزآبادي).

(٦) في كون هذا مثلاً للضميمة الراجحة إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٧) إن كانت الضميمة مؤثرة في اختيار الخصوصية ولو مع استقلالها، وأما إن

صح^(١)، وإن كانت القرية تبعاً^(٢) أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل^(٣)، وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضمّ التبرّد^(٤) إلى القرية، لكنّ الأحوط^(٥) في صورة

⇨ كانت مؤثرة في أصل العمل فالصحة مشكّلة ولو مع التبعية. (الحائري).

* استقلالهما مع كون الوضوء مستنداً إليهما فعلاً لا يمتاز بحسب الأثر عن كون الداعي هو المجموع منهما، فتدبّر. (آلياسين).

* الظاهر أن حال الاستقلال حال كون الداعي مجموع الأمرين، بل هو هو. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(١) في الصحة مع استقلالهما نظر، وكذا في الضمائم المباحة. (حسين القمي).

* فيه إشكال، وكذا في الضمائم المباحة إذا كانت مؤكّدة، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* في الصحة مع استقلالهما بل مطلقاً نظر، وكذا في الضمائم المباحة. (السيستاني).

* الأقوى البطان في صورة استقلالهما. (اللكراني).

(٢) إذا كانت صورة الوضوء للتعليم مثلاً وقصد عنوان الوضوء خالصاً لله فلا يبعد الصحة. (حسن القمي).

(٣) في البطان تأمل واضح. (الفاني).

* بل صحّ في جميع الفروض. (الروحاني).

* إلّا أن يكون الداعي إلى الضميمة الراجعة هي القرية فلا يضر مطلقاً على الأقوى، وكذا الحال في الضميمة المباحة أيضاً. (السيستاني).

(٤) بمعنى كونها محبوبة، لا مؤثرة مؤكّدة. (الفيروزآبادي).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

* هذا الاحتياط لا يُترك، بل الاحتياط في سابقه في هذه الصورة أولى. (الإصطهباناتي).

استقلالهما^(١) أيضاً لإعادة، وإن كانت محرّمة - غير الرياء والسمعة - فهي
ففي الإبطال مثل الرياء^(٢)؛ لأنّ الفعل يصير

﴿ لا يُترك. (الشاهرودي، الزفيعي).

* لا يُترك في المستقلّين مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك مع تأثير داعي غير العبادة ولو كان تبعاً. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* لا يُترك فيه وفي الضميمة الراجعة. (محمّد الشيرازي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لعلّه أقوى. (الروحاني).

(١) ولا يصحّ في المستقلّين ها هنا وفيما سبق وإن قصد عنوان الضميمة

لا لرجحانها؛ لتحقّق الوضوء بهما، وهذا ينافي الخلوص. (الفيروزآبادي).

* بل مطلقاً لا يُترك. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك في الضميمة المباحة، بل وفي الراجعة أيضاً. (البروجردي).

* لا يُترك مهما أمكن. (الميلاني).

* هذا الاحتياط لا يترك؛ لأنّه عند اجتماع الدواعي المستقلة لا يمكن استناد

الشيء إلى أحدها المعين، فلا بدّ وأن يكون كل واحد منها جزء العلة فيخرج عن

كونه خالصاً. (البجنوردي).

* لا يُترك الاحتياط حتى في الضميمة الراجعة أيضاً. (الأملي).

* بل الأحوط في صورة تبعيّة قصد الضميمة أيضاً لإعادة. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه منع، ومجرّد صدق العنوان المحرّم عليه في الخارج لا يوجب البطلان،

لكنّ الاحتياط الشديد في أمثاله إعادة أو التدارك مع الإمكان. (الخميني).

* فيه نظر، بل منع، ثمّ إنّ مجرد كون الداعي إلى العمل أمراً محرّماً لا يوجب

صيرورته محرّماً أيضاً. (السيستاني).

* إذا كان ما انضّمّ قصده من الشيء المحرّم متّحداً وجوداً مع الفعل العبادي،

وأما إذا كان مترتباً عليه في الخارج وملازماً له في التحقّق فحكمه حكم

الضميمة المباحة في الأقسام الأربعة. (اللفكراني).

محرمًا^(١) فيكون باطلاً. نعم، الفرق بينها وبين الرياء^(٢): أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعادته من دون^(٣) فوات الموالاتة صح^(٤)، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبًا^(٥) وإن لم يتداركه^(٦) بخلاف الرياء^(٧)

(١) ليس هذا على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الموارد. (الخوئي).

* في هذا الإطلاق إشكال، بل منع، والقدر المتيقن منه هو ما كان الفعل مصداقاً للمحرّم، أو كان علّة تامة له، وإذا كان الفعل مقدمة للحرام وقصد به التوصل إليه فالأحوط ذلك. (زين الدين).

* في إطلاقه تأمل. (حسن القمي).

* لا وجه لصيرورته حراماً إلا أن يكون التركيب اتحادياً. (تقي القمي).

* في إطلاقه منع، فلا بدّ من ملاحظة كلّ مورد وتمييز موارد اتحاد الأمور به والمنهية عنه عن موارد تعددهما. (الروحاني).

(٢) لا فرق بين الرياء وسائر الضمائم المحرّمة من هذه الجهة، بل الجميع يصحّ مع الإعادة بالنحو المزبور. (كاشف الغطاء).

(٣) أو لزوم محذور آخر. (صدرالدين الصدر).

* ولا لزوم محذور آخر. (المرعشي).

(٤) فيه إشكال؛ لصدق الزيادة المبطلّة للصلاة. (أحمد الخونساري).

(٥) إلا إذا كان ذلك الغسلة الثانية. (الروحاني).

(٦) إلا في الغسلة الثانية مع انحصار صحة المسح بها. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) قد أشرنا إلى إشكاله. (أقا ضياء).

* قد عرفت منعه. (الحكيم).

* قد مرّ ما له ربط بهذا. (المرعشي).

على ما عرفت^(١) فإنَّ حاله حال الحدث في الإبطال^(٢).

(مسألة ٢٩): الرياء بعد العمل ليس بمبطل^(٣).

(مسألة ٣٠): إذا تـوضَّأت المـرأة فـي مـكان

يـراها الأـجـنـبـي لا يـبطل وضـوءها^(٤)

﴿ وقد تقدم أنَّ الأمر في الرياء كذلك فلا يبطل غير ذلك الجزء إلا، أن يلزم منه محذور، وكذلك في الجزء المستحب. (زين الدين).

﴿ قد عرفت التفصيل فيه. (السيستاني).

(١) وقد عرفت الإشكال في ذلك. (آل ياسين).

﴿ قد عرفت ما فيه. (الخوئي).

﴿ وقد عرفت الفرق بين الرياء والحدث في الجزء المستحب، والواجب الذي

تاب وأعاده. (محمّد الشيرازي).

﴿ وقد عرفت النظر فيه. (حسن القمي).

(٢) فيه منع. (عبدالهادي الشيرازي).

﴿ على الأحوط. (الشاهرودي).

﴿ قد أشرنا إلى أنَّه ليس كذلك، بل الرياء يبطل الجزء الذي وقع الرياء فيه، إلا

إذا فاتت الموالاة أو بجهة أخرى. (الرفيعي).

﴿ لا يبعد أن يكون الرياء في الوضوء مثل سائر المحرّمات كما مرّ. (محمّد رضا

الكلبائكاني).

﴿ قد مرّ ما فيه. (الروحاني).

(٣) لكنّه مزيل لأثره المعنوي ومحبط إياه. (المرعشي).

(٤) إذا لم ينحصر مكان الوضوء بذلك المحل. (الإصطهباناتي).

﴿ في غير صورة انحصار المكان فيه. (الرفيعي).

﴿ لكن فيما تتمكن من التوضؤ في مكان آخر، وإلا كانت وظيفتها التيمم مع

وإن كان من قصدها ذلك^(١).

⇒ الاحتراز عن رؤية الأجنبي. (الميلاني).

- * إذا لم يكن الضوء علة تامّة لرؤية الأجنبي، وإلا فيشكل. (أحمد الخونساري).
- * عند عدم الانحصار، وأما في صورة انحصار المحلّ لا يخلو من تأمل. (المرعشي).
- * لكن إذا انحصر مكان الضوء به تعيّن التيمّم في مكان لا يراها الأجنبي. نعم، إذا توضّأت والحال هذه صحّ وضوؤها. (الخوئي).
- * إلّا مع انحصار المكان حيث يكون تكليفها التيمّم عند أقلّيته^(أ) في انكشافها من الضوء، أو إذا قصدت بالوضوء نظر الأجنبي إليها. (محمّد الشيرازي).
- * إلّا مع الانحصار فإنّه يتعين عليها التيمّم في هذه الحال. (الروحاني).
- * وإن كان الواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمّم. (السيستاني).
- (١) ما لم يكن ذلك بنفس الضوء أو غرضاً منه. (حسين القمي).
- * مع دخل وضوئها في وقوفها في المكان المزبور بنحو المقدّمية في صحة الضوء نظر جدّاً؛ لوقوع عملها حينئذٍ مقدّمة للحرام، ولو لإعانة غيرها على الإثم بعد شمولها لمثل هذه المقدّمات القريبة جدّاً. (آقا ضياء).
- * إذا لم تقصد ذلك بنفس الضوء، وإلا كان هو داعياً إليه. (مهدي الشيرازي).
- * أمّا لو قصدت ذلك بنفس التوضؤ فالظاهر البطلان. (عبدالهادي الشيرازي).
- * أي كانت قاصدة لأن يراها الأجنبي وهي هنا لك، لا أنّها توضّأت لأجل ذلك. (الميلاني).
- * وفيما إذا كان محلّ الوضوء منحصراً بما لا بدّ من رؤية الأجنبي منها ما يحرم النظر إليه يتعين عليها التيمّم، فلا يكون الوضوء مشروعاً في حقّها، فلو توضّأت يكون باطلاً. (البجنوردي).
- * إذا لم يكن إعانة على الأثم، وعدمه مشكل. (عبدالله الشيرازي).

(أ) كذا في الأصل والصحيح «مقدّمته».

(مسألة ٣١): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة^(١) للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً، وكان ناذاً لمَسِّ^(٢) المصحف، وأراد قراءة القرآن، وزيارة المشاهد. كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع^(٣) وتوضأ وضوءاً واحداً لها^(٤) كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع^(٥)، وأنه إذا نوى واحداً منها، أيضاً كفى عن الجميع

⇨ مع انحصار المكان في ذلك وجب عليها التيمّم. (السبزواري).

* إلا إذا انحصر مكان الوضوء بذلك الموضع الذي يراها فيه الأجنبي فيبطل وضوؤها فيه، سواء قصدت أن يراها الأجنبي أم لا، وإذا كان الحصول في ذلك الموضع الذي يراها فيه الأجنبي يتوقف على الوضوء فيه فتوضّأت فيه بذلك القصد ففي صحة وضوئها إشكال. (زين الدين).

(١) لا ريب أنّ تعدد الملاك في العمل يوجب تأكّد الأمر به، ولا يوجب تعدد الأمر بنفسه وإن أوجب تعدد جهات الأمر. (الرفيعي).

* تعدد الغايات غير مستلزم لتعدد جهة الأمر، ولا لتعدد الأمر فضلاً عن تعدد الأمور به. (الفاني).

* الغاية للوضوء منحصرة في الكون على الطهارة، وعليه لا يبقى مجال للتفاصيل التي تعرّض لها في هذه المسألة وفيما بعدها. (تقي القمي).

(٢) النذر لا يصلح للتشريع، وكون المسّ من غايات الوضوء غير ظاهر. (الحكيم).

* على فرض صحة هذا النذر. (الميلاني).

(٣) إنّما يحصل امتثال الأمر في الجميع إذا كان كل واحدة من الغايات في قصده داعياً مستقلاً بالداعوية لو انفرد على نهج ما تقدم في الضميمة الراجعة. (زين الدين).

(٤) بقصد رفع الحدث، سواء نوى الجميع أم نوى واحداً منها. (مفتي الشيعة).

(٥) بل لا ينبغي الإشكال في أن المتعدد حينئذٍ هو جهة مطلوبيته دون نفسه،

وكان أداءً بالنسبة إليها^(١) وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه^(٢).
ولا ينبغي الإشكال^(٣) في

⇒ ودون الأمر به. (جمال الدين الكلبيكاني).

* إذا كان كل واحد صالحاً للاستقلال بالبعث. (الحكيم).

* بشرط الإيصال، وكذا الحال في الأداء، لأن الواجب الغيري خصوص الحصّة الموصلة، وعلى هذا الأساس يكون المأمور به مع تعدد الغايات متعدداً عنواناً، وبما أنّ النسبة بينهما عموم من وجه فتتنطبق على المجمع ويكتفى به. (السيستاني).

* سواء كانت نية الجميع تفصيلية أم إجمالية ارتكازية. (مفتي الشيعة).

(١) بالشرط المتقدم. (السيستاني).

(٢) إذا قلنا بكفاية القصد الارتكازي أيضاً، فيصح أن يكون امتثالاً للجميع باعتبار أنّ الامتثال متقوم بالقصد ولو كان ارتكازياً. (مفتي الشيعة).

(٣) بل لا ينبغي الإشكال في أنّ المتعدّد حينئذٍ هو جهة مطلوبيته دون نفسه ودون الأمر به. (النائيني).

* بل لا إشكال في خلافه، وأنّ الوضوء الراجع بعد اتحاد حقيقته لا يتصور فيه التعدد، فجعله من صغريات المسألة المعروفة المختلف في تداخل الأسباب وعدم التداخل غريب جداً، من دون فرق بين كونه متعلقاً لنذره أو غيره. (آقاضياء).

* بل لا ينبغي الإشكال في عدم تعدده. (الكوه كمرّني).

* بل الإشكال فيه ظاهر. (الحكيم).

* بل لا ينبغي الإشكال في وحدة الأمر مع وحدة المأمور به، كما أنّه لا إشكال في تعدد الأمر بتعدد المأمور به. (الشاهرودي).

* لا إشكال في عدم تعدد الأمر ولا المأمور به بما يلزم من اجتماع المثليين في

- ⇨ الأول، وعدم قابلية صرف الوجود للتكرار في الثاني. (البجنوردي).
- * ليس الأمر في الوضوء ولا المأمور به متعدداً، ولا يمكن تعلق الأوامر المتعددة التأسيسية عليه، بل الوضوء لا يقع إلا على وجه واحد، ولا يكون إلا متعلقاً لأمر واحد نفسي هو مناط عبادته، كرجحانه ومحبوبته لكونه طهوراً ونوراً، وتعلق الأمر لأجل الغايات إنما هو لصيرورتها معه أكمل كما في بعضها، أو لأجل كون التعظيم والأدب يقتضي أن يكون المكلف متطهراً عند إيجاد الغاية، كالدخول في المساجد والمشاهد المشرفة أو لغير ذلك، والأجر والثواب على إتيان الغايات متطهراً لا لنفس الوضوء، ولا على الوضوء لأجل داعي امتثال الغايات، فلو توضحاً لغاية ولم يأت بها لم يكن له ثواب إلا ثواب عبادة الوضوء وثواب الانقياد، أو نية الخير على القول بالثواب لهما. (الخميني).
- * لا ينبغي الإشكال في عدم تعدده. (المرعشي).
- * التحقيق أنه إذا بنينا على عدم اتصاف المقدمة بالوجوب أو الاستحباب الغيري - كما قويناه في محلّه - فلا موضوع لهذا البحث من جهة تعدد الغايات، ولو قلنا باتصافها به فإن لم نعتبر الإيصال في اتصاف المقدمة بالمطلوبية فلا إشكال في وحدة الأمر والمأمور به، وأنّ التعدد إنما هو في الجهات، والوجه فيه ظاهر، وإن اعتبرنا الإيصال فيه فالظاهر أنّ كلاً من الأمر والمأمور به متعدد، وأنّ الاكتفاء بالوضوء الواحد من باب التداخل في المسببات، وأمّا الوضوء الواجب بالنذر فتعدد المأمور به فيه يتوقف على جعل الناذر وقصده، فإن قصد التعدد تعدد، وإلا فلا. (الخوانساري).
- * ما كان الأمر فيه متعدداً وهو الغايات لا إشكال في تعدد المأمور به فيه أيضاً، وأمّا الوضوء فلا إشكال في وحدة الأمر والمأمور به فيه، نعم يجوز الإتيان به بقصد مجموع الغايات أو بعضها. (محمّد رضا الكلبايگاني).
- * لا يمكن تعدد الأمر مع اتحاد المأمور به، إنما الاختلاف في تأكّد الطلب، وأمّا

أَنَّ الْأَمْرَ مَتَعَدِّدًا حَيْثُ نَزَّ (١)

⇒ المأمور به ما نقلنا باتصاف المقدمة بالمطلوبية فبناءً على ما هو الحق في اعتبار الإيصال وقصد التوصل بها إلى ذي المقدمة في مطلوبية المقدمة فهو متعدد فيكون الأمر أيضاً متعدداً، وأمّا في النذر فيختلف الحال فيه باختلاف قصد الناظر. (حسن القمي).

* بل لا ينبغي الإشكال في أنّ الحكم واحد، حتى بناءً على المختار من اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة؛ إذ المأمور به على المختار ذات الوضوء الموصل، وعليه فلا يعقل تعدد الأمر، هذا في غير النذر، وأمّا فيه فتعدد المأمور به ووحدته تابعان لقصد الناظر. (الروحاني).

(١) إن كان المراد من الأمر هي الإرادة فتعده على تقدير عدم تعدد المأمور به ممنوع. (حسين القمي).

* بل لا ينبغي احتمال أنّه متعدد. (الميلاني).

* لا تعدد في المأمور به من حيث الذات، ولا من حيث الجهات، فلا يمكن تعدد الأمر به وإن كان جهات الأمر - أي الغايات - متعددة على معلول واحد، فيؤثر كل واحد ضمناً، أو يلتزم بالتأكد في المطلوبية، فينوي امتثال الأمر الفعلي بالوضوء. نعم، قلنا: الأحوط قصد التوصل إلى الغاية، فله قصد التوصل إلى الكل أو إلى البعض. (عبدالله الشيرازي).

* كيف يمكن نفي الإشكال عن تعدد الأمر مع احتمال وحدة المأمور به، بل واختيارها كما في المتن؟ وأمّا القول بتعدد جهات المأمور به من جهة أنّ الوضوء مقدّمة للصلاة ومقدّمة لقراءة القرآن، وهكذا... فغير صحيح، فإنّ المقدّمة جهة تعليلية، والواجب ما هو بالحمل الشايح مقدّمة، فلا يصح تعدد الأمر كما قرّر في محلّه. (الشريعتمداري).

* لا تعدد في الأمر ولا في المأمور به أصلاً، وإنّما التعدد في جهات مطلوبيته، ولا مورد للقول بالتداخل. (زين الدين).

وإن قيل^(١): إنه لا يتعدّد^(٢)، وإنّما المتعدّد جهاته^(٣)، وإنّما الإشكال^(٤) في

﴿ أو قلنا بأنّ الحيثية حيثية تقييدية، وأمّا إذا قلنا بأنّ الطهارة من الحدث الأصغر مثلاً حقيقة واحدة لا تعدد فيها لأنّ الحيثية تعليلية فلا يكون الأمر متعدداً حقيقةً، وإنّما المتعدّد جهاته الاعتبارية. (مفتي الشريعة).
 ﴿ قد عرفت أنّ الوضوء لا يكون مأموراً به حتّى فيما لو تعلّق النذر بعنوانه، فإنّ الأمر حينئذٍ يتعلّق بعنوان الوفاء بالنذر لا بالوضوء، كما أنّ الوضوء لا يكون متعدداً، بل هو أمر واحد متعلق للأمر الاستحبابي لغاية الكون على الطهارة، وهذه الغاية لا تكون في عرض سائر الغايات، بل تلك الغايات مترتبة عليها شرطاً أو كمالاً أو شبههما، ولا يجب عليه حينئذٍ تعيين شيء منها، وفي النذر أيضاً لا يجب التعدد إلّا فيما إذا كان المنذور فردين من الوضوء، فإنّه حينئذٍ لا يبغي أحدهما عن الآخر، ولعلّه المراد من الفرض الأوّل. (اللكرناي).
 (١) وهو الأظهر والأقوى. (صدرالدين الصدر).

﴿ وهو الأقوى. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
 (٢) هذا القول هو الصحيح الذي لا يبغي الإشكال فيه، وكما أنّ الأمر ليس بمتعدد بل المتعدّد جهاته فكذا الأمور به، فإنّه لا تعدد فيه أيضاً في بعض سور النذر الآتي إليه الإشارة، فإنّ في هذا البعض أيضاً لا يكون التعدد بحسب طبيعة الأمور به وحقيقته، بل بحسب الفرد والمصدق، وهذا ممّا لا نزاع فيه. (الإصطهباناتي).
 (٣) وهو الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

﴿ بل المتعدّد مراتب الطلب وإن كان وجوده واحداً. (الحكيم).
 ﴿ مع صحة فرض كونهما كالقيود عرفاً، ويصحّ أن يكون في الملاك أيضاً. (السبزواري).
 (٤) بعد أن كان الوضوء بقصد الجميع أو بقصد واحد منها بعينه خالياً عن كلّ إشكال، فلا يهتّمنا تعرّض لما فيه من القلق والارتباك، ولذلك محلّ آخر إن شاء الله. (آل ياسين).
 ﴿ لا إشكال في تعدد جهاته، لكنّها تعليلية محضة لا تقييدية. (المرعشي).

أنّه هل يكون المأمور به متعدّداً^(١) أيضاً، وأنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدّد^(٢)؟ ذهب بعض العلماء إلى الأوّل، وقال: إنّه حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدها^(٣)، وإلّا بطل؛ لأنّ التعيين شرط عند

(١) ليس في وضوء المحدث بالأصغر تعدد نوعي، ولا اختلاف جهة، فلا يمكن تعدد الأمر به أيضاً، وتقدّم أنّ ملاك قصد التقرب فيه هو أوامر غايته، وهي متعددة، فيصحّ عند اجتماعها الوضوء بداعي امثالها كلّاً أو بعضاً من دون ابتناء على تعدد الوضوء أو تعدد الأمر به، وأمّا النذر فلا يوجب تعدده نوعاً. نعم، إذا نذر فردين منه وجب الإتيان بهما على حسب ما نذر. (البروجردي).

(٢) العبارة مختلّة كما يظهر بأدنى تأمل، ولا تستقيم إلّا بإسقاط (بل)، ضرورة أنّ المراد حسب السياق أنّ المأمور به هل يتعدّد أو لا يتعدّد؟ وعلى الفرض الأوّل تكون كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل، وعلى الثاني يكون من باب تعدد جهة الأمر، لا تعدد المأمور به. ثمّ إنّ حاصل الفرق في النذر أنّه تارة يوجب على نفسه وضوءاً لغاية مخصوصة، وآخر لأخرى، فلا بدّ حينئذٍ من وضوءين، ولا يجزي أحدهما عن الآخر، ولا الثالث عنهما. وتارة يوجب على نفسه الغاية المقيّدة بالوضوء، كدخول المسجد متوضّئاً، وقراءة القرآن كذلك، فيكفي حينئذٍ وضوء واحد عن الجميع. (كاشف الغطاء).

* الظاهر زيادة كلمة بل الإضراب. (الفاني).

* الظاهر زيادة كلمة (بل)، أو كون (يتعدّد) مصحّف (يتّحد)، وعلى أي تقدير فالإشكال في تعدد المأمور به بكلا معنييه من المغايرة في مرحلة تعلق الأمر أو في مرحلة الامتثال ينافي مع ما سبق منه بأنّ نفي الإشكال عنه من تعدد الأمر، وكونه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءاً واحداً لها كفى. (السيستاني).

(٣) على فرض صحة القول بتعدد الوضوء لا يجب عليه أن يعيّن أحدها، إذ التعيين

تعدّد المأمور به. وذهب بعضهم إلى الثاني، وأنّ التعدّد إنّما هو في الأمر أو في جهاته^(١). وبعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر^(٢) ولا يتعدّد بغيره، وفي النذر

﴿إنّما يلزم في مختلفي العنوان كالظهر والعصر، لا في مطلق المتعدد، فلو كان عليه صوم أيام لا يلزم عليه التعيين، ولو كان عليه ديون لشخص واحد لا يلزم عليه في مقام الأداء تعيين أنّه من الدّين الأوّل أو الثاني، إلّا فيما [لو] كان لأحدهما مثلاً رهن، أو كان أحدهما معجلاً والآخر مؤجلاً، وهكذا. (الشريعتمداري).
* لزوم التعيين على فرض القول بالتعدد في المتعلق يصار إليه حيثما كان الأمران أو الأمور المتعلّقة له مختلفة بحسب العنوان، لا مطلقاً، فإطلاق وجوب التعيين منظور فيه. (المرعشي).

(١) وهذا أظهر في غير تفصيل النذر. (الفيروزآبادي).

(٢) والتحقيق أنّ التعدد وعدمه في باب النذر تابع لقصد الناذر وكيفية إنشائه، فلو نذر أن يتوضأ لدخول المسجد بخصوصه ولغاية أخرى أيضاً كذلك فهذا يفيد التعدد قطعاً، وأمّا لو كان مفاد نذره إيجاد الغائيتين مع الوضوء فلا تعدد في البين؛ لصدق إيجادهما مع الوضوء بوضوء واحد. (البجنوردي).

* لو نذر الوضوء مطلقاً فيكفي الإتيان به قريباً، ولو نذر الوضوء متعدداً فعليه أن يأتي به حسب ما نذر من العدد، من غير فرق بين نذر الفعل ونذر النتيجة. (الفاني).
* تعدّده وعدمه تابع لكيفية تعلّق النذر، وهو موقوف على كون المتعلّق راجحاً، والوضوء لأجل الغاية وإن لم يكن راجحاً بنحو التقييد، لكن لما كان راجحاً لنفسه لأجل طهوريّته وتجديده ثانياً وثالثاً أيضاً راجح يكفي ذلك في انعقاد النذر إن تعلّق بإيجاده لغاية وإيجاده مستقلاً لغاية أخرى، ولولا استحباب التجديد لكانت الصحة مشكلة. (الخميني).

* التعدّد وعدمه فيه تابع لقصد الناذر وإنشائه، لكنّ المسألة غير صافية عن شوب الإشكال في أنّه كيف يحصل التعدد بالنذر مع أنّه ليس هو بمشرّع حتى

أيضاً لا مطلقاً، بل في بعض الصور^(١)، مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة

⇒ يحصل بسببه التعدّد؟! (المرعشي).

* التعدّد به تابع لقصد الناذر، وفيه تفصيل. (السبزواري).

* التعدّد بالنذر إذا تعلق بنفس الوضوء بناءً على انعقاده ولو لم نقل باستحبابه النفسي لا على كونه مع الوضوء والطهارة، فهو يرجع إلى تعلق النذر بشخصين من الوضوء، وهو خارج عن محلّ الكلام. (عبدالله الشيرازي).

(١) محصل ذلك: أنه لو أوجب على نفسه بالنذر وضوء بين كلّ منهما لغاية خاصّة فلا يجزي وضوء واحد لهما، ولا يغني أحدهما عن الآخر، ولا الوضوء لغاية أخرى عنهما من جهة نذر الوضوءين، وأمّا من جهة الغاية المنذور لها الوضوء فيكفي وضوء واحد مطلقاً للجميع كما كان قبل النذر كذلك. (النائيني، جمال الدين الكلبي يگاني).

* وفي هذا البعض أيضاً، لا مطلقاً، بل إذا كان قصد الناذر الوضوء لقراءة القرآن بالخصوص وبشرط لا، ولدخول المسجد كذلك، وهكذا، وإلاّ فصرف نذر الوضوء للقراءة ونذره أيضاً لدخول المسجد لا يوجب التعدّد بحسب الفرد أيضاً، بل يجزي وضوء واحد لهما ويحصل به الوفاء من نذر كليهما مع كون قصده ذلك، ولا يبعد أن يكون المراد من المثالين المذكورين في المتن ما ذكر أولاً. (الإصطهباناتي).

* تعدد النذر لا يوجب تعدداً في نوع الوضوء ليكون من موضع النزاع، من غير فرق بين الصورتين، فإنّ النذر لا يشرّع حكماً وإنّما يتعلق بما هو مشروع. نعم، إذا أوجب على نفسه فردين من الوضوء لغايتين وجب عليه ذلك فلا يفي بنذره إذا أتى بوضوء واحد لهما معاً أو لغيرهما من الغايات، وإذا أتى بوضوء واحد لإحدى الغايتين وفى بنذر ذلك الوضوء خاصة دون الآخر، وإن كان وضوؤه في جميع الصور صحيحاً لجميع الغايات إلاّ أنه لا يفي بالنذر. (زين الدين).

القرآن^(١)، ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذٍ يتعدّد^(٢)، ولا يغني أحدهما عن الآخر^(٣)، فإذا لم ينو شيئاً منهما

(١) لو نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن بخصوصها ولدخول المسجد أيضاً كذلك كان إيجاباً لوضوءين، وإلا فمجرد نذر الوضوء للقراءة ونذره لدخول المسجد أيضاً لا يوجب ذلك، بل يجزيه وضوء واحد لهما على الأقوى. نعم، يتوقف أداء كلّ منهما وامتناله على قصده. (النائيني).

(٢) إذا نذر الوضوء لقراءة القرآن بخصوصها أو لدخول المسجد بخصوصه يجب عليه وضوءان، ولا يكفي وإن قصدهما، وإن لم يقيد ذلك بالخصوصية يكفي وضوء واحد لهما إذا قصدهما. (الكوه كَفَرْتِي).

* إذا قصد الناذر التعدّد، لكن في صحة النذر في بعض الصور إشكال ظاهر فإنّ النذر لا يصلح للتشريع. (الحكيم).

* إنّما ذلك إذا كان قد نذر لخصوص كلّ منهما وضوءاً بالاستقلال فيكون قد نذر التوضؤ بوضوءين، وإلا فمجرد نذره لهذا ولذاك لا يوجب التعدد على الأقوى، فله أن يكتفي بوضوء واحد لهما معاً. نعم، يتوقف الوفاء بالنذر والامتنال على أن يقصدهما جميعاً. (الميلاني).

* لو قصد لكلّ واحد وضوءاً على حده. (محمّد رضا الكلبيباگاني).

* محصلّ الفرض أن يوجب على نفسه وضوءين كلّ منهما لغاية خاصّة. (الروحاني).

* إن كان متعلق كلّ من النذرين التوضؤ وإن كان متوضئاً كما هو الظاهر فصحة مثل هذا النذر يبتني على استحباب الوضوء التجديدي مطلقاً، وقد عرفت منعه، وعلى فرض تقييده بعدم كونه متوضئاً فلا بدّ من الحكم بكفاية وضوء واحد مع عدم الفصل بالناقض، وعلى فرض تقييده بالرافع للحدث - بمعنى أنه لو كان متوضئاً ينقضه ويتوضأ - ففي رجحان متعلقه إشكال. (السيستاني).

(٣) هذا إذا كان المنذور في كلّ نذر الإتيان بالوضوء لغاية خاصّة بشرط لا، غير

لم يقع^(١) امتثال أحدهما، ولا أدأؤه، وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأدأؤه، ولا يكفي عن الآخر، وعلى أي حال^(٢) وضوؤه صحيح^(٣)،

⇒ منضم إلى قصدها قصد غاية أخرى، وإلا فلا مانع من الإتيان بوضوء واحد بقصد كلتا الغايتين وكفايته عن امتثال كلا الأمرين. (الإصفهاني).

* مجرد ما ذكر من عبارة النذر لا يوجب التعدد؛ لجواز الإتيان به لهما معاً. (البروجردى).

* هذا لو نذر لكل منهما وضوءاً بخصوصه. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا فيما [إذا] أوجب على نفسه وضوءين، لا مجرد نذر الوضوء لغايتين. (الشاهرودى).

* هذا إذا قصد كلاً من الغايتين بشرط لا، لا مطلقاً. (الرفيعي).

* إذا فرضنا أنّ الوضوء أمر واحد وليس فيه تعدد بحسب تعدد الغايات فكيف يجعله بالنذر متعدداً؟ والنذر ليس بمشروع، ثم لو سلمّ فعدم إغناء وضوء واحد بكلتا الغايتين عن امتثال النذرين ممنوع، اللهم إلا أن يكون مراد الناذر الإتيان بالوضوء لغاية خاصة بشرط عدم انضمام قصد غاية أخرى، وعليه يشكل صحة النذر؛ إذ ليس في ذلك الشرط رجحان. (الشريعةمداري).

* عدم الإغناء فيما لم تكن هناك خصوصية وتقييد محلّ نظر. نعم، لو كانت خصوصية أو تقييد بعدم غيره كان لما أفاده وجه، ولكنّ الكلام في صحة مثل هذا صغرويّ وكبرويّ. (المرعشي).

* في إطلاقه نظر، بل هو تابع لكيفية النذر. (محمّد الشيرازي).

(١) هذا من أحكام النذر وإن اتّحد المنذور. (الحكيم).

* ولو نوى أحدهما غير المعين لا يبعد الاجتزاء به، لكن لا يكفي به عن الآخر. (أحمد الخونساري).

(٢) سواء لم ينو شيئاً منهما أو نوى أحدهما. (الفيروزآبادي).

(٣) بناءً على الاستحباب النفسي. (الفيروزآبادي).

بمعنى أنه موجب لرفع الحدث. وإذا نذر أن يقرأ القرآن^(١) متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدّد حينئذٍ، ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما^(٢)، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه، وأداءً بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب^(٣).

(١) لو نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن بخصوصها ولدخول المسجد أيضاً كذلك كان إيجاباً لوضوءين، وإلا فمجرد نذر الوضوء للقراءة ونذره لدخول المسجد أيضاً لا يوجب ذلك، بل يجزيه وضوء واحد لهما على الأقوى. نعم، يتوقف أداء كل منهما وامتناله على قصده. (جمال الدين الكلبيكاني).

(٢) هذا فيما [لو] كان المنذور في الواقع شيئاً واحداً وهي ذات الطهارة في المقام، والنذر طريق إلى حصولها، فيكفي قصد أصل الطهارة امتثالاً للأمر الإجمالي الارتكازي. (مفتي الشيعة).

(٣) تبين مما قدّمنا أنه لو نذر المتعدّد فوجبه مسلّم على جميع أقوال المسألة، وليس رابعاً لها، ولا محلاً للخلاف، ولا دخل له بتعدّد الوضوء وعدمه. (النائيني).
* والقول الثاني أقرب. (الإصفهاني).

* إذا كان مفاد النذر تعدّد الوضوء كما يستظهره من الصورة الأولى، أو كان مفاده حصول الطهارة كيف اتفق - كما هو ظاهر الصورة الثانية - لم يكن ذلك من مورد النزاع في شيء، والله العالم. (آلياسين).

* تبين مما تقدّم أنّ وجوب المتعدد لو نذره مسلّم على جميع أقوال المسألة وليس رابعاً لها، ولا محلاً للخلاف، ولا دخل له بتعدّد الوضوء وعدمه. (جمال الدين الكلبيكاني).

* إذا كان مراد قائله في بعض الصور المشار إليه التعدّد بحسب الفرد، الذي قد مرّ أنّه لا نزاع فيه دون الطبيعة، وإلا فممنوع جداً. (الإصطهباناتي).

(مسألة ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثناءه دخل لا إشكال في صحته^(١)، وأنه متّصف بالوجوب^(٢) باعتبار

⇨ * تبين ممّا تقدم عدم أقربيته. (البحنوردي).

* بل هو متعيّن في مورد النذر باعتبار أنّ التعيّن في المأمور به يوجب التعيّن في النيّة. (مفتي الشيعة).

(١) مشكل جداً، بل الإتيان بقصد القرية هو الأوجه. (الرفيعي).

* لأنّه ليس من قبيل اجتماع الضدين أو المثليين في الواحد حتى يكون ممتنعاً؛ لأنّ الامتناع في الواحد الحقيقي، لا الواحد الاعتباري، مضافاً إلى أنّ تعدّد الجهات والملاك يكفي في المقام. (مفتي الشيعة).

(٢) الأصحّ أنّه مستحبّ مسقط للواجب؛ لزوال موضوعه، ويستحيل اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد بناءً على تضادّ الأحكام. (كاشف الغطاء).

* مشكل جداً، نعم، لا بأس بإتمامه في الوقت بقصد القرية المطلقة. (الإصطهباناتي).

* لا معنى لاتّصاف الوضوء بالوجوب من قبل الأمر بالصلاة؛ لما عرفت من عدم الأمر المولوي بالمقدّمة، فقصد الوجوب سالبة بانتفاء الموضوع، بل لا دليل على اعتبار قصد الوجه في العبادات. نعم، لو بنينا على وجوب الوضوء فاتّصاف بعض الفعل الواحد بالوجوب وبعضه بالندب بمكان من الإمكان، كما إذا بلغ الصبي في أثناء صلاته أو صومه. (الفاني).

* لا يتّصف بالوجوب ولو وقع جميعه في الوقت، بل العقل يُلزِمنا بإتيان هذا المستحبّ؛ لاشتراط الواجب به، وكذا الكلام في الفرع الآتي. (الخميني).

* لو قيل به، والمختار عدمه، بل هو مستحبّ من أوّله إلى آخره، غاية الأمر أنّ الواجب المترتب عليه صحته مشروطة به مطلقاً. (المرعشي).

* هذا مبنيّ على اتّصاف المقدّمة بالوجوب الغيري، وقد مرّ ما فيه. (الخوانساري).

ما كان بعد الوقت من أجزائه^(١)، وبالاستحباب^(٢)

﴿ الوضوء عمل واحد، وهو المتَّصف بالاستحباب قبل الوقت، وبالوجوب بعده بالاعتبارين المذكورين، ولا ينافي وحدته ولا صحته أن يكون صدور بعض هذا العمل بداعي الاستحباب وبعضه بداعي الوجوب. (زين الدين).
﴿ قد مرَّ ما هو التحقيق. (اللنكراني).

(١) معروض الوجوب هو ذات الوضوء بعد دخول الوقت، كما أنَّ معروض الاستحباب أيضاً هو ذات الوضوء، غاية الأمر قبل الوقت، لا أنَّ بعض أجزائه مستحب قبل الوقت وبعضها الآخر واجب بعد دخول الوقت حتى يكون وضوءاً واحداً مركباً من أجزاء واجبة وأجزاء مستحبة، وبعبارة أخرى: تمام الوضوء في زمان واجب، وفي زمان آخر مستحب، فما هو المستحب بعينه يصير واجباً. (البيجنودي).

﴿ الوضوء بتمامه قبل الوقت مستحب، وبتمامه بعد الوقت واجب، ولا ينافي ذلك صدور بعض العمل بداعي الاستحباب وبعضه بداعي الوجوب، لا أنَّ العمل الواحد بعضه واجب وبعضه مستحب. (الشريعتمداري).

﴿ هذا الاختصاص يبتني على أنَّ الوجوب النفسي إذا كان مشروطاً بشرط على نحو الوجود المقارن لا يمكن أن يكون الوجوب الغيري مشروطاً به على نحو الشرط المتأخر، وإلا - كما هو الصحيح وعليه يبتني تصوير وجوب المقدمات المفوتة على المختار - فلا وجه له، وعليه فتمام الوضوء في الفرض يمكن أن يتَّصف بالوجوب الغيري كما أنَّ تمامه يمكن أن يتَّصف بالاستحباب النفسي - على القول به - بناءً على أنَّ الوجوب والاستحباب خلافان ولا اندكاك بينهما كما مرَّ بيانه. (السيستاني).

(٢) بل المتَّصف بالحكمين في الزمانين أصل الوضوء وطبيعته، وإن كان الفعل الخارجي قد صدر بعضه بداعي الأمر الاستحبابي وبعضه بداعي الأمر الإيجابي المتعلِّقين بأصل الطبيعة، ولعلَّ ما ذكرناه هو المقصود والمراد. (الإصفهاني).

بالنسبة^(١) إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية^(٢) الوجوب والندب نوى الأول^(٣) بعد الوقت والثاني قبله.

(مسألة ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً، ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضاً لقراءة القرآن فهذا الوضوء متّصف بالوجوب^(٤)

⇒ * في اتّصاف الفعل الواحد بالوجوب والندب نظر، فالأحوط عدم قصدهما. (عبدالهادي الشيرازي).

(١) وكذا بالنسبة إلى ما يكون بعد الوقت فيتأكد به الوجوب. (الحكيم).

(٢) قد عرفت أنه لو رام قصد الوجه فله أن ينوي الاستحباب قبل الوقت وبعده. (المرعشي).

(٣) يعني يتمّ الوضوء بقصد امتثال الأمر الوجوبي بالوضوء بعد الوقت. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* فيتمّ وضوءه بقصد امتثال الوجوب بعد دخول الوقت بعد أن ابتدأه بقصد الندب قبل الوقت، والأحوط أن يقصد الأمر المتوجه إليه. (زين الدين).

(٤) قد عرفت مراراً عدم اتّصاف الوضوء بالوجوب المقدمي الشرعي. (المرعشي).

* هذا مبنيّ على عدم اعتبار الإيصال في اتّصاف المقدّمة بالمطلوبيّة الغيريّة على القول به، وهو خلاف التحقيق. (الخوئي).

* بل متّصف بالاستحباب؛ إذ المطلوب من المقدّمة إنّما هي الموصلة منها لا مطلقها. (الروحاني).

* بناءً على وجوب المقدّمة مطلقاً، وأمّا بناءً على وجوب المقدّمة الموصلة أو وجوب مقدّمة يتوقف عليها ذي المقدّمة خارجاً فلا يتّصف بالوجوب، وأمّا ما يقال من أنّ اتّصاف وضوء واحد بعضه بالوجوب وبعض أجزائه بالاستحباب غير ثابت ومجرّد استبعاد. (مفتي الشيعة).

* إن كان موصلاً إلى الصلاة الواجبة وإن لم يكن عازماً على أدائها حين الإتيان

وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بدّ أن يقصد^(١) الوجوب الوصفي والندب الغائي^(٢)، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن، هذا، ولكنّ الأقوى^(٣) أنّ هذا الوضوء^(٤) متّصف بالوجوب^(٥) والاستحباب معاً^(٦)، ولا مانع من

⇨ به. (السيستاني).

* تقدّم خلافه، ولا يعقل الاتّصاف بالحكمين بنحو ما في المتن. (اللنكراني).

(١) تقدم الإشكال فيه، والأحوط أن يأتي بداعي القرية المطلقة.

(عبدالله الشيرازي).

(٢) والندب الغائي بملاكه، لا بحدّه. (الإصطهباناتي).

(٣) هذا خلاف التحقيق. (الكوه كَمَرُئي).

* عرفت امتناع ذلك؛ لأنّهما ضدّان لا يجتمعان، والأصحّ أنّه في الصورة

المفروضة واجب غيري فعلاً، ومستحبّ نفسي وغيري جهةً. (كاشف الغطاء).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي، الرفيعي).

* محلّ إشكال. (عبدالله الشيرازي).

(٤) مشكل. (حسين القمي).

(٥) من أجل أنّ غير المقدمة الموصلة التي قصد بها الإيصال إلى ذي المقدمة

ليس بواجب، فلا يكون هذا الوضوء متصفاً بالوجوب. (حسن القمي).

* تقدّم ما فيه. (الروحاني).

(٦) فيه نظر جدّاً، حتّى بناءً على جواز الاجتماع بمناط مكثّريّة الجهات؛ إذ

الجهات في المقام تعليلية، لا تقيديّة كما لا يخفى. (أقاضياء).

* فيه نظر. (الإصفهاني).

* يعني بلحاظ ذات الطالبين، لا بلحاظ ما به الامتياز بينهما. (الحكيم).

* الأقوى استحالة ذلك. (الميلاني).

اجتماعهما^(١).

- ⇒ * وقد تقدّم الكلام فيه، وأنّه لا يمكن اجتماع الحكّمين في الموضوع، ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي فيما تعدّدت الجهة، فإنّ المراد بالجهة هي التقييدية، وليس في الموضوع مثل ذلك، والمقدّمية جهة تعليلية لا تقييدية. (الشريعتمداري).
- * قد عرفت الإشكال فيه في الموضوعات المستحبة. (الفاني).
- * مرّ أنّه لا يتّصف إلّا بالاستحباب. (الخميني).
- * لا بعد في هذا القول إذا كان المراد اتّصاف الموضوع بذات الطلبين لا بحديّهما، والأحوط أن يقصد الأمر المتوجه إليه بهذا الموضوع. (زين الدين).
- * بمعنى ملاكّي الوجوب والاستحباب، وإلّا ففيه إشكال. (محمّد الشيرازي).
- (١) من اجتماع مناطهما، لا فعليّتهما بحدّهما. (الفيروزآبادي).
- * تقدّم امتناع اتّصافه بالندب الفعلي. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).
- * بل لا يعقل ذلك، ويندك الاستحباب في الوجوب فيما كان من هذا القبيل مطلقاً. (آلياسين).
- * قد مرّ ما فيه. (محمّدتقي الخونساري، الأراكي).
- * فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).
- * قد مرّ أنّ التحقيق امتناع اتّصافه بالندب الفعلي، نعم يكون فيه ملاكه. (الإصطهباناتي).
- * فيه منع. (عبدالهادي الشيرازي).
- * تقدّم المنع عنه، وأنّه لا يتّصف بالندب الفعلي مع اتّصافه بالوجوب فعلاً. (الشاهرودي).
- * و في إمكان اجتماعهما منع واضح. (البجنوردي).
- * هذا غير مستقيم حتّى على القول بوجوب المقدّمة و جواز الاجتماع؛ لأنّه يمكن المصير إليه حيث تكون الجهات تقييدية، و في المقام تعليلية كما مرّ مراراً. (المرعشي).

(مسألة ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً يجب عليه الوضوء كذلك^(١)، ولو زاد عليه بطل^(٢)، إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق

⇒ * الوضوء ليس في الفرض إلاّ واجباً، نعم، يمكن الإتيان به بقصد الغاية المندوبة أيضاً. (محمّد رضا الكلبيكاني).
* بنحو ما تقدّم في الحاشية مسألة (٦) من فصل الوضوءات المستحبة. (السيزواري).

* ملاكاً و فعلاً، فلا مانع من اتّصاف ماهية واحدة بوصفَي الوجوب والاستحباب. (مفتي الشيعة).
* بل غير معقول. (تقي القمي).

* تقدّم الإيعاز إلى وجهه في فصل الوضوءات المستحبة. (السيستاني).
(١) مع كون الإضرار بحدّ يحكم بحرمة، وحينئذٍ يتعين عليه ما يحصل به الجمع بين الامتثالين، وفي الحكم بالبطلان لو اختار الأزيد تأمّل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان. (السيستاني).

(٢) في إطلاقه لمطلق الضرر نظر. (عبدالهادي الشيرازي).

* إن كان الضرر يحرم تحمله. (الميلاني).

* في إطلاقه نظر كما مرّ. (الخوئي).

* في إطلاق الحكم بالبطلان نظر، و لتفصيل الحكم في هذه المسألة و فروضها تراجع المسألة التاسعة عشرة من فصل مسوّغات التيمّم، و قد تقدّم منه ﷺ في الشرط السابع من شرائط الوضوء ما ينافي حكمه هنا، فلاحظ. (زين الدين).

* تقدّم منّا في الشرط السابع والثامن ما يتبين حكم هذه المسألة. (حسن القمي).
* إذا كان الإضرار حراماً و كان الوضوء مصداقاً له. (تقي القمي).

* إن كان مضرّاً بنحو يحرم تحمل ذلك لا مطلقاً. (الروحاني).

* زيادة دفعيّة. (مفتي الشيعة).

الغسل^(١) بأقلّ المجزي^(٢). وإذا زاد عليه جهلاً^(٣) أو نسياناً لم يبطل^(٤)، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرراً^(٥) وتوضأ جهلاً أو نسياناً، فإنّه يمكن الحكم بـبطلانه^(٦)؛ لأنّه مأمور

(١) مع رعاية أن لا تكون المسحات بماء جديد. (صدرالدين الصدر).

(٢) الحكم بالصحة فيما لو كانت الزيادة في غسل اليد اليسرى مشكلاً. (المرعشي).

* لكن يشكل حينئذٍ من جهة المسح. (السبزواري).

* محلّ تأمل من جهة المسح. (مفتي الشيعة).

(٣) صحة الوضوء حينئذٍ لا تخلو من قوّة. (الرفيعي).

* الحكم الواقعي في صورة الجهل محفوظ فلا فرق بين الجهل و العلم. (تقي القمي).

(٤) فيه إشكال، و هو عدم إمكان تطبيق الطبيعة المأمور بها على هذا الفرد الذي وقع محرّماً. (البجنوردي).

* محلّ تأمل، فلا يُترك الاحتياط. (الخميني).

* الظاهر عدم الفارق بين صورتَي الجهل و العلم. (الخوئي).

* إذا تعلق الجهل والنسيان بالموضوع دون الحكم. (محمّد الشيرازي).

(٥) لا فرق بين الصورتين، و لا يترك الاحتياط فيهما. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى الصحة في الجهل والنسيان، وقد تقدّم منه الفتوى بالصحة في ذيل الشرط السابع من شرائط الوضوء، وهو كما ترى مناقض لما قرّره هاهنا. (الشريعتمداري).

(٦) الأقرب الصحة. (الجواهري).

* الظاهر صحته، فإنّ الترخيص للامتنان، ولا يجري هنا، فهو مأمور بالوضوء واقعاً وظاهراً. (الفيروزآبادي).

* ولكنّ الصحة مع الجهل، بل النسيان أيضاً أقوى. (النائيني، جمال الدين

⇒ الكلبيكاني).

- * بل لا يبعد الحكم بصحته أيضاً. (حسين القمي).
- * بل الأقوى الصحة، كما مرّ منه في الشرط السابع، والتعليل كما ترى. (آل ياسين).
- * ولكنّ الصحة أقوى. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
- * الأقوى الصحة. (الكوه كمرئي).
- * الظاهر أنّ المناط في البطلان والصحة خوف الضرر وعدمه، لا الضرر الواقعي. (صدرالدين الصدر).
- * لا يبعد الحكم بالصحة في صورة الجهل بالضرر. (البروجردي).
- * قد سبق منه في الشرط السابع الحكم بصحته، وهو الأظهر. (مهدي الشيرازي).
- * على الأحوط، وإن كانت الصحة أقوى. (عبدالهادي الشيرازي).
- * لكنّ الأقوى الصحة. (الحكيم).
- * هذا منافٍ لما تقدّم منه في الشرط السابع من التزامه بالصحة في الفرض. (الشاهرودي).
- * لكنّ الأقوى هو الحكم بصحته. (الميلاني).
- * لا يبعد الحكم بالصحة. (أحمد الخونساري).
- * مع عدم تنجز النهي لا مكنتف^(أ) مولوي له، فهو واجد، فالحكم بالصحة أقوى. (الفاني).
- * بنحو الاحتياط الذي لا يُترك. (الخميني).
- * الأقرب الصحة، ولا يلائم ما احتمله هنا مع ما اختاره من القول بالصحة في البحث عن الشرط السابع. (المرعشي).
- * لا يمكن ذلك في فرض النسيان، ويختصّ البطلان في فرض الجهل بما إذا كان الضرر ممّا يحرم إيجاده. (الخوئي).

(أ) كذا في الأصل والصحيح «تكليف».

واقعاً^(١) بالتيمّم هناك، بخلاف ما نحن فيه.

(مسألة ٣٥): إذا توضّأ ثم ارتدّ لا يبطل وضوءه^(٢)، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتدّ في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم، الأحوط^(٣) أن يغسل بدنه^(٤) من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر^(٥)، وعلى هذا إذا كان ارتداده

⇒ * تقدم أنّ الأقوى صحة الوضوء في حال الجهل و النسيان بالضرر. (الأملي).

* بل بصحته كما مرّ منه في الشرط السابع. (السبزواري).

* لا يمكن ذلك في صورة النسيان. (الروحاني).

* بل يحكم بصحّته. (مفتي الشيعة).

* محل تأمل، خصوصاً في صورة الجهل بالضرر. (اللكرناني).

(١) التعليل منظور فيه. (المرعشي).

* والتعليل عليل بوجود إطلاقات الوضوء، ومع صحة التعليل يتمّ هذا في صورة العلم ببقاء ملاك النهي فعلاً، ولكن إذا شككنا في بقاءه من جهة عدم محرزية البقاء لا عقلاً ولا شرعاً فلا بدّ من الحكم بالصحة. (مفتي الشيعة).

(٢) خلاف الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٣) بل لا يخلو من قوة بناءً على عدم التبعية في الطهارة. (المرعشي).

(٤) إذا كان قبل غسل اليد اليسرى، وأمّا بعده فلو غسل يديه من الرطوبة لا يجوز

المسح؛ لكونه بغير نداوة الوضوء. (الكوه كَمَرُني).

* وإن كان لا يبعد عدم وجوبه، ومنه يعلم حكم ما فرّع عليه. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر عدم وجوبه، فيسقط ما فرّعه على ذلك. (الروحاني).

* الاحتياط المذكور في صورة كونه قبل غسل اليد اليسرى، وأمّا بعده فلو

غسل يديه من الرطوبة لا يجوز المسح، لكونه بغير رطوبة الوضوء. (مفتي الشيعة).

(٥) لكنّها تطهر بالإسلام تبعاً. (كاشف الغطاء).

* لكنّ الأظهر طهارتها، ومنه يظهر حكم ما فرّع عليه. (السيستاني).

بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثمّ تاب يشكّل المسح^(١)؛ لنجاسة الرطوبة التي على يديه^(٢).

(مسألة ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت، إذا كان مفوّتاً^(٣) لحقه، فتوضّأ يشكّل الحكم بصحّته^(٤)، وكذا

(١) لو لم يطهّر اليد، ولزوم المسح بالماء الخارج لو طهّرها. (المرعشي).

* لا إشكال فيه، لطهارتها بالإسلام، وقد صرح الماتن رحمته بذلك في المطهّرات. (محمّد الشيرازي).

* قد مرّ أن نجاسة غير الناصب محلّ الإشكال، بل المنع. (نقي القمي).

* بناءً على النجاسة، فلو قلنا بالطهارة تبعاً كعرقه فيجوز المسح. (مفتي الشيعة).

(٢) الطهارة بالتبعية غير بعيدة. (الجواهري).

* ولو غسل يده تخرج الرطوبة عن كونها رطوبة الوضوء. (الحائري).

* لا يبعد أن الرطوبة ونحوها ممّا تطهر بالتبع، إلّا أنّ الأحوط استئناف الوضوء حينئذٍ، بل لا يُترك. (آل ياسين).

* لو قلنا بطهارته بالتبعية فلا إشكال. (الشريعتمداري).

(٣) بل وإن لم يكن مفوّتاً ولكن كان النهي لغرض عقلائي، ولا تبعد الصحة في

الزوجة والأجير. (عبد الهادي الشيرازي).

* أو تصرّفاً في ملكه وهو بدنه، وفيه تأمّل. (المرعشي).

(٤) الإشكال مبنيّ، إمّا على النهي في العبادة، وإمّا على أنّ الأمر بالشيء يقتضي

عدم الأمر بضدّه، وقد تحقّق في محلّه وجه الصحة في الوجهين، وإمّا على أنّه

تصرّف في مال غيره. (الفيروزآبادي).

* الأقوى صحّته، وكذا في الزوجة والأجير. (الخميني).

* بل بطلان وضوئه لا يخلو من قوة، والأقوى صحة وضوء الزوجة والأجير و

إن كانا مأثومين بتفويت الحقّ. (زين الدين).

الزوجة^(١) إذا كان وضوءها

⇒ * بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، فإذا كان الضد عبادة يكون باطلاً، وأما لو قلنا: إنه لا يقتضي النهي عن ضده الخاص فالحكم الصحة وإن أثم العبد أو الزوجة أو الأجير الخاص بتفويت الحق؛ لأن الأمر بوفاء الحق لا يقتضي النهي عن ضده. نعم، لو كان منع المولى أو الزوجة أو الأجير مستلزماً للنهي عن نفس العبادة تكون باطلة. (مفتي الشيعة).

* الظاهر الصحة فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(١) على الأحوط فيها وفي الأجير. (آلباسين).

* الظاهر الصحة فيها وفي الأجير. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوى الصحة في الزوجة مع تحقق قصد القرية. (صدرالدين الصدر).

* الظاهر في الزوجة والأجير غير الخاص الصحة. (مهدي الشيرازي).

* لا تبعد الصحة فيها وفي الأجير، وإن أثم بالتفويت. (الحكيم).

* الأقوى صحة وضوئها ووضوء الأجير. (الشاهرودي).

* الأقوى صحة وضوئها، وكذا وضوء الأجير، لكن عليهما إثم تفويت الحق.

(الميلاني).

* لا يبعد الحكم بالصحة في الزوجة. (أحمد الخونساري).

* لا تكون الصحة في الزوجة والأجير خالية عن الوجه بل القوة. (عبدالله

الشيرازي).

* والأقوى في الزوجة والأجير الصحة، فإن الأمر بوفاء حق الزوج والمستأجر

لا يقتضي النهي عن ضده كما لا يخفى. (الشريعتمداري).

* الأقوى صحة وضوئها ووضوء الأجير بعد وضوح بطلان القول باقتضاء الأمر

بالشيء النهي عن ضده. (المرعشي).

* الظاهر صحة وضوئها وإن أتمت بتفويتها حق الزوج، وكذلك الحال في

الأجير الخاص. (الخوئي).

مفوتاً^(١) لحقّ الزوج^(٢) والأجير^(٣)، مع منع المستأجر وأمثال ذلك^(٤).

(مسألة ٣٧): إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء

الوضوء^(٥)، إلا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول، ولم يكن مستبرئاً فإنه حينئذٍ يبني على أنها بول وأنه محدث، وإذا شكّ في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظنّ غير المعتبر كالشكّ في المقامين. وإن علم الأمرين وشكّ في المتأخّر منهما بنى على^(٦)

⇨ * الأقوى الصحة فيها وفي الأجير. (الأملي).

* لا يبعد صحة وضوئها، وكذا الأجير. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* في بطلان وضوئها ووضوء الأجير بذلك إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر صحة وضوئها وإن عصت. (تقي القمي).

* والظاهر الصحة فيها وفي الأجير. (المنكراني).

(١) فيه إشكال؛ لأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، وليس الوضوء عين التفويت المحرّم. (البجنوردي).

* تفويت الحق لا يلزم البطلان، فالأقوى صحة وضوئها وكذا الأجير. (الفاني).

(٢) الأقوى صحة وضوئها. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

(٣) حاله حال الزوجة فيما تقدم من الإشكال. (البجنوردي).

* أي الخاص منه، والأقوى صحة وضوئه وكذا الزوجة وإن أتما. (السبزواري).

* في إطلاقه منع. (تقي القمي).

(٤) الأقرب الصحة في مسألة الزوجة والأجير. (الجواهري).

* لا يبعد الصحة في الأجير والزوجة. (الإصفهاني).

* الأقوى الصحة في الجميع، ولم يعص الله بل عصى سيّده. (كاشف الغطاء).

(٥) بل يتوضأ؛ لتعارض الاستصحابين كما حقّق في محلّه. (السيستاني).

(٦) الظاهر أنّه يجب الأخذ بضد الحالة السابقة في مجهولي التاريخ، سواء كانت

أنّه محدث إذا جهل تاريخهما^(١) أو جهل تاريخ الوضوء^(٢). وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه^(٣).

⇨ الحالة السابقة هي الطهارة أم الحدث، وفيما إذا كان أحدهما معلوماً: فإن كانت الحالة السابقة هي الحدث وعلم بتاريخ الطهارة فالحكم هو البقاء على الطهارة، وإن كان في هذا الفرض تاريخ الحدث معلوماً فالحكم وجوب تحصيل الطهارة، وإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فإن كان تاريخ الطهارة اللاحقة معلوماً فالحكم أيضاً وجوب تحصيلها، وكذا لو كان في هذا الفرض تاريخ الحدث معلوماً، وأمّا إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة فالحكم في جميع الصور الثلاثة المذكورة في المتن هو لزوم تحصيل الطهارة. (اللفكراني).

(١) فيما يشترط فيه الطهارة، لا فيما يكون الحدث مانعاً عنه؛ للعلم الإجمالي بهما، وعدم جريان الأصل في أطرافه حتى في التدرجيات. (الفاني).
* بلحاظ ما تشترط الطهارة في صحته أو كماله، لا بلحاظ ما يترتب على كونه محدثاً من الحكم الإلزامي، كحرمة مسّ كتابة القرآن فإنه لا مانع من إجراء أصالة البراءة عنه، وما ذكرناه يجري في جميع الصور المذكورة في المتن. (السيستاني).

(٢) بل جهل تاريخ الحدث. (محمّد الشيرازي).

* إذا فرض الجهل في تاريخ الوضوء يمكن استصحاب الحدث، ومع جريانه لا تجري قاعدة الاشتغال؛ لتقدّم الأصل الشرعي على الأصل [العقلي]. (مفتي الشيعة).

(٣) * بل بنى على أنّه محدث. (الفيروزآبادي).

* بل بنى على عدمه. (حسين القمي).

* فيه منع، بل الأقوى وجوب الوضوء. (الكوه كمرّثي).

* بل لا يبيّن في هذه الصورة أيضاً وبنى على أنّه محدث، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإلاّ فالأقوى هو البناء على ضدها، فلو علم بالحدث

ولا يجري^(١) استصحاب الحدث حينئذٍ حتى يعارضه؛ لعدم^(٢) اتصال الشك باليقين^(٣) به حتى يحكم ببقائه.

→ قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، ولو علم بالطهارة بنى على الحدث، هذا في مجهولي التاريخ، وكذا إذا علم تاريخ ما هو ضدّ للحالة السابقة، كما إذا علم بالطهارة في أوّل الظهر وعلم بحدوث حدثٍ إمّا قبل الظهر أو بعده وعلم بمحدثيته قبل عروض الحالتين فحينئذٍ بنى على الطهارة، ولو علم بمحدثيته أوّل الظهر وعلم بحصول وضوءٍ إمّا قبل الظهر أو بعده وعلم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثية، وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثية مطلقاً ويتطهر، لكنّ الاحتياط في جميع الصور لا ينبغي أن يُترك. (الخميني).

* الأقوى وجوب الوضوء في هذه الصورة أيضاً. (المرعشي).

* الأظهر وجوب تحصيل الطهارة عليه. (الروحاني).

(١) بل بنى على الحدث، فيجب عليه تحصيل الطهارة لما هو مشروط بها كما في صورتين الأولتين. (الخوئي).

* الظاهر أنّ حكم هذه الصورة حكم صورتين الأولتين فوجب تحصيل الطهارة لما يشترط به. (حسن القمي).

(٢) التعليل عليل. (صدر الدين الصدر).

(٣) لا يخفى ضعف التعليل، وقد حققنا في الأصول إطلاق عدم نقض اليقين بالشك. (الفيروزآبادي).

* الأولى أن يعلل بأن الاستصحاب متكفل لرفع الشك في البقاء في أمد الزمان، لا من جهة أخرى، ومع العلم بتاريخ الحدث لا شك فيه من حيث أمد الزمان كما هو ظاهر. (أفاضياء).

* ولكونه مثبتاً. (الرفيعي).

والأمر في صورة جهلها أو جهل تاريخ الوضوء^(١) وإن كان كذلك^(٢) إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط^(٣) الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

⇒ * في التعليل نظر، والأحوط تحصيل الوضوء. (أحمد الخونساري).

* بل لعدم العلم الإجمالي المؤثر في التكليف. (الفاني).

* التعليل منظور فيه من وجوه مذكورة في مبحث الاستصحاب. (المرعشي).

* اتّصال الشك باليقين أمر وجداني، ولا يعقل تصوير الشك فيه أو إحراز عدمه، وعليه لا مجال للتفصيل الذي ذكره بين الصور. (تقي القمي).

* هذا هو المحقق في الأصول فيحكم ببقاء وضوئه، وأما بناءً على إطلاق قاعدة لا تنقض اليقين بالشكّ يجب عليه الوضوء. (مفتي الشيعة).

(١) لو تمّت العلة المذكورة لاخصّصت بصوره جهلها دون هذه الصورة. (الميلاني).

* ليس الأمر في صورة جهل تاريخ الوضوء كذلك؛ إذ لا مانع من استصحاب الحدث، كما أنّ الماتن عليه السلام بنى على استصحاب الوضوء في صورة الجهل بتاريخ الحدث، ومع جريان استصحاب الحدث لا تصل النوبة إلى قاعدة الاشتغال ولزوم إحراز الشرط، فإنّ الأصل الشرعي وارد على الأصل العقلي. (الشريعتمداري).

* لا يبعد أن يكون هذا من سهو القلم. (الخوئي).

(٢) في صورة الجهل بتاريخ الوضوء لا مانع من استصحاب الحدث. (الإصفاهاني).

* لا مانع من استصحاب الحدث عند جهل تاريخ الوضوء ومعلومية تاريخه. (عبدالله الشيرازي).

* في صورة العلم بتاريخ الحدث لا مانع من استصحابه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل يجري استصحاب الحدث في الصورة الثانية. (زين الدين).

(٣) لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(مسألة ٣٨): من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلّى فلا^(١) إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر^(٢)، فيجب عليه الإعادة^(٣) إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت. وأمّا إذا كان مأموراً به^(٤) من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلّى

⇒ * بل هو الأقوى، والاتّصال بالمعنى الذي أشار إليه غير محرز في معلوم التاريخ أيضاً. (آلياسين).

* لا يُترك إن لم يكن أقوى. (صدرالدين الصدر).

* بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي، المرعشي، الأملي).

* هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (البروجردى، الرفيعي).

* إن لم يكن الأقوى. (الميلاني).

* لا يُترك، وقد مرّ منه جريان الاستصحاب في نظير المقام، المسألة (٢) فصل [في طرق ثبوت التطهير]: إذا علم بنجاسة شيء. (السبزواري).

(١) بل الظاهر الحكم بالصحة في هذه الصورة لجريان القاعدة فيها، وكذلك في بقية الصور، فإنّ احتمال الأذكريّة حكمة لعلّة. (تقي القمي).

(٢) إنّما تجري قاعدة الفراغ و تصح الصلاة إذا احتمل أنّه توضّأ جديداً بعد شكّه الأول وقبل صلاته، من غير فرق بين الصور الثلاث في المسألة، وإذا علم أنه لم يتوضّأ لم تجر القاعدة، وعليه إعادة الصلاة إذا تذكر في الوقت، وقضاؤها إذا تذكر بعد الوقت، من غير فرق بين الصور الثلاث أيضاً. (زين الدين).

(٣) على الأحوط إن لم يكن أقوى. (محمّد الشيرازي).

* الأقوى صحة الصلاة إذا كان النسيان مستوعباً للوقت، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، ولا يجب القضاء إن تذكر بعد الوقت، والأحوط القضاء فيها. (الروحاني).

(٤) لا فرق بين الصورتين، وتوهم الفرق من جهة وجود الأمر الاستصحابي في

يمكن أن يقال بصحة^(١) صلاته من باب قاعدة الفراغ^(٢)،

⇒ الصورة الأولى دون الثانية مدفوع بانقطاع الاستصحاب في حال النسيان؛ لعدم وجود موضوعه وهو الشكّ الفعلي. (الحائري).

(١) لا فرق بين الصورتين، ولا مجرى لقاعدة الفراغ فيهما. (الكوه كَمَرَنِي).

* كأنّ المراد إبداء الفرق في جريان قاعدة الفراغ بين المورد الذي يجري فيه الاستصحاب - مثل مستصحب الحدث - وبين من لا يعلم حالته السابقة فتجري في الثاني دون الأوّل، والتحقيق أنّه لا فرق بين الصورتين، فإنّه إن احتمل بعد الفراغ تجديد الوضوء بعد الحكم عليه بالوضوء جرت قاعدة الفراغ في الصورتين، وإلا لم تجرّ في الصورتين. (كاشف الغطاء).

* لكنّه ضعيف. (الفاني).

* الأقوى وجوب الإعادة. (المرعشي).

* لكنّه خلاف التحقيق فيه وفيما بعده. (الخوئي، الأراكي).

* فيه وفيما بعده منع. (السيستاني).

* الظاهر هو البطلان فيه وفيما بعده. (اللفكراني).

(٢) لا تجري قاعدة الفراغ في شيء من الصور الثلاث، فإنّ مجراها الشكّ الحادث بعد الصلاة، وقد فرض وجود الشكّ قبلها في الصور الثلاث، فالأقوى الإعادة في الجميع. (الشريعتمداري).

* التحقيق عدم جريانها في تمام الصور المذكورة في المتن، فإنّها تجري في الشكوك الحادثة بعد الفراغ من العمل، و الشكّ في تلك الصور محقق قبل إتمامه. (المرعشي).

* لا مجرى لقاعدة الفراغ في الصورتين، و الحكم فيهما واحد، وكذلك الحال في الصورة الثالثة. (الروحاني).

* الظاهر أنّ مورد القاعدة الشكّ الحادث بعد الصلاة، والشكّ المفروض في الصورة الموجودة في هذا المسألة شكّ بعد الصلاة، و على هذا الحكم في الجميع الإعادة. (مفتي الشيعة).

لكنّه مشكل^(١) فالأحوط^(٢) الإعادة أو القضاء^(٣) في هذه الصورة أيضاً.

(١) لكنّه ضعيف، فالأقوى الإعادة أو القضاء. (الفيروزآبادي).

* بل لا إشكال في عدم الجريان؛ لعدم حدوث الشك بعد العمل الذي هو شرط جريانها. (آقاضي).

* بل لا إشكال في البطلان فيه وفيما بعده كالصورة السابقة، وليس هذا ونحوه من موارد مجرى القاعدة. (آل ياسين).

* بل لا إشكال في عدم جريان القاعدة، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* بل الظاهر وجوب الإعادة و القضاء فيه وفيما بعده. (الخميني).

* بل الظاهر أنّه لا إشكال في عدم جريان القاعدة فيه وفيما بعده. (حسن القمي).

(٢) هو الأقوى. (الجواهري).

* بل الأقوى فيه وفيما بعده. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، البروجردي، الشاهرودي، محمدرضا الكلبيكاني).

* لا يُترك. (الإصفهاني).

* فيه وفيما بعده. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوى فيها وفي تاليها. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى ذلك، وكذا فيما يتلوه. (الميلاني).

* لا يترك فيه وفي تاليه. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوى. (المرعشي).

* لا يترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يترك؛ لعدم جريان قاعدة الفراغ في أمثال المقام ممّا لا يحتمل أن يكون حال العمل أذكر. (البجنوردي).

* بل الأقوى فيه وفي تاليه. (الأملي، السبزواري).

وكذا الحال إذا كان^(١) من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.
 (مسألة ٣٩): إذا كان متوضّئاً وتوضّئاً للتجديد^(٢) وصلّى، ثمّ تيقّن
 بطلان^(٣) أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، لا إشكال في صحة صلاته^(٤)،
 ولا يجب عليه الوضوء للمصلوات الآتية أيضاً^(٥)، بناءً على ما هو الحقّ^(٦)

(١) نعم، إذا احتتم الالتفات حين الشروع في الصلاة و أنّه توضّأ بعد تلك الحالة
 يحكم بالصحة مطلقاً. (حسين القمي).

(٢) قد مرّ الإشكال في مشروعية الوضوء التجديدي، و عليه لا مانع من جريان
 القاعدة في الوضوء الأول، فالنتيجة صحة صلاته على الإطلاق. (تقي القمي).
 (٣) أي بإتمامه على وجه عدم الترتيب، أو فقد جزءٍ يوجب البطلان، لا بطلانه
 بحدّث بعده. (الفيروزآبادي).

* يعني بطلان أصل الوضوء؛ لانتقاضه بالحدث. (الكوه كَمَرُوثِي).
 (٤) بناءً على جريان قاعدة الفراغ إذا كان يحتمل الالتفات والتذكّر حين
 العمل. (مفتي الشيعة).

(٥) يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٦) قد مرّ التأمل في المبني، و مع ذلك يحكم بصحة وضوئه الأول؛ لجرّيان قاعدة
 الفراغ فيه من غير معارض، لعدم الأثر في الطرف الآخر. (حسين القمي).

* بل الظاهر ذلك على كلّ من القولين؛ لأنّ التجديدي لا أثر لبطلانه، فتبقى
 قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الرافع منهما بلا معارض. (آلياسين).

* فيه تأمل، فالأحوط الوضوء للصلاة الآتية، و لكن تصحّ الصلاة و الصلاتان
 في صورتين؛ لقاعدة الفراغ. (عبدالله الشيرازي).

* و قد مرّ منه ﷺ في أواخر فصل (الوضوءات المستحبة) الفرق في التجديدي
 بين صورتَي التقييد و الداعي بالحكم بالصحة في الثانية دون الأولى، و أشرنا
 إلى عدم تماميته، و أنّه لا أثر للتقييد، و أنّ الأقوى الصحة فيهما، فليراجع.

من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح^(١). وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة^(٢)، وأمّا الأولى فالأحوط^(٣) إعادتها، وإن كان

⇒ (المرعشي).

* بل على القول الآخر أيضاً. (السيستاني).

(١) لا يخلو عندي من شوب إشكال، فالأحوط في الفرضين الوضوء للصلوات الآتية، وأمّا ما صلّى بعدهما أو بعد كلّ منهما فلا يجب إعادتها على الأقوى؛ لقاعدة الفراغ. (البروجردي).

* إن لم يكن على وجه التقيد. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا أتى به بداعي امتثال الأمر المتوجّه إليه. (الحكيم).

* فيما يأتيه بداعي الأمر المتوجّه إليه فعلاً وإن اعتقد كونه تجديدياً. (الميلاني).

* إذا قصد الأمر الواقعي المتوجّه إليه بالوضوء. (زين الدين).

(٢) للعلم بصحتها على كلّ تقدير من بطلان الوضوء الأوّل والثاني، والأظهر صحة الأولى أيضاً. (الفيروزآبادي).

* بناءً على مبنى المذكور قبيل هذا. (المرعشي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين گلپايگاني).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* الأقوى عدم إعادتها؛ لما سيأتي. (المرعشي).

* والأظهر عدم وجوب الإعادة لا لما ذكره، بل لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأوّل بلا معارض. (الخوئي).

* لا يُترك، إلّا مع احتمال التذكّر حين العمل. (محمّد رضا گلپايگاني).

* والأظهر صحتها؛ لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأوّل بلا معارض؛ لعدم جريانها في الثاني من جهة عدم ترتب أثر عملي عليه. (الروحاني).

لا يبعد^(١) جريان قاعدة الفراغ فيها^(٢).

(مسألة ٤٠): إذا تَوَضَّأ وضوءين وصلّى بعدهما^(٣)، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء^(٤) للصلاة

(١) لا يخلو من إشكال، فالأحوط إعادة الصلاة. (الكوه كَمَرْتِي).

* فيه تأمل والأحوط إعادة الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٢) قد مرّ أنّه تجري قاعدة الفراغ في الوضوء، وهو كافٍ في الصحة وإن لم نقل بجريانها في الصلاة في نحو المقام. (آلياسين).

* بل في الوضوء. (الحكيم).

* وهذا هو الأصح. (الرفيعي).

* بل جريانها في الوضوء لمكان مسببّة الشك في صحة الصلاة عن الشك في صحة الوضوء، وهذا أصل سارٍ جارٍ في الموارد كلّها إلّا أن يمنع مانع، فالأقوى إذن عدم وجوب إعادة الصلاة، كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة. (المرعشي).

* بل الظاهر جريان قاعدة الفراغ في نفس الوضوء الأول. (زين الدين).

* بل في الوضوء فيحكم بصحة الصلاة أيضاً. (السيستاني).

(٣) بل بعد أحدهما مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* أو بعد أولهما فصلاته صحيحة؛ لما ذكره أخيراً. (صدرالدين الصدر).

* وكذا لو صلّى بعد أحدهما. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* أو بعد أحدهما مطلقاً. (السبزواري).

* بل في الوضوء الأوّل. (حسن القمي).

* أي صلاة واحدة بعدهما. (مفتي الشيعة).

(٤) إن لم يعلم تاريخ الوضوء الثاني كما مرّ في المتن. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إلّا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني وجهل تاريخ الحدث، فيستصحب الظهارة

الآتية^(١)؛ لآته يرجع^(٢) إلى العلم بوضوء وحدث، والشك في المتأخر منهما^(٣)، وأمّا صلاته فيمكن الحكم بصحتها^(٤) من باب قاعدة^(٥) الفراغ،

→ كما سبق، وكذا في المسألة (٤١). (كاشف الغطاء).

* إلّا مع العلم بتاريخ الوضوء الثاني، وكذا في المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

* إن كان تاريخ الوضوء الثاني معلوماً فيستصحب للآتية. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* لأنّ الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثاني مشكوك في انتقاضه للشك في تقدّمه وتأخّره على الحدث. (مفتي الشيعة).

(١) إن لم يعلم تاريخ الوضوء الثاني. (الحائري).

* وكذا إذا صلّى بعد أحدهما إن احتمل العلم حال الصلاة. (الرفيعي).

* إلّا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني فيبني على بقائه كما تقدّم منه ﷺ. (الشريعتمداري).

* ويأتي هنا ما اختاره في الفرض الثالث من المسألة التاسعة والثلاثين. (المرعشي).

* إلّا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني وجهل تاريخ الحدث، فإنّه يستصحب الطهارة كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(٢) إذا جهل تاريخ الحدث والوضوء الثاني، أو علم تاريخ الحدث، وأمّا إذا علم

تاريخ الوضوء الثاني وجهل تاريخ الحدث فقد تقدم ممّا ومنه ﷺ أنّ الأقوى

استصحاب الوضوء. (زين الدين).

* بل يرجع إلى العلم بالحدث، فلا بدّ من الوضوء؛ إذ التجديدي لغو فيعلم أنّ

صلاته باطلّة. (تقي القمي).

(٣) مع فرض عدم علمه بتاريخ الوضوء الثاني. (مفتي الشيعة).

(٤) هذا مبنيّ على كفاية التجديدي إذا صادف الحدث، وإلّا فيجب إعادتها للعلم

ببطلانها. (البروجردي).

(٥) سواء قلنا بكفاية الوضوء التجديدي إذا صادف الحدث أم لا، هذا إذا كان

يحتمل الالتفات والتذكر حين العمل، وهذا القيد لا بدّ من مراعاته في سائر

موارد قاعدة الفراغ. (مفتي الشيعة).

بل هو الأظهر^(١).

(مسألة ٤١): إذا توضأ وضوءين وصلّى بعد كلّ واحد صلاة، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما^(٢) يجب الوضوء للصلاة^(٣) الآتية، وإعادة

(١) مع احتمال الالتفات قبل الشروع في الصلاة. (حسين القمي).

* بناءً على رافعية التجديدي، وإلا فتكون الصلاة باطلة يقيناً، إلا أن يكون المقصود صورة الغفلة عن الأولى عند الثاني. (عبدالله الشيرازي).

* مع احتمال التذكّر حين العمل، ويراعى ذلك في جميع فروع القاعدة على الأحوط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* مع احتمال الالتفات قبل الشروع في الصلاة على الأحوط. (حسن القمي).

(٢) يعني قبل الصلاة بقرينة حكمه بإعادة الصلاتين. (الشريعتمداري).

* قبل إتيان الصلاة، وإلا فلا يجب إعادة الصلاتين، سواء علم بكونه بعد الصلاة أم احتمال. (الخميني).

* وقبل الإتيان بغايته وهي الصلاة. (المرعشي).

* يعني وقبل الصلاة بقرينة الحكم بإعادة الصلاتين. (زين الدين).

* أي بعد أحد الوضوءين قبل الصلاة. (مفتي الشيعة).

* وقبل الصلاة. (اللنكراني).

(٣) إلا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني كما تقدّم. (الشريعتمداري).

* يأتي فيه ما اختاره في المسألة (٣٩) في صورة العلم بتاريخ الوضوء الثاني.

(المرعشي).

* هذا إذا لم يكن تاريخ أحد الوضوءين معلوماً دون الآخر، وإلا فيستصحب

معلوم التاريخ ويترتب عليه آثاره. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* إن علم تاريخ الوضوء يعمل بالاستصحاب. (السبزواري).

الصلاتين^(١) السابقتين إن كانا^(أ) مختلفتين في العدد^(٢)، وإلا

(١) بناءً على عدم كفاية التجديدي، وكون الثاني تجديدياً فيمكن الحكم بصحة الصلاة الأولى لقاعدة الفراغ؛ للعلم التفصيلي ببطلان الثانية. (عبدالله الشيرازي).
* إذا كان حدوث الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الإتيان بالصلاة، كما أشرنا إليه، وإلا فلا وجه لإعادتها، هذا ويمكن أن يصار إلى لزوم إعادة الثانية فقط، لمكان جريان استصحاب الطهارة في الأولى دون الثانية. (المرعشي).
* بل تجب إعادة الثانية فقط؛ لأنَّ استصحاب الطهارة في الأولى بلا معارض، بخلاف الثانية فإنَّها مسبوقه بالحالتين، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* على الأحوط. (زين الدين).
* بل إعادة الثانية فقط؛ لاستصحاب الطهارة في الأوَّل بلا معارض. (حسن القمي).
* بل الثانية فقط؛ لإحراز الطهارة بالنسبة إلى الأولى، ومما ذكرنا يظهر الحال في المسألة الآتية. (نقى القمي).

* بل خصوص الثانية، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الروحاني).
* إذا بقي وقت أحدهما فقط فلا يظهر أنَّه لا يجب إلا الإتيان بها، كما إذا صلَّى صلاتين أدائيتين ولكن مضى وقت أحدهما فقط، أو صلاة قضائية وأخرى أدائية مع مضى وقت الثانية. نعم، تجب إعادة الصلاتين إن مضى أو بقي وقتها معاً. (السيستاني).

(٢) سواء اتَّفقا في بقاء الوقت أو خروجه أم اختلفا، وكذا الحكم لو صلَّى بطهارة ثمَّ أحدث وجدَّد طهارةً، ثمَّ صلَّى أخرى وذكر بعدها أنَّه أخلَّ بواجب من إحدى الطهارتين فإنَّه يعيد الصلاة، أمَّا الطهارة الأخيرة فلا تجري فيها القاعدة؛ للمعارضة، ولو جرت لم تنفع لإعادة الصلاة بها؛ للعلم بفسادها: إمَّا لعدم لأمر، أو

(أ) كذا في الأصل، والصواب «كانتا».

يكفي^(١) صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة جهراً إذا كانتا جهريتين، وإخفاً إذا كانتا إخفائيتين، ومخيراً بين الجهر^(٢) والإخفات^(٣) إذا كانتا مختلفتين، والأحوط في هذه الصورة^(٤) إعادة كليهما^(٥).

⇒ لكونه محدثاً. ولو صَلَّى الخمس بخمس طهارات وتيقن الحدث عقيب واحدة منها أعاد ثلاثاً واثنتين وأربعاً إن كان حاضراً، أو ثلاثاً واثنتين إن كان مسافراً. (كاشف الغطاء).

(١) يعني إذا كانتا متفتحتين في العدد كالظهرين. (مفتي الشيعة).

(٢) في غير البسمة فيأتي بها جهراً احتياطاً. (عبدالله الشيرازي).

(٣) إلّا في البسمة على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يختار ما هو الواجب منهما في الثانية؛ لإمكان المصير إلى اختصاص البطلان بها لولا نقل الإجماع على خلافه. (الميلاني).

* في غير البسمة فيأتي بها جهراً احتياطاً. (عبدالله الشيرازي).

* هذا فيما إذا لم تجب إعادة إحدهما خاصة، وإلا فلا بُدّ من مراعاة حالها في الجهر والإخفات. (السيستاني).

(٤) والأولى. (الكوه كَمَزَنِي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الكلبيكاني).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، أحمد الخونساري).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الأملي).

* أي في الصورة الأخيرة استحباباً بالإعادة. (مفتي الشيعة).

(٥) أو تكرار القراءة جهراً وإخفاً في صلاة واحدة بقصد القرية المطلقة، ولعلّ الاحتياط بذلك أولى من الاحتياط بالإعادة. (آياسين).

* أو تكرار القراءة جهراً وإخفاً في صلاة واحدة بقصد القرية المطلقة. (زين

الدين).

(مسألة ٤٢): إذا صَلَّى بعد كلٍّ من الوضوءين نافلة^(١)، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين^(٢)، لكن هنا يستحبّ الإعادة؛ إذ الفرض كونهما نافلة.

وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال^(٣) بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً؛ لأنّه لا يلزم^(٤) من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز^(٥)، إلاّ أنّ الأقوى^(٦) عدم جريانها؛ للعلم الإجمالي^(٧)

(١) غير مبتدئة، وأما فيها فلا معنى للإعادة وإجراء قاعدة الفراغ. (السيستاني).

(٢) على النهج الذي بيّناه آنفاً في إعادة الوضوء أو استصحابه. (زين الدين).

* تقدّم منّا الحكم. (حسن القمي).

(٣) هذا الوجه بعيد. نعم، لو فرض أنّ إحدى الصلاتين لا إعادة لها ولا أثر شرعي آخر جرت قاعدة الفراغ في الأخرى. (الكوه كمرّثي).

(٤) يتّجه هذا التعليل فيما إذا كانت النافلة الواقعة طرفاً للعلم مبتدأة، لا فيما إذا كانت راتبية لبطلانها أثر كما يظهر بالتأمّل. (آلياسين).

(٥) أعمّ من الواجب والندب، فلا مانع من جريان القاعدة في ذوات الأسباب والأوقات، وإن سلّمنا ذلك فلا بُدّ من تقييد النافلة بما لم تقع مورداً للندب وشبهه. (صدرالدين الصدر).

(٦) لا أفوائية فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا قوّة فيه. (الشريعتمداري).

* بل الأحوط. (الفاني).

(٧) مجرد العلم بالخطاب المحتمل لغير الإلزامي لا يوجب إلزاماً على المكلف في امتثال تكليفه، ولا يوجب المعارضة بين الأصول بعد ما لا يكون جريانها في

فيجب إعادة^(١) الواجبة، ويستحب^(٢) إعادة النافلة.

(مسألة ٤٣): إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث، ولا يعلم أيّهما المقدّم، وأنّ المقدّم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة؟ الأقوى صحة الصلاة؛ لقاعدة الفراغ^(٣)، خصوصاً^(٤) إذا

⇨ الأطراف مستلزماً لمخالفة عملية لتكليف إلزامي. (آقاضياء).

* فيه نظر؛ لأنّ العلم الإجمالي غير نافع بعد ما لم يكن منجزاً. (عبدالله الشيرازي).

* المترتب عليه الأثر العملي في كلّ من أطرافه، سواء كان الأثر لزومياً أم غير لزومي، فإجراء الفراغ نقص لغرض المشرّع للحكم الواقعي فلا مساغ لها كما أفاده^(٥). (المرعشي).

* من جهة تنجز العلم الإجمالي بلا فرق بين سبب تنجزه جريان الأصول في أطرافه وسقوطها بالمعارضة وبين عدم جريانه أصلاً؛ لكون العلم مانعاً عنها. (مفتي الشيعة).

* بل الظاهر جريانها، فلا تجب إعادة الواجبة. (السيستاني).

(١) إعادتها أحوط، وعدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٢) ويكفي مع اتّحادهما في العدد الإتيان بصلاة واحدة بقصد الأمر الفعلي في وجه قريب. (آلياسين).

(٣) مع احتمال الالتفات كما تقدّم. (حسين القمي).

* مع احتمال الالتفات قبل الصلاة على الأحوط. (حسن القمي).

* وإطلاقها شامل للصور الثلاث، سواء كان تاريخهما مجهولاً، أم تاريخ الطهارة معلوماً، أم تاريخ الحدث معلوماً. ولو شكّ في الإطلاق فاستصحاب بقاء الطهارة يكفي في المقام. (مفتي الشيعة).

(٤) لا وجه للخصوصية. (تقي القمي).

* لا خصوصية له. (السيستاني).

كان تاريخ^(١) الصلاة معلوماً؛ لجريان استصحاب بقاء الطهارة^(٢) أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

(مسألة ٤٤): إذا تبيّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولا يدري أنّه الجزء الوجوبيّ أو الجزء الاستحبابيّ، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه؛ لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابيّ^(٣)؛ لأنّه لا أثر لها^(٤) بالنسبة إليه^(٥). ونظير ذلك ما إذا توضع وضوءاً^(٦)

(١) لأنّ وظيفة المكلف كانت الصلاة في حال الطهارة، وحيث علم تاريخ الصلاة واستصحاب الطهارة إلى آخر الصلاة أنتجت إتيانه بما هو المقرّر في حقّه. (المرعشي).

* لا خصوصية لذلك. (الخوئي).

(٢) هذا الاستصحاب محكوم بالقاعدة. (زين الدين).

(٣) لَمَّا كان مجرى قاعدة الفراغ مجموع العمل فلا محل للمعارضة. (السيستاني).

(٤) عملياً ولو غير لزومي حتى يكون إجراء الفراغ في الطرفين ناقضاً لغرض تشريع الحكم الواقعيّ، كما أشرنا إليه قبيل هذا. (المرعشي).

* بل لا موضوع لقاعدة الفراغ؛ لأنّ موضوعها الشكّ في الصحة. (الخوئي).

(٥) إلّا إذا كان ذلك الجزء متعلقاً للنذر وشبهه. (صدرالدين الصدر).

(٦) يعني إذا كان الوضوء لها مستحباً، لا واجباً بنذر ونحوه. (الإصطهباناتي).

* التنظير منظور فيه، والتمثيل مع الفارق؛ لِمَا قدّمناه مراراً من عدم جريان الفراغ والأصول النافية في تمام أطراف العلم حيث يكون كلّ منها ذا أثر ولو غير لزومي، والمشبّه فيما نحن فيه من هذا القبيل، فلا مسرح لجريان الفراغ في بعض الأطراف، بخلاف المشبّه به (المرعشي).

لقراءة القرآن^(١) وتوضّأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءين^(٢) فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً^(٣)؛ لعدم أثر لها بالنسبة إليها^(٤).

(١) هذا إذا كان الوضوء لها مستحباً، لا واجباً بنذر ويمين ونحوهما. (الرفيعي).
 (٢) إن كان المراد العلم ببطلان أحدهما من أصله فالصلاة الواقعة بعد الوضوء الثاني صحيحة قطعاً، وإن كان المراد العلم ببطلان أحدهما من جهة الحدث، فلو كان تاريخ الوضوء الثاني معلوماً يحكم ببقائه وصحة كلّ عمل أتى به بعده؛ لاستصحاب بقاء الطهارة، ولا يعارض باستصحاب بقاء الطهارة الأولى إلى حال قراءة القرآن؛ لعدم الأثر. (الحائري).

* مع تحقق الحدث قبل الوضوء الثاني، وإلا فتقطع بصحة الصلاة، وفي هذه الصورة لا يبعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الثاني، لأنّه لا أثر لصحة الوضوء الأول. (السيستاني).

(٣) نعم، لو فرض وجوب إعادة القراءة للنذر ونحوه، كما إذا نذر القراءة مع الوضوء أعادهما. (الكوه كَمَرَنِي).

(٤) إلا إذا كانت القراءة أيضاً قد اعتبر فيها الطهارة بنذر ونحوه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* اللهمّ إلا إذا كانت مندورة أو مستأجراً عليها ونحو ذلك ممّا يتحقّق معه الأثر. (آل ياسين).

* إلا إذا فرض وجوب القراءة مع الوضوء بسبب النذر واليمين مثلاً. (الميلاني).

* إلا إذا كان علمه ببطلان أحد الوضوءين قبل أن يقرأ القرآن، فتتعارض القاعدة في الوضوءين، لوجود الأثر في كليهما. (زين الدين).

* لأنّه لا تُشترط الطهارة في صحة القراءة. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفتّ الموالاتة رجع وتدارك وأتى بما بعده^(١). وأمّا إن شكّ في ذلك^(٢): فإمّا أن يكون بعد الفراغ، أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء^(٣) رجع وأتى به^(٤) وبما بعده^(٥) وإن كان الشكّ قبل مسح الرجل اليسرى في غسل

(١) وإلاّ فيحكم بالبطلان إذا أخلّ بالركن، بل مطلقاً على الأحوط. (السيستاني).

(٢) سواء كان الشكّ في الشروط أم الأعضاء، من جهة أنّ مرجع الشكّ يرجع إلى الشكّ في الجزء فيشمل صورة الشكّ في الشرائط، كما أنّه لا فرق بين ما كان الشكّ في عمله وبين أن يكون عمله معلوماً والشكّ في أمرٍ خارج من هذا العمل. (مفتي الشيعة).

(٣) وإن اشتغل بجزء آخر. (الرفيعي).

(٤) مع مراعاة الموالاتة. (حسين القمي).

* إن كان الشكّ في الجزء، كما لو شكّ في غسل الوجه حين اشتغاله بغسل الذراع مثلاً، وأمّا إن كان الشكّ في الشرائط فالأقوى هو البناء على الصحة، فلو شكّ في الغسل منكوساً لا يعتني به، بل لو شكّ في إطلاق الماء بنى على الصحة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، لكن يجب إحراز الإطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، وجزء الجزء جزء في الحكم، لا شرط. (الخميني).

* هذا إمّا يتمّ في الأجزاء، وأمّا في الشرائط فلا، سواء كان شرط صحة الجزء أم شرط أصل الوضوء، فلو شك في غسل اليد منكوساً لا يعتني به، وكذا لو شكّ في إطلاق الماء فإنّه لا يعتني به بالإضافة إلى ما مضى وإن كان يجب إحرازه بالنسبة إلى ما يأتي. (اللنكراني).

(٥) سواء كان الشكّ في الجزء أم الشرط، كطهارة ماء الغسلات السابقة أو إطلاقه أو الترتيب بين الأجزاء أو التوالى، إلاّ إذا كان هناك أصل موضوعي يحرز به

الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة؛ لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير^(١) إن كان بعد الدخول^(٢) في عمل آخر^(٣) أو كان بعد ما جلس^(٤) طويلاً^(٥) أو كان بعد القيام^(٦) عن محلّ الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به^(٧) إن لم تفت الموالة، وإلا

⇨ الشرط، كاستصحاب طهارة الماء أو إطلاقه، ولو شك بعروض الحدث أثناء الوضوء لم يلتفت؛ لأصالة عدمه. (كاشف الغطاء).

* مع مراعاة الموالة، وعدم لزوم المسح بالماء الخارج. (عبدالله الشيرازي).

* فيما إذا كان المشكوك فيه نفس الجزء، وأمّا إذا كان شرطه فالأظهر الحكم بالصحة، وهكذا الحكم في الشك في شرط الجزء الأخير بعد الإتيان به. (السيستاني).

(١) يكفي الفراغ البنائي، فيبني على الصحة إذا وجد نفسه بانياً على الفراغ. (زين الدين).

(٢) المدار في جريان القاعدة البنائي، والأمور المذكورة ربّما تكون دالّة عليه. (الحكيم).

(٣) المناط صدق الفراغ العرفي عن الوضوء، ولا خصوصية للأمور الثلاثة المذكورة، ومنه يظهر أنّه يحكم بالصحة مع فوات الموالة أيضاً. (السيستاني).

(٤) على إشكال فيه. (ألياسين).

(٥) مفوّتاً للموالة. (المرعشي).

* بمقدار تفوت به الموالة فيه وفيما قبله وبعده إلّا إذا دخل في عمل مترتب عليه كالصلاة ونحوها. (الخوئي).

* بمقدار تفوت الموالة على الأحوط. (حسن القمي).

(٦) والانصراف عنه. (الخميني).

* بانياً على الفراغ عنه. (المرعشي).

(٧) إذا كان خرج منه باعتقاد تمامه ثم شك فيه لا يلتفت. (الجواهري).

استأنف^(١).

(مسألة ٤٦): لا اعتبار بشك كثير الشك^(٢)، سواء كان في الأجزاء أم في الشرائط أم الموانع.

(مسألة ٤٧): التيمم^(٣) الذي هو بدلٌ عن الوضوء لا يلحقه حكمه^(٤)

(١) على الأحوط. (محمد رضا الكلبيكاني، النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الرفيعي).

* لا يبعد عدم وجوبه. (الخوئي، حسن القمي).

* في عدم وجوبه وجه قوي؛ إذ في صورة فوات الموالاة يصدق أنه خرج من الوضوء وشك، في صحته وفساده، فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ. (تقي القمي).

* الأظهر صحته إذا اعتقد الفراغ ولو آنأ ما، كما اختاره صاحب الجواهر رحمته الله.

(الروحاني).

(٢) المراد به كثير التردد والاحتمال زائداً على المتعارف شكاً أو ظناً. (كاشف

الغطاء).

* فيه إشكال، إلا إذا نسب إلى الشيطان. (الحكيم).

* في الجزء الذي يكون كثير الشك فيه لا مطلقاً. (الرفيعي).

* الحكم بعدم الاعتبار في غير كثير الشك الواصل إلى حد الوسوسة مشكل،

وإلحاق باب الوضوء بباب الصلاة يحتاج إلى مناط محقق، وصحيحة ابن سنان

ظاهرة في الوسواسي، ولا عموم لها، فإن الاحتياط لا يترك. (المرعشي).

* فيه إشكال، والأظهر اختصاص هذه القاعدة بالصلاة وعدم جريانها في

غيرها. (الخوئي).

* أي الوسواسي، وهو من لا يكون لشكّه منشأ عقلائي بحيث العقلاء لا يعتنون

لمثله، وهو لا يعتني بشكّه في أثناء الوضوء مطلقاً. (مفتي الشيعة).

(٣) الأقوى إلحاق التيمم بالوضوء في هذا الحكم. (صدرالدين الصدر).

(٤) الأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه به في ذلك، وكذا الغسل والتيمم بدله،

في الاعتناء بالشكّ إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمّم^(١) بدله، بل المناطق فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز^(٢) وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شكّ بعد الشروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض أو لا يبني على

⇨ وجريان قاعدة التجاوز في غير الصلاة محلّ نظر وإشكال. (الإصفيهاني).

* وقد قرّر في الأصول أنّ قاعدة التجاوز في أثناء الوضوء لا تجري فلا بدّ من إتيان المشكوك، بخلاف الغسل والتيمّم مطلقاً، أي سواء كان بدلاً عن الوضوء أو الغسل فإنّها تجري فيهما، فإتيان المشكوك غير لازم فيهما، بل احتياط استحبابي. (مفتي الشيعة).

(١) لا يترك الاحتياط بإلحاق الغسل والتيمّم مطلقاً بالوضوء في الحكم المذكور، فيعتني بالشكّ إذا كان في أثنائهما، أمّا قاعدة التجاوز فالظاهر أنّها مختصة بالصلاة، ولا تعمّ سائر المركبات. (زين الدين).

(٢) الأقوى اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة، وأمّا الغسل والتيمّم فحكهما حكم الوضوء في الاعتناء بالشكّ العارض في الأثناء. (البرجودي).

* جريان قاعدة التجاوز بمعنى عدم الاعتناء بالشكّ في الأثناء بعد التجاوز عن محلّ الجزء في غير الصلاة لا يخلو من إشكال، والمسألة محرّرة في محلّها. (البحنوردي).

* لا تجري قاعدة التجاوز في غير الصلاة، ويكون الشكّ في أثنائهما كالشكّ في أثناء الوضوء. (عبدالله الشيرازي).

* إن لم نقل باختصاصها بباب الصلاة، وفي ذلك بحث في المبسوطات الفقهية والأصولية. (المرعشي).

* لا دليل على اعتبار قاعدة التجاوز، بل الدليل منحصر في قاعدة الفراغ، فلا بدّ في جريانها من كون الشكّ في صحة الموجود، لا في أصل الوجود. (تقي القمي).

أنه ضرب بهما^(١)، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أو لا، لا يعتني به، لكن الأحوط^(٢) إلحاق المذكورات^(٣) أيضاً بالوضوء.

(١) فيه تأمل. (الميلاني).

(٢) بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* لا يُترك جداً؛ من جهة قوّة احتمال التعدي من باب الوضوء إلى حكم بقية الطهارات، كما يظهر من بعض الكلمات. (آقاضياء).

* لا يُترك. (حسين القمي، الشاهرودي الرفيعي، الأملي، السيزواري).

* بل لا يخلو من القوّة؛ لكون جريان قاعدة التجاوز فيها محل إشكال وتأمل. (الإصطهباناتي).

* إن لم يكن الأقوى. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك؛ لكونهما مثله في كون الملحوظ شرعاً الطهر الحاصل منهما، فتأمل. (الفاني).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

* بل الأقوى؛ لأنّ الظاهر اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٣) بل الأقوى، كما ذكرنا من عدم جريان قاعدة التجاوز في غير الصلاة. (البحنوردي).

* جريان قاعدة التجاوز في ما عدا الصلاة غير معلوم، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* عند جماعة من الفقهاء، فهم يقولون بأنّ جريان قاعدة التجاوز في ما عدا الصلاة غير معلوم، فعلى هذا يوجبون الاحتياط، بل بعضهم جازمون بأنّ هذه القاعدة مختصة بباب الصلاة. والغسل والتيمّم حكمهما حكم الوضوء فلا بدّ من الاعتناء بالشكّ العارض في أثنائهما. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شكّ في أنه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة^(١) أو تقيّة أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعيّ؟ الظاهر الصحة^(٢)، حملاً للفعل على الصحة؛ لقاعدة الفراغ^(٣) أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوّغ أو لا، والأحوط^(٤) الإعادة في

(١) تقدّم أنّ الإجزاء في موردها محل إشكال. (السيستاني).

(٢) بل الظاهر عدمها، والتعليل غير مستقيم. (الميلاني).

(٣) في جريان قاعدة الفراغ نظير أصالة الصحة في عمل الغير في مثل هذه الأعمال المبنية على الفساد - إلاّ في ظرف طروء عنوان آخر خارجي مصحّح - مجال إشكال؛ لإمكان دعوى انصراف عنوان أخبارها إلى صورة الشكّ في كون العمل بنفسه كما ينبغي، وأنّ الصحة من جهة اقتضاء طبع العمل دون غيرها من الجهات الخارجية، والله العالم. (آقا ضياء).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

* لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آلباسين).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرْتِي).

* لا يُترك فيما لو كان عالماً حين الشكّ بأنّه كان غافلاً حال الوضوء. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، البروجردي، الشاهرودي، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، الخميني، المرعشي، الآملي، حسن القمي، اللنكراني).

* لا يُترك البتّة. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك ذلك، بل وجوب الإعادة هو الأظهر. (الخوئي).

* بل الأقوى. (تقي القمي).

الجميع^(١).

(مسألة ٤٩): إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شكّ في أنّه أتمّه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً؟ الظاهر عدم جريان^(٢) قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به؛ لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه^(٣) إلاّ أنّه شكّ في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك، وبعبارة أخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان^(٤)، لا احتمال

(١) بل لا تخلو من قوّة. (الفاني).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه نظر، واختصاص مورد القاعدة بصورة احتمال عروض النسيان محلّ النظر. (الإصفهاني).

* لجريانها وجه، لا سيّما في الصورة الثانية، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* محل تأمل، نعم هو الأحوط. (الإصطهباناتي).

* بل هو المتعين. (الرفيعي).

* فيه نظر، فلا يترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال، بل لا يبعد جريان القاعدة مطلقاً، وتخصيص موردها بما ذكر غير تام. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر جريانها مع إحراز إيجاد الماهية الجامعة بين الصحيحة والفاصلة، وتحقق الفراغ على النحو المذكور في التعليق السابق. (السيستاني).

(٣) ورأى نفسه فارغاً منه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) اختصاصها بذلك غير معلوم، بل تجري حتّى مع احتمال الإخلال عمداً أو جهلاً بالحكم، ولكن لا بدّ من إحراز عنوان الإتمام والفراغ، فيشكل جريانها مع

العدول^(١) عن القصد^(٢).

(مسألة ٥٠): إذا شكَّ^(٣) في وجود الحاجب وعدمه قبل
الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص^(٤)

⇒ احتمال العدول عمداً أو الغفلة عن الإتمام، فلو دخل الحمام بقصد الغسل وشكَّ
بعد خروجه أنه اغتسل أو تركه نسياناً، أو شكَّ بعد أن غسل الرأس أو الطرف
الأيمن أنه غسل الباقي أم لا لم تجزِ القاعدة، ووجب أن يأتي بما شكَّ فيه.
(كاشف الغطاء).

* فيه منع. نعم، مورد القاعدة تحقّق الفراغ البنائي، وهو غير محرز في الفرض.
(الحكيم).

* إذا احتمل أنه عدل عن إتمام العمل عامداً أو مضطراً فمعنى ذلك أنه لم يحرز
الفراغ البنائي من العمل، فلا مورد لقاعدة الفراغ، أمّا ما أفاده تتبع من التعليل فهو
موضوع تأمل. (زين الدين).

(١) بل لعدم محرزية الفراغ البنائي الذي أشرنا إلى أنه المعتبر في جريان الفراغ،
فما علّل به لعدم جريانها منظور فيه. (المرعشي).

* مقتضى إطلاق حديث ابن مسلم جريانها في جميع الموارد، مضافاً إلى
استصحاب عدم العدول. (تقي القمي).

* هذا محلّ نظر. نعم، مراعاة قوله في المتن بقوله: الظاهر عدم جريان القاعدة
هو الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) ما ذكره محلّ تأمل، والأولى التعليل بعدم إحراز الفراغ البنائي اللازم في باب
جريان قاعدة الفراغ. (شريعتمداري).

(٣) وكان لشكّه منشأ عقلاني. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٤) قد مرّ عدم وجوبه. (الجواهري).

* إذا كان منشأ عقلاني لاحتماله، ومعه لا يكفي حصول الظنّ بعدمه، بل لا بدّ

حتى يحصل اليقين أو الظن^(١) بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا

↳ من حصول الاطمئنان بالعدم. (الإصفهاني).

* الأقوى عدم وجوبه، ولا يعتني بالشك. (كاشف الغطاء).

* على الأحوط فيما كان معرضاً لوجوده كما سبق. (عبدالهادي الشيرازي).

* تقدّم التفصيل. (عبدالله الشيرازي).

* مرّ في المسألة (٩) من أفعال الوضوء. (الفاني).

* مع كون منشأ الاحتمال أمراً يعتني به العقلاء، وحينئذٍ لا يكفي حصول الظن

بعدمه، بل لابدّ من الاطمئنان وإن لم يكن مسبوقاً بالوجود. (الخميني).

* قد مرّ في غسل الوجه من أفعال الوضوء أنه لابدّ من الفحص حيثما كان

المنشأ عقلاً. (المرعشي).

* إذا لم يكن وسوسة، بل كان عن منشأ عقلائي، وحينئذٍ لا يكفي مطلق الظن.

(محمّد الشيرازي).

* مع كون منشئه أمراً يعتني به العقلاء، ومعه لا يكفي مجرد الظن بالعدم، بل

لا بدّ من الاطمئنان كما مرّ. (اللنكراني).

(١) الاطمئنان على الأحوط. (حسين القمي).

* البالغ حدّ الاطمئنان كما مرّ. (آلياسين).

* بل الاطمئنان بعدمه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الاطمئنان. (الكوه كمرّني، محمّد رضا الكلبيكاني).

* الاطمئنان. (صدرالدين الصدر، الإصطهباناتي).

* لا يكفي الظن. (الشاهرودي، الشريعةمداري).

* إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (الميلاني).

* أي الاطمئنان بعدمه؛ لأنه لا فائدة في غير الاطمئنان منه إذا لم يكن حجة،

ولا فرق في لزوم تحصيل الحجة على عدم الحاجب فيما إذا احتمل وجوده

احتمالاً عقلاً بين أن يكون وجوده متيقناً سابقاً حتى يكون مورداً

وجب تحصيل اليقين^(١)، ولا يكفي الظن^(٢)، وإن شكَّ بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه^(٣) ويصحّ وضوؤه^(٤)، وكذا إذا تيقن أنّه

⇒ للاستصحاب، وبين أن لا يكون كذلك؛ وذلك للزوم إحراز وصول الماء إلى البشرة بمحرز وجداني أو تعبدي. (الجنوردي).

* قد تقدم عدم كفاية مطلق الظن، فلا بدّ من القطع أو الاطمئنان. (المرعشي).

* مرّ أنّه لا اعتبار بالظنّ ما لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان، ومعه لا فرق في اعتباره بين كون الشيء مسبوقاً بالوجود وعدمه. (الخوئي).

* الموجب للاطمئنان. (الأملي).

* أي الاطمئنان، كما تقدّم في المسألة (٩) من غسل الوجه. (السبزواري).

* البالغ حدّ الاطمئنان. (حسن القمي).

* فيما يكون اطمئنانياً، بلا فرق بين الموردين. (تقي القمي).

* البالغ مرتبة الاطمئنان، ويكتفي به حتى في صورة سبق الوجود. (الروحاني).

* لا يلحق الظنّ باليقين، نعم الاطمئنان حجة في المقام وفيما بعده. (السيستاني).

(١) بل الأقوى كفاية الظنّ الاطمئناني في كلتا صورتين. (أحمد الخونساري).

(٢) إلّا إذا كان شرعياً. (كاشف الغطاء).

* وفي كفايته في الفرض الأوّل أيضاً إشكال. نعم، لا بأس باستصحاب عدمه، ولا يكون مثبتاً لخفاء الوسطة. (الرفيعي).

* إلّا أن يصل إلى حدّ الاطمئنان. (المرعشي).

* إلّا إذا كان الظنّ اطمئنانياً فحينئذٍ يجوز الاعتماد عليه. (مفتي الشيعة).

(٣) بالنسبة إلى الضوء السابق كما هو ظاهر. (صدرالدين الصدر).

* هذا مع احتمال الالتفات حال العمل، وإلّا فلا تجري القاعدة. (الخوئي).

(٤) مع عدم علمه بعدم التفاته حين الضوء إلى ذلك، وكذا في لاحقه.

(الإصطهباناتي).

كان موجوداً وشكّ في أنّه^(١) أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم، في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ^(٢) فيه، فلا يُترك الاحتياط^(٣)

(١) وكان في السابق ملتفتاً، وإلا فمشكل. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا مجرى لها، كما هو الأظهر. (صدرالدين الصدر).

* الأقوى عدم جريانها. (جمال الدين الكلبيكاني).

* والأقوى عدم الجريان. (الرفيعي).

* جريانها في خصوص المورد لا يخلو من وجه. (الميلاني).

* الأظهر جريان القاعدة، وعدم لزوم الاحتياط فيه وفي ما بعده. (أحمد

الخونساري).

* بل الظاهر عدم الجريان. (الخميني).

* يشكل جريان قاعدة الفراغ في هذا الفرض، لا من جهة اعتبار الالتفات في

موردها حين العمل كما أفاده، بل من جهة الشك الساري إلى حين العمل، فإنّ

المكلف لو كان ملتفتاً حين العمل إلى منشأ شكّه لحصل له ذلك الشك، وظاهر

نصوص القاعدة أنّ موردها الشك الحاصل بعد الفراغ. (زين الدين).

* جريان القاعدة غير بعيد، وكذا في الفرع التالي، والاحتياط فيهما غير لازم.

(محمد الشيرازي).

* لا إشكال في عدم الجريان، وبه يظهر الحال في المسائل الآتية. (الروحاني).

* بل الظاهر عدم الجريان. (المنكراني).

(٣) بل لا يخلو القول بوجود الإعادة في هذه الصورة وما تلاها من قوّة.

(المرعشي).

* لا بأس بتركه، وكذا في نظائره. (تقي القمي).

بالإعادة^(١)، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه وشكّ في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده فإنّه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإنّ الأحوط^(٢) الإعادة حينئذٍ.

(مسألة ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة؛ لقاعدة الفراغ^(٣)، إلا إذا علم عدم الالتفات^(٤) إليه حين الوضوء

-
- (١) وإن أمكن استفادة عدم وجوب الإعادة من بعض الأخبار. (الكوه كَمَزْتِي).
- * وإن كان عدم وجوب الإعادة فيه وفي الفرع الآتي وفي المسألة الآتية لا يخلو من قوّة. (عبد الهادي الشيرازي).
- * بل الظاهر وجوبها فيه وفي نظائره الآتية. (الخوئي).
- * لا بأس بتركه، وكذا الأمر فيما بعده. (السيستاني).
- (٢) بل الأقوى فيه وفي ما قبله. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- * لا يُترك. (صدر الدين الصدر).
- * وإن كان الأقوى عدم. (كاشف الغطاء).
- * بل الأقوى. (الشاهرودي، الرّفيعي).
- * لا بأس بتركه. (الفاني).
- * الظاهر صحة الوضوء، ولا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).
- (٣) بل لأصالة عدم وجود الحاجب حال الوضوء. فلا فرق بين الالتفات وعدمه، ومنه يظهر أنّ الإعادة في الصورة الثانية راجحة ليس إلّا. (الفاني).
- (٤) بل وإن علم عدم الالتفات إليه حال الوضوء، وكذا لو شكّ في وصول الماء تحت الحاجب فالقاعدة تجري في جميع ذلك. (كاشف الغطاء).

فالأحوط^(١) الإعادة حينئذٍ.

(مسألة ٥٢): إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهره ثمّ توضّأ^(٢)، أو لا بنى على بقاء النجاسة^(٣)، فيجب غسله^(٤) لما يأتي من الأعمال، وأمّا وضوؤه فمحكوم بالصحة^(٥)؛ عملاً

(١) بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* الظاهر صحة الوضوء، فلا تجب رعاية هذا الاحتياط. (زين الدين).

* هذه الاحتياط أيضاً غير لازم. (محمّد الشيرازي).

* هذا الاحتياط وجوبي. نعم، في صورة احتمال الالتفات إلى الحاجب حين

العمل يكون الاحتياط استحبابياً. (مفتي الشيعة).

* وإن كان الأظهر عدم لزومها. (السيستاني).

* بل الظاهر. (اللنكراني).

(٢) مرّ عدم اعتبار التطهير قبل الوضوء. نعم، يعتبر عدم انفعال ماء الوضوء

بالنجاسة. (السيستاني).

(٣) إلّا أن يكون الوضوء كافياً في تطهيره، فيبني على طهارة البدن وصحة

الوضوء. (الكوه كمرّني).

* إلّا إذا كان وضوؤه بنحو يوجب زوالها. (الميلاني).

* إلّا أن تكون مقدمات غسله في الوضوء كافية في التطهير، كأن يرتمس أو

يصبّ بالإسباغ متعدداً مثلاً. (المرعشي).

* مع عدم كون الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره. (اللنكراني).

(٤) إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره. (السيستاني).

(٥) في صحته إشكال، والأحوط إعادته بعد الغسل، وكذا في الفرض الآتي. (عبد

الهادي الشيرازي).

* والافتراق بين المتلازمات في الشرع غير عزيز. (المرعشي).

بقاعدة الفراغ^(١)، إلا مع علمه بعدم التفاته^(٢) حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضع منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكرّ أو بالمطر أم لا فإنّ وضوءه محكوم بالصحة، والماء محكوم بالنجاسة، ويجب^(٣) عليه غسل كلّ ما لاقاه، وكذا في الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء^(٤) حين التوضؤ، أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة.

(مسألة ٥٣): إذا شكّ بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها^(٥)، لكنّه محكوم ببقاء حدته^(٦)، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة وجب الاستئناف^(٧) بعد الوضوء،

(١) شمولها للمورد وشبهه لا يخلو من تأمل. (الفاني).

(٢) بل وضوؤه محكوم بالصحة مطلقاً. (زين الدين).

* تقدّم نفي البعد عن جريان قاعدة الفراغ حتى في هذه الصورة. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط الأولى. (السيستاني).

(٣) هذا مبني على تنجيس المنتجس. (تقي القمي).

(٤) أي الماء الذي تنجس بملاقة البدن. (الكوه كمرئي).

* أي الماء المنفصل عن بدنه المنتجس بملاقاته. (المرعشي).

(٥) مع احتمال الالتفات. (حسين القمي).

* مع احتمال الالتفات حين الشروع في العمل. (المرعشي).

* مع احتمال الالتفات قبل الصلاة على الأحوط. (حسن القمي).

(٦) قد مرّ أنّ التفكيك فيما يرى من المتلازمات كثير في الشرع. (المرعشي).

(٧) على الأحوط. (الفاني، السيستاني).

والأحوط^(١) الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء.

(مسألة ٥٤): إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ يبني على الصحة؛ عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشكّ، ولو تيقّن بالصحة ثمّ شكّ فيها فأولى بجريان القاعدة.

(مسألة ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترك غسل اليد اليسرى، أو شكّ في ذلك فأتى به وتمّم الوضوء، ثمّ علم أنّه كان غسله يحتمل الحكم^(٢) ببطلان الوضوء^(٣) من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد^(٤)، لكنّ الأقوى صحّته؛ لأنّ الغسلة الثانية مستحبّة^(٥)

(١) لا يُترك. (حسين القمي، آلياسين، أحمد الخونساري، محمد رضا الكلبيكاني).

* بل الأحوط التوضؤ في الصلاة لبقيتها إن أمكن. (عبدالله الشيرازي).

* لا يترك، بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(٢) بل يتعيّن. (مهدي الشيرازي).

(٣) بل لا يخلو من وجه. (حسين القمي).

* بل يتعيّن ذلك. (الميلاني).

(٤) إذا وقع بعض المسحات به، وإلّا كما إذا غسل اليسرى في المرة الثانية من غير دخالة اليمنى ومسح كلا الرجلين كالرأس باليد اليمنى - وقد مرّ جوازه - فلا إشكال في صحة وضوئه. (السيستاني).

(٥) في استحبابها تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهاني).

* قد عرفت معنى الغسلة الثانية، فلا يُترك الاحتياط في المقام. (الكوه كمرّثي).

* في صدق الغسلة الثانية على المورد تأمّل. (الرفيعي).

* فيه تأمّل، فلا يترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

على الأقوى^(١) حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضربها نية الوجوب^(٢)، لكنّ الأحوط^(٣) إعادة الوضوء، لاحتمال^(٤) اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه الثالثة تعين البطلان^(٥)؛ لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

⇒ * في استحبابها إشكال، بل لا يخلو عدمه من قوة، لكنّها مشروعة ويصحّ وضوؤه على الأقوى. (الخميني).

* قد تقدّم في فصل أفعال الوضوء أنّ المحتمل قوياً كون الغسلة الثانية مكتملة للغسلة الأولى لا مستقلة، فليراجع. (المرعشي).

* قد مرّ الإشكال في الغسلة الثانية. (تقي القمي).

* قد مرّ الإشكال في استحبابها، ولكنّ شرعيتها بالمعنى المتقدم خالية من الإشكال فيصحّ الوضوء. (اللنكراني).

(١) قد مرّ التأمل في استحبابها، فلا يترك الاحتياط. (الإصطهباناتي).

(٢) إلّا أن يكون قد نوى الوجوب فيها على نحو التقييد فيبطل وضوؤه؛ لأنّ مسحه [كان] بماء جديد. (زين الدين).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* هذا الاحتياط لا يُترك، كما أنّ ثبوت استحبابها لا يخلو عن إشكال. (جمال الدين الكلبيكاني).

* لا يُترك. (السبزواري، حسن القمي).

* هذا الاحتياط غير واجب؛ لضعف التعليل المذكور. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك، لا لما ذكره ﷺ، بل لأنّ ما دلّ على مشروعية الغسلة الثانية أو استحبابها لا يعمّ فرض الفصل بينها وبين الأولى ببعض المسحات. (السيستاني).

(٤) هذا الاحتمال مضافاً إلى ضعفه لا يُعياً به. (الفاني).

(٥) على الأحوط. (محمد الشيرازي).

فصل

في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق، والأدوية^(١) الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل، فالجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين: إمّا في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثمّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثمّ إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لا يمكن، فإنّ أمكن ذلك بلا مشقّة ولو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه^(٢) لو كان عليه جبيرة^(٣) أو وضعه في الماء^(٤) حتّى يصل إليه^(٥) بشرط أن يكون المحلّ والجبيرة

(١) تسرية الحكم إلى الدواء الموضوع محلّ إشكال. (تقي القمي).

* بل كل ما يلصق على محلّ الوجد من البدن لرفع وجعه أو لعدم وصول الماء إليه وتضرّره منه ولم يمكن رفعه يسمّى جبيرة. (مفتي الشيعة).

(٢) مع رعاية الترتيب. (المرعشي).

(٣) أو بنزع الجبيرة. (الرفيعي).

* على وجه يحصل الغسل المعتبر شرعاً من جريان الماء، وحصول الترتيب المعتبر في العضو من غسل الأعلى فالأعلى عرفاً، وكذا الكلام في غمسه في الماء، وإن لم يحصل ذلك بهما تعيّن نزع الجبيرة مع الإمكان. (زين الدين).

* أو بنزع الجبيرة مع إمكانه. (اللنكراني).

(٤) بحيث يحصل الجريان وإن اعتبر في الغسل. (المرعشي).

* مع مراعاة الترتيب من الأعلى فالأعلى على الأحوط. (حسن القمي).

(٥) الاكتفاء به مع عدم حصول الترتيب محلّ إشكال، بل أظهر رعاية الترتيب

طاهرين^(١)، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك^(٢)، وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء، أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير^(٣)، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها^(٤)؛ فإن كان مكشوفاً^(٥) يجب غسل

⇒ حينئذٍ (الخوئي).

* ويسقط حينئذٍ اعتبار الترتيب بين أجزاء العضو في موضع الجبر على الأقرب. (السيستاني).

(١) ويشترط مراعاة الأعلى فالأعلى. (السبزواري).

* بناءً على اشتراط الطهارة في مواضع الوضوء، وتنجيس المتنجس. (تقي القمي).

(٢) لما يستفاد من الروايات والعرف الشرعي من جريان حكم البشارة على الجبيرة. (مفتي الشيعة).

(٣) إجراء أحكام الجبيرة في هذه الصورة لا يخلو من نظر فلا، يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* الظاهر أنه لا يجري حكم الجبيرة عند عدم إمكان تطهير المحلّ النجس بلا ضرر في الغسل، بل يتعيّن فيه التيمّم. (الخوئي).

* الاكتفاء بالوضوء جبيرةً مع عدم الضرر لأجل النجاسة مشكل، فالأحوط ضمّ التيمّم، ولأجل أنّ اشتراط طهارة المحلّ في الوضوء وتنجيس المتنجس مبنيان على الاحتياط ففي صورة عدم عين النجاسة في المحل لا بدّ من مراعاة مقتضى الاحتياط في جميع فروع هذه المسألة. (حسن القمي).

* الأظهر تعيّن التيمّم فيه. (السيستاني).

(٤) بمعنى يشمل كون رفعها حرجياً أو ضرورياً. (السيستاني).

(٥) وجوب التيمّم في المكشوف لا يخلو من قوّة، فلا يُترك الاحتياط بالتيمّم في جميع صورته. (الكوه كَمَرُوثِي).

* في جميع صور المكشوف لا يُترك الاحتياط بالمسح على الخرقه أيضاً وضمّ

أطرافه^(١) ووضع خرقة طاهرة عليه^(٢)، والمسح عليها مع

↳ التيمّم، ولا يُترك الاحتياط في المسح على البشرة (محلّ الغسل) بإتيانه على وجه يحصل أقلّ مسمّى الغسل إن أمكن. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط الجمع بين الوضوء بهذا النحو والتيمّم. (المرعشي).

* لا يبعد تعيّن التيمّم حينئذٍ في الكسير. (الخوئي).

* الكسر: إمّا مكشوف أو مجبور، وكذلك الجرح والقرح، أمّا الكسر المكشوف

فلا دليل على غسل ما حوله، ولا على وضع الخرقة عليه، فمقتضى القاعدة

التيمّم، وأمّا الكسر المجبور فيلزم غسل أطرافه، ولا دليل على مسح الجبيرة،

وأمّا الجرح فلا بدّ من غسل أطرافه مطلقاً إن أمكن، ولا دليل على وضع خرقة

عليه، كما أنّه لا دليل على المسح عليه، ومع عدم إمكان غسل ما حوله تصل

النوبة إلى التيمّم، وأمّا القرحة فإن كان معصّباً يمسح عليه، وإلّا تصل النوبة إلى

التيمّم، وليعلم أنّه لا تعرّض للمسح في النصوص المعتبرة، وإمّا التعرّض فيها

لمواضع الغسل، فمع عدم إمكان مسح مواضعه تصل النوبة إلى التيمّم، فجملة

من الأحكام المذكورة في المقام مبنية على الاحتياط، ولا يُترك. (نقي القمي).

(١) يكفي في الجرح المكشوف إذا لم يمكن غسله ولا المسح عليه أن يغسل ما

حوله، ولا يحتاج إلى المسح على خرقة توضع عليه، وإذا أمكن المسح على الجرح

بلا وضع خرقة تعيّن ذلك على الأحوط، ويتعيّن في الكسر إذا كان موضع الكسر

مكشوفاً ولا يمكن غسله أن يتيمّم، والأحوط له استحباباً أن يجمع بين الوضوء

والتيمّم، فيغسل ما حول الموضع ويمسح عليه إذا أمكن له ذلك ثم يتيمّم، ويجمع في

القرح إذا كان مكشوفاً وتعذر غسله بين الوضوء كذلك والتيمّم. (زين الدين).

* من الأعلى إلى الأسفل، فإن أمكن غسله بلا ضرر عليه غسله، وإن لم يتمكن

من غسله وتمكّن من مسحه بلا ضرر عليه مسحه كذلك. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا أحوط، وفي وجوبه نظر، فلا يبعد الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط ضمّ

التيمّم إليه. (الجواهر).

- ⇒ * في وجوه نظر؛ لعدم مساعدة دليل عليه بعد إطلاق أخباره. نعم لا بأس باحتياطه؛ لكونه حسناً. (لقاضياء).
- * على الأحوط، وإن كان جواز الاكتفاء بغسل أطرافه لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
- * في جميع صور المكشوف لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم، وبالمسح على الخرقه أيضاً فيما أمكن وضعها. (حسين القمي).
- * على الأحوط، وإن كان الاكتفاء بغسل ما حوله لا يخلو من وجه. (الياسين).
- * يكفي في الجرح المكشوف مطلقاً غسل ما حوله، ولا يجب وضع خرقه عليه ولا مسحه ولا ضمّ التيمّم إليه، كما إذا لم يمكن المسح عليه يمسح ما حوله ولا حاجة إلى التيمّم. (كاشف الغطاء).
- * والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (الإصطهباناتي).
- * على الأحوط فيه وفي ما بعده. (مهدي الشيرازي).
- * الظاهر عدم لزوم ذلك. (الحكيم).
- * على الأحوط، لأنّ ظاهر بعض الأدلّة هو الاكتفاء بغسل أطرافه، لقوله عَلَيْهِ في صحيح ابن سنان. «يغسل ما حوله»^(أ). (البجنوردي).
- * لا دليل على وجوب ذلك. (أحمد الخونساري).
- * على الأحوط. (الشريعتمداري، المرعشي).
- * الأقوى كفاية غسل ما حول الجرح المجرد، كما هو المنصوص. (الفاني).
- * والأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه، والأحوط وضع الخرقه والمسح عليها. (الخميني).
- * على الأحوط الأولى، ومع التمكّن من المسح على البشرة فالأولى الجمع بين المسحّين. (الخوائي).

(أ) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٣.

الرطوبة^(١)، وإن أمكن المسح عليه^(٢) بلا وضع خرقة تعين ذلك^(٣) إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر^(٤)

- ⇒ * على نحو تعدّد جزءاً منها، وإلا فالأحوط ضمّ التيمّم عليه. (الأملي).
- * على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * على الأحوط، وكذا ما بعده. (السبزواري).
- * على الأحوط، ويضمّ إليه التيمّم. (زين الدين).
- * على الأحوط الذي ينبغي مراعاته مهما أمكن، وكذا حكم وضع الخرقة على محل المسح، وهكذا ضمّ التيمّم إذا لم يمكن المسح مطلقاً. (محمد الشيرازي).
- * على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه، هذا إذا لم يمكن إجراء الماء عليه بإمرار اليد عليه بحيث يصدق أقل مراتب الغسل، وإلا فهو المتعين وحده، ويصح الوضوء كما يأتي منه. (حسن القمي).
- * لا يجب ذلك، نعم هو أحوط. (الروحاني).
- * لا يبعد الاكتفاء بغسل الأطراف في القريح والجريح، وأما في الكسير من غير جراحة فيتعيّن عليه التيمّم، ولا يجزيه الوضوء الناقص على الأظهر. (السيستاني).
- * على الأحوط فيه وفي المسح عليها. (المنكراني).
- (١) على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (عبد الهادي الشيرازي).
- (٢) بحيث يتحقق بلّ العضو به، وإلا فيكفي غسل ما حوله. (الفاني).
- (٣) على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، محمد رضا الكلبيكاني، الشاهرودي، البجنوردي).
- * والأحوط الجمع بينه وبين وضع الخرقة والمسح عليها. (البروجردي).
- * على الأحوط، والأقوى الاقتصار على غسل أطرافه مطلقاً. (الروحاني).
- (٤) الأقوى في غير الكسر مطلقاً إذا كان مكشوفاً الاكتفاء بغسل الأطراف، وإن كان الأولى والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (صدر الدين الصدر).

على غسل أطرافه^(١)، لكنَّ الأحوط ضمَّ التيمم إليه^(٢)، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب^(٣) وضع خرقة طاهرة^(٤)

(١) في صورة تعذر الغسل والمسح فالإكتفاء بغسل ما حوله محلّ إشكال، وإن كان جواز الإكتفاء بغسل ما حوله غير بعيد؛ لظهور بعض الروايات فيما ذكر مثل قوله ﷺ في صحيحة ابن سنان: «يغسل ما حوله»^(أ) من دون احتياج إلى وضع خرقة ولا ضمَّ التيمم، ومع ذلك يجب وضع خرقة طاهرة وضمَّ التيمم على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك. (الكوه كقرني، المرعشي).

* والأقوى عدم لزومه. (عبدالهادي الشيرازي).

* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الميلاني).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* الأظهر عدم وجوبه. (الروحاني).

(٣) الأحوط الجمع بينه وبين التيمم؛ لقوة شمول أخبار التيمم (ب) لمثله، كما هو المتعين في صورة عدم التمكن من غسل العضو بتمامه، ومن هنا ظهر حال الفرع الثاني فإنَّ الأقوى فيه الإكتفاء بالتيمم، وعدم الدليل على الإكتفاء بفاقد المسح المزبور رأساً حينئذٍ، وإن كان الجمع بينهما أيضاً أحوط. (أقاضياء).

* ولا بدّ من ضمَّ التيمم هنا احتياطاً. (ألياسين).

* والأحوط الجمع بينه وبين التيمم، وإن لا يخلو ما ذكره من وجه. (الخميني).

(٤) والأحوط ضمَّ التيمم إليها. (الجواهري).

* في الإكتفاء بالمسح على الخرقة الطاهرة الموضوعة على موضع المسح

(أ) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٣. (ب) باب ٥ من أبواب التيمم، أحاديث الباب.

والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن سقط^(١) وضمّ إليه التيمّم^(٢)،
وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط^(٣)
والمسح على الجبيرة^(٤) إن كانت طاهرة، أو أمكن تطهيرها

→ إشكال، لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (الحائري).

* على الأحوط والأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

* بحيث تعدّ جزءاً من الجبيرة، والأحوط ضمّ التيمّم بهذا النحو من الوضوء.
(المرعشي).

* على الأحوط الأولى، والأقوى تعيّن التيمّم عليه. (الخوئي).

* والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* على الأحوط، ويضمّ إليه التيمّم. (زين الدين).

* على الأحوط، ويضمّ إليها التيمّم. (حسن القمي).

* الأظهر في هذا المورد انتقال الفرض إلى التيمّم، وكذا فيما لا يمكن المسح
على الخرقة. (الروحاني).

* بل يتعيّن عليه حينئذٍ التيمّم، فإنّه لا دليل على مشروعية الوضوء الناقص
بالنسبة إلى محلّ المسح في القرع والجرح المكشوفين. (السيستاني).

(١) الظاهر جواز الاكتفاء بالتيمّم، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (الخميني).

* أي [ما] لم يتمكن من المسح عليه مباشرة سقط المسح، فيجب عليه التيمّم
بعد الوضوء. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة وسابقتها. (الكوه كمرئي).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، المرعشي).

* الاجتزاء بالتيمّم لا يخلو من وجه. (الحكيم).

(٣) منها: أنّه يتعيّن عليه الغسل من الأعلى إلى الأسفل. (مفتي الشيعة).

(٤) عدم الاكتفاء بغسل الأطراف مبني على الاحتياط الوجوبي، وبناءً عليه
فالمتعين المسح على الجبيرة وعدم أجزاء الغسل عنه. (السيستاني).

وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعيّن المسح^(١) حينئذٍ فيجوز

(١) الظاهر تعيّن المسح، والأحوط تحقّق أقلّ مراتب الغسل به، فينوي حينئذٍ ما هو الواجب عند الله، لا خصوص الغسل أو المسح. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* بل الظاهر تعيّن. (محمّد تقي الخونساري، الحكيم، الأراكي، حسن القمي، الروحاني، اللنكراني).

* فيه تأمّل. (الكوه كمرّثي).

* بل الظاهر تعيّن، والأحوط كونه على وجه يحصل به أقلّ مسمّى الغسل. (البروجردي).

* الظاهر تعيّن المسح، والأحوط تحقّق أقلّ مراتب الغسل فينوي حينئذٍ ما هو الواجب في الواقع لا خصوص أحدهما ولا يُجزّي الغمس على الظاهر. (الشاهرودي).

* بل الظاهر تعيّن، كما هو المنصوص. (الرفيعي).

* بل الظاهر تعيّن، نعم، ينبغي أن يحصل به أقلّ مسمّى الغسل. (الميلاني).

* بل الظاهر تعيّن، والأحوط أن يمسح أولاً ثمّ يغسله، لكن مع مراعاة عدم مسح الرأس والرجلين بالماء الجديد، وأمّا ما في المتن من الاحتياط فخلاف الاحتياط، إلا أن يمسح اليد ويجري أجزاء الماء وقطراته عقيبها، وهو في الخرقه غير ممكن غالباً. (الخميني).

* الظاهر تعيّن. (المرعشي).

* بل الظاهر تعيّن، وعدم أجزاء الغسل عنه. (الخوئي).

* بل الظاهر تعيّن، والأحوط أن يكون بحيث يتحقق به أقلّ مسمّى الغسل مع قصد التكليف الواقعي. (السبزواري).

* لا بدّ من صدق مسمّى الغسل، فلا يكفي مطلق المسح. نعم، الأحوال أن يكون ذلك بإمرار اليد على الجبيرة، وإن كان الأقوى عدم اعتبار ذلك أيضاً. (زين الدين).

الغسل^(١) أيضاً، والأحوط^(٢) إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح^(٣)، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة

(١) إذا كان بالمسح عليه، وأمّا بنحو الغمس ففيه إشكال. (الإصفهاني).

* الأحوط الاقتصار على المسح، وأن يكون أوّل مراتب الغسل. (كاشف الغطاء).

(٢) الجمع لا يُترك ولو من جهة كفاية المسح على الجبيرة حتّى في مثل المقام الممكن مسح بشرته، مع احتمال وجوب المسح على نفس البشرة؛ لقاعدة الميسور، فقصور النظر عن الترجيح في أمثال المقام أوجب الاحتياط بالجمع بين الطرفين. (أقاضياء).

* لا يُترك. (حسين القمي، محمدرضا الكلبيگاني، عبدالله الشيرازي).

* إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرَنِي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بشرط أن لا يكون إجراء الماء بكيفية يتمخض للغسل عرفاً. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك ذلك، مع مراعاة حصول أقلّ مراتب الغسل بذلك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك إن أمكن، وإلا فلا يُترك المسح باليد. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك؛ للقطع بالامتنال بهذا الشكل، وأمّا لو أتى بخصوص المسح أو الغسل، فلا يحصل ذلك القطع. (البجنوردي).

* بل الأقوى تحقق أقلّ مراتب الغسل على وجه المسح. (الشريعتمداري).

* ينبغي رعاية هذا الاحتياط. (المرعشي).

* بل الظاهر تعيّن الفصل. (الأملي).

* بل الأحوط المسح أولاً ثم الغسل، مع مراعاة عدم المسح في الرأس والرجلين بالماء الجديد. (الفكراني).

(٣) بل يقصد به ما هو الواجب عند الله تعالى، وهذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* بل يقصد ما هو الواجب واقعاً. (الإصطهباناتي).

* والأولى قصد ما في ذمته. (الرفيعي).

الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة^(١)، ولا يكفي مجرد الندوة^(٢). نعم، لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخُلل^(٣) والفُرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً. هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعينه^(٤)، بل لا

(١) بل الأحوط مع الإمكان إيصالها على نحو يتحقق أقلّ مسمّى الغسل. (الإصفهاني).

(٢) كفاية الندوة المتعدية غير بعيدة. (محمّد الشيرازي).

* في اليد، بل لا بدّ من استيعابها بالمسح بالماء، ولا يجزي غسل الجبيرة بالمسح ونحوه عن مسحها على الأقوى. (مفتي الشيعة).

* كفايته لا تخلو من وجه. (السيستاني).

(٣) التي تكون بين الخيط. (مفتي الشيعة).

(٤) الأظهر تعين المسح على الجبيرة وعدم الاجتزاء عنه بمسح البشرة، والجمع بين المسحّين هو الأحوط. (النانيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* لا تعين له. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا وجه لتعين المسح على البشرة مع إمكان النزح؛ لدلالة الإطلاقات على كفاية المسح على الجبيرة، بل مقتضى ظهور بعضها هو تعين المسح على الجبيرة. (البحروردی).

* بل يمسح على الجبيرة. (الفاني).

* فيه منع، والأظهر تعين المسح على الجبيرة. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (زين الدين).

* بل الأظهر تعين المسح على الجبيرة. (الروحاني).

* بل الأقوى، فحينئذٍ إن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء على وجه يحصل به الغسل للبشرة، مع تحقق الغسل من الأعلى إلى الأسفل

يخلو من قوّة^(١) إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط^(٢) الجمع بين المسح^(٣) على الجبيرة وعلى المحلّ أيضاً^(٤) بعد رفعها. وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع

﴿ يتعيّن عليه. (مفتي الشيعة).

* بل يتعيّن المسح على الجبيرة. (السيستاني).

(١) لكنّ الأقوى المسح على الجبيرة، أو الجمع بينهما احتياطاً. (كاشف الغطاء).

* فيه منع، والجمع بين المسحين هو الأحوط. (الميلاني).

* القوّة ممنوعة. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان بحيث يصدق أقلّ مراتب الغسل فهو المتعيّن كما مرّ، وإلاّ فالأحوط تعيّن المسح على الجبيرة. (حسن القمي).

(٢) والاكتفاء بالمسح على الجبيرة لا يخلو من قوّة، وإن كان الاحتياط المذكور في المتن حسناً. (الحائري).

* لا يُترك هذا الاحتياط، مع الاحتياط بضمّ التيمّم. (حسين القمي).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرَنِي).

* لا يُترك. (البروجردي، الحكيم، الشاهرودي، الرفيعي، السبزواري، مفتي الشيعة).

* والأقوى الاجتزاء بغسل الأطراف حينئذٍ. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك، وإن كان الأقوى الاجتزاء بالمسح على الجبيرة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* والظاهر كفاية المسح على البشرة. (محمّد الشيرازي).

(٣) لا يترك الجمع بين الغسل على الجبيرة كما تقدّم، والمسح على المحلّ بعد رفعها. (زين الدين).

(٤) ثمّ التيمّم على الأحوال. (حسين القمي).

خرقة طاهرة عليها^(١) ومسحها يجب ذلك^(٢)، وإن لم يمكن ذلك أيضاً

(١) على نحوٍ عدَّت جزءاً للجبيرة، وإلا ففي الاكتفاء به إشكال، فمع عدم إمكان وضعها على النحو المزبور لا يُترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والمسح على الخرقه مع التيمّم. (الإصفهاني).

* إذا كانت بنحوٍ عدَّت جزءاً للجبيرة، وإلا فالأحوط ضمّ التيمّم إلى ذلك. (الإصطهباناتي).

* بحيث تعدّ جزءاً منها إن أمكن. (البروجردي).

* على وجه تعدّ جزءاً منها إن أمكن، وإلا ضمّ التيمّم إليه. (مهدي الشيرازي).

* على نحو تعدّ جزءاً منها. (الحكيم، السيستاني، اللنكراني).

* وجعلها مهما أمكن بحيث تعدّ من الجبيرة. (الميلاني).

* بنحوٍ تصير جزءاً للجبيرة، وإلا يمسح على الخرقه ويضمّ التيمّم. (عبدالله الشيرازي).

* وشدها بحيث تحتسب من الجبيرة. (الفاني).

* على نحوٍ عدَّت جزءاً منها، وإلا فالأحوط ضمّ التيمّم. (الخميني).

* الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً. (المرعشي).

* على نحوٍ تعدّ جزءاً منها، وإلا فالأحوط ضمّ التيمّم إليه. (الأملي).

* على نحوٍ تعدّ جزءاً منها إن أمكن، وإلا فالأحوط ضمّ التيمّم. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* على وجه تعدّ جزءاً من الجبيرة، فيجب وضعها كذلك وإجراء الماء عليها كما تقدّم، وكذلك إذا أمكن تطهيرها أو تبديلها. (زين الدين).

* وشدها بحيث تعدّ جزءاً البشرية عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٢) والأظهر في صورة عدم إمكان مسح الجبيرة لنجاستٍ ونحوها لزوم التيمّم، وإن أراد الاحتياط يجمع بين المسح على الجبيرة النجسة ثم على الخرقه الطاهرة الموضوعة عليها وبين التيمّم. (الحائري).

فالأحوط الجمع^(١) بين الإتمام^(٢) بالاختصار على غسل الأطراف والتهيّم.
(مسألة ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ هل يتعيّن ذلك، أو يتعيّن المسح على

﴿ فقد تقدّم الكلام فيه، وأنّه أحوط. (آقا ضياء).

* والتهيّم على الأحوط. (حسين القمي).

* على الأحوط، بل الأحوط ضمّ التهيّم إليه أيضاً. (آل ياسين).

* ولا يترك ضمّ التهيّم أيضاً. (الكوه كمرّثي).

* فيه منع، بل يكفي بغسل الأطراف، والأحوط ضمّ التهيّم إليه، وكذا إن لم يمكن ذلك. (عبد الهادي الشيرازي).

* الأحوط ضمّ التهيّم حينئذٍ. (الحكيم).

* الجمع بين المسح على الخرقّة الطاهرة والتهيّم هو الأحوط. (أحمد الخونساري).

* على الأحوط الأولى إذا كانت الجبيرة بمقدار الجرح، وأمّا إذا كانت زائدة عليه فالأظهر تعيّن التهيّم. (الخوانساري).

* قد تقدّم أنّه احتياط ينبغي مراعاته مهما أمكن، وكذا ضمّ التهيّم. (محمّد الشيرازي).

* والتهيّم على الأحوط. (حسن القمي).

* فيه تأمل، بل منع، بل يكفي بغسل الأطراف، وكذا إن لم يمكن ذلك، والأحوط ضمّ التهيّم في الفرضين. (الروحاني).

(١) والأظهر كفاية غسل الأطراف. (السيستاني).

(٢) بل يضاف إلى ما ذكر المسح على الجبيرة النجسة لو أراد الاحتياط. (الحائري).

* بل الأحوط ضمّ المسح على الجبيرة النجسة إليهما. (الحكيم).

* لا يترك. (مفتي الشيعة).

الجبيرة^(١)؟ وجهان^(٢)، ولا يُترك الاحتياط بالجمع^(٣).

(مسألة ٢): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من

(١) هذا هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني، الشاهرودي).

* وهو المتعين. (الرفيعي).

* هذا هو مقتضى ظواهر الأدلة الآمرة بالمسح على الجبيرة، غير المقيّدة بعدم إمكان إيصال الماء إلى البشرة. (الجنزوري).

* الأقوى تعين المسح على الجبيرة، وهو المتعين. (الشريعتمداري).

* هذا هو الأظهر. (الخوئي).

* يتعين المسح على الجبيرة. (زين الدين).

(٢) أقواهما الثاني. (آلياسين، صدرالدين الصدر، مهدي الشيرازي، الميلاني، محمد رضا

الكلپايگاني، حسن القمي، السيستاني).

* أوجهها الثاني. (البروجردي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي).

* والأظهر الثاني. (الفاني).

* أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً. (الخميني).

* أوجهها الثاني، والاحتياط المذكور استحبابي. (محمد الشيرازي).

* الأوجه هو الثاني، إلا أن الاحتياط بالجمع لا يترك. (الروحاني).

* الوجه الثاني لا يخلو من قوة، فعليه وضع خرقة طاهرة والمسح عليها، وإن لم يتمكن من المسح عليها مباشرة فالمسح غير لازم، فيجب عليه التيمّم بعد الوضوء. (مفتي الشيعة).

* والظاهر هو الوجه الثاني. (المنكراني).

(٣) * وفي الاقتصار على الغسل وجه قوي. (الجواهري).

* ولو ترك الاحتياط بالجمع فليقتصر على المسح على الجبيرة. (الإصفهاني).

* وإن كان الاكتفاء بالمسح قويّاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأولى ضمّ التيمّم إلى الوجهين. (المرعشي).

الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة^(١)، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء^(٢) فالإجراء مشكل^(٣)، فلا يُترك

(١) والأحوط ضمّ التيمّم في هذه الصورة. (الفائني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي).

* والأحوط ضمّ التيمّم. (الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الكلبيكاني، حسن القمي).

* والأحوط فيه ضمّ التيمّم. (البروجردي).

* فيه تأمّل، والأحوط ضمّ التيمّم. (الميلاني).

* لا يبعد انصراف أدلة الجبيرة عمّا إذا كانت مستوعبة لأحد الأعضاء، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بضمّ التيمّم إلى ذلك الوضوء. (البنجوردي).

* ولا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم في هذه الصورة. (الشريعتمداري).

* والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (الفاني).

* والأحوط ضمّ التيمّم إلى الوضوء. (الخوئي).

* مع الاحتياط بضمّ التيمّم فيه. (الأملي).

* ولا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (نقي القمي).

* الأحوط ضمّ التيمّم فيه. (مفتي الشيعة).

(٢) أو عمّت معظم الأعضاء. (زين الدين).

* أو كالمستوعبة لتمامها. (السيستاني).

(٣) إجراء أحكام الجبائر عليه لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل الأقوى تعيين التيمّم. (الكوه كمرّني).

* والأقوى الجريان، وعدم الحاجة إلى ضمّ التيمّم، المفروض أنّه جبيرة أيضاً.

(صدرالدين الصدر).

* لو أمكن التيمّم على البشرة يتعيّن، وإلا فيتوضأ جبيرة. (الفاني).

الاحتياط^(١) بالجمع بين الجبيرة والتميم^(٢).

⇒ * والأقوى عدم الجريان، والانتقال إلى التيمم، بل الأقرب ذلك لو كانت الجبيرة على معظم الأعضاء، فلو عمّت الوجه واليدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلاً لا يجري حكم الجبيرة، وينتقل إلى التيمم على الأقوى، والأحوط في استيعاب العضو الواحد ضمّ التيمم. (الخميني).

* بل التيمم متعين، والأحوط الجمع المذكور. (المرعشي).

* ليس مشكلاً، وإن كان الاحتياط في محله. (محدّ الشيرازي).

* الأظهر الإجراء. نعم، إن أمكن رفع الجبيرة عن مواضع التيمم بلا مشقة فالأحوط ضمّ التيمم إليه، وإلا فلا. (الروحاني).

* بل التيمم هو الأقوى. (مفتي الشيعة).

* بل ممنوع حتى في استيعاب معظم الأجزاء. (اللنكراني).

(١) في كلتا صورتين. (حسين القمي).

* الأقوى تعين التيمم، والأحوط الجمع الذي ذكره. (المرعشي).

* لا يترك في الصورة الأولى أيضاً. (السبزواري).

* وإن لا تبعد كفاية التيمم في صورتين. (اللنكراني).

(٢) لا يترك هذا الاحتياط في صورة استيعابها لعضو واحد أيضاً. (الإصهفاني).

* من غير جبيرة مع إمكانه، وإلا فينبغي الجزم بكفاية الوضوء. (آياسين).

* فإن أمكن رفع الجبيرة عن مواضع التيمم بلا مشقة ضمّ إليه التيمم بعد رفعها، وإلا فلاكتفاء بالوضوء مع الجبيرة لا يخلو من قوة. (عبدالهادي الشيرازي).

* وإن كان الاقتصار على التيمم لا يخلو من وجه. (الحكيم).

* الأقوى هو التيمم، والأحوط هو الجمع بين الجبيرة والتيمم. (أحمد

الخونساري).

(مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة في الماسح^(١) فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ، يجب أن يكون المسح^(٢) به بتلك الرطوبة^(٣)، أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

(مسألة ٤): إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلاّ فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك^(٤)، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخطّ

(١) لكن مرّ أنّ الماسح لا يختصّ بباطن الكفّ. (الخميني).

* صحة المسح به مع الاستيعاب واضح، وأمّا مع عدمه فالأحوط الأولى المسح بغير محلّ الجبيرة. (السيستاني).

(٢) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٣) وببشرة ظهر الكفّ على الأحوط إن أمكن، وإلاّ فباطن الذراع. (حسين القمي، أحمد الخونساري).

(٤) بل إلى قبة القدم، ثمّ منها إلى المفصل على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* مازاً به على قبة القدم مع الانكشاف، وإلاّ مسح مرّتين على الأحوط. (آلباسين، حسن القمي).

* مع مراعاة مروره على قبة القدم. (الإصطهباناتي).

* على وجه يمرّ بقبة القدم. (البروجردی، الحكيم).

* أو إلى قبة القدم. (عبدالهادي الشيرازي).

الطولي من الطرفين، وعليها في محلّها.

(مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة يجب الغسل^(١) أو المسح في فواصلها^(٢).

(مسألة ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان

⇒ * الأحوط المسح على ذلك وعلى الجبيرة بمقدار يشمله الكفّ. (الشاهرودي).
* ويمرّ به على قبة القدم إن لم يكن عليها الجبيرة، وإلا فيحتاط بالمسح عليها أيضاً. (الميلاني).

* على وجه يمرّ على قبة القدم. (عبدالله الشيرازي).

* مع مراعاة المرور على قبة القدم. (الشريعتمداري).

* بل إلى قبة القدم، أو ما يقابلها من طرفي القدم. (الفاني).

* ماراً إلى قبة القدم، أو عليها إلى المفصل احتياطاً. (الخميني).

* مع مراعاة مرور الماسح على قبة القدم التي أريدت من لفظة الكعب على الأقوى. (المرعشي).

* على وجه يمرّ على قبة القدم دون محاذي الخنصر، وإن كانت مستورة فالأحوط المسح على الموضعين. (محمد رضا الكلبيكاني).

* مع مراعاة المرور ببقية القدم. (السبزواري).

* على وجه يمرّ بقبة القدم، وإذا كان المكشوف لا يمرّ بقبة القدم مسح عليه وعلى خط يمرّ بقبة القدم ممّا عليه الجبيرة على الأحوط. (زين الدين).

* بحيث يمرّ على قبة القدم. (مفتي الشيعة).

* بنحو يتحقّق الإمرار بقبة القدم. (اللنكراني).

(١) إذا كانت الجبائر كثيرة جداً فالأحوط ضمّ التيمّم. (حسين القمي).

* عند كثير الجبائر الأحوط ضمّ التيمّم. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لو كان بعض الفواصل ضيقة لا يمكن يُيسر غسله أو مسحه سقط وجوبهما بالنسبة إليه. (محمد الشيرازي).

بالمقدار المتعارف مسح عليها^(١)، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف: فإن أمكن رفعها رَفَعَهَا وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها^(٢)، وإن لم يمكن ذلك^(٣) مسح عليها^(٤)، لكنّ الأحوط^(٥) ضمّ

(١) على وجه يحصل به مسمّى الغسل كما تقدّم، وكذا في سائر فروض المسألة. (زين الدين).

(٢) ولا يلزم مسح المقدار المغسول الزائد على المتعارف. (عبدالهادي الشيرازي).
* أي على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الذي غسل تحتها. (الخميني).

* لا يجب المسح على المقدار الزائد على المتعارف. (الروحاني).
(٣) فإن كان الخروج عن المتعارف من جهة بُرءٍ بعض العضو يسمح عليها ولا حاجة إلى التيمّم، وإلا فيحتاج بضمّ التيمّم. نعم، إذا كان استعمال الماء في حقّه ضرورياً يتيمّم مطلقاً. (الفاني).

(٤) فيما إذا أوجب غسل الموضع الصحيح ضرراً على القرع، وأمّا في غيره كما إذا أوجب ضرراً على المقدار الصحيح ونحوه فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في موضعه، وإلا فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم. (السيستاني).

(٥) لا يترك؛ لاحتمال كون مفاد أدلّة كفاية المسح على الجبيرة وكونه بدلاً عن المسح على البشرة هو فيما إذا كانت الجبيرة على موضع الكسر أو ما شابهه فقط، لا على ذلك الموضع والصحيح معاً بل يمكن أن يقال: إنّ وظيفته في هذه الصورة هو التيمّم فقط مع عدم إمكان رفعها والمسح على البشرة. (البجنوردي).
* احتياطاً لا يترك. (الخميني).

* الأظهر فيه تعيّن التيمّم بلا حاجة إلى المسح على الجبيرة. (الخوئي).

* لا يُترك فيه وفيما بعده. (السبزواري).

* لا يُترك. (حسن القمي).

التيمّم^(١) أيضاً، خصوصاً إذا كان^(٢) عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر^(٣) الصحيح أيضاً بالماء.

(مسألة ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه^(٤) ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه^(٥)، ثم

(١) لا حاجة إلى التيمّم إذا كان غسل القدر الصحيح يضرّ بالجرح أو القرحة أو الكسر، ولا بدّ من التيمّم في ما عدا ذلك. (زين الدين).

* إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح وعدّ ذلك من توابع الجرح يتعيّن عليه الوضوء الجبري خاصة، وإلا فيجب التيمّم كذلك، وبه يظهر حال المسألة الثامنة. (الروحاني).

(٢) الأقوى تعيين التيمّم في هذه الصورة أيضاً. (الكوه كَمَرَنِي).

* لو عدّ من توابع الجرح فالأقوى تعيّن التيمّم. (عبدالهادي الشيرازي).

* يقوى في هذه الصورة تعيّن التيمّم، لكنّ الاحتياط المذكور لا يُترك. (الميلاني).

* الأقوى تعيّن التيمّم حينئذٍ. (المرعشي).

(٣) يعني غير تضرّر الجرح، وعليه لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (الحكيم).

* لا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم في هذه الصورة، بل في الصورة الأولى أيضاً. (الشاهرودي).

* بل في هذه الصورة يتعيّن التيمّم. (مفتي الشيعة).

(٤) الأحوط شدّه عليه ثمّ مسحه، وقد مرّ جواز الاكتفاء بغسل الأطراف. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) مع مراعاة الأعلى فالأعلى. (مهدي الشيرازي، حسين القمي).

* مع مراعاة الترتيب بأن يكون من الأعلى إلى الأسفل. (الميلاني).

* على وجه يحصل به الترتيب في غسل العضو من الأعلى إلى الأسفل عرفاً. (زين الدين).

وضعه^(١).

(مسألة ٨): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح^(٢) أزيد من المقدار المتعارف، يشكل^(٣) كفاية المسح^(٤) على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط^(٥) غسل القدر الممكن^(٦) والمسح على الجبيرة ثمّ التيمّم، وأمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

(مسألة ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر، بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو

-
- (١) هذا إذا لم يتمكن من وضع ما لا يستر سوى مقدار الجرح، وإلا فيجب العكس؛ مراعاةً للترتيب بين أجزاء العضو. (السيستاني).
- (٢) تصوير هذه المسألة محتاج إلى التأمل. (آل ياسين).
- * يعني بحيث يرجع الضرر إلى الجرح. (الحكيم).
- (٣) لا وجه للإشكال. (تقي القمي).
- (٤) كفاية المسح على الجبيرة حينئذ لا يخلو من قوّة. (الجواهري).
- * لكنّه لم يستشكل فيه في المسألة السادسة، فراجع. (كاشف الغطاء).
- * وإن كان الأظهر ذلك. (الحكيم).
- * بل لا يكفي فتيّم. (الفاني).
- * إذا كان إجراء الماء على أطراف الجرح يضرّ بالجرح نفسه صح وضع الجبيرة عليها، وجرى عليه حكمها وإن كانت أزيد من المتعارف. (زين الدين).
- * يظهر الحال فيه من التفصيل المتقدّم في المسألة السادسة. (السيستاني).
- (٥) إن لم تقل بكفاية التيمّم كما لا يبعد. (صدرالدين الصدر).
- * والأقوى فيه كفاية التيمّم. (مهدي الشيرازي).
- (٦) قد مرّ التفصيل في المسألة السادسة. (عبدالهادي الشيرازي).
- * وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم. (الخوئي).

التيمّم^(١)، لكنّ الأحوط^(٢) ضمّ الوضوء^(٣) مع وضع خرقة^(٤) والمسح عليها أيضاً مع الإمكان، أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.
(مسألة ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع

(١) إذا أضرّ استعمال الماء بعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم، ولا يُترك هذا الاحتياط، وأحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم. (الخميني).

* بل الأقرب الجبيرة إذا كان مسدوداً يضره فتحه وغسله أو مسحه. (محفّد الشيرازي).

* إذا كان مكشوفاً، بل هو المتعيّن في الكسر المكشوف أيضاً كما تقدم، وأمّا إن كان مستوراً بالدواء فالأظهر كفاية الوضوء جبيرة. (السيستاني).

(٢) لا يترك. (حسين القمي).

* هذا الاحتياط ضعيف. (صدرالدين الصدر).

* لا يجب مراعاة هذا الاحتياط. (الشريعتمداري).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

* الأولى. (المرعشي).

* استحباباً. (مفتي الشيعة).

* مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين غسل الأطراف والتيمّم، والاحتياط المذكور في المتن غير لازم. (اللنكراني).

(٣) لا يبعد كفاية الوضوء. (الجواهري).

* مع عدم التضرّر به. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* ولكن يجوز تركه. (الكوه كمرّثي).

(٤) يعني مع اندفاع الضرر به. (الإصطهباناتي).

* على النحو الذي تقدم في الجبيرة، وإجراء الماء عليها. (زين الدين).

الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً^(١) فالمتعين التيمم^(٢).

(مسألة ١١): في الرمد يتعين التيمم^(٣) إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإتّما كان يضرّ العين فقط، فالأحوط^(٤) الجمع

(١) إذا لم تكن المواضع كثيرة فالأحوط أن يتوضأ بالجبيرة عليها أيضاً. (حسين القمي).

(٢) إذا كان الضرر على بعضه يأتي فيه الوجه في المسألة السابقة. (الخميني).

* والأحوط استحباباً ضمّ وضوء الجبيرة إليه. (مفتي الشيعة).

(٣) لكن في بعض مراتبه يضمّ إليه الوضوء بالجبيرة على الأحوط. (حسين القمي).

* مع إمكان غسل ما حول العين يأتي الوجه المتقدم. (الخميني).

* فيما إذا لم تكن العين مستورة بالدواء، وإلا فيكتفي بالوضوء جبيرة كما ظهر

مما مرّ. (السيستاني).

(٤) لا يبعد كفاية الوضوء. (الجواهري).

* الأقوى تعين التيمم. (البروجردي).

* وإن كان الأقوى كفاية التيمم. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوى كفاية التيمم. (الحكيم، الشريعتمداري).

* لكنّ الأقوى هو التيمم. (أحمد الخونساري).

* بل يتيمم. (الفاني).

* واحتمال تعين التيمم قوي. (المرعشي).

* والأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم. (الخوئي).

* والأقوى التيمم. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* الأقوى كفاية التيمم. (السبزواري).

* يكفي التيمم، كما تقدّم في المسألة التاسعة، والاحتياط كما تقدّم هناك. (زين

بين^(١) الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمّم.

(مسألة ١٢): محلّ الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره^(٢) أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة^(أ)^(٣) التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها^(٤)، كما أنّه إن كان مكشوفاً^(٥) يضع عليه

⇒ (الدين).

* والأظهر كفاية التيمّم. (محمّد الشيرازي).

* بل المتعيّن التيمّم. (تقي القمي).

* الأقوى الاكتفاء بالتيمّم. (الروحاني).

* ولا يبعد القول بتعيّن التيمّم عليه. (مفتي الشيعة).

* قد مرّ مقتضى الاحتياطين. (اللنكراني).

(١) ولكنّ تعيّن التيمّم وجيه. (الكوه كمرّني).

(٢) مرّ أنّه لا يوجب جواز المسح على الجبيرة. (الخوانساري).

* يشكل أن يوجب الجبيرة، وقد مرّ. (حسن القمي).

* لعدم انقطاع الدم مثلاً. (مفتي الشيعة).

(٣) على وجه يحصل به مسّ الغسل. (زين الدين).

* في الصورة الثانية، وأمّا في الأولى فيتعيّن التيمّم كما تقدّم. (السيستاني).

(٤) والأحوط ضمّ التيمّم. (مفتي الشيعة).

(٥) قد عرفت أنّ الأحوط في هذه الصورة ضمّ التيمّم. (الكوه كمرّني).

* يكفي غسل أطرافه. (الفاني).

* يكتفي بغسل ما حوله على الأقوى. (الخميني).

خرقة^(١) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله^(٢)، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها^(٣) وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع^(٤) بين الجبيرة

(١) مرّ أنّه لا يجب الوضع ويكفي غسل ما حوله، والأحوط ضمّ التيمّم. (الجواهري).

* قد تقدّم أنّه أحوط، وإلا ففي قوّته نظر. (آقا ضياء).

* والاكْتفاء بغسل ما حوله فيه وفي نظائره لا يخلو من قوّة كما سبق. (آل ياسين).

* قد سبق عدم لزومها، والاجتزاء بغسل الأطراف. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر عدم وجوب ذلك كما سبق. (الحكيم).

* قد مرّ سابقاً عدم لزوم ذلك. (أحمد الخونساري).

* هذا غير صافي عن شوب الإشكال، كما مرّ مراراً. (المرعشي).

* على الأحوط كما مرّ. (الخوئي).

* تقدم أنّ الأقوى عدم وجوب ذلك، بل يغسل ما حول الجرح. (زين الدين).

* على الأحوط وإن لم يجب، كما مرّ. (حسن القمي).

* قد مرّ أنّ الأظهر هو الكْتفاء بغسل ما حوله. (الروحاني).

* على الأحوط الأولى، كما مرّ. (السيستاني).

* على الأحوط. (اللنكراني).

(٢) لا يبعد كفاية ذلك، وعدم لزوم وضع خرقة، وإن كان الأحوط ما ذكره في

المتن. (صدرالدين الصدر).

* مع ضمّ التيمّم في هذه الصورة. (مفتي الشيعة).

(٣) يراجع فيه ما تقدّم. (زين الدين).

(٤) وجوب الجمع مبني على اشتراط الطهارة في محالّ الوضوء من ناحية، وكون

المتنجّس منجّساً من ناحية أخرى، وإلاّ تعيّن الوضوء، ومنه يظهر الحال في

بعض الفروع الآتية. (تقي القمي).

والتيّم^(١).

(مسألة ١٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان^(٢) أم لا باختياره.
 (مسألة ١٤): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقّة لا تتحمّل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة^(٣)،

(١) الاكتفاء بغسل ما حوله إن لم يكن جبيرة، والمسح عليها إن كانت لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* وبكفي التيمّم. (مهدي الشيرازي).

* وإن كان في التيمّم كفاية. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يتيمّم. (الفاني).

* على الأحوط، وإن كان الاكتفاء بالتيمّم غير بعيد. (الخميني).

* على الأحوط، والأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيمّم. (الخوئي).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم. (الروحاني).

* الأظهر جواز الإكتفاء بالثاني. (السيستاني).

(٢) أو غير العصيان. (الخميني).

* أم وجه الطاعة. (محمد الشيرازي).

* الحدوث بالاختيار لا يلزم العصيان كما توهّمه العبارة. (السيستاني).

(٣) فيه نظر. (حسين القمي).

* مشكل، بل يجب غسله مع التيمّم وإن قلنا بالمسح في الجبيرة. (كاشف الغطاء).

* هذا إذا كان ما على محلّ الوضوء دواء، وإلّا فالأظهر تعين التيمّم إذا لم يكن

الشيء اللاصق في مواضع التيمّم، وإلّا جمع بين التيمّم والوضوء. (الخوئي).

والأحوط^(١) ضمّ التيمّم^(٢) أيضاً.

(مسألة ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنه.

(مسألة ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة

مغصوباً لا يجوز المسح عليه^(٣)، بل يجب رفعه^(٤)

⇒ * بل الظاهر تعيّن التيمّم . (تقي القمي).

* بل يتعيّن التيمّم إن لم تكن في مواضعه، وإلاّ فيجمع بينه وبين الوضوء.
(السيستاني).

(١) بل يكفي التيمّم . (صدرالدين الصدر).

* لا يترك . (الإصطهباناتي، البروجردي، الحكيم، الشاهرودي، أحمد الخونساري، عبد
الله الشيرازي، الأملي، محمدرضا الكلپايگاني، السبزواري، حسن القمي).

* الأظهر تعيّن التيمّم خاصّة . (الروحاني).

* والأحوط قبله كون المسح على وجه يحصل به أقلّ مسّ الغسل، ولكن
كلاهما غير لازمين . (اللكراني).

(٢) استحباباً . (الكوه كمرئي، مفتي الشيعة).

* إن لم يكن ذلك في مواضعه وإلاّ فلا وجه له . (الميلاني).

* لا يترك؛ لاحتمال أن تكون الروايات الواردة في هذا الباب مخصوصة
بالجبيرة بالمعنى المعهود عند الفقهاء، أو بالدواء المطلي، فيكون القيير الملتصق
وأمثاله خارجاً عن مضمونها . (البجنوردي).

* لا ينبغي تركه . (المرعشي).

* لا يترك هذا الاحتياط . (زين الدين).

(٣) تكليفاً بلا إشكال، ووضعاً على الأحوط، ومنه يظهر الحال فيما بعده . (السيستاني).

(٤) بل يجب الاسترضاء من المالك أو وليه ولو الحاكم الشرعي، أو عدول

المؤمنين حتّى في رفعه . (مهدي الشيرازي).

وتبديله^(١)، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغضوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضرّ، وإلا بطل^(٢)، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً^(٣)؛ فإن عدّ تالفاً^(٤) يجوز المسح^(٥) عليه وعليه العوض لمالكه،

- (١) إذا رفعه صار من الجرح المكشوف، فلا يجب وضع الجبيرة عليه، بل يجزيه غسل أطرافه كما تقدّم. (السيستاني).
- (٢) بل عصى وإن لم يبطل على الأقرب، وكذا لو مسح على ما كان ظاهره مغضوباً، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (الخميني).
- * قد مرّ أنّ مثله لا يوجب البطلان، وإن كان يتحقق به العصيان. (اللكراني).
- (٣) لا يبعد وجوب النزع في بعض صور التضرّر أيضاً. (الخوانساري).
- * فيما لم يكن المجروح هو الغاصب. (مهدي الشيرازي).
- * الظاهر وجوب النزع في بعض مراتب الضرر. (حسن القمي).
- * بحدّ لا يجب معه النزع. (السيستاني).
- * ولم يكن هو الغاصب له. (الميلاني).
- (٤) قد سبق أنّه متعلق حق مالكه، وإن لم يكن مالاً فالمتمعّن عدم الجواز إلا برضا مالكه. (الرفيعي).
- * لا يُترك الاحتياط باسترضاء المالك في هذا الفرض أيضاً. (الخوانساري).
- (٥) فيه إشكال، ولا يُترك استرضاء المالك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).
- * بل لا يجوز، وعليه الاسترضاء مطلقاً على الأقوى. (البروجردي).
- * مشكل، بل عليه الاسترضاء. (عبدالله الشيرازي).
- * فيه إشكال ولا يُترك استرضاء المالك. (الشاهرودي).
- * مجرد ضمان التالف لا يجعله ملكاً للغاصب أو مباحاً، فإنّ الضمان غرامة لا معاوضة، بل لو كان معاوضة فإنّما يملك التالف حينما يؤدّي عوضه، ولا يملكه قبل أداء العوض، فعليه لا بد من استرضاء المالك. (الشريعتمداري).

والأحوط^(١) استرضاء المالك^(٢) أيضاً أولاً، وإن لم يعدّ تالفاً
وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن
لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء^(٣) بالاختصار على غسل أطرافه

﴿ * عدّه تالفاً لا ينافي بقاء حق اختصاص المالك، فلا بدّ من استرضائه مطلقاً. (الفاني).

* بل لا يجوز إلا مع الاسترضاء مطلقاً. (الخميني).

* إن صحّ القول بال معاوضة القهرية، وهو فاسد، فعليه لا يجوز المسح إلا بعد
استرضاء المالك ونحوه. (المرعشي).

* والأقوى عدم الجواز، وعليه الاسترضاء. (الأملي).

* بل يجب الاسترضاء مطلقاً. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل لا يجوز، واللازم الاسترضاء مطلقاً. (اللنكراني).

(١) لا يترك هذا الاحتياط، سواء عدّ تالفاً أم لا. (صدرالدين الصدر).

(٢) لا يُترك. (حسين القمي، محمّد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، الحكيم، الميلاني،
السبزواري، الأراكي، الروحاني).

* لا يترك، بل لا يخلو عن وجه. (آلياسين).

* بل الأقوى. (المرعشي).

* لا يترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوة. (زين الدين).

* لا يُترك حتّى فيما عدّ تالفاً. (حسن القمي).

* لا يترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك قبل دفع العوض. (السيستاني).

(٣) وإن كان الاكتفاء بالتيمّم غير بعيد إلا إذا كانت الجبيرة في موضعه، فيتوضّأ مقتصرأ
على غسل الأطراف، والأحوط إعادة الصلاة بعد البُراء. (صدرالدين الصدر).

* إذا لم يستلزم تصرفاً فيه ولو بتحريك ونحوه. (مهدي الشيرازي).

* إن لم يصادف الجبيرة موضع التيمّم، وإلا تعيّن الوضوء بالاختصار على غسل

وبين التيمّم^(١).

(مسألة ١٧): لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوءه، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

(مسألة ١٨): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء، ولا تجب الإعادة^(٢) إذا تبين برؤه سابقاً، نعم

⇒ أطرافه، ولا موجب للجمع حينئذٍ. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يتيمّم. نعم، إذا كانت الجبيرة في موضع التيمّم يتوضأ بغسل الأطراف والمسح على الجبيرة، ولا حاجة إلى التيمّم. (الفاني).

* واحتمال تعيين التيمّم قوي. (المرعشي).

* كفاية الاقتصار على غسل الأطراف غير بعيد، والاحتياط حسن. (محمد الشيرازي).

* إن كانت الجبيرة في موضع التيمّم يقتصر على غسل أطرافه، وإلا فعلى التيمّم. (الروحاني).

(١) لا يُترك التيمّم. (الكوه كَمَرَنِي، مفتي الشيعة).

* إذا كان ذلك في موضعه فيكتفي بالوضوء وحده. (الميلاني).

* هذا الاحتياط لا يترك؛ لقصور أدلة الجبيرة عن شمولها لمثل الموارد ممّا يكون المسح على الجبيرة مستلزماً لوقوع محرّم، وذلك في مورد التصرف في مال الغير بدون رضاه، فيمكن أن يقال في محل الكلام بتعيين التيمّم عليه. (الجنوردي).

* إن لم يصادف الجبيرة موضع التيمّم. (الأملي).

(٢) والأحوط وجوب الإعادة لو تبين البرء؛ لاحتمال مدخلة الجرح في حكم الجبيرة. (الحائري).

لوظن^(١) البـرء وزال الخوف وجب رفعها^(٢).

﴿ فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهاني، أحمد الخونساري).

﴿ مشكل. (حسين القمي).

﴿ فيه تأمل، والأحوط الاعادة. (آلياسين، الإصطهباناتي).

﴿ والاعادة أحوط. (الكوه كَمَرَنِي).

﴿ فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

﴿ بل تجب على الأحوط. (الحكيم، الأملي، حسن القمي).

﴿ بل يجب الإعادة. (الشاهرودي).

﴿ فيه إشكال. (الرفيعي).

﴿ وجوبها لا يخلو من وجه. (الميلاني).

﴿ فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

﴿ الأحوط الإعادة. (الفاني).

﴿ الإعادة أحوط. (المرعشي).

﴿ مشكل، والأحوط الاعادة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

﴿ تجب الإعادة على الأحوط، بل لا تخلو من قوة. (زين، ين).

﴿ لكن الأحوط الأولى الإعادة. (محمّد الشيرازي).

﴿ بل تجب. (تقي القمي، الروحاني).

(١) بحيث يطمئن بالبرء. (تقي القمي).

﴿ ظناً يوجب الاطمئنان، وإلا فالحكم مبني على الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) بل يجب الوضوء الناقص؛ لاستصحاب بقاء الجرح والتضرر باستعمال الماء.

(الحائري).

﴿ على الأحوط في غير صورة الاطمئنان. (الكوه كَمَرَنِي).

﴿ العمدة هو زوال الخوف، لا ظنّ البرء. (الرفيعي).

(مسألة ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجِباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه^(١) والعدول إلى التيمّم^(٢).

(مسألة ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصاراً كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء،^(٣) بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم: فإن كان مستحيلاً^(٤)

⇒ * لا يبعد جواز العمل بالاستصحاب إن كان احتمال البقاء عقلاً^(١). (محمّد رضا الكلبيكاني).

* في غير صورة الاطمئنان لا وجه لوجوبه. (الروحاني).

(١) والأقوى الجبيرة. (محمد الشيرازي).

* الأظهر التخيير، لاسيما إذا كان يدرك ركعة في الوقت مع الوضوء الجبيري. (الروحاني).

(٢) فيه إشكال إذا كان موجِباً لفوات بعض الوقت بحيث يدرك ركعة في الوقت. (أحمد الخونساري).

(٣) بعد فرض البرء لا يجري حكم الجبيرة، ويتعيّن التيمّم مطلقاً. (السيستاني).

(٤) بعيد غايته، ولو فرض ذلك وفرض العلم به فلا بدّ أولاً من تطهير ظاهره ثمّ يجري عليه حكم الجبيرة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* تحقّق الاستحالة المطهّرة في الدم الممتزج في غاية البعد، ولو فرض حصولها فيه فالدواء باقٍ على تنجّسه. (البروجردي).

* فرض لا واقع له، خصوصاً بالنسبة إلى الدواء. (مهدي الشيرازي).

* وكذا الدواء، فإن لم يستحلّ فهو باقٍ على النجاسة، ويكون الحكم كما يأتي. (الحكيم).

* لو فرض استحالة الدم فالدواء باقٍ على تنجّسه، فلا بدّ من تطهير ظاهره أولاً

بحيث^(١) لا يصدق عليه الدم^(٢) بل صار

ثم ترنيب، حكم الجبيرة عليه. (الشريعةمداري).

* وكذا لا بدّ من استحالة الدواء المتنجس أيضاً، وإلا فلا بدّ من تطهير ظاهر الدم

المستحيل ثم معاملة الجبيرة معه. (المرعشي).

* هذا إذا استحال الدواء أيضاً، وإلا فهو باقٍ على نجاسته، ويكون الحكم كما

يأتي. (الأملي).

* وكان الدواء كذلك أيضاً، وإلا يبقى على تنجّسه. (محمّد رضا الكلبايگاني).

* على فرض تحققها وجب تطهير ظاهره إن أمكن وإلا فحكمه حكم الجبيرة

المتنجسة. (السبزواري).

* تحقق الاستحالة في غاية البعد، وعلى فرض تحققها إن أمكن تطهير ظاهره

جرى عليه حكم الجبيرة، وإلا فيغسل أطراف الجرح كما في الجبيرة النجسة.

(الروحاني).

* الظاهر أنّه لا يمكن تحقق الاستحالة في الدم بعد فرض الامتزاج، كما أنّه

على تقديره لا توجب استحالته طهارة الدواء المتنجس به، وعليه فالحكم في

الصورتين واحد، وقد مرّ. (اللنكراني).

(١) لا واقع لهذا الفرض. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) ولا الدواء المزبور الذي صار باختلاطه مع الدم متنجساً؛ إذ استحالة الدم بمثله

لا يثمر في تطهيره كما هو ظاهر. (أقاضياء).

* على فرض تسليم استحالة الدم يغسل ظاهره؛ لملاقاته للدواء الباقي على

نجاسته، كما هو المفروض من عدم استحالة ذلك الدواء. (الشاهرودي).

* استحالته على تقدير تسليمها لا تجدي في طهارة الدواء الموضوع. (الرفيعي).

* بنحو ترتفع بها نجاسته، لكن لو صح الفرض فإمّا أن يستحيل معه الدواء أيضاً

ويعدّ المجموع جزءاً من البدن ويمكن غسله، أو لا، وعلى تقدير عدم استحالة

الدواء إمّا أن يمكن تطهيره، أو لا، فهذه صور، ولكلّ منها ما له من الحكم.

كالجلد^(١)، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة^(٢) وإن لم يستحل كان كالجبيرة^(٣) النجسة يضع عليه خرقة^(٤) ويمسح

⇒ (الميلاني).

* هذا مجرد فرض، ومع ذلك لا ينفع مع تنجّس الدواء، إلا إذا فرض استحالته أيضاً، وهو مجرد فرض آخر، ومع تحقّق الفرضين لا يبعد جريان حكم الجرح المكشوف على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم، وأحوط منه وضع الخرقة والمسح عليها مع ذلك. (الخميني).

(١) إذا استحال كلّ من الدم والدواء جرى عليه حكم الجبيرة، وإذا استحال الدم وحده فلا بدّ من تطهير ظاهره قبل إجراء حكم الجبيرة عليه، وضمّ إليه التيمّم في كلتا صورتين على الأحوط. (زين الدين).

(٢) بعد تطهير ظاهره على الأحوط. (آل ياسين).

* مع إمكان تطهير ظاهره، وإلا فحكمه حكم الجبيرة النجسة أيضاً. (الكوه كقرني).

* إذا لم يصر جزءاً للبدن، وإلا يترتب عليه حكم نفس البشرة بأن يغسل، وإذا أضرّه الماء ينتقل إلى التيمّم، مع أنّ أصل الفرض بعيد. (عبدالله الشيرازي).

* فيطهره ويمسح عليه. (الفاني).

* بل ينتقل الأمر إلى التيمّم، سواء في ذلك الاستحالة وعدمها. (الخوئي).

* لا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم في صورتين. (حسن القمي).

* بل يجب التيمّم في صورتين، وطريق الاحتياط الجمع بين الأمرين. (تقي القمي).

* مع إمكان تطهير ظاهره، وإلا يجري عليه حكم الجبيرة النجسة. (مفتي الشيعة).

(٣) بل حكم البشرة فيغسله، وإن لم يستحلّ كفى مسح أطرافه كالجرح المكشوف، والأحوط ضمّ التيمّم. (كاشف الغطاء).

(٤) قد مرّ عدم وجوب الوضع. (الجواهري).

عليه^(١).(مسألة ٢١): قد عرفت أنه يكفي^(٢) في الغسل أقله، بأن يجري الماء

⇒ * على الأحوط. (آلباسين).

* على الأحوط، والأقوى كفاية غسل الأطراف. (عبدالهادي الشيرازي).

* كفاية غسل الأطراف قوية جداً. (الفاني).

* على نحو تُعدّ جزءاً منها إن أمكن، وإلا فالأحوط ضمّ التيمّم. (محمّد رضا

الكلبيجانني).

* على وجه تُعدّ جزءاً من الجبيرة وأجرى الغسل عليها، ثمّ يتيمّم على

الأحوط، كما تقدّم في المسألة الرابعة عشرة. (زين الدين).

(١) الأحوط في مثله أيضاً ضمّ التيمّم؛ لقوّة كونه مشمول أخباره^(أ)

أيضاً؛ لعدم شمول أخبار الجرح المكشوف، ولا أخبار المسح على

الجبائر^(ب)، ويحتمل أيضاً التعدي من الجرح المكشوف إلى مثل

هذه الصورة، فيجمع بين الاحتمالين بالاحتياط المزبور. (آقا

ضياء).

* ويضمّ التيمّم إليه. (مهدي الشيرازي).

* ويتيمّم أيضاً على الأحوط. (الحكيم، الأملي).

* والأحوط ضمّ التيمّم أيضاً. (الشاهرودي).

* ولا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (الميلاني).

* مع ضمّ التيمّم على الأحوط. (السبزواري).

* ولا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم في صورتين. (مفتي الشيعة).

(٢) مع تحقق استيلاء الماء حتّى يصدق الغسل عرفاً. (السيستاني).

(أ) الوسائل: باب ٥ من أبواب التيمّم، أحاديث الباب.

(ب) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الوضوء، أحاديث الباب.

من جزء^(١) إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة^(٢) محلّ الغسل يكفي^(٣)، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ، خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة^(٤)، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّة^(٥).

(مسألة ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة^(٦) لا يضرّ بالمسح^(٧)

-
- (١) بحيث يصدق عليه الغسل عرفاً. (مفتي الشيعة).
- (٢) لا يكفي الرطوبة، ولعلّ مقصوده الماء الباقي في الكفّ. (عبدالله الشيرازي).
- (٣) إذا صدق الجريان بأقلّ مراتبه. (زين الدين).
- (٤) لا يظهر وجه الفرق بين الصورتين، والأصحّ فيهما التيمّم. (كاشف الغطاء).
- (٥) غير مريض بالسوسية وفقدان القوّة الجازمة، أعاذنا الله منها. (المرعشي).
- * فإذا صدق عليه أنّه متمكّن من الوضوء عرفاً ولو بالماء الحار يجب فلا ينتقل إلى الجبيرة، فإذا شكّ في التمكن يجب الفحص عنه. (مفتي الشيعة).
- (٦) لا تمنع وصول البلّة، وينبغي أن يكون هو المراد. (آلياسين).
- * طفيفة جدّاً، أو كانت من توابعها اللازمة. (الميلاني).
- * غير مانعة من وصول البلّة إلى الجبيرة، أو ما يُعدّ من لوازمها. (الروحاني).
- (٧) أي ما لا يكون حاجباً. (حسين القمي).
- * يعني مع الاحتياج إلى الدسومة، أو عدم كونها مانعة عن صدق المسح على الجبيرة. (الإصطهباناتي).
- * ما لم تمنع من تأثير البلّة في الجبيرة، أو كانت من لوازم الجبيرة. (عبدالهادي الشيرازي).
- * إذ الدسومة من قبيل العرض، وليس بحاجب، ولا يمنع من تأثر المحلّ بالرطوبة، وإلّا فلا بدّ من إزالته. (الشريعتمداري).

عليها إن كانت طاهرة.

(مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يمكن^(١)

تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعيّن^(٢) التيمّم.

نعم، لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم

يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة^(٣)، والأحوط^(٤)

⇒ * بشرط عدم صدق الحائل عليها بأن تكون خفيفة رقيقة. (المرعشي).

* سواء كانت الدسومة من العرض أو الجسم فإنه يعدّ من الجبيرة، نعم لو كانت مانعة من تأثير المحلّ بالرطوبة فحينئذٍ لا بدّ من إزالتها. (مفتي الشيعة).

(١) قد مرّ أنّ اشتراط طهارة المحلّ في الوضوء محلّ إشكال. (نقي القمي).

(٢) والأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم. (الجواهري).

(٣) بل حكم الجرح المكشوف. (عبدالهادي الشيرازي).

* يعني حكم الجبيرة النجسة، وقد تقدّم حكمها. (الحكيم).

* بنحو مرّ في إلصاق شيء على المحلّ. (الخميني).

* بل ينتقل الأمر إلى التيمّم. (الخوئي).

* يعني الجبيرة النجسة، فيضع عليها خرقة طاهرة على نحو تعدّد من أجزاء

الجبيرة، ويجري الماء عليها ثمّ يتيمّم. (زين الدين).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم. (حسن القمي).

* أي حكم الجبيرة النجسة، كما تقدّم، والأحوط ضمّ التيمّم. (مفتي الشيعة).

* بل يتعيّن التيمّم. (السيستاني).

(٤) لا يُترك هذا الاحتياط. (الجواهري).

* لا يُترك. (الإصفهاني، حسين القمي، الإصطهباناتي، البروجردي، مهدي الشيرازي،

الشاهرودي، الرفيعي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأملي، محمد رضا

الكلبايگاني، السبزواري).

ضمّ التيمّم^(١).

(مسألة ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع^(٢).

(مسألة ٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث^(٣)، لا مبيح.

(مسألة ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على

⇒ * وإن كان الاكتفاء بالتيمّم غير بعيد. (صدرالدين الصدر).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشريعةمداري).

* بل الأقوى تعيّن التيمّم، كما مرّ في نظيره. (المرعشي).

* بل الأقوى تعيّن. (تقي القمي).

* قد مرّ ما هو مقتضى الاحتياط في المسألة الرابعة عشرة. (اللنكراني).

(١) إذا كانت هي في غير مواضعه، وإلا فيكفي الوضوء مع إجراء حكم الجبيرة من وضع الخرقه والمسح عليها. (الميلاني).

* لا يُترك؛ لأنّ شمول أدلّة الجبيرة لمثل المورد لا يخلو من إشكال، بل ظاهرها هو مورد الكسر أو الجرح أو ما يشبههما من الآفات، أو الدواء المطلي الذي لا يمكن رفعه، لا نجاسة محلّ الوضوء ولو كانت عينها موجودة لاصقة به ولا يمكن رفعها، فإنّ الأخبار خالية عن مثل ذلك. (البجنوردي).

* الأقوى تعيّن التيمّم، والأحوط إجراء حكم الجبيرة عليه أيضاً. (الفاني).

* الأظهر تعيّن. (الروحاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) والأحوط أن لا يكون زائداً على المتعارف. (زين الدين).

(٣) وإن لم يكن كغيره في كماله. (الميلاني).

* رافع للحدث ما دام العذر باقياً، لا مبيح فقط، وكذلك الغسل معها. (مفتي

الشيعة).

محلّ المسح من وجوه^(١) كما يستفاد ممّا تقدّم:
أحدها: أنّ الأولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح^(٢).
الثاني: أنّ في الثانية يتعيّن المسح، وفي الأولى يجوز الغسل^(٣) أيضاً

(١) بعضها غير تامّ، كما يستفاد ممّا تقدّم. (البروجردي).

* تقدّم أنّ الأحوط المسح بالماء على الجبيرة بإمرار اليد بنية ما هو تكليفه، فلا تتمّ الوجوه. (مهدي الشيرازي).

* في بعض هذه الوجوه إشكال واضح يستفاد وجهه مما تقدّم في بعضها. (البجنوردي).

* مرّ الإشكال في بعضها. (الخميني).

* بعض ما ذكره ﷺ لا يتمّ، كما يظهر لمن راجع ما تقدّم. (الروحاني).

(٢) ولكن لا يعتبر قصد البدلية. (السيستاني).

(٣) تقدّم تعيّن المسح فيه أيضاً، وأنّ الأحوط حصول أقلّ مراتب الغسل، به فيمتاز عمّا في محلّ المسح بذلك، لا بجواز الغسل بغير ذلك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* بالمسح عليها، وأمّا بالغمس فيه إشكال كما مرّ. (الإصفهاني).

* الأحوط عدم قصد الغسل، والمسح كما مرّ. (حسين القمي).

* وقد عرفت الاحتياط في ذلك فيما سبق. (آل ياسين).

* تقدّم تعيّن المسح وإن تحقّق معه الغسل. (محمّد تقي الخوانساري، الأراكي).

* قد عرفت أنّه محلّ إشكال. (الكوه كمرّئي).

* في جوازه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر).

* قد مرّ ما هو الاحتياط من ترك الغمس في الماء، بل الاقتصار على حصول أقلّ مسمّى الغسل بالمسح عليها مع قصد ما هو الواجب واقعاً. (الإصطهباناتي).

* تقدّم تعيّن المسح. (الحكيم، حسن القمي).

على الأقوى^(١).

الثالث: أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف، وبالكف^(٢)، وفي الأولى يجوز

⇒ * قد عرفت أن التحقيق تعيين المسح في الأولى أيضاً. (الزفيعي).

* تقدّم أن الظاهر تعين المسح. (الميلاني).

* قد مرّ التفصيل فيه. (عبدالله الشيرازي).

* وقد تقدّم لزوم الحدّ الأقلّ للغسل. (الشريعتمداري).

* قد مرّ أن احتمال تعين المسح قوي؛ لظاهر الأدلّة. (المرعشي).

* تقدّم عدم جوازه. (الخوئي).

* تقدّم أنه لا بدّ فيها من صدق مسّى الغسل بإجراء الماء عليها، والأحوط أن يكون ذلك بإمرار اليد على الجبيرة، يراجع أوّل هذا الفصل. (زين الدين).

* تقدّم أن الظاهر تعين المسح. (حسن القمي).

* بل يتعين المسح. (تقي القمي).

* والأحوط ترك الغمس في الماء، والاختصار بما يحصل أقلّ مسّى الغسل بالمسح عليها، مع قصد التكليف الواقعي، وإن كان تعين المسح عليه لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

* تقدّم منعه. (السيستاني).

(١) بل يتعين المسح أيضاً. (كاشف الغطاء).

* قد تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودي).

* بل الأحوال تعين المسح عليها. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ لزوم الاحتياط فيه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* مع قصد التكليف الواقعي. (السبزواري).

* قد عرفت تعين المسح فيه أيضاً. (اللنكراني).

(٢) على الأحوال الأولى فيهما، على ما مرّ في أفعال الوضوء. (السيستاني).

المسح ^(١) بأيّ شيء كان، وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجي.
 الرابع: أنّه يتعيّن في الأولى استيعاب المحلّ إلّا ما بين الخيوط
 والفرج، وفي الثانية يكفي المسمّى ^(٢).
 الخامس: أنّ في الأولى الأحسن ^(٣) أن يصير شبيهاً

(١) الأحوط أن يكون باليد. (حسين القمي).

* في إطلاقه بحيث يشمل غير العضو إشكال. (أحمد الخونساري).

* على النهج المتقدّم ذكره. (زين الدين).

(٢) في العرض، أمّا في الطول فلا بدّ من الاستيعاب في القدمين، فلا يتوهّم.
 (آل ياسين).

* يعني في الرأس، وأمّا في الرجلين فيجب الاستيعاب طولاً، نعم، فيهما أيضاً
 يكفي المسمّى عرضاً. (الإصطهباناتي).

* مع رعاية الاستيعاب طولاً في مسح الرجلين. (الميلاني).

* حيثما يكفي في مبدله. (المرعشي).

* يعني في الرأس وعرض القدم. (زين الدين).

* في غير المسح على الرجل طولاً؛ إذ فيه يجب المسح إلى المفصل كما مرّ.
 (السيستاني).

* فيما يكفي فيه المسمّى وهو الرأس، وأمّا الرجلان فيجب فيهما الاستيعاب
 طولاً. (اللكراني).

(٣) بل الأحوط كما مرّ. (الإصفهاني).

* قد عرفت الإشكال فيه. (الكوه كمرّني).

* فيه نظر، يظهر ممّا مرّ. (صدرالدين الصدر).

* قد تقدّم أنّ هذا هو الأحوط بالكيفية المتقدّمة. (الإصطهباناتي).

* على الأحوط. (الرفيعي).

بالغسل^(١) في جريان الماء، بخلاف الثانية، فالأحسن^(٢) فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل^(٣).

السادس: أنّ في الأولى لا يكفي^(٤) مجرد إيصال الندادة^(٥)، بخلاف

⇒ * ويكون من نيته ما يجب عليه في الواقع. (الميلاني).

* بل الأحوط، لكن بنحو ما تقدّم. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط. (المرعشي، محمدرضا الكلپايگاني).

* بل الأحوط، مع قصد التكليف الواقعي. (السبزواري).

* بل يتعيّن فيها الغسل ولو بأقلّ مراتبه، ويتعيّن في الثانية المسح. (زين الدين).

* لازم تعيّن المسح عدم كون الأحسن ذلك. (اللمنكراني).

(١) الأحوط أن يصير غسلًا مع عدم قصد خصوصه. (حسين القمي).

(٢) بل الأقوى. (صدرالدين الصدر).

(٣) والأحوط ترك الغسل. (الجواهري).

(٤) بل الأقوى الكفاية. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل يكفي. (تقي القمي).

(٥) على الأحوط. (النائيني، آل ياسين، جمال الدين الكلپايگاني، حسن القمي).

* الأقوى كفايته. (عبد الهادي الشيرازي).

* على وجه يطابق الاحتياط. (الحائري).

* بل يكفيّ والتعليل عليل. (صدرالدين الصدر).

* بل يكفي أقلّ مراتب الغسل. (الشاهرودي).

* بل لا بدّ من صدق المسح بالماء. (المرعشي).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

* لا بدّ من صدق مسمّى الغسل، كما تقدّم. (زين الدين).

الثانية، حيث إنَّ المسح فيها بدل عن المسح الَّذي يكفي فيه هذا المقدار. السابع: أَنَّهُ لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها^(١) في الأولى، بخلاف^(٢) الثانية. الثامن: أَنَّهُ يجب مراعاة^(٣) الأعلى فالأعلى في الأولى^(٤) دون الثانية^(٥).

- ⇨ * مَرَّ أَنْ كفايته لا تخلو من وجه. (السيستاني).
- * لازم ما ذكرنا الكفاية. (اللنكراني).
- (١) إذا كان مانعاً من تأثير رطوبة الماسح فالأحوط التجفيف. (الكوه كَمَزَنِي).
- * لو كان الماء غالباً. (الشاهرودي).
- * إذا كانت منافية لصدق المسح فاللازم التجفيف. (اللنكراني).
- (٢) لا يلزم التجفيف في الثانية أيضاً. (الجواهري).
- (٣) يشكل هذا الفرق، وكذا ما بعده. (الفائني، جمال الدين الكلبيكاني).
- * على إشكال فيه وفي ما بعده. (آلباسين).
- * يشكل هذا الفرق وما بعده، فلا بدّ أيضاً من تحقّق عنوان المسح. (كاشف الغطاء).
- * في هذا الفرق وكذا الفرق الآتي تأمّل، والأحوط جعل الثانية كالأولى في الأول، والأولى كالثانية في الثاني. (الإصطهباناتي).
- * تقدّم تفصيل ذلك. (الخوئي).
- * على إشكال فيه وفيما بعده. (حسن القمي).
- * الظاهر عدم الكفاية. (اللنكراني).
- (٤) لا يجب مراعاة ذلك إذا أمكن غسل العضو والجبيرة دفعة. (الجواهري).
- * على الأحوط في الوجه، كما مرّ. (السيستاني).
- (٥) الأحوط فيها مراعاته في مسح الرأس أيضاً. (حسين القمي).
- * الظاهر أن يراعي فيها ما يراعيه في المسح على البشرة. (الميلاني).

التاسع: أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح^(١) على الممسوح، بخلاف الأولى^(٢) فيكفي فيها بأيّ وجه كان^(٣).

(مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.

(مسألة ٢٨): حكم الجبائر في الغسل^(٤) كحكمها^(٥) في الوضوء

(١) تقدّم التأمل فيه. (الحكيم).

* المدار على وصول أثر المسح إلى الممسوح، سواء كان بإمرار الماسح أم بإمرار الممسوح، كما تقدّم في أفعال الوضوء. (زين الدين).

(٢) تقدّم الكلام عليه. (الميلاني).

(٣) بل الظاهر فيها أيضاً أن يكون بالإمرار عليه. (حسين القمي).

* بل المتعين إمرار الماسح على الممسوح. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الخوئي، السيستاني).

* بل الأظهر وجوب إمرار الماسح. (تقي القمي).

(٤) لكن لا جبيرة في غسل الميّت. (السبزواري).

(٥) الظاهر أنّ من كان به جرح أو قرح يتخير بين التيمّم والغسل، والأحوط على

تقدير الاغتسال أن يضع خرقه على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، وإن

كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لا يخلو من قوّة. وأمّا الكسير فإن كان محلّ

الكسر فيه مجبوراً تعيّن عليه الغسل والمسح على الجبيرة مع التمكن، وإن كان

المحلّ مكشوفاً أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعيّن عليه التيمّم. (الخوئي).

* المستفاد من مجموع نصوص الباب أنّ من به القرح أو الجرح يتعين في حقّه

التيمّم، وأمّا الكسير فقد مرّ حكمه في الوضوء، والاحتياط في جميع الموارد لا

ينبغي تركه. (تقي القمي).

* في الكسير، وأمّا القريح والجريح فالأظهر أنّهما يتخيران بين الغسل والتيمّم،

واجبة ومندوبة، وإنما الكلام في أنه هل يتعيّن حينئذٍ الغسل ترتيباً^(١)، أو يجوز الارتماسي^(٢) أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه^(٣)

→ سواء كان المحلّ مجبوراً أم مكشوفاً، ولا يجري حكم الجبيرة في غسل الميت، بل يتعيّن فيه التيمّم مطلقاً. (السيستاني).

(١) الأقوى تعينه. (البروجردى).

* الأحوط كونه ترتيباً، لا ارتماسياً. (الشاهرودي).

* الأقوى تعينه والمسح عليها، وطريق الاحتياط فيه ما مرّ في الوضوء. (الخميني).

* الأحوط تعينه. (الأملي).

* الأقوى وجوب الغسل ترتيباً وإن كان الجرح مكشوفاً، فلا يُترك الاحتياط

بضمّ التيمّم أيضاً. (حسن القمي).

* الأقوى ذلك. (الروحاني).

(٢) الأحوط تعين الترتيب والمسح على الجبيرة. (أحمد الخونسري).

* الأحوط بل أظهر عدم جوازه. (الخوئي).

* سيأتي في مبحث غسل الجنابة أنّ الارتماس هو تغطية تمام البدن بالماء،

وقد سبق هنا أنّ الجبيرة يتعيّن غسلها إذا كانت في موضع الغسل، وعلى هذا فلا

مانع من الارتماس لصاحب الجبيرة إذا لم يمنع منه مانع آخر، كما ذكره في آخر

المسألة. (زين الدين).

* في جوازه إشكال. (السيستاني).

(٣) بل عدم جوازه. (الفيروزآبادي).

* في الفوة نظر. (صدرالدين الصدر).

* الأقرب الأحوط اختيار الترتيب والمسح على الجبيرة كما مرّ. (مهدي

الشيرازي).

وعدم وجوب^(١) المسح، وإن كان الأحوط^(٢) اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط^(٣) المسح^(٤) تحت الماء، لكنّ جواز الارتماسي مشروط^(٥) بعدم وجود مانع آخر من نجاسة^(٦) العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء^(٧)، أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

(١) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالمسح. (الكوه كَمَرْنِي).

* بل الأقوى وجوب المسح تحت الماء حينئذٍ. (الحكيم).

* لا ينبغي ترك المسح. (المرعشي).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (جمال الدين الكلبيكاني، الفانيني).

* لا يُترك. (اللكراني، حسين القمي، عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من وجه، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم أيضاً. (آل ياسين).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك، وكذا فيما بعده. (الرفيعي).

* إن لم يكن الأقوى. (الميلاني).

(٣) بل الأقوى. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) لا يُترك مع قصد ما هو الواجب عند الله، وأحوط منه اختيار الترتيب مع

رعاية ما ذكر. بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك. (الأملي).

(٥) اشتراط طهارة محالّ الغسل محلّ الإشكال، كما أنّ تنجيس المنتجّس وحرمة

الإضرار بالنفس على الإطلاق محلّ المنع. (تقي القمي).

(٦) إذا كانت الغسلة الارتماسية مزيلة للنجاسة لكفى، ولا يشترط طهارة الأعضاء

قبل. (الجواهري).

(٧) بأن ارتمس في الماء القليل. (زين الدين).

(مسألة ٢٩): إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال^(١) الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

(مسألة ٣٠): في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال^(٢).

(١) مقتضى الصناعة سقوط وجوب التيمّم في مفروض الكلام، ولكن كيف يمكن للفقهاء الالتزام به مع أنّ الصلاة لا تسقط بحال من ناحية، ولا صلاة إلاّ بظهور من ناحية أخرى، وطريق الاحتياط ظاهر. (تقي القمي).

* على الأحوط. (زين الدين).

(٢) لا يبعد جوازه. (الكوه كَمَرَنِي).

* بمقتضى ما سبق من أنّه رافع، فاللازم عدم الإشكال في الاستئجار فضلاً عن القضاء عن نفسه، فلا تنفسخ الإجارة، نعم، لو كان مرجو الزوال فالأحوط الانتظار. (كاشف الغطاء).

* إذا توجّأ صاحب الجبيرة لنفسه لغاية واجبة عليه فعلاً أو مستحبّة كذلك فلا بأس بإتيان القضاء لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو استئجاراً، وعليه فلا وجه لانفساخ الإجارة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا إشكال فيه بناءً على ما تقدّم من أنّ الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث فيما إذا كان مثل هذا الوضوء مشروعاً، وبعد تحقّق موضوعه، نعم، مشروعيته لنفس العمل الاستيجاري ربما لا يخلو من إشكال، خصوصاً فيما إذا كان منصرف الإجارة، أو قصد المستأجر العمل التام مع الوضوء التام. (البجنوردي).

* لا إشكال فيه ولو مع وجود غيره. (الفاني).

* والأقرب جواز الاستئجار وعدم الانفساخ، وإتيان قضاء الصلوات عن نفسه والتبرّع عن غيره، وإن كان الأحوط له أن يأتي بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليومية، وأحوط منه ترك الاستئجار وتأخير القضاء وإقالة الإجارة برضا الطرفين. (الخميني).

بل لا يبعد^(١) انفساخ الإجارة^(٢) إذا طرأ العذر في أثناء المدّة مع ضيق

⇒ * لكنّ الأقوى الجواز، ولا تنفسخ الإجارة مع طريان العذر، كما يكفي في قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* إلّا في بعض الفروض، وسيأتي منه في المسألة (١٢) من فصل صلاة الاستيجار الفتوى بعدم جواز استيجار ذوي الأعذار. (السبزواري).

* بل منع. (زين الدين).

* والأقوى الجواز في كل المذكورات، والاحتياط مهما روعي فهو حسن. (محمّد الشيرازي).

* لا وجه للإشكال بعد البناء على أنّ وضوء صاحب الجبيرة رافع للحدث. (تقي القمي).

* لا إشكال فيه إذا توضّأ صاحب الجبيرة للعمل المشروع له كان واجباً أم مستحباً، فلا وجه لانفساخ الإجارة، وبه يظهر الحال في بقية المسألة. (الروحاني).

* لا إشكال فيه، خصوصاً فيما إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه. (السيستاني).

* الظاهر جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وصحة إتيان قضاء الصلوات عن نفسه، وكفاية تبرّعه عن الغير، لكنّ مقتضى الاحتياط أن يكون العمل بالأمر

المذكورة بعدما توضّأ كذلك للصلوات اليوميّة. (اللنكراني).

(١) لا وجه للانفساخ بعد انعقاد الإجارة صحيحاً وكون الأجير مكلفاً بالجبيرة. (الرفيعي).

* بل بعيد، فإنّ الإجارة إذا كانت صحيحة كما هي كذلك فلا وجه لانفساخها، بل تصل النوبة إلى أخذ أجره المثل، وإذا كانت فاسدة فلا موضوع للانفساخ.

(تقي القمي).

(٢) الأقوى عدم الانفساخ، وكفاية الإتيان بما هو وظيفته في الخروج عن عهدة الإجارة، نعم، لو كان العذر مرجوّ الزوال قبل خروج المدّة فالأحوط انتظاره.

الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة^(١)، بل إتيان قضاء^(٢) الصلوات عن نفسه لا يخلو من

⇒ (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* فيه تأمل، بل العدم لا يخلو من قوّة، وله القضاء عن نفسه وعن غيره تبرّعاً، وهو لعلّه أولى بالجواز من الأداء بعد ارتفاع العذر بالوضوء نفسه، كما في المسألة الآتية، والله العالم. (آل ياسين).

* في هذه الصورة محل إشكال، بل لا يبعد عدم الانفساخ وكفاية الإتيان بما هو وظيفته، نعم، لو كان العذر مرجو الزوال قبل خروج المدة فالأحوط انتظاره. (الشاهرودي).

* إن كانت بحيث لا يطابقها مثل هذا العمل، وإلا فالأقوى عدم الإنفساخ، لكن لا يتطهر للصلاة عن الغير، بل يصلّيها بطهوره لصلاة نفسه إذا بقي على صحته ولم يكن محكوماً بإعادته، وله حينئذ أن يقضي عن نفسه ويتبرّع عن غيره أيضاً. (الميلاني).

* إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أنه يرفع الحدث كما تقدّم، وعليه فيجوز استئجاره ويصحّ قضاؤه الصلاة عن نفسه وعن غيره، بل لا يبعد صحته فيما لو توضّأ أو اغتسل لصلاة غيره، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحبّ في نفسه، وقد تقدّم أنّه لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً. (الخوني).

* مشكل. (حسن القمي).

(١) إذا كان بنحو وحدة المطلوب، وإلا كان من قبيل تعذّر الشرط الموجب للخيار. (الحكيم).

* إذا أخذت المباشرة قيدياً. (زين الدين).

(٢) إذا توضّأ لصلاة واجبة عليه في الوقت فالصلاة قضاءً وتبرّعاً وإجارة لا إشكال فيها. (الرفيعي).

إشكال^(١) مع كون العذر مرجو الزوال^(٢)، وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير^(٣).

(مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة^(٤) التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان

(١) جوازه بل جواز استتجاره عند عدم إمكان استتجار غيره لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* لا إشكال فيه ظاهراً. (الكوه كَمَزَنِي).

* إذا توضعاً صاحب الجبيرة وضوء المشروع له لصلاته المؤقتة، فجواز إتيانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة السابقة الثابتة لا يخلو من قوّة، نعم، لا يشرع له وضوءه لصلاة القضاء عن نفسه أو عن غيره على الأقوى. (البروجردي).

* يمكن التفصيل بين الوضوء الذي أتى به لصلاته الأدائي، فيجوز أن يأتي معه الصلاة لنفسه ولغيره وبين الوضوء الابتدائي، بل يمكن القول بكون الشرط ما هو وظيفة المصلي مطلقاً، لكنّه لا يخلو من الاشكال، فالأحوط ما في المتن. (عبدالله الشيرازي).

* ضعيف جداً. (الفاني).

* لا إشكال فيه، نعم، الأولى الترك. (المرعشي).

* بل لا وجه للإشكال فيه وفي ما بعده. (تقي القمي).

(٢) المدار في الإجزاء استمرار العذر مدّة العمر. (الحكيم).

(٣) مرّ أنّ وضوء الجبائر رافع للحدث، فلا إشكال في صور المسألة كلّها، فالأقوى الجواز. (الجواهري).

* إلّا إذا تعدّر الفعل التامّ عنه. (الحكيم).

(٤) إلّا إذا قيل بعدم جواز البدار، فارتفاع العذر في الوقت كاشف عن عدم صحة

في الوقت بلا إشكال^(١)، بل الأقوى جواز^(٢) الصلوات

﴿ ما أتى به . (المرعشي).

* فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعادة في الوقت. (الخوئي).

(١) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* بل إن كان بعد الوقت، وإلا فالإعادة لا تخلو من قوة. (الميلاني).

* المسألة مبتنية على جواز البدار لذوي الأعذار، والمختار فيها عدمه، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (أحمد الخونساري).

* ارتفاع العذر في الوقت يكشف عن فساد الوضوء الذي أتى به في أول الوقت؛ بناءً على عدم جواز البدار لاولي الأعذار، فعليه لا بد من إعادة ما صلى إذا كان الوقت باقياً. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الأملي).

* إن كان في ضيق الوقت. (السبزواري).

* إذا ارتفع عذره في الوقت استبان أنه غير مستمر العذر، ووجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها بوضوء الجبيرة. (زين الدين).

* الأحوط وجوب الإعادة في الوقت، وعدم جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء. (حسن القمي).

* حتى بناءً على عدم جواز البدار لذوي الأعذار. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه إشكال، والأحوط التجديد. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* في الأقوائية نظر. (حسين القمي).

* فيه تأمل. والأحوط إعادة الوضوء للأعمال الآتية. (الإصطهباناتي).

* عدم الجواز لا يخلو من قوة. (البروجردي).

* تقدم النظر فيه. (مهدي الشيرازي).

* فيه منع. (الحكيم).

* لا قوة فيه إن لم تقل: إن الأقوى خلافه، فلا يُترك الاحتياط بتجديد الوضوء.

الآتية^(١) بهذا الوضوء^(٢) في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة، وأمّا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمّم فلا بدّ من الوضوء للأعمال الآتية؛ لعدم معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء^(٣) وجب^(٤) الاستئناف^(٥)، أو العود إلى غسل البشرة^(٦) التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالة.

(مسألة ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أوّل الوقت

⇒ (الشاهرودي).

* فيه تأمل جدّاً. (الرفيعي).

* فيه تأمل. بل يقوى عدم جوازها. (الميلاني).

* بل الأقوى عدم الجواز. (الأملي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* وإن كان الأحوط تجديده. (السبزواري).

* والاحتياط فيه حسن وإن كان غير لازم. (محمّد الشيرازي).

(١) هذا الكلام منه منافٍ لما ذكره في المسألة السابقة من الإشكال في قضاء صاحب الجبيرة الصلوات عن نفسه؛ لأنّه إن لم يكن هذا الوضوء وضوءاً تاماً رافعاً للحدث فكيف يقوى جواز الصلوات الآتية به؟! وإن كان كذلك فكيف يستشكل في قضاء الصلوات عن نفسه؟! (البجنوردي).

(٢) لا يكفي ذلك الوضوء للصلاة الآتية، ولا لغيرها من الغايات. (زين الدين).

(٣) أو بعدها وقبل الشروع في الصلاة. (السبزواري).

(٤) بل وبعد الوضوء وقبل الصلاة أيضاً. (الشاهرودي).

* الأقوى عدم الوجوب. (الفاني).

* مع سعة الوقت. (السيستاني).

(٥) على الأحوط. (الرفيعي، اللنكراني).

(٦) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

مع اليأس^(١) عن زوال العذر^(٢) في آخره، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير^(٣).

(مسألة ٣٣): إذا اعتقد الضمير^(٤) في غسل

(١) بل يمكن القول بجواز البدار حتى مع العلم بارتفاع العذر، فإنّ الاستفادة من النص: أنّ الوضوء مع الجبيرة في عرض الوضوء الاختياري. (تقي القمي).

(٢) بل برجاء استمرار العذر، فإن استمرّ صحّ، وإلاّ بطل. (الحكيم).

* بل يأتي بها رجاء استيعاب العذر، فإن استوعب صحّ، وإلاّ بطل. (الأملي).

* يجوز له الوضوء والصلاة في أوّل الوقت برجاء استمرار العذر وإن لم يكن يائساً، فإذا ارتفع عذره في الوقت أعاد الوضوء والصلاة كما قدمنا. (زين الدين).

* بل مطلقاً، ولا يجب عليه الإعادة إذا انكشف عدم استمرار العذر على الأظهر. (السيستاني).

(٣) والأقوى جوازها أوّل الوقت. (الجواهري).

* إن لم يكن أقوى في صورة العلم بالزوال. (حسين القمي).

* استحباباً. (الكوه كمرّني).

* وإن كان الأقوى جوازه أوّل الوقت. (كاشف الغطاء).

* والأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأولى. (الفاني).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

* والأظهر جواز البدار، لكنّه يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت، بل الأظهر وجوب الإعادة مع الزوال ولو كان البدار من جهة اليأس. (الخوئي).

* الأظهر جواز البدار. (الروحاني).

(٤) استحباباً. (الكوه كمرّني).

* الأولى. (الفاني).

البشرة^(١) فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدم الضرر^(٢) في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر^(٣) فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرراً^(٤) وكان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك^(٥) الجبيرة ثم تبين عدم الضرر^(٦)، وأن وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك^(٧) عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر، صحّ وضوؤه في الجميع^(٨) بشرط حصول قصد القرية

⇒ * الحكم بالصحة في الصور الأربع غير مستقيم، والأظهر أنّ المدار على الواقع فتصحّ الأخيرتان وتبطل الأولتان. (كاشف الغطاء).

* الظاهر هو التفصيل في فرض اعتقاد الضرر بين تحقق الكسر ونحوه في الواقع وبين عدمه، فيحكم بالصحة في الأوّل دون الثاني. (الخوئي).

(١) من العضو الذي فيه جرح أو نحوه. (السيستاني).

(٢) إن لم يكن الضرر الواقعي موضوعاً، وإلا فيشكل الصحة. (المرعشي).

* الظاهر البطلان في هذه الصورة. (زين الدين).

(٣) لو كان الضرر الواقعي موضوعاً وقلنا بعدم رافعيته لملاك الوضوء ومصلحته، أو قلنا بكون الضرر الاعتقادي موضوعاً. (المرعشي).

(٤) هذا إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة، وإلا فالوضوء غير صحيح. (الخوئي).

* الظاهر الصحة في هذه الصورة. (زين الدين).

(٥) لو كان الضرر الواقعي موضوعاً أو الاعتقادي ولكن صير إلى عدم رافعيته للملاك، غاية الأمر قد تجرّى في أوّل الوجهين. (المرعشي).

(٦) الظاهر الصحة إذا حصل منه قصد القرية ولم يكن متجرّياً. (زين الدين).

(٧) وكان الضرر الواقعي موضوعاً. (المرعشي).

(٨) الحكم بالصحة في الجميع مخالف للقواعد، ولا يبعد الصحة في الأوّل والأخير إذا تحقّق منه قصد القرية. (الحائري).

* الظاهر البطلان في الصورة الأولى، وأمّا الصورة الثانية ففيها إشكال. (أحمد

منه ^(١) في الأخيرتين ^(٢) والأحوط ^(٣) الإعادة في الجميع.

↳ (الخنوساري).

* الظاهر الصحة في هذه الصورة إذا حصل منه قصد القربة، كما إذا كان جاهلاً معذوراً. (زين الدين).

* بل بطل في الأولين. (الروحاني).

(١) وكونه معذوراً في عمله لا متجربياً فيه. (البروجردى).

(٢) وفي الأولى منهما يعتبر أيضاً أن يكون معذوراً لا متجربياً. (الحكيم).

* وعدم صيرورة الفعل مصداقاً للتجري. (عبدالله الشيرازي).

(٣) في الأخيرتين لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* لا يُترك الاحتياط خصوصاً في الثالث، بل الأقوى فيه البطلان، لما تقدّمت الإشارة إلى وجهه في بعض الحواشي السابقة. (آقا ضياء).

* خصوصاً في الصورة الثانية. (الإصفهاني).

* لا يُترك. (حسين القمي، حسن القمي، الآملي).

* بل لا يُترك في الصورتين الأخيرتين. (آل ياسين).

* لا يترك الاحتياط في الأخيرتين. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كمرئي).

* لا يُترك في الصورتين الأخيرتين. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك خصوصاً في الأخيرتين. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك في الأولين إذا كان التبيّن قبل الفعل المشروط بالوضوء. (البروجردى).

* بل الأقوى في الأولى للأعمال الآتية. (مهدي الشيرازي).

* بل لا يُترك في الأولى. (الحكيم).

* بل وجوب الإعادة في الأخيرتين قوي. (الرفيعي).

* لا يُترك، بل الأقوى ذلك في الصورة الأولى لو كان التبيّن قبل الصلاة.

(مسألة ٣٤): في كلِّ مورد يشكُّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو

⇒ (الميلاني).

* لا يترك هذا الاحتياط، أمّا في الصورة الأولى فلعدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، اللهمّ إلاّ أنّ يدعى أن موضوع الجبيرة هو اعتقاد الضرر، لا الضرر الواقعي أو الأعمّ منه ومن الضرر الواقعي حتّى تكون الجبيرة في مورد اعتقاد الضرر حكماً واقعياً، ولكنّ إثبات هذه الدعوى في غاية الإشكال وأمّا في الصورة الثانية فمن جهة أنّه إذا كان الوضوء التام المضّرّ لا ملاك ولا مصلحة له فصرف اعتقاد أنّه ليس بمضّرّ لا يغيّر الواقع عما هو عليه، ولا يجعله ذا ملاك وذا مصلحة، وأمّا في الصورة الثالثة فمن جهة عدم تمشّي قصد القرية، وإلاّ لو تمشّي ذلك منه صحّ وضوؤه كما ذكره في المتن. وأمّا في الصورة الرابعة فأيضاً للتشريع وعدم تمشّي قصد القرية، وإذا تمشّي ذلك منه كان كالصورة الثالثة حرفاً بحرف. (البنجوردي).

* لا يُترك في الاوليين. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك في الصورة الأولى. (الفاني).

* لا يُترك في الصورة الثانية مطلقاً، وفي الأولى إذا تبين قبل العمل المشروط به، ولا تجب إعادة ما عمل معه. (الخميني).

* لا ينبغي ترك الاحتياط سيّما في بعض الصور. (المرعشي).

* لا يُترك في الصورة الثانية. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* لا يترك في الأوّل إن كان التبيّن قبل الشروع في العمل المشروط بالطهارة، وسيأتي منه الفتوى بعدم الصحة في المسألة (١٩) من فصل التيمّم. (السبزواري).

* لا يُترك هذا الاحتياط بالإعادة في الصورة الأولى. (محمّد الشيرازي).

* بل أظهر ذلك في الاوليين. (تقي القمي).

* لا يُترك في الصورتين الثانية والثالثة. (السيستاني).

* لا يُترك في الاوليين إذا كان التبيّن قبل الشروع في العمل، بل في الثانية منهما مطلقاً. (اللكراني).

التيّم، الأحوط^(١) الجمع بينهما^(٢).

(١) في بعض الموارد يمكن إحراز موضوع أحدهما بالأصل. (الخميني).

* بناءً على تنجيز العلم الإجمالي. (تقي القمي).

(٢) للعامّي، أو الرجوع إلى مجتهده، وأمّا في شك المجتهد بعد الفحص فالأقوى وجوب الجمع احتياطاً في عمل نفسه، والفتوى لغيره. (عبدالله الشيرازي).

* في الشبهة الموضوعية، وأمّا الحكمية فمكول إلى نظر المجتهد، والكلام فيه لا يسعه المقام. (الشريعتمداري).

* قد يتوهم أنّ تردده يرجع إلى الشك في انتقال الوظيفة الوضوئية إلى التيمّم، ويدفعه: أنّه بعد تعذر الوضوء التام يشك في أنّ المجعول في حقه الميسور من الوضوء، أو بدله وهو التيمّم، فالرتبة واحدة، ولا بد من الاحتياط. (الفاني).

* هو كذلك في الشبهة الموضوعية إن لم يحرز بعض الأطراف بالأصل؛ لعدم شمول أدلته، أو لتعارضه، أو غيرهما من المحاذير، والتفصيل مكول إلى محلّه. (المرعشي).

* إلّا في صورة الشبهة الحكمية بعد الفحص واليأس فإنّ الجبيرة كافية، والاحتياط حسن على كل حال. (محفّد الشيرازي).

* إن كانت الحالة السابقة معلومة يؤخذ بها، وإلّا فإن كانت الشبهة حكمية انتقل الفرض إلى التيمّم، وإن كانت موضوعية وجب الجمع بينهما. (الروحاني).

* إذا لم يكن دليل معتبر أو أصل موضوعي على خلاف هذه الفروع. (مفتي الشيعة).

* إذا لم يكن مقتضى الأصل خصوص أحدهما. (اللينكراني).

فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون^(١) إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة^(٢) والطهارة ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبّات، أم لا، وعلى الثاني: إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلاً، أو هو متّصل.

ففي الصورة الأولى^(٣)، يجب إتيان الصلاة^(٤) في تلك الفترة، سواء كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلاّ لإتيان الواجبات اقتصر عليها^(٥) وترك جميع المستحبّات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت^(٦). نعم، لو اتّفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحّت إذا

(١) ليس العنوان منحصراً بالمسلوس والمبطون، وإمّا العنوان عام شامل لجميع الأحداث الصغرى، لأنّ المناط مستمر الحدث أيّ حدث كان، وقد ورد في الأخبار ذكرهما، ويلحق بهما سلس النوم والريح للتعليل المذكور. (مفتي الشيعة).

(٢) أي الصلاة الاختيارية. (مفتي الشيعة).

(٣) حكمه فيها وجوب انتظار تلك الفترة. (مفتي الشيعة).

(٤) بل يجوز إتيان الصلاة في غيرها، لجواز البدار لاولي الأعذار. (الفاني).

* على الأحوط، وإن تقدم نفي البعد عن جواز البدار لذوي الأعذار. (محمّد

الشيرازي).

(٥) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٦) يعني مع التقديم والعلم بها. (حسين القمي).

* لعدم حصول الطهارة مع تمكّن تحصيلها في الفترة. (مفتي الشيعة).

حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخّر إلى الآخر عصى، لكنّ صلاته صحيحة^(١).

وأما الصورة الثانية - وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة^(٢) إلا أنّه لا يزيد على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة^(٣) في التوضؤ في الأثناء والبناء - يتوضّأ^(٤) ويشغل بالصلاة^(٥) بعد أن يضع الماء إلى جنبه^(٦)، فإذا خرج منه شيء توضّأ^(٧)

(١) مع السلامة، وحينئذٍ فالعصيان غير معلوم. (كاشف الغطاء).

(٢) بل له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٣) نوعاً. (السيستاني).

(٤) مع عدم استلزامه فعلاً كثيراً، وإلا فلا بدّ من الاحتياط في المسلوس بما أفاد، وإن كان الأقوى الاكتفاء بوضوء واحد ولو لصلوات متعدّدة، فضلاً عن صلاة واحدة ما دام لم يصدر منه حدث طبيعي ولم يبرأ المرض؛ لعموم ما غلب^(أ). (آقاضياء).

(٥) وجوب الإتيان بها في الفترة مبني على الاحتياط الوجوبي. (السيستاني).

(٦) لتلاّ يستلزم فعلاً كثيراً فيكون قاطعاً لصورة الصلاة، وهكذا مقصوده من قوله:

«توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته» عدم الإخلال بهيئة الصلاة وصورتها. (البجنوردي).

* لا موضوعيّة لوضعه في جنبه، بل المراد أن يكون الماء بحيث لا يستلزم

التوضؤ به إحدى الموانع والمنافيات، كالإنحراف عن القبلة، والفعل الكثير

ونحوهما. (المرعشي).

* بحيث لا يستلزم الوضوء الفعل الكثير، وإلا فيكون قاطعاً لصورة الصلاة،

سواء وضع الماء إلى جنبه أو وقف بجنبه. (مفتي الشيعة).

(٧) لا دليل عليه، بل مقتضى النصوص الواردة في المقام أن يصليّ بلا تحديد

(أ) الوسائل: باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٤.

بلا مهلة^(١) وبنى على صلاته^(٢)، من غير فرق بين المسلوس^(٣)

⇨ للوضوء، وبلا فرق بين المسلوس والمبطون، وبلا فرق بين صورتَي الحرج وعدمه، بل أصل وجوب الوضوء لهما محلّ تأمل. (تقي القمي).

(١) القول بكفاية الوضوء الواحد في المسلوس للفريضتين كالظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء، بل الصلاة مطلقاً وإن أمكن التكرير والبناء وعدم الإعادة حتّى يتحقّق ناقض من البول المتعارف أو غيره لا يخلو من قوّة، فلا يترك الإتمام ثمّ الاحتياط بالتكرير والبناء، وإن جاز ترك الاحتياط بالتكرير والبناء. (الفيروزآبادي).

* الأقوى في المسلوس كفاية الوضوء الواحد للصلوات المتعددة بالنسبة إلى حدّته الغير الاختياري فضلاً عن الصلاة الواحدة. (الفاني).

(٢) الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة، ولا سيّما في المسلوس، ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

* على الأحوط. (حسن القمي).

* الأظهر أنّه لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة أو بعدها، إلّا أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل الآتي في الصورة الثالثة، ولكنّ الأحوط ولا سيّما للمبطون أن يجدد الوضوء كلّما فاجأه الحدث أثناء الصلاة، ويبني عليها إذا لم يكن موجباً لفوات الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة؛ بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الوضوء أو الأمرين زمنياً طويلاً، كما أنّ الأحوط إذا أحدث بعد الصلاة أن يتوضّأ للصلاة الأخرى. (السيستاني).

(٣) والأقرب في المسلوس عدم وجوب تجديد الوضوء في الأثناء، بل الظاهر عدم الجواز إذا احتاج إلى فعل كثير، بل الأقوى أنّه يجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلواتٍ كثيرةً إلى أن يجيئه حدث آخر. (الحائري).

* الأقوى الفرق بينهما بكفاية الوضوء في أوّل الصلاة من غير حاجة إلى التجديد في الأثناء في المسلوس، ولزوم تجديد الوضوء في أثناء الصلاة كلّما

والـمبـطـون^(١)، لـكـ

خُرج الحدث في المبطن، والظاهر أن الاحتياط فيهما معاً يحصل بالصلاة الواحدة مع الوضوء قبلهما، وتجديد الوضوء في الأثناء كلما طرأ الحدث إذا لم يكن الوضوء ولو من جهة التعدد فعلاً كثيراً، وأما إذا عدّ الوضوء في الأثناء فعلاً كثيراً ولو من جهة تعدده فلا بدّ من تحصيل الاحتياط من تكرار الصلاة، كما ذكره في المتن، ولا يُترك هذا الاحتياط في المسلوس. (الكوه كَمَرُثِي).

* الأقوى اختصاص هذا الحكم بالمبطن. (صدرالدين الصدر).

* بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكلّ صلاة مع عدم التجديد لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* احتمال الفرق بينهما لا يخلو من قوّة، وذلك بأن يكتفي المسلوس بوضوء واحد في أوّل كلّ صلاة ولا يجدّده في الأثناء، بخلاف المبطن فإنه يجدّد الوضوء في أثناء الصلاة كلّما انتقض، والأحوط في السلس والبطن أن يتوضّأ ثمّ يصلّي بدون تجديد في الأثناء لو خرج الحدث، ثمّ يتوضّأ ويصلّي مع التجديد في الأثناء ولو خرج الحدث، هذا إذا لم يستلزم التجديد في الأثناء إحدى المنافيات، كصدور الفعل الكثير ولو كانت الكثرة من ناحية تعدّد الوضوء، وإلّا فليعمل في خصوص السلس الذي لم يرد فيه نصّ بالتجديد في الأثناء بما جعله في المتن احتياطاً، والله العاصم. (المرعشي).

* لا يبعد كفاية وضوء واحد للصلوات المتعددة في المسلوس مطلقاً، وفي المبطن ما ذكر في المتن. (محمّد الشيرازي).

* إلّا في أنّ الحكم في المبطن على الأقوى، وفي المسلوس على الأحوط. (اللنكراني).

* لا يبعد إلحاق مَنْ دام خروج المنيّ منه - إن فرض - في وجوب الغسل في الأثناء مع عدم الحرج، وعدم كونه ماحياً لصورة الصلاة، وإلّا فالنيمّم. (الرفيعي).

(١) يقوى الفرق بينهما بالصحة بوضوء واحد في المسلوس دون المبطن. (عبد

الهادي الشيرازي).

الأحوط^(١) أن يصلي^(٢) صلاة أخرى^(٣) بوضوء واحد^(٤)، خصوصاً في المسلوس^(٥)، بل مهما أمكن لا يُترك هذا الاحتياط

(١) لا يُترك في المسلوس؛ لعدم ذكره في الروايات التي تدلّ على التجديد، خصوصاً إذا استلزم ذلك الوضوء فعلاً كثيراً. (البجنوردي).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط فيما إذا استلزم التوضؤ في الأثناء والبناء الفعل الكثير، خصوصاً في المسلوس. (الإصفهاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط مع تقديم الصلاة بوضوء واحد على صلاة أخرى بوضوء متعدد. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (الشاهرودي، عبدالله الشيرازي، الأملي).

* بل هو الأقرب في المسلوس. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك في المبطن ومن به حكمه، بل لا تخلو من قوّة. (الفاني).

* لا يُترك إذا استلزم التوضؤ والبناء الفعل الكثير، وإلا كفى الوضوء والبناء فيها. (حسن القمي).

* لا يُترك إذا استلزم الوضوء في الأثناء الفعل الكثير. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٣) من دون فرق بين أن تكون قبل تلك الصلاة أو بعدها. (اللكراني).

(٤) تلزم مراعاة هذا الاحتياط في المسلوس، والأحوط له أن يقم الصلاة بالوضوء الواحد على الصلاة بالوضوءات المتعدّدة، وكذا الحكم في صاحب سلس الريح والنوم، والإغماء وغيرها، أمّا المبطن فيكتفي بالصلاة بوضوءات متعدّدة وليس عليه إعادتها بوضوء واحد. (زين الدين).

(٥) الأحوط أن يصلي أولاً بوضوء واحد ثمّ يحتاط بالكيفية الأخرى، وكذلك المبطن أيضاً، وصاحب سلس الريح والنوم وغيرهما. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* الأقوى جواز الاكتفاء لكل صلاة بوضوء واحد في المسلوس. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

فيه^(١).

وأما الصورة الثالثة - وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لو توضعاً بعد كلِّ حدث وبني لزم الحرج^(٢) - يكفي أن يتوضعاً لكلِّ صلاة^(٣)، ولا يجوز أن يصلِّي صلاتين بوضوء

⇨ * بل لا يجب عليه غير هذه الكيفية. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (الرفيعي).

* وإذا أحدث بعد الصلاة توضعاً لصلاة أخرى. (مفتي الشيعة).

(١) بل لا يُترك الاحتياط المذكور. (حسين القمي).

* وفي المبطن أيضاً، حيث يكون الوضوء والبناء مؤدياً للفعل الكثير القادح، وإلا كفى الوضوء والبناء في المقامين. (آل ياسين).

* بل لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

(٢) حكمه الاجتزاء بوضوء واحد لجميع الصلاة ما لم يحدث حدثاً آخر. (مفتي الشيعة).

* النوعي. (السيستاني).

(٣) لا يبعد عدم لزوم التجديد إذا لم يقطر منه بين الصلاتين، فيجوز له إتيان صلاتين أو صلوات بوضوء واحد مع عدم التقاطر في فواصلها وإن تقاطر في الأثناء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

* يمكن المصير إلى عدم تعدد الوضوء، وكفاية وضوء واحد لصلوة عديدة في السلس والبطن إذا لم يخرج منه بينهما شيء من النواقض المذكورة، ثم هل سقوط التجديد في الأثناء من الأوّل، أو من حين توجّه الحرج؟ الأقوى الأوّل، والأحوط الثاني. (المرعشي).

* بل يكفي وضوء واحد لجميع الصلوات ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من الأحداث. (الخنوي).

واحد^(١)، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء.

⇒ * صاحب الفترات يأتي بالمقدار الميسور من الوضوءات المتعددة في الصلاة، ويسقط عنه ما زاد على ذلك مما يلزم منه الحرج، والذي ليس له فترة أصلاً يكتفي بوضوء لكل صلاة على الأحوط، ويجوز للمسلسل في هذا الفرض أن يجمع بين الظهرين بوضوء واحد، وكذا بين العشاءين. (زين الدين).

* بل يجوز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، بل لا يبعد جواز الاكتفاء به لعدة صلوات أيضاً ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الأحداث، أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء. (السيستاني).

* بل اللازم تكرار الوضوء إلى أن يحصل الحرج. هذا في المبطن، وأما المسلسل فيكفي له الوضوء لكل صلاة، بل لا يجب عليه التجديد ما لم يتحقق التقاطر بين الصلاتين وإن حصل في أثناء الصلاة الأولى، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (اللكراني).

(١) مبني على الاحتياط، ولا يُترك فيه، بل وفي الصورة اللاحقة أيضاً، بل الأحوط التطهير من الخبث أيضاً قبل كل صلاة في جميع الصور. (حسين القمي).

* على الأحوط. (آلياسين، حسن القمي).

* على الأقوى في المبطن، والأحوط في المسلسل. (الكوه كَمَرَنِي).

* على الأحوط في المسلسل وإن كان الأقوى الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يجوز في المسلسل، كما تقدّم. (الفاني).

* الأحوط ذلك، بل لا يخلو من قوة في البطن، مع قطع النظر عما أشرنا إليه في الحاشية الثانية. (المرعشي).

* بل يجوز، ولا دليل على التجديد، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمي).

* بل يجوز أن يصلّي صلاتين بلا فرق بين الفريضة والنافلة، فيجوز إتيان الصلاة مثلاً بوضوء واحد، ولكن الأحوط أن يتوضأ لكل صلاة. (مفتي الشيعة).

وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً^(١) بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة^(٢)، وهو بحكم المتطهر^(٣) إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف^(٤)، لكن الأحوط^(٥) في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة^(٦). والظاهر^(٧) أن صاحب سلس

(١) هذه الصورة الرابعة وحكمها الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلا أن يحدث حدثاً آخر كما في المتن. (مفتي الشيعة).

(٢) مضيقته. (الحكيم).

(٣) محل إشكال كما مر. (حسين القمي).

(٤) أي يخرج بالاختيار. (تقي القمي).

(٥) لا يُترك. (محمد تقي الخونساري، البروجردي، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

* هذا الاحتياط لا يُترك في مطلق من استمر. (جمال الدين الكلبيكاني).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشريعتمداري).

* لا يُترك في المبطون ومن بحكمه، بل لا تخلو من قوة. (الفاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط فيه وفي مطلق من استمر الناقض منه. (الأملي).

* لا يُترك إن لم يكن حرجاً. (محمد رضا الكلبيكاني).

* لا يُترك خصوصاً في المسلوس. (السبزواري).

(٦) لا يُترك هذا الاحتياط، كما تقدم، ومثله صاحب سلس النوم والريح والإغماء وغيرها. (زين الدين).

(٧) فيه تأمل، بل منع، وكذا في سلس النوم والإغماء، والأحوط في هذه الثلاثة الصلاة بوضوء واحد أولاً ثم بالكيفية المذكورة، وأحوط منه القضاء عن ذلك إن برأ. (صدرالدين الصدر).

الريح^(١) أيضاً كذلك^(٢).

(مسألة ١): يجب عليه المبادرة^(٣) إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة^(٤).

(١) حكمه حكم المبطون. (الكوه كَمَرْنِي).

* الأحوط إلحاقه بالمبطون. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى إلحاقه بالمبطون. (الفاني).

* بل إلحاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلياً فيه موضوعاً، كما لا يبعد دخوله فيه. (الخميني).

* وكذلك سلس النوم والإغماء. (السيستاني).

(٢) يجري فيه حكم سلس البول دون البطن. (محمّد الشيرازي).

* هو من مصاديق المبطون. (اللنكراني).

(٣) الظاهر عدم وجوبها فيما [لو] استمر الحدث بلا فترة. (الميلاني).

* فيه منع، لا سيما بالنسبة إلى المسلوس. (الفاني).

* فراراً من تكرّر الحدث، كما في بعض الصور، أو رعاية لإيقاع الأفعال في حال الطهارة مهما أمكن كما في بعض. (المرعشي).

* الظاهر عدم وجوبها. (الخوئي).

* على الأحوط في المبطون، وأمّا المسلوس فالأحوط فيه عدم التراخي، أمّا وجوب المبادرة فمحلّ إشكال. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط. (حسن القمي).

* لا دليل عليه. (تقي القمي).

* لا وجه لوجوبها في الصورة الأولى مع سعة الفترة، وكذا في الصورة الأخيرة التي أشار إليها بقوله: «أمّا إذا لم يكن كذلك»، والأقوى عدم وجوبها في صورتين الثانية والثالثة أيضاً. (السيستاني).

(٤) على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٢): لا يجب على المسلوس^(١) والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة^(٢) المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نُسِيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط^(٣) يكفيها وضوء الصلاة التي شكَّ فيها، وإن كان الأحوط^(٤) الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار.

(١) في الصورة الأخيرة، وأمّا مع إمكان إتيانها مع الطهارة وتخلل الحدث بينها وبين الصلاة فعدم الوجوب مشكل. بل ممنوع. (السبزواري).

(٢) لكن لو أتمَّ صلاته في حال الفترة فخرج منه شيء، أو حصلت الفترة بعد الصلاة وقبل أن يقضيها فالأوجه أن يتوضأ لهما، وكذلك الحكم في صلاة الاحتياط. (الميلاني).

* حال التشهد والسجدة المنسيّة حال سائر الأجزاء، يجب تجديد الوضوء لهما حيث يجب لها، ولا يجب حيث لا يجب، وصلاة الاحتياط حكمها حكم سائر الصلوات. (الشريعتمداري).

* إذ حالهما حال بقية الأجزاء في أنه كما لا يجب الوضوء لها لدوام الحدث واستمراره، أو للزوم الحرج ونحوه كذا لا يجب لمأثسي منها. (المرعشي).

* حالهما حال سائر الأجزاء، فيجب تجديد الوضوء لهما حيث يجب التجديد لسائر الأجزاء، ويكتفي بوضوء الصلاة لهما حيث يكتفي به لسائر الأجزاء. (زين الدين).

(٣) إذ حالها حال ما كانت مكتملة لها. (المرعشي).

* حكمها وحكم الأجزاء المنسية كالتشهد والسجدة حكم أبعاض الصلاة في عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج، ولزوم تجديده بدونه. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك. (آل ياسين، الشاهرودي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي).

* وأحوط منه إعادة أصل الصلاة أيضاً بوضوء جديد. (الإصطهباناتي).

* لا ينبغي تركه، سيّما إذا تقاطرت أو خرج حدث بينها وبين ما هي لها. (المرعشي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

وأما النوافل ^(١) فلا يكفيها وضوء فريضةها ^(٢)، بل يشترط الوضوء ^(٣) لكلّ ركعتين منها ^(٤).

(مسألة ٣): يجب على المسلسل التحفّظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن ^(٥) أو نحوه، والأحوط ^(٦) غسل

⇨ * لا يترك في المبطن إذا خرج منه شيء. (محمّد الشيرازي).

* يجوز تركه، كما أنّ الاحتياط إعادة أصل الصلاة بوضوء جديد. (مفتي الشيعة).

(١) الظاهر كفاية وضوء واحد للمسلسل لكل فعل مشروط بالطهارة ما لم يحدث غير ما ابتلي به. (الفاني).

* لا يبعد جريان حكم الفريضة فيها. (الخميني).

* فلا فرق بين الفرائض والنوافل في الحكم على ما تقدّم سابقاً. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الأقوى جريان ما ذكرنا سابقاً فيها أيضاً؛ للعموم المقتضي للعفو عن محدثية ما صدر منه لمرضه. (آقاضياء).

* بل يكفيها في المسلسل. (عبدالهادي الشيرازي).

* مرّ أنفاً كفايته. (الخوانساري).

* بل يكفيها إن قلنا باشتراط الوضوء. (تقي القمي).

* تقدّم نفي البعد عن كفايتها. (محمّد الشيرازي).

* بل يكفيها كما مرّ. (السيستاني).

(٣) على الأحوط في المسلسل. (الكوه كَمَزَنِي).

(٤) في الصورة الأخيرة، وفي غيرها فهي بحكم الفرائض. (السبزواري).

(٥) أو أي نحو آخر من التحفظ، ولا خصوصية للقطن ونحوه إذا أمكن التحفّظ بدونهما، كأكياس النايلون ونحوها. (محمّد الشيرازي).

(٦) وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (صدرالدين الصدر).

* استحباباً. (الفاني، محمد الشيرازي).

الحشفة^(١) قبل كلّ صلاة، وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط^(٢)، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أنّ الأحوط له تطهير المحلّ أيضاً^(٣) إن أمكن من غير حرج^(٤).

(مسألة ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال^(٥)، والأحوط^(٦) المعالجة مع الإمكان بسهولة. نعم، لو أمكن^(٧) التحفظ بكيفية

⇒ * لا بأس بتركه، وكذا فيما بعده. (تقي القمي).

* وإن كان الأظهر عدم الوجوب، وبه يظهر الحال في بقية المسألة. (الروحاني).

(١) لا يُترك. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك إن كان فيه عين النجاسة. (حسين القمي).

* لا يُترك هذا الاحتياط مع عدم الحرج عليه في تطهيره أو تبديله، وكذلك

الاحتياط في تطهير المحل في المبطون. (جمال الدين الكلبياني).

* لا يُترك. (البروجردي، مفتي الشيعة، المنكراني).

* هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا ما بعده. (الشاهرودي).

(٣) أي المقعد لا يُترك. (مفتي الشيعة).

(٤) وبشرط احتمال بقاء الطهارة الخبثية عقلاً ولو لمقدار من الصلاة. (الفاني).

(٥) أظهره عدم اللزوم. (حسين القمي، الخوئي).

* أظهره عدم. (الفاني).

* عدم لزوم المعالجة لا يخلو من قوة. (مفتي الشيعة).

(٦) والأقرب عدم اللزوم. (محمد الشيرازي).

* لا بأس بتركه. (تقي القمي).

* والأظهر عدم الوجوب. (الروحاني).

* الأولى. (السيستاني).

(٧) أي بدون العسر والحرج الرافعين للتكليف. (حسين القمي).

خاصّة (١) مقدار أداء الصلاة وجب (٢) وإن كان محتاجاً إلى بذل مال (٣).
 (مسألة ٥): في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبظون بعد
 الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال (٤)، حتّى

⇒ * بلا عسر وحرّج. (الخميني).

* ولم يستلزم عسراً. (مفتي الشيعة).

(١) عدّت من مقدمات الطهارة الخبيثة. (الفاني).

* إذا كان لا يلزم منها العسر والحرّج الرافعان للتكليف. (زين الدين).

(٢) لو لم يلزم من التحفظ عسر أو ضرر أو حرّج أو نحوهما من المحاذير. (المرعشي).

* على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال.
 (الخوئي).

* الأقوى عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال. (الروحاني).

* الأظهر عدم وجوبه مطلقاً. (السيستاني).

(٣) فيه منع. (الفاني).

* على الأحوط. (الخميني، حسن القمي).

* في صورة كونه مجحفاً ضررياً إشكال، والمقايسة بمسألة شراء ماء الوضوء لا
 يخلو من نظر، إلا أن يتنقح المناط. (المرعشي).

* في إطلاقه منع. (مفتي الشيعة).

(٤) أظهره في المبظون وأحوطه في المسلوس عدم الجواز. (الكوه كمرّئي).

* أظهره عدم، من غير فرق بين حال الصلاة أو بعد الوضوء. (صدرالدين الصدر).

* ولكنّ الجواز أقوى. (كاشف الغطاء).

* الأحوط ترك المسّ. (جمال الدين الكلبيكاني).

* الأحوط ترك المسّ حتّى في حال الصلاة. (الشاهرودي).

* بل الحرمة لا تخلو من قوّة؛ لعدم إحراز كونه متطهراً. (عبدالله الشيرازي).

حال الصلاة^(١)، إلا أن يكون المسّ واجباً^(٢).

﴿ لا إشكال في المسلوس مطلقاً، ولا يُترك الاحتياط مهما أمكن في المبطون ومن بحكمه. (الفاني).

﴿ جوازه في حال الصلاة وفي غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

﴿ الأقوى عدم الجواز. (المرعشي).

﴿ والأظهر الجواز. (محمد الشيرازي).

﴿ لا وجه للإشكال، بل تتعين الحرمة؛ لعدم إمكان تحصيل الطهارة لهما. (تقي القمي).

﴿ والأظهر الجواز مطلقاً. (الروحاني).

﴿ في عدم وجوب الاجتناب عمّا يحرم على المحدث فيما إذا جاز له الصلاة. (مفتي الشيعة).

(١) والأقرب الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

﴿ الظاهر جوازه حتى في غير حال الصلاة. (الخوانساري).

﴿ الأقرب الجواز مطلقاً. (السيستاني).

(٢) بغير النذر وشبهه، ويكون وجوبه أهمّ من حرمة مسّها على المحدث، وإلا فالإشكال بحاله؛ لعدم ثبوت كونه مبيحاً لغير الصلاة. (البروجدي).

﴿ يعني بالعرض؛ لملازمته لواجب، لكن يختصّ ذلك بما إذا لم يكن تحريم المسّ أهمّ. (الحكيم).

﴿ وجوب المسّ بالنذر وشبهه غير صحيح؛ إذ لا يشمل حال العذر؛ لعدم القدرة عليه شرعاً، وفي غيرهما مثل وجوب تطهير المصحف إذا أصابته النجاسة

فالحكم هو التزامه، ويجب مراعاة الأهم. (الرفيعي).

﴿ فيه إشكال؛ لعدم التمكن من الإتيان بالمنذور؛ لفقد شرطه وهو الطهارة. (أحمد الخونساري).

﴿ فيه إشكال، إلا إذا أحرز أهمية الوجوب من الحرمة وهو بعيد. (عبدالله الشيرازي).

(مسألة ٦): مع احتمال الفترة^(١) الواسعة الأحوط الصبر^(٢)، بل

⇒ * وكان وجوبه أهمّ أو مساوياً لحرمة المسّ، فيجب المسّ في الأول، ويتخير في الثاني. (الشريعتمداري).

* بإحدى العناوين الثانويّة وجوباً كان هو أهمّ من حرمة المسّ لو تزامنا. (المرعشي).

* بغير النذر وشبهه، وكان أهمّ من حرمة مسّ المحدث. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* الظاهر شمول الإشكال لهذه الصورة أيضاً، إلا إذا كان المسّ واجباً بغير النذر وشبهه، كما إذا كان ملازماً لواجب وكان وجوب المسّ أهمّ من حرمة المسّ على الحدث، أو كان محتمل الأهميّة منها. (زين الدين).

* لا بدّ من ملاحظة الأهمّ، كما هو الميزان في المتزاحمين. (تقي القمي).

* وكان وجوبه أهمّ من حرمة مسّ المحدث. (اللفكراني).

(١) احتمالاً معتدّاً به لدى العقلاء. (المرعشي).

(٢) بل الأقوى. (صدرالدين الصدر).

* بل الأقوى وجوبه مع كون الاحتمال عقلائياً، فضلاً عن العلم بها. (جمال الدين الكلبيكاني).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، المرعشي).

* أو الإتيان بقصد الرجاء والبناء على الإعادة إن لم تسع. (عبدالله الشيرازي).

* قد عرفت جواز البدار لأولي الأعدار، فالاحتياطان استحبايان، ومنه يظهر حكم المسألة السابقة. (الفاني).

* لا يُترك فيه وفيما بعده. (السبزواري).

* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (محمّد الشيرازي).

* لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

* استحباباً. (السيستاني).

الأحوط^(١) الصبر إلى الفترة التي هي أخفّ مع العلم بها، بل مع احتمالها^(٢)، لكنّ الأقوى^(٣) عدم وجوبه^(٤).

(مسألة ٧): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة^(٥)، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.
(مسألة ٨): ذكر بعضهم: أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة^(٦) الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كلّ ركعة على تسبيحة ويومئاً للركوع والسجود مثل

(١) لا يترك. (حسين القمي، صدر الدين الصدر).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٢) لدى العقلاء. (المرعشي).

* يجوز البدار في صورة الاحتمال، نعم، إذا اهتمّ العقلاء بهذا الاحتمال فحينئذٍ يجب الصبر على الأحوال. (مفتي الشيعة).

(٣) لا قوّة فيه. (الشاهرودي).

* في القوّة تأمل. (الميلاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط في الصور الثلاثة. (أحمد الخونساري).

* في غير صورة العلم. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٥) الأولى الإتمام والإعادة. (الكوه كمرّئي).

* الأولى إتمامها ثمّ الإعادة إن وسع الوقت، وإلاّ القطع ثمّ الشروع. (المرعشي).

* في جوازه إشكال، والأحوط استحباباً الإتمام ثمّ الإعادة في الفترة الواسعة. (محمّد الشيرازي).

* والأحوط الأولى إتمام الصلاة وإعادتها. (مفتي الشيعة).

(٦) تجوز له الصلاة في أوّل الوقت برجاء استمرار العذر كما في صاحب الجبيرة، فإذا وجد الفترة التي تسع الطهارة والصلاة في أثناء الوقت أعاد الطهارة والصلاة، وكذا إذا وجد الفترة التي تسع الطهارة وبعض الصلاة. (زين الدين).

صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها^(١) وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسناً^(٢) لكن وجوبه محلّ منع^(٣)، بل تكفي الكيفية السابقة.

(مسألة ٩): من أفراد دائم الحدث: المستحاضة، وسيجيء حكمها.

(مسألة ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد بُرئهما قضاء ما

مضى من الصلوات. نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة^(٤).

(مسألة ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً^(٥) إذا صار مسلوساً

(١) ليس الاحتياط المذكور موجّهاً ولا محسناً بعد وضوح الوظيفة. (مفتي الشيعة).

(٢) لم أرَ وجهاً لحسنه. (الفاني).

(٣) بل لا وجه له. (صدرالدين الصدر).

* إذ المستفاد من ظواهر أخبار الباب العفو عن التقاطر وخروج الحدث، لا

الترخيص في ترك الواجبات. (المرعشي).

(٤) لا تجب وإن كانت أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا غير معلوم. (الرفيعي).

* على الأحوط. (عبدالله الشيرازي، السيستاني).

* لا موجب لهذا الوجوب بعد إتيانها بالوظيفة الفعلية. (الفاني).

* على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازي).

* إذا برأ في الوقت واتسع الزمان للصلاة مع الطهارة على الأحوط. (مفتي

الشيعة).

* والأقوى عدم لوزمه ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من سائر الأحداث، أو

نفس الحدث المبتلى به غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء، ولا انحلال

للنذر. (السيستاني).

(٥) إذا نذر الطهارة دائماً فقد يكون قصده نذرهما على نحو وحدة المطلوب

أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء^(١) بمقدارٍ لا يستلزم الحرج،

⇨ وفي هذا الفرض إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ينحلّ نذره؛ لعدم القدرة، فلا يجب عليه الوفاء به حتى بعد أن يبرأ، وقد يكون قصده نذر الطهارة على نحو الانحلال إلى نذر الطهارة بعد كلِّ حدث، وفي هذا الفرض يسقط عنه الوفاء بالنذر مادام مسلوساً أو مبطوناً، ويجب عليه الوفاء به بعد البرء، وإذا نذر أن يوقع الوضوء دائماً فقد يكون نذره على نحو وحدة المطلوب كذلك، وفي هذا الفرض إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ولزم من الوضوء العسر والحرج انحلّ نذره، فلا يجب الوفاء به حتى بعد البدء، وإذا لم يلزم منه الحرج أو كان نذره على نحو الانحلال إلى نذر الوضوء بعد كلِّ حدث وجب عليه الوفاء في ما لا حرج فيه. (زين الدين).

(١) لا يترك، إلا مع إرادة العموم المجموعي العرفي. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوى الاقتصار على وضوء واحد ما لم يحدث حدثاً متعارفاً آخر من نوم أو نحوه، ولا انحلال للنذر. (عبدالهادي الشيرازي).

* يكفي الوضوء الواحد في المسلوس، والنذر صحيح بالنسبة إليه، وأمّا المبطون ومن بحكمه فلا يتركان الاحتياط المذكور في المتن. (الفاني).

* الأقرب عدم انحلال النذر، وعدم لزوم تكرار الوضوء، إلا أن يصدر منهما غير ما هو مغفوّ في حقهما، سواء كان الخارج أحد الأخبثين بحسب المتعارف أم غيرهما من النواقض. (المرعشي).

* والأظهر عدم لزومه، وعدم انحلال النذر؛ لأنّ وضوء المسلوس والمبطون لا يبطل ما لم يصدر منهما غير ما ابتليا به من الأحداث. (الخوئي).

* التكرار وبطلان النذر في إطلاقهما إشكال، بل منع؛ لأنّ الصور مختلفة. (محمّد الشيرازي).

* والأقوى عدم وجوبه، وعدم انحلال نذره، بل يقتصر على وضوء واحد ما لم

ويمكن^(١) القول بانحلال النذر^(٢)، وهو الأظهر^(٣).

⇒ يحدث بغير ما هو مبتلى به . (الروحاني).

* تكرار الوضوء غير لازم، فيقتصر على وضوء واحد ما لم يحدث حدثاً آخر .
(مفتي الشيعة).

* والأقوى عدم لزومه ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من سائر الأحداث، أو نفس الحدث المبتلى به غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء، ولا انحلال للنذر . (السيستاني).

(١) ويمكن القول بعدم لزوم الوضوء، إلا إذا بال اختياراً حسب التعارف، ولا يبعد أن يكون هذا أقرب . (الخميني).

* قد عرفت أنّ عدم الانحلال هو الأقوى . (المرعشي).

(٢) بل بعدم انحلاله . (الميلاني).

(٣) محلّ تأمل . (حسين القمي).

* ما استظهره هو الأظهر، كما مضت الإشارة إليه . (الرفيعي).

* بل الأقوى؛ من جهة أنّ الشرط في تحقق النذر هو أن يكون المنذور مقدوراً في ظرف لزوم الوفاء والامتثال، ولا شك في أنّ دائم الحدث لا يقدر أن يكون على وضوء، أي على طهارة دائماً، اللهم إلا أن يقال بعدم ناقضية ذلك الحدث المبتلى به في حقه، ولكن بعد هذا الكلام غير خفي؛ لإطلاق أدلة الناقضية، ولا ينافيه جواز الصلاة مع ذلك الحدث لرفع الحرج الشديد . (البجنوردي).

* فيه إشكال. والأحوط التوضؤ بعد حدوث الحدث المتعارف من غير مرض .
(حسن القمي).

* بل الأظهر عدم انحلال النذر بعد عدم تحقق ناقضية هذا الوضوء، نعم لو كان المقصود من هذا النذر ملازمة الطهر والبقاء على الطهارة فحينئذ إذا استمرّ الحدث يرتفع الموضوع، سواء كان مفاد نذره نفس البقاء على الطهارة أم أن يكون على الوضوء بعد كلّ حدث . (مفتي الشيعة).

بحمد الله ومنه
تم الجزء الثالث
من العروة الوثقى والتعليقات عليها
ويليه الجزء الرابع
ويشمل كتاب الطهارة
(حكم الأواني - غسل مس الميت)
إن شاء الله تعالى

فهرس محتويات الجزء الثالث

فصل: في حكم الأواني

(٧ - ٥٥)

- ٧ حكم استعمال الظروف المتخذة من جلد الميتة أو نجس العين
- ٩ حكم استعمال الظروف المغصوبة في الوضوء
- ١٤ ما يشترط للحكم بطهارة أواني الكفار
- ١٦ حكم استعمال أواني الخمر والمتخذة من الخشب ونحوه
- ١٧ حكم استعمال أواني الذهب والفضة
- ٢١ حكم الإناء الملبس بالذهب والفضة والمفضض والمطلي
- ٢٢ حكم الممتزج بالذهب أو الفضة
- ٢٢ الممتزج من الذهب والفضة
- ٢٢ حكم غير الأواني من الذهب والفضة
- ٢٣ المراد من الإناء
- ٢٨ عدم الفرق في حرمة الأكل بين مباشرته بالفم أو أخذ اللقمة منه
- ٣٢ عدم سراية حرمة الأكل والشرب إلى المأكول والمشروب
- ٣٨ حكم انحصار ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين
- ٤٦ حكم التوضؤ أو الاغتسال من إناء الذهب أو الفضة جهلاً بالحكم أو الموضوع
- ٤٩ الاضطرار إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة

- ٥١ دوران الأمر بين استعمال أواني الذهب أو الفضة أو الآنية المغصوبة.....
- ٥٢ هل يجب كسر إناء الذهب أو الفضة؟
- ٥٤ إذا شكَّ في شيءٍ كونه إناءً أو أنه من الذهب أو الفضة أم لا

فصل: في أحكام التخلّي

(٥٦ - ٨٤)

- ٥٦ وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم
- ٥٧ تحديد العورة ومقدار الستر الواجب
- ٥٨ حرمة النظر إلى عورة الكافر
- ٥٨ المراد من الناظر المحترم
- ٦٠ ما يستحبّ ستره
- ٦١ فروع في ستر العورة
- ٦١ حكم النظر من وراء الزجاج ونحوها
- ٦٢ لو شكَّ في الناظر أو المنظور إليه
- ٦٦ حكم النظر إلى عورة الخنثى
- ٧٠ لو اضطرَّ إلى النظر إلى عورة الغير
- ٧١ حرمة استقبال المتخلّي للقبلة وكذا استدباره لها
- ٧٢ حكم الاستقبال والاستدبار حال الاستبراء والاستنجاء
- ٧٣ لو اشتبهت القبلة
- ٧٥ حكم إقعاد الطفل للتخلّي مستقبلاً أو مستديراً
- ٧٦ عدم وجوب التشريق أو التغريب حال التخلّي
- ٧٧ حكم من يتواتر بوله أو غائطه
- ٧٨ حكم الدوران بالبول عند اشتباه القبلة

- ٨٠ التخلّي في ملك الغير
- ٨٢ المراد بمقاديم البدن
- ٨٣ حرمة التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها

فصل: في الاستنجاء

(٨٥ - ١٠٠)

- ٨٥ لزوم غسل موضع البول بالماء
- ٨٦ كيفية الاستنجاء
- ٨٩ ما يعتبر فيما يمسح به
- ٩١ حرمة الاستنجاء بالمحترمات
- ٩٣ لا بد من إزالة الرطوبة في المسح
- ٩٥ فروع الشك في الاستنجاء
- ٩٧ عدم وجوب الدلك في الاستنجاء من البول
- ٩٩ جواز الاستنجاء بالمشكوك كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات

فصل: في الاستبراء

(١٠١ - ١٠٩)

- ١٠١ كيفية الاستبراء
- ١٠٣ طهارة الرطوبة المشتبهة بعد الاستبراء
- ١٠٤ اختصاص الاستبراء بالرجال
- ١٠٤ استبراء مقطوع الذكر

- ١٠٤ نجاسة الرطوبة المشتبهة مع ترك الاستبراء ولو اضطراراً.
- ١٠٤ عدم لزوم المباشرة في الاستبراء
- ١٠٥ الشك في الاستبراء

فصل: في مستحبات التخلي ومكروهاته

(١١٠ - ١٢٢)

- ١١٠ مستحبات التخلي
- ١١٦ مكروهات التخلي
- ١٢٠ أحكام حبس البول أو الغائط
- ١٢١ موارد استحباب البول
- ١٢٢ ما يستحب لمن وجد لقمة خبز في بيت الخلاء

فصل: في موجبات الوضوء ونواقضه

(١٢٣ - ١٣٣)

- ١٢٣ الأول والثاني: البول والغائط
- ١٢٤ الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط من المعدة دون غيره
- ١٢٦ الرابع: النوم مطلقاً
- ١٢٦ الخامس: كل ما أزال العقل
- ١٢٧ السادس: الاستحاضة بأقسامها
- ١٢٩ إذا شك في وجود الناقض أو ناقضية الموجود
- ١٣٠ المذي والودي والودي لا تنقض الوضوء
- ١٣١ أمور يستحب الوضوء بعدها

فصل: في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

(١٣٣ - ١٥٩)

- ١٣٣ أقسام ما هو مشروط بالوضوء
- ١٣٧ غايات الوضوء الواجب
- ١٣٨ الوضوء لقضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو
- ١٣٩ الوضوء لمسّ المصحف
- ١٤٢ أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر
- ١٤٧ فروع مسّ المحدث للمصحف
- ١٥٨ يجوز مسّ ترجمة القرآن بخلاف اسم الله تعالى
- ١٥٨ وضع النجس أو المتنجّس على المصحف
- ١٥٩ أكل المحدث و المتطهر للقمّة التي كتب عليها القرآن

فصل: في الوضوءات المستحبة

(١٦٠ - ١٨٤)

- ١٦٠ صحة الوضوء في نفسه وإن لم يقصد به غاية على كلام
- ١٦٢ أقسام الوضوء المستحب
- ١٦٣ الأول: استحبابه للصلاة والطواف و التهيؤ للصلاة
- ١٦٦ بقية ما يستحب لأجله الوضوء
- ١٧٠ الثاني: استحباب الوضوء التجديدي
- ١٧٢ الثالث: استحبابه للحائض وللجنب ولتغسيل الميت وغيرها
- ١٧٣ إباحة جميع الغايات بالوضوء
- ١٧٤ الوضوء التجديدي وانكشاف الحدث
- ١٧٧ عدم اعتبار قصد موجب الوضوء

- ١٧٨ كفاية الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة.
- ١٨٠ الوضوء للغايات المتعدّدة.

فصل: في بعض مستحبات الوضوء

(١٨٥ - ١٩١)

- ١٨٥ الأوّل: أن يكون بمدّ.
- ١٨٦ الثاني: الاستياك.
- ١٨٦ الثالث: وضع الإناء على اليمين.
- ١٨٦ الرابع: غسل اليدين.
- ١٨٧ الخامس: المضمضة والاستنشاق.
- ١٨٧ السادس: التسمية.
- ١٨٨ السابع: الاغتراف باليمين.
- ١٨٨ الثامن: قراءة الأدعية المأثورة.
- ١٨٨ التاسع: تثنية الغسلات.
- ١٨٩ العاشر: أن يبدأ الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن من الذراعين.
- ١٩٠ الحادي عشر: صبّ الماء على أعلى كل عضو.
- ١٩٠ الثاني عشر: غسل الأعضاء صبّاً لا رمساً.
- ١٩٠ الثالث عشر: الغسل بإمرار اليد لا بمجرّد صبّ الماء.
- ١٩٠ الرابع عشر: حضور القلب في جميع الأفعال.
- ١٩٠ الخامس عشر: قراءة سورة القدر حال الوضوء.
- ١٩١ السادس عشر: قراءة آية الكرسي.
- ١٩١ السابع عشر: فتح العينين حال غسل الوجه.

فصل: في مكروهاته

(١٩٦-١٩٢)

- الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة ١٩٢
 الثاني: التمدل على كلام ١٩٢
 الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء ١٩٣
 الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور ١٩٣
 الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة ١٩٣

فصل: في أفعال الوضوء

(١٩٦-٢٥٧)

- الأول: غسل الوجه ١٩٦
 وظيفة الأتزع والأغمّ ونحوهما ١٩٧
 وجوب الابتداء بالأعلى في غسل الوجه ١٩٩
 وجوب غسل شيءٍ من الأطراف مقدمة، وعدم وجوب غسل البواطن .. ٢٠٠
 وجوب غسل الوجه واليدين بجميع أجزائهما ٢٠١
 إذا شك بوجود المانع أو علم بمشكوك المانعيّة ٢٠٢
 الثاني: غسل اليدين ٢٠٤
 حكم وسخ الأظفار ٢٠٧
 حكم ما يقطع من لحم اليدين ٢٠٨
 حكم الشقوق على ظاهر الكفّ ٢١٠
 حكم ما يعلو البشرة مثل الجدرى ٢١١
 حكم ما ينجمد على الجرح عند برئه ٢١٢
 لا يجب إزالة الوسخ الذي ليس بحاجب ٢١٣

- ٢١٤ الكلام في الوسواسي
- ٢١٤ لا يجب قلع الشوكة في اليد في بعض الصور
- ٢١٥ الكلام في الوضوء الارتماسي
- ٢١٨ الوضوء بماء المطر
- ٢١٩ الشك في كون شيء من الظاهر
- ٢٢١ الثالث: مسح الرأس ببلّة الوضوء ومحلّ المسح من الرأس
- ٢٢٢ كيفية المسح وما يعتبر فيه
- ٢٢٤ التسوية بين أنحاء المسح
- ٢٢٥ الرابع: مسح الرجلين
- ٢٢٥ تحديد المسح والمراد من الكعبين وكيفية المسح
- ٢٢٧ اعتبار تقديم الرجل اليمنى على اليسرى
- ٢٢٩ الحكم في مقطوع بعض القدم
- ٢٣٠ اعتبار أن يكون المسح بنداوة الوضوء
- ٢٣٤ لا بدّ من تأثر الممسوح ببلّة الماسح
- ٢٣٥ تعذّر المسح بباطن الكفّ وظاهرها
- ٢٣٧ لو تعذّر المسح ببلّة الوضوء
- ٢٣٩ عدم لزوم المسح تدريجاً وجوازه دفعة
- ٢٣٩ المسح على الحائل لضرورة
- ٢٤١ ما يعتبر في مشروعية المسح على الحائل
- ٢٤٣ ترك التقيّة مع وجوبها
- ٢٤٥ المبادرة إلى الوضوء الاختياري لو تعذّر بالتأخير
- ٢٤٧ إذا اعتقد التقيّة ثم انكشف الخلاف
- ٢٤٨ دوران الأمر بين الغسل والمسح تقيّة

- ٢٥٠ حكم زوال السبب المسوِّغ للتقية .
- ٢٥٢ حكم العمل بخلاف مذهب من يتَّقيه .
- ٢٥٣ جواز الصبِّ متعدِّداً في كلِّ غسلة .
- ٢٥٤ وجوب الابتداء في الغسل من الأعلى .
- ٢٥٤ كراهة الإسراف واستحباب الإسباغ .
- ٢٥٥ وضوء الوسواسي .
- ٢٥٦ إذا بالغ غير الوسواسي في غسله .
- ٢٥٧ يكفي مسح الرجلين بأحد الأصابع .

فصل: في شرائط الوضوء

(٢٥٨ - ٤٠٩)

- ٢٥٨ الأوّل: إطلاق الماء إلى نهاية الغسل .
- ٢٥٩ الثاني: طهارة الماء وأعضاء الوضوء .
- ٢٦١ التوضؤُ بماء القليان .
- ٢٦٢ استحباب تقديم الاستنجاء على الوضوء .
- ٢٦٢ كيفية غسل موضع الجرح .
- ٢٦٣ الثالث: عدم الحائل على محلّ الوضوء .
- ٢٦٥ الرابع: إباحة الماء وظرفه ومصبّه ومكان الوضوء .
- ٢٧٣ لا فرق في بطلان الوضوء بفقد الشرائط المذكورة بين العمد وغيره .
- ٢٧٧ الالتفات إلى الغصبيّة أثناء الوضوء .
- ٢٨١ لا بدّ من إحراز رضا المالك في جواز التصرّف .
- ٢٨٢ حكم الوضوء والشرب من الأنهار الكبار .
- ٢٨٥ الوضوء من حياض المساجد والمدارس .

- ٢٨٧ إذا شُقَّ نهر من آخر بغير إذن المالك.
- ٢٩٠ لو كان بعض جهات الحوض مغصوباً.
- ٢٩٢ حكم الوضوء إذا كان المكان مباحاً والفضاء مغصوباً.
- ٢٩٤ استلزام الوضوء تحريك المغصوب.
- ٢٩٥ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة.
- ٢٩٧ بعض فروع اعتبار الإباحة.
- ٣٠١ الوضوء من ماءٍ وقع فيه القليل من الماء المغصوب.
- ٣٠٣ الخامس: عدم كون ظرف الوضوء من الذهب أو الفضة.
- ٣٠٨ الوضوء من آنية باعتقاد غصبيتها ثم تبين الخلاف.
- ٣٠٩ السادس: عدم كون الماء مستعملاً في رفع الخبث.
- ٣١٢ السابع: عدم المانع من استعمال الماء.
- ٣١٥ الثامن: سعة الوقت للوضوء والصلاة.
- ٣٢٠ التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء.
- ٣٢٢ الاستنابة في الوضوء.
- ٣٢٥ العاشر: الترتيب في أفعال الوضوء.
- ٣٢٦ الحادي عشر: الموالاتة في الوضوء.
- ٣٣٢ الثاني عشر: النية في الوضوء.
- ٣٣٣ عدم لزوم التلفظ بالنية ولا إخطارها.
- ٣٣٤ لزوم استمرار النية في تمام الأفعال.
- ٣٣٥ لا يجب نية الوجوب ولا الاستحباب.
- ٣٣٨ عدم اعتبار قصد الاستباحة أو رفع الحدث.
- ٣٤١ الثالث عشر: الخلوص بمعنى مبطلية الرياء.
- ٣٤١ الرياء مبطل للوضوء مطلقاً.

- الكلام في التوبة من الرياء ٣٤٤
- الشكّ في تحقّق الرياء ٣٤٦
- العجب لا يبطل الوضوء ٣٤٧
- حكم الضمائم إلى قصد القرية ٣٤٧
- الرياء بعد العمل ٣٥١
- وضوء المرأة في موضع يراها الأجنبي ٣٥١
- اجتماع غايات الوضوء ٣٥٣
- دخول الوقت أثناء الوضوء ٣٦٤
- لو كان الوضوء لواجب فأتى به لمستحب ٣٦٦
- التضرّر بالغسل الزائد ٣٦٩
- الكلام في مبطلية الارتداد ٣٧٢
- التوضؤ مع نهي المولي أو الزوج ٣٧٣
- استصحاب الوضوء والحدث للمتيقن منهما ٣٧٥
- المأمور بالوضوء إذا نسيه وصلّى ٣٧٩
- من توضأ للتجديد وعلم ببطلان أحد وضوءيه ٣٨٢
- فروع الشك في زمان الحدث ٣٨٤
- من علم إجمالاً ببطلان إحدى النافلتين للحدث ٣٨٩
- العلم بصدور حدث وصلاة بعد الوضوء ٣٩٠
- العلم بترك جزء واجب أو مستحب ٣٩١
- العلم بترك جزء أو شرط ٣٩٣
- كثير الشك ٣٩٥
- الشك في أثناء التيمّم ٣٩٦
- الشك في وجود الأمر الاضطراري ٣٩٨

- الشك في إتمام الوضوء أو العدول عنه اختياراً أو اضطراراً ٣٩٩
 الشك في الحاجب ٤٠٠
 إذا علم بحدوث الحاجب وشك في تقدم الوضوء وتأخره عنه ٤٠٤
 إذا توضأ فشك في أنه هل طهر المحلّ قبله؟ ٤٠٥
 بعض فروع قاعدة الفراغ ٤٠٦

فصل: في أحكام الجبائر

(٤٠٩ - ٤٦٥)

- تعريف الجبائر ٤٠٩
 لو أمكن إيصال الماء تحت الجبيرة وجب ٤٠٩
 تفصيل صور الجبيرة ٤١٠
 وجوب المسح على الجبيرة الموضوعة ٤١٤
 ما يعتبر في المسح على الجبيرة ٤١٨
 لو أمكن إيصال الماء تحت جبيرة موضع المسح ٤٢١
 الجبيرة المستوعبة ٤٢٢
 إذا كانت الجبيرة في الماسح ٤٢٥
 شرط الانتقال إلى مسح الجبيرة ٤٢٥
 الجبائر المتعدّدة في محلّ واحد ٤٢٦
 إذا وقع بعض الأطراف الصحيحة تحت الجبيرة ٤٢٦
 اعتبار غسل أطراف الجرح المكشوف ٤٢٨
 إضرار الماء بأطراف الجرح ٤٢٩
 إذا أضرت الماء من دون جرح ونحوه ٤٢٩
 المرمد يتيمّم ٤٣١

- ٤٣٢ محلّ الفصد من الجروح
- ٤٣٤ جريان أحكام الجبيرة لو حدث الجرح اختياراً وعصياناً
- ٤٣٤ اللاصق ببعض المواضع
- ٤٣٥ إذا كانت الجبيرة مغصوبة
- ٤٣٨ عدم اشتراط كون الجبيرة ممّا تصحّ الصلاة فيه
- ٤٣٨ إجراء حكم الجبيرة مادام خوف الضرر باقياً
- ٤٤٠ إذا كان رفع الجبيرة مفوّتاً للوقت
- ٤٤٠ حكم الدواء المختلط بالدم المنجمد على الجرح
- ٤٤٣ هل يتحقّق الغسل بالمسح برطوبة اليد؟
- ٤٤٤ عدم مانعيّة الدسومة من المسح على الجبيرة
- ٤٤٥ العضو السليم إذا لم يمكن تطهيره
- ٤٤٦ تخفيف الجبيرة غير واجب
- ٤٤٦ الوضوء الجبيري رافع للحدث، لا مبيح
- ٤٤٧ فوارق جبيرة محلّ الغسل والمسح
- ٤٥٢ غسل الجبيرة
- ٤٥٥ مساواة التيمّم للوضوء في أحكام الجبيرة
- ٤٥٦ هل يجوز قضاء الصلاة لصاحب الجبيرة عن نفسه وغيره؟
- ٤٥٨ أجزاء وضوء الجبيرة لو زال العذر
- ٤٦٠ جواز البدار لصاحب الجبيرة
- ٤٦١ اعتقاد الضرر أو عدمه
- ٤٦٤ إذا تردّد بين الوضوء الجبيري ووجوب التيمّم

فصل: في حكم دائم الحدث

(٤٦٦ - ٤٨٤)

- ٤٦٦ صور المسلوس والمبطون وأحكامها
- ٤٦٦ الصورة الأولى: وجود فترة تسع الطهارة والصلاة بلا حدث
- الصورة الثانية: خروج الحدث أثناء الصلاة مرّة أو أكثر بحيث لا يلزم الحرج
- ٤٦٧ من تجديد الوضوء
- الصورة الثالثة: خروج الحدث أثناء الصلاة كثيراً بحيث يلزم الحرج من تجديد
- ٤٧١ الوضوء كل مرّة
- ٤٧٣ الصورة الرابعة: خروج الحدث بدون انقطاع
- ٤٧٤ حكم سلس الريح
- ٤٧٤ في وجوب المبادرة بلا مهلة
- ٤٧٥ كفاية وضوءهما لغير الصلاة
- ٤٧٦ وجوب التحقّط عن النجاسة
- ٤٧٧ لا دليل على وجوب المعالجة عليهما
- ٤٧٨ حكم مسّهما كتابة القرآن
- ٤٨٠ تأخير الصلاة مع احتمال الفترة
- ٤٨١ إذا شرع في الصلاة باعتقاد عدم الفترة فتبيّن وجودها
- ٤٨١ إذا تمكّنا من الصلاة الاضطرارية
- ٤٨٢ عدم وجوب القضاء عليهما
- ٤٨٢ لو نذر الدوام على الوضوء فطُرأت إحدى الحالتين

الاصدارات العلمية لمؤسسة السبطين عليه السلام العالمية

- ١ - فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام: تأليف العلامة محمّد جواد مغنية رحمته الله، (دورة فقهية كاملة محققة في ست مجلدات).
- ٢ - قصص القرآن الكريم دلاليّاً وجماليّاً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني (في مجلدين).
- ٣ - محاضرات الإمام الخوئي رحمته الله في المواريث: بقلم السيّد محمّد علي الخراسان. تقديم و مراجعه مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٤ - المولى في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلامة الأميني: لجنة التأليف و البحوث العلمية - القسم العربي.
- ٥ - أدب الشريعة الاسلامية: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني.
- ٦ - عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليه السلام الملقبة بسكينة: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة و تصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٧ - أنصار الحسين عليه السلام .. الثورة والثوار: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة

وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.

٨ - التحريف والمحرفون: تأليف السيّد محمد علي الحلو. مراجعة وتصحيح

مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.

٩ - الحسن بن علي عليه السلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمد علي

الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.

١٠ - بضعة المصطفى صلى الله عليه وآله: تأليف السيد المرتضى الرضوي، تحقيق وتنظيم مؤسسة

السبطين عليه السلام العالمية، يشتمل على حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلى شهادتها عليها السلام.

١١ - الحتميات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي، تحقيق و

تنظيم مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.

١٢ - معالم العقيدة الإسلامية: لجنة التأليف والبحوث العلمية - القسم العربي.

١٣ - هويّة التشيع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمته الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليه السلام

العالمية.

١٤ - نحن الشيعة الإمامية وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي.

مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.

١٥ - لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإمامية: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي.

مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.

١٦ - المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة

السبطين عليه السلام العالمية.

١٧ - الشيعة و فنون الإسلام: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر رحمته الله، مراجعة

وتصحیح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.

١٨ - هدية الزائرين وبهجة الناظرين (فارسي): تأليف ثقة المحدثين الشيخ

عباس القمي عليه السلام، تحقيق مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.

١٩ - قطره ای از دریای غدیر (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم

الفارسي.

٢٠ - مهربانترین نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (فارسي): تأليف السيد

علاء الدين الموسوي الإصفهاني.

٢١ - پرسش ها و پاسخ های اعتقادی (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة -

القسم الفارسي.

٢٢ - روزشمار تاریخ اسلام (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم

الفارسي.

٢٣ - غربت یاس (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم الفارسي.

٢٤ - حجاب حريم پاکی ها (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم

الفارسي.

٢٥ - سكينه؛ پرده نشين قريش (فارسي): قسم الترجمة.

٢٦ - شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية (أردو): قسم الترجمة.

٢٧ - قطره ای از دریای غدیر (أردو): قسم الترجمة.

٢٨ - مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (أردو): قسم

الترجمة.

٢٩ - عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليه السلام الملقبة بسكينة (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٠ - شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية (انجليزي): قسم الترجمة.

٣١ - بحوث حول الإمامة (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٢ - بحوث حول النبوة (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٣ - علوم قرآنية (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٤ - مفاهيم قرآنية (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٥ - بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من

مؤلفات الإمام السيد الخوئي رحمته الله. إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجي. مراجعة

وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية..

٣٦ - عصر الغيبة، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة

وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٧ - العروة الوثقى للفقهاء الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها

(وتضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسة

السبطين عليهم السلام العالمية. الجزء الأول: التقليد - الطهارة (المياه - الماء المستعمل).

٣٨ - العروة الوثقى للفقهاء الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها

(وتضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسة

السبطين عليهم السلام العالمية. الجزء الثاني: الطهارة (الماء المشكوك - طرق ثبوت

الطهارة).

- ٣٩- العروة الوثقى للفقير الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها (وتضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية. الجزء الثالث: الطهارة (حكم الأواني - حكم دائم الحدث).
- ٤٠- الإمام الجواد عليه السلام الإمامة المبكرة... وتداعيات الصراع العباسي: تأليف السيد محمد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٤١- أطيّب البيان في تفسير القرآن: الجزء (الأول - السابع): فارسي، تأليف آية الله السيّد عبدالحسين الطيب رحمته الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية. (يحتمل أن تتم هذه الدورة التفسيرية في عشرين جزء).

سيصدر قريباً بعون الله تعالى

- ١- الجزء الرابع من العروة الوثقى والتعليقات عليها، ويشمل: الطهارة: (الأغسال - مسّ الميت).
- ٢- الجزء الثامن من أطيّب البيان في تفسير القرآن (تفسير فارسي: تأليف آية الله السيّد عبدالحسين الطيب رحمته الله).
- ٣- الجزء الأول من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضى. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٤- فاطمة بنت أسد. لجنة التأليف والبحوث العلمية للمؤسسة - القسم العربي.